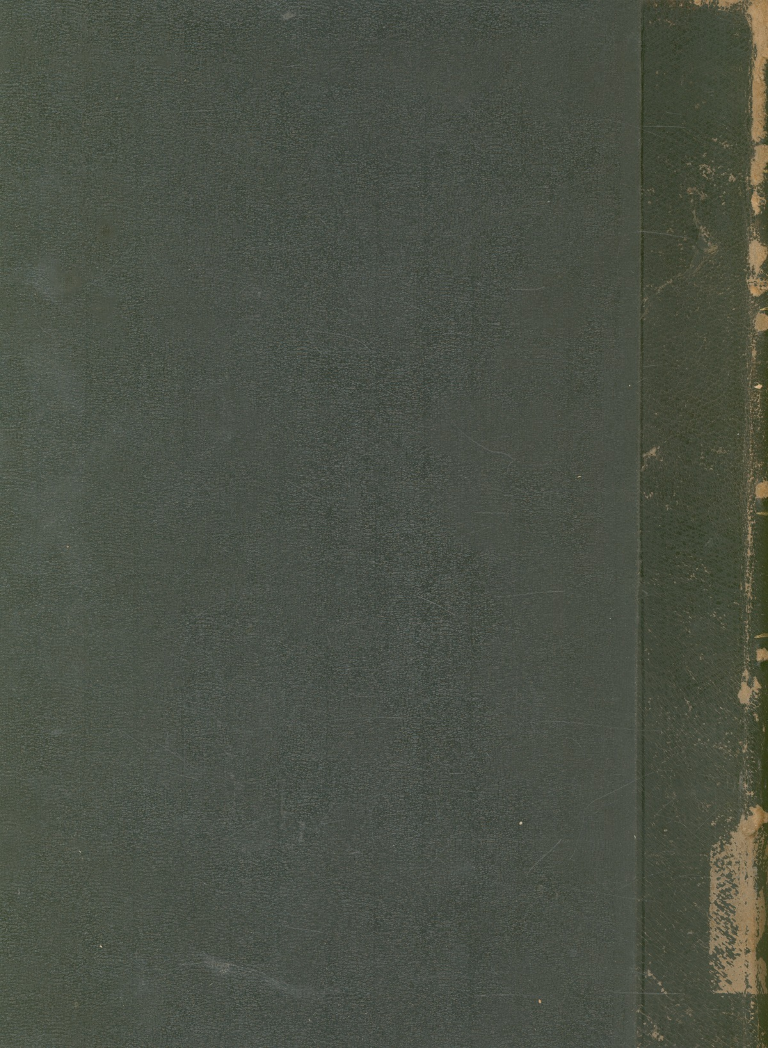
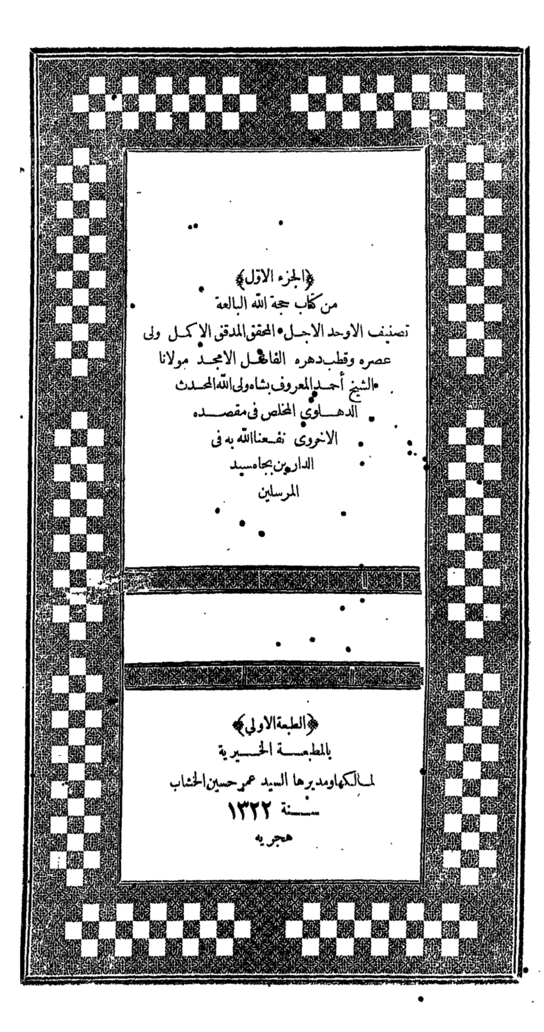




﴿الجزء الاول﴾

من كتاب حجة الله البالغة

تصنيف الاوحد الاجل المحقق المدقق الاكمل ولى

عصره وقطب دهره الفاضل الامجد مولانا

الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله المحدث

الدهلوي المخلص فى مقصده

الاخروى نفعنا الله به فى

الدارين بجاه سيد

المرسلين

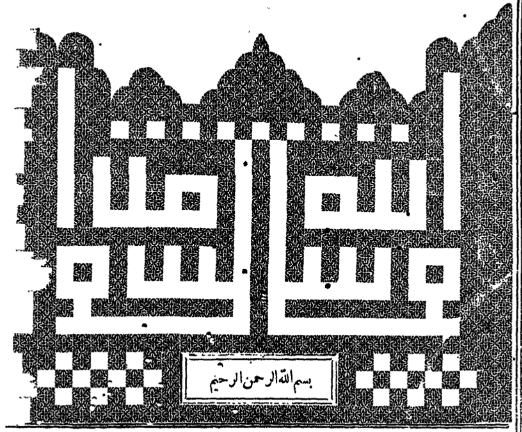
﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الخيرية

لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب

سنة ١٣٢٢

هجريه



الحمد لله الذى فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم غشيهم الجهل ووقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرجهم من الظلمات الى النور ومن المضيق الى الفضاء وجعل طاعته منوطة بطاعتهم في الفخر والعلاء ثم وفق من اتباعهم لتخلل علومهم وفهم اسرار شرائعهم من شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بأنوارهم ونافلة به من علياء وفضل الرجل منهم على ألف عابد وسموا فى الملكوت عظماء وصاروا بحيث يدعو لهم خلق الله حتى الحيتان فى جوف الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم مادامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد بالآيات الواضحة الغراء بأفضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصطفاء وامطر على آله وأصحابه شآبيب(١) رضوانك وجازهم أحسن الجزاء ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم أحمد المدعو بولى الله بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل مآلهما لنعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية ورأسها ومبنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذى يذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين من قول أو فعل او تقرير فهى مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير من انقاد لها ووعى(٢) فقد رشد واهتدى واوتى الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى (٣) وهوى(٤) ومازاد نفسه الا التخسير فانه صلى الله عليه وسلم نهى وامر وأنذر وبشر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القرآن او أكثر وان هذا العلم له طبقات ولاصحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها الباب واصداف وسطها درر وقد صنف العلماء رحمهم الله فى اكثر الابواب ماتقتنص (٥) به الاوابد(٦) وتذلل به الصعاب وان أقرب القشور الى الظاهر فن معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة (٧) المحدثين والحفاظ من المتقدمين ثم يتلوه فن معانى غريبها وضبط مشكلها وتصدى له ائمة الفنون الادبية والمتقنون من علماء العربية ثم يتلوه فن معانيه الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص فى العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة

(١) جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر اه

(٢) اى حفظ .

(٣) أي ضل

(٤) اى سقط

(٥) اى تصطاد

(٦) اى التى لا يعرف معناها اه

(٨) جمع جهبذ بالكسر وهو النقاد الخبير اه

ومعرفه

ومعرفة المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء هذا وان ادق الفنون الحديثية بأسرها عندي وأعمقها محتدى (١) وارفعها منارا واولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارا هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام ولمياتها واسرار خواص الاعمال ونكاتها فهو والله احق العلوم بأن يصرف فيه من اطاقه نفائس الاوقات ويتخذه عدة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يأمن من ان يكون كحاطب ليل أو كغائص سيل أو يخبط خبط عشواء (٢) او يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح (٣) وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبره وبين ثم عرف بالقرائن ان حرارته ويبوسته مفرطتان وانهما تباينان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما ايقن وهو (٤) وان أثبت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فروعه وأصوله وبين آثار الصحابة والتابعين اجماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبيين المصالح المرعية في كل باب من الابواب الشرعية وابرز المحققون من أتباعهم نكتا جليلة واظهر المدققون من أشياعهم جلا جزيلة وخرج بحمد الله من أن يكون التكلم فيه خرقا لاجماع الامة او اقتحامافي عمه (٥) وغمة (٦) لكن قل من صنف فيه أوخاض في تأسيس مبانيه اورتب منه الاصول والفروع أوأتى بما يسمن او يغني من جوع وحق له ذلك ومن المثل السائر في الورى ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا كيف ولا تتبين اسراره الا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها واستبد (٧) في الفنون الالهية عن آخرها ولا يصفو مشربه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وهبي وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقا في التقرير والتحرير بارعا في التوجيه والتحبير (٨) قد عرف كيف يؤصل الاصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع وان من أعظم نعم الله علي ان آتاني منه حظا وجعل لي منه نصيبا وما انفك أعترف بتقصيري وأبوء (٩) وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وبينا أنا جالس ذات يوم بعد صلاة العصر متوجها الى الله اذ ظهرت روح النبي صلى الله عليه وسلم وغشيتني من فوقي بشيء خيل الي أنه ثوب ألقي علي ونفث (١٠) في روعي (١١) في تلك الحالة انه اشارة الى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك في صدري نورا لم يزل ينفسح كل حين ثم ألهمني ربي بعد زمان ان مما كتبه علي بالقلم العلي أن أنتهض يوما ما لهذا الامر الجلي وانه أشرقت الارض بنور ربها وانعكست الاضواء عند مغربها وان الشريعة المصطفوية أشرقت في هذا الزمان على ان تبرز في قمص سابغة من البرهان ثم رأيت الامامين الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما وأنا يومئذ بمكة كأنهما أعطياني قلما وقالا هذا قلم جدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطالما أحدث نفسي أن أدون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي يستوي فيه الحاضر والباد ويتعاوره المجلس والناد ثم يعوقني اني لا اجد عندي ولدي ولا ارى من خلقي وبين يدي من أراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطني (١٢) قصور باعي في العلوم المنقولة مما كان عليه القرون المقبولة ويفشلني (١٣) اني في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجاب كل امرئ با رائه الردية وان المعاصرة أصل المنافرة وان من صنف قد استهدف فبينا أنا في ذلك أقدم رجلا وأؤخر اخرى واجري شوطا (١٤) ثم ارجع قهقرى اذ تفطن أجل اخواني لدي وأكرم خلاني علي محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا العلم وفضائله وألهم ان السعادة لا تتم الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه لا يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات ومكابدة (١٥) الاختلاف والمناقضات ولا يستتب (١٦) له الخوض الا بسعي رجل يكون أول من قرع الباب وكلما دعا الباه الاوابد الصعاب فطاف ما قدر عليه من البلاد وبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص سينهم وشينهم وسبر (١٧) غثهم وسمينهم فلم يجد

(١) اى اصلا
(٢) الناقة التي لا تبصر امامها والمعنى ركبها على غير بصيرة اه
(٣) أي الاشخاص
(٤) أي علم الحديث
(٥) اي تحير
(٦) أي ابهام
(٧) أي تفرد
(٨) أي التزيين
(٩) أي أقر
(١٠) أي نفخ
(١١) الروع بالضم القلب
(١٢) اي يعوقني
(١٣) اي يجعلني جبانا
(١٤) الجري مرة الى غاية اه
(١٥) أي مقاساة اه
(١٦) أي يتم اه
(١٧) أي امتحن مهزولهم اه

من يتكلم منه بنافعة أو يأتي منه بجذوة ساطعة فلما رأى ذلك ألح علي ورزأني (١) ولببني (٢) وأمسكني وصار كلما اعتذرت ذكرني حديث الإلجام (٣) فأفحمني (٤) أشد الإفحام حتى أعيت (٥) بي المذاهب وسالت عذاري المثاعب (٦) وأيقنت أنها إحدى الكبر وأنها لما كنت ألهمت صورة من الصور وأنه قد سبق على الكتاب وأنه أمر قد توجه من كل باب فتوجهت إلى الله واستخرته ورغبت إليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية وصرت كالميت في يد الغسال في حركاته القسرية وشرعت فيما ندبني (٧) إليه وعطفني عليه وتضرعت إلى الله أن يصرف قلبي من الملاهي وأن يريني حقائق الأشياء كما هي ويسدد جناني ويفصح لساني ويعصمني فيما أقتحمه من المقال ويوفقني لصدق اللهجة في كل حال ويعينني في إبراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري إنه قريب مجيب وقدمت إليه أني سكيت (٨) نادي البيان ضالع (٩) حلبة الرهان (١٠) وأني متعرق (١١) مرماة وأنه لا يتأتى مني الإمعان في تصفح الأوراق لشغل قلبي بما ليس له فواق ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات لا نشدق (١٢) بها عند كل جاء وآت وإنما أنا المتفرد بنفسه المتجمع لرمسه الذي هو ابن وقته وتلميذ بخته وأسير وارده ومغتنم بارده فمن سره أن يقنع بهذا فليقنع ومن أحب غير ذلك فأمره بيده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الإشارة إلى سر التكليف والمجازاة وأسرار الشرائع المنزلة إلى الرحمة المهداة بقوله تعالى ولله الحجة البالغة وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدور من أفقها بازغة حسن أن تسمى (حجة الله البالغة) حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿مقدمة﴾ قد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاءها مناسبة وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده فأمره برفع حجر أو لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير ومن (١٣) عجز أن يعرف أن الأعمال معتبرة بالنيات والهيآت النفسانية التي صدرت منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وأن الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى أقم الصلاة لذكري ولتكون معدة لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون (١٤) في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا (١٥) على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا وأن الزكاة شرعت دفعا لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما (١٦) قال الله تعالى في مانعي الزكاة ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وكما قال (١٧) النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وأن الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لعلكم تتقون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصوم له وجاء (١٨) وأن الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي الآية وقال إن الصفا والمروة من شعائر الله وأن القصاص شرع زاجرا عن القتل كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب وأن الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي كما قال الله تعالى ليذوق وبال أمره وأن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة كما قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأن أحكام المعاملات والمناكحات شرعت لإقامة العدل فيهم إلى غير ذلك مما دلت الآيات والأحاديث عليه ولهج (١٩) به غير واحد من العلماء في كل قرن فإنه لم يمسه من العلم إلا كما يمس الإبرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج وهو بأن يبكي على نفسه أحق من أن يعتد بقوله ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أسرار تعيين الأوقات في بعض المواضع كما قال في أربع قبل الظهر إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح وروى عنه صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء أن

(١) أي بالغني (٢) أي لزمني (٣) وهو من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار اه رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة اه (٤) بمعنى ألجمه اه (٥) أي كلت اه (٦) أي مسايل الماء اه (٧) أي دعاني اه (٨) أي مبالغ في السكوت اه (٩) أي معوج خلقة (١٠) أي دفعة من الخيل والرهان المسابقة اه (١١) التعرق أكل لحم العظم بالأسنان والمرماة الظلف اه (١٢) أي أتوسع في التفصح.
(١٣) مبتدأ خبره فإنه لم يمسه من العلم اه
(١٤) يروى من المفاعلة والتفاعل من الضم وبتخفيف الميم من الضيم وحاصل معنى جميع الروايات أي لا تشكون اه (١٥) أي لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر اه (١٦) مثال لدفع عيب البخل (١٧) أي لمعاذ بن جبل ومقوله وهو فأخبرهم الخ مثال لكفاية حاجة الفقراء اه (١٨) الوجاء بالكسر والمد هي أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا تذهب شهوة الجماع اه (١٩) أي نطق
قوله ورزأني كذا بالأصل وفسره ببالغني ولعله تصحيف عن رزلني بمعنى طعني بيده في صدري والله أعلم اه مصحح

سبب

سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون فى هذا اليوم وأن سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى عليه السلام و بين أسباب بعض الاحكام فقال فى المستيقظ فانه لايدرى اين باتت يده وفى الاستنثار فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال فى النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال فى رمى الجمار انه لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستئذان من أجل البصر وفى الهرة انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات و بين فى مواضع أن الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهى عن الغيلة (١). انما هو مخافة ضر الولد أو مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرنى الشيطان (٢) وحينئذ يسجد لها الكفار أو سد باب التحريف كقول عمر رضي الله عنه لمن اراد أن يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصاب الله بك (٣) يا ابن الخطاب أو وجود حرج كقوله صلى الله عليه وسلم أولا لكل ثوبان وكقوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم و بين فى بعض المواضع أسرار الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة فى المواضع المشتبهة فكشف شبهتهم ورد الامر الى اصله قال صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى المسجد لايريد الا الصلاة الحديث وقال (٤) فى بضع (٥) أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام لكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها فى حلال كان له أجر وقال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما فى النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه الى غير ذلك من المواضع التى يعسر احصاؤها و بين ابن عباس رضى الله عنهما سر مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها و بين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الاحكام بالمصالح و يفهمون معانيها و يخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر أو جلب نفع كما هو مبسوط فى كتبهم ومذاهبهم ثم أتى الغزالى والخطابى (٦) وابن عبد السلام (٧) وأمثالهم شكر الله مساعيهم بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما أوجبت السنة هذه وانعقد عليها الاجماع فقد أوجبت أيضا ان نزول القضاء بالايجاب والتحريم سبب عظيم فى نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لاثابة المطيع وعقاب العاصى وانه ليس الامر على ماظن من أن حسن الاعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه وان الشرع وظيفته الاخبار عن خواص الاعمال على ماهى عليه دون انشاء الايجاب والتحريم بمنزلة طبيب يصف خواص الادوية وأنواع المرض فانه ظن فاسد تمجه (٨) السنة بادى الرأى كيف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام رمضان حتى خشيت أن يكتب عليكم وقال ان أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسئلته الى غير ذلك من الاحاديث كيف ولو كان ذلك (٩) كذلك لجاز افطار المقيم الذى يتعانى كتعانى (١٠) المسافر لمكان الحرج المبنى عليه الرخص ولم يجز افطار المسافر المترفه وكذلك سائر الحدود التى حدها الشارع وأوجبت (١١) أيضا انه لايحل أن يتوقف فى امتثال أحكام الشرع اذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس فى معرفة كثير من المصالح ولكون النبى صلى الله عليه وسلم أوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مضنونا به (١٢) على غير أهله و يشترط له مايشترط فى تفسير كتاب الله و يحرم الخوض فيه بالرأى الخالص غير المستند الى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا ان الحق فى التكليف بالشرائع ان مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فان أطاعوه أطاعوا السيد ورضى عنهم سيدهم وأثابهم خيرا ونجوا من المرض وان عصوه عصوا السيد وأحاط بهم غضبه وجازاهم اسوأ الجزاء وهلكوا من المرض والى ذلك أشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة ان مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة (١٣) و بعث داعيا فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار

(١) الغيلة بالكسر الجماع زمن الرضاع اه

(٢) أى ناحيتي راسه

(٣) أى جعلك صائبا فى رأيك اه

(٤) مثال لمراجعة الصحابة فى المشتبهات اه

(٥) أى فرج.

(٦) هو ابو سليمان أحمد ابن محمد البستى صاحب معالم السنن اه

(٧) هو عز الدين

(٨) أى ترميه

(٩) أى حسن الاعمال الخ

(١٠) أى يقاسى كمقاساة

(١١) أى السنة

(١٢) من الضنان بالكسر وهو البخل اه

(١٣) أى طعاما صنع لدعوة اه

ولم يأكل من المأدبة وحيث قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعيني وانى انا النذير العريان فالنجاء النجاء (١) فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا (٢) فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم (٣) وقال راويا عن ربه انما هي اعمالكم ترد عليكم وبما ذكرنا من أن ههنا امرا بين الامرين وان لكل من الاعمال ونزول القضاء بالايجاب والتحريم أثرا في استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة في أهل الجاهلية يعذبون بما عملوا في الجاهلية أم لا ومن الناس من يعلم في الجملة ان الاحكام معللة بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيآت نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب لكنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه ممتنع اما عقلا لخفاء مسائله وغموضها أو شرعا لان السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم فكان كالاتفاق على تركه او يقول ليس في تدوينه فائدة معتد بها اذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح وهذه ظنون فاسدة أيضا (قوله لخفاء مسائله وغموضها) ان أراد به انه لا يمكن التدوين أصلا لخفاء المسائل لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات أعمق مدركا وأبعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء وكذلك كل علم يتراءى بادي الرأي ان البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ثم اذا ارتيض بأدواته وتدرج في فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وذويه (٤) وان أراد العسر في الجملة فسلم لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وان بلوغ الآمال في ركوب المشاق والاهوال وان اقتعاد (٥) غارب (٦) العلوم بتجشم (٧) العقول وامعان الفهوم (قوله لان السلف لم يدونوه) قلنا لا يضر عدم تدوين السلف اياه بعد ما مهد النبي صلى الله عليه وسلم أصوله وفرع فروعه واقتفى اثره فقهاء الصحابة كامير المؤمنين عمر وعلي وكزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بحثوا عنه وأبرزوا وجوها منه ثم لم يزل علماء الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون اليه مما جمع الله في صدورهم كان الرجل منهم اذا ابتلي بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينهض (٨) ويصمم العزم ويمحض (٩) ويشمر عن ساق الجد ويحسر ويهزم جيوش المبتدعين ويكسر ثم رأينا بعد ان تدوين كتاب يحتوي على جمل صالحة من أصول هذا الفن أجدى (١٠) من تفاريق العصا وكل الصيد في جوف الفرا (١١) وكان الاوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمئنان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعدم التفاتهم الى تطبيق المنقول بالمعقول وتمكنهم من مراجعة (١٢) الثقات في كثير من العلوم الغامضة مستغنين (١٣) عن تدوين هذا الفن كما انهم كانوا بسبب قرب عهدهم من القرن الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم منهم بمرأى ومسمع (١٤) وتمكنهم من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية كشرح غريب الحديث وأسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث وأصول الحديث ومختلف الحديث وفقه الحديث وتميز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين ولم يرتب أصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما عنت (١٥) الحاجة اليه وتوقف نصح المسلمين عليه ثم انه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الاحكام وأفضى ذلك الى أن يتباحثوا عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة في الشرع ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية وظهرت تشكيكات في الاصول الاعتقادية والعملية فآل الامر الى ان صار الانتهاض لاقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصرا مؤزرا (١٦) للدين وسعيا جميلا في جمع شمل المسلمين ومعدودا من اعظم القربات ورأسا لرؤس الطاعات (قوله ليس في تدوينه فائدة) قلنا ليس الامر كما زعم بل في ذلك فوائد جلية منها ايضاح معجزة من

(١) اي اطلبوا النجاء أي الخلاص اه

(٢) أي ساروا من أول الليل اه

(٣) أي استأصلهم

(٤) ذوي جمع ذوات وهي قشر الحنطة وغيرها والمراد منها المتعلقات اه

(٥) اي جلوس

(٦) أي كتف

(٧) أي تكلف

(٨) أي يقوم

(٩) أي يخلص

(١٠) أي أنفع

(١١) في القاموس الفرأ كجبل وسحاب حمار الوحش أو فتيه جمعه أفراء وفراء ثم قال وكل الصيد في جوف الفرا بغير همز لانه مثل والامثال لا تغير اي كله دونه اه بتصرف

(١٢) تساؤل

(١٣) خبر كان

(١٤) أي بحيث يرونهم ويسمعونهم اه

(١٥) اي ظهرت

(١٦) أي مؤيدا

معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كما أتى بالقرآن العظيم فأعجز بلغاء زمانه ولم يستطع أحد منهم أن يأتي بسورة من مثله ثم لما انقرض زمان القرن الاول وخفي على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فأوضحوها ليدركه من لم يبلغ مبلغهم كذلك أتى من الله تعالى بشريعة هي اكمل الشرائع متضمنة لمصالح تعجز عن مراعاة مثلها البشر وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنتهم وتبين في خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون في الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز والآثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمئنان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان (١) الصدور ويزيلان اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها نفعه قليلها وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء (٢) ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالي في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم الا بكلام مستقل في المصالح ومنها أن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الاسلامية بأنها مخالفة للعقل وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله كقولهم في عذاب القبر انه يكذبه الحس والعقل وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحوا من ذلك فطفقوا يؤولون بتأويلات بعيدة وأثارت طائفة (٣) فتنة الشك فقالوا لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجبا وصوم أول يوم من الشوال ممنوعا عنه ونحو ذلك من الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع الى أصل أصيل حتى قام أشقى القوم (٤) فوضع حديث باذنجان لما أكل له يعرض (٥) بأن أمر الاشياء لا يتميز عند المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بأن تبين المصالح وتؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث المصراة (٦) وحديث القلتين (٧) فلم يجد أهل الحديث سبيلا في الزامهم الحجة الا أن يبينوا انها توافق المصالح المعتبرة في الشرع الى غير ذلك من الفوائد التي لا يفي باحصائها الكلام وستجدني اذا غلب على شقشقة (٨) البيان وامعنت في تمهيد القواعد غاية الامعان ربما أوجب المقام ان أقول عالم يقول به جمهور المناظرين من اهل الكلام كتجلي الله تعالى في مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعاني والاعمال بأشباح مناسبة لها في الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل أن تخلق في الارض وارتباط الاعمال بهيآت (٩) نفسانية وكون تلك الهيآت في الحقيقة سببا للمجازاة في الحياة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر الملزم ونحو ذلك فاعلم اني لم أجترئ عليه الا بعد ان رأيت الآيات والاحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص اهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدني يقولون به ويبنون قواعدهم عليه وليست السنة اسما في الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة وصاروا لاجلها فرقا متفرقة واحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين قسم نطقت به الآيات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر اعجاب كل ذي رأي برأيه وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها للاصول العقلية ولا بمخالفتها لها فان تكلموا بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم او لزيادة الطمأنينة لا لاستفادة العقائد منها وهم أهل السنة وذهب قوم الى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالف الاصول العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقق الامر وتبيينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سؤال القبر ووزن الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة وجرى

(١) أي يبردان ويريحان اه

(٢) أي يعمل امرا على غير بصيرة اه

(٣) أي الاسماعيلية

(٤) ابن راوندي

(٥) بشير

(٦) المصراة من الابل والغنم التي حبس لبنها في ضرعها ليباع كذلك يغتر به المشتري وفيه حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء اه

(٧) القلة بالضم جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل وفيه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا اه

(٨) بالكسر رئة البعير الخارجة من فيه وقت الهدر اه

(٩) كالشوق والخوف والرجاء وأمثالها اه

عليه السلف ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فأنكروها وأولوها وقال قوم منهم آمنا بذلك وان لم ندر حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول آمنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى (١) على غره نجاء ناس من اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل النقلية كفضل الانبياء على الملائكة وفضل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما واما التوقف الاصول الموافقة للسنة عليه وتعلقها به بزعمهم كمسائل الامور العامة وشيء من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزأ والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال القضية القائلة بأن الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات يتوقف على انكار اللزوم العقلى بين الاسباب ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم واما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة فاختلفوا فى التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتى السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم بالمسموعات والمبصرات وقال آخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حى عليم مريد قدير متكلم ثم اختلفوا فقال قوم انما المقصود اثبات غايات هذه المعانى من الآثار والافعال وان لا فرق بين هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود فى هذا وان الفرق لم تثبته السنة وقال قوم هى أمور موجودة قائمة بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطواها قوم (٢) على غرها وقالوا لا ندرى ماذا اريد بهذه الكلمات وهذا القسم لست استصح ترفع احدى الفرقتين على صاحبتها بأنها على السنة كيف وان أريد محض (٣) السنة فهو ترك الخوض فى هذه المسائل رأسا كما لم يخض فيها السلف ولما ان مست الحاجة الى زيادة البيان فليس كل ما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحا أو راجحا ولا كل ما حسبه هؤلاء متوقفا على شيء مسلم التوقف ولا كل ما أوجبوا ايراده مسلم الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض فيه استصعابا له صعبا فى الحقيقة ولا كل ما جاؤا به من التفصيل والتفسير أحق مما جاء به غيرهم ولما ذكرنا من أن كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الاول دون الثانى ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم فى كثير من الثانى كالاشاعرة (٤) والماتريدية وترى الحذاق من العلماء فى كل قرن لا يحتجزون من كل دقيقة لا تخالفها السنة وان لم يقل بها المتقدمون وستجد فى اذا تشعبت بهم السبل فى الفروع والمذاهب وتفرقت بهم الموارد فيها والمشارب لجنت (٥) بالجادة الجلية وتحققت (٦) القارعة القوية وصرت لا الوى (٧) على الاطراف والحافات (٨) وكنت فى صمم من التفاريع والتخريجات فاعلم ان لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى فكما انه ليس لصاحب غريب الحديث أن يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا للحافظ الحديث ان يتكلم فى الفروع الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم بشيء من ذلك انما غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذى قصده النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقى هذا الحكم محكما أو صار منسوخا أو عارضه دليل آخر فوجب فى نظر الفقيه كونه مرجوحا نعم لا محيص لكل خائض فى فن ان يعتصم بأحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلص بعد تدوين أحاديث البلاد وآثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والاكثر رواة والاقوى رواية مما هو دون ذلك على انه ان كان شيء من هذا النوع استطرادا فليس البحث عن المسائل الاجتهادية وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من أهل العلم ولا طعنا فى أحد منهم ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وها أنا أبرأ من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب الله او سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع القرون المشهود لها بالخير أو ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع شيء من ذلك فانه خطأ رحم الله تعالى من أيقظنا من سنتنا أو نبهنا من غفلتنا اما هؤلاء الباحثون بالتخريج

(١) من طويت الثوب على غره أى على كسره الاول اه
(٢) أى تركوها كما كانت
(٣) أى خالص
(٤) الاشاعرة اتباع أبى الحسن الاشعرى والماتريدية اتباع أبى المنصور الماتريدى وماتريد قرية اه
(٥) أى لزمت
(٦) أى أثبت ووسطت
(٧) أى لا اميل
(٨) أى الاوساط

والاستنباط

والاستنباط من كلام الاوائل المنتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا أن نوافقهم فى كل ما يتفوهون به ونحن رجال وهم رجال والامر بيننا وبينهم سجال ثم انى جعلت الكتاب على قسمين أحدهما قسم القواعد الكلية التى ينتظم بها المصالح المرعية فى الشرائع وأكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سؤالها فنبه النبى صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبه على الاصول المفروغ عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما مارسوا من نظائرها فى العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس ورأيت ان تفاصيل اسرار الشرائع ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رأيت البر والاثم لا تكتنه حقيقتهما الا بأن يعرف قبلهما مباحث المجازاة والارتفاقات (١) والسعادة النوعية ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم فى هذا العلم ولا يبحث عن لميتها فاما ان تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهودات او لحسن الظن بالمعلم او لدلائل تذكر فى علم أعلى من هذا العلم وأعرضت عن الاطالة فى اثبات النفس وبقائها وتنعمها وتألمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه فى كتب القوم وما ذكرت من هذه المباحث الاما رأيت الكتب التى وقعت الى خالية عن الكلام فيه أصلا أو عن التفريع والترتيب اللذين وقفت لاستخراجهما ولا من المسامات الاما رأيت القوم لم يتعرضوا له ولا لايراد الدلائل السمعية عليه كثير تعرض فلا جرم انى اذكر فى هذا القسم مسائل يجب أن تصدق بها فى هذا الفن من غير تعرض للميتها ثم كيفية المجازاة فى الحياة وبعد الممات ثم الارتفاقات التى جبل عليها بنو آدم ولم يحملها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما أوجبته عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر فى الآخرة ثم أصول البر والاثم التى تواردت عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وتلقيها عنه والقسم الثانى فى شرح أسرار الاحاديث من أبواب الايمان ثم من أبواب العلم ثم من أبواب الطهارة ثم من أبواب الصلاة ثم من أبواب الزكاة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من أبواب المعاملات ثم من أبواب تدبير المنازل ثم من أبواب سياسة المدن ثم من آداب المعيشة ثم من أبواب شتى وهذا أوان الشروع فى المقصود والحمد لله أولا وآخرا

﴿القسم الاول فى القواعد الكلية التى تستنبط منها المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية سبعة مباحث فى سبعين بابا﴾

﴿المبحث الاول فى اسباب التكليف والمجازاة﴾

﴿باب الابداع والخلق والتدبير﴾ اعلم ان الله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلاث صفات مترتبة أحدها الابداع وهو ايجاد شئ لا من شئ فيخرج الشئ من كتم العدم بغير مادة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ قبله (٢) والثانية الخلق وهو ايجاد الشئ من شئ كما خلق آدم من التراب وخلق الجان من مارج من نار (٣) وقد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم أنواعا وأجناسا وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع الانسان مثلا خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وأن لا يفهم الخطاب وخاصة السم اهلاك الانسان الذى يتناوله وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون مشخصات الافراد خصوصا فى تلك الخواص وتعينا لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصا فى خواص اجناسها وأن تكون معانى هذه الاسامى المترتبة فى العموم والخصوص كالجسم والنامى والحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة فى الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف كل خاصة الى ما هى خاصة له وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء وأضاف الآثار اليها كقوله صلى الله

(١) طرق الاقتفاعات
(٢) هذه رواية الصحيحين وهى لا تدل على الحدوث الزمانى للعالم لكن قد ثبت عند بعض أصحاب السنة ولم يكن معه شئ وهذا يدل على الحدوث اهـ
(٣) أى نار بلا دخان

عليه وسلم التلبينة (١) مجمة لفؤاد المريض وقوله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام (٢) وقوله في أبوال الابل وألبانها شفاء للذربة بطونهم (٣) وقوله في الشبرم (٤) حار جار والثالثة تدبير عالم المواليد ومرجعه الى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذي ترتضيه حكمته مفضية الى المصلحة التي اقتضاها جوده كما أنزل من السحاب مطرا وأخرج به نبات الارض ليأ كل منه الناس والانعام فيكون سببا لحياتهم الى اجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه ألقي في النار فجعلها الله بردا وسلاما لبقي حيا وكما أن أيوب عليه السلام كان أجتمع في بدنه مادة المرض فأنشأ الله تعالى عينا فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم فأوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء من الظلمات الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة في المواليد التي لا تنفك عنها لما تزاحمت وتصادمت أوجبت حكمة الله حدوث اطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض والاعراض اما أفعال اوارادات من ذوات الانفس أو غيرهما وتلك الاطوار لا شر فيها بمعنى عدم صدور مايقتضيه سببه اوصدور ضد مايقتضيه والشئ اذا اعتبر بسببه المقتضي لوجوده كان حسنا لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر الحديد وان كان قبيحا من حيث فوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شئ غيره اوفق بالمصلحة منه باعتبار الآثار أو عدم حدوث شئ آثاره محمودة واذا تهيأت أسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل أن يتصرف في تلك القوى والامور الحاملة لها بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضى تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد في الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن في المرة الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعية القتل وسلامة أدواته وأما البسط فمثاله ان الله تعالى أنبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضه الارض وليس في العادة أن تفضي الركضة الى نبوع الماء وأقدر بعض (٥) المخلصين من عباده في الجهاد على مالا يتصوره العقل من مثل تلك الابدان ولا من اضعافها واما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيبة لابراهيم عليه السلام وأما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة وإقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء عليهم السلام والالهام تارة يكون للمبتلي وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين أنواع التدبير بما لا مزيد عليه

باب ذكر عالم المثال

اعلم أنه دلت أحاديث كثيرة على أن في الوجود عالما غير عنصري يتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة ويتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحوا من التحقق فاذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هوهو وان كثيرا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان (٦) او فرقان من طير صواف تحاجان عن أهلهما وقال تجيء الاعمال يوم القيامة فتجيء الصلاة ثم تجيء الصدقة ثم يجيء الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر لخليقتان تنصبان للناس يوم القيامة فأما المعروف فيبشر أهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون له الا لزوما وقال ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيامة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يؤتى بالدنيا يوم القيامة في صورة عجوز شمطاء (٧) زرقاء أنيابها مشوه (٨) خلقها وقال هل ترون ما أرى فاني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبريل قال أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلاة الكسوف صورت لي الجنة والنار وفي لفظ بيني (٩) وبين جدار القبلة وفيه أنه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكعكع (١٠) من النار ونفخ من

---

(١) التلبينة حساء يعمل من دقيق أونخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن في البياض والرقة ومجمة بضم الميم وكسر الجيم أي مريحة اه

(٢) أي الموت

(٣) الذربة صفة من الذرب بالحركة وهو داء للمعدة لا تهضم الطعام ولا تمسكه اه

(٤) الشبرم بضم الشين والراء حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى وحار من الحرارة وجار تابع له كحسن بسن اه

(٥) كما وقع لعلي رضي الله عنه من قلعه باب خيبر اه

(٦) الغيابة كل ما أظل فوق الرأس كالسحابة وفرقان بكسر الفاء وسكون الراء قطيع من الغنم والمراد جماعتان اه

(٧) الشمطاء التي بياض شعرها مختلط بالسواد اه

(٨) المشوه القبيح الواسع الفم اه

(٩) متعلق بصورت

(١٠) أي تأخر كثير السم كبيرة الجثة والنهس اللدغ اه

حرها و رأى فيها سارق (١) الحجيج والامرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت و رأى في الجنة امرأة مومسة (٢) سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم أمر جبريل أن ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجه (٣) الدعاء وقال خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر وقال هذان كتابان من رب العالمين الحديث وقال يؤتى بالموت كأنه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا واستفاض في الحديث ان جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم و يتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر يفسح سبعين ذراعا في سبعين أو يضم حتى تختلف أضلاع المقبور وان الملائكة تنزل على المقبور فتسأله وان عمله يتمثل له وان الملائكة تنزل الى المحتضر بأيديهم الحرير أو المسح (٤) وان الملائكة تضرب المقبور بمطرقة (٥) من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا (٦) تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه و يقول دعوني أصلي واستفاض في الحديث ان الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لاهل الموقف وان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى يكلم ابن آدم شفاها الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والناظر في هذه الاحاديث بين أحدى ثلاث اما أن يقر بظاهرها فيضطر الى اثبات عالم ذكرنا شأنه وهذه هي التي يقتضيها قاعدة اهل الحديث نبه على ذلك السيوطي رحمه الله تعالى وبها أقول واليها أذهب أو يقول ان هذه الوقائع تتراءى لحس الرائي وتتمثل له في بصره وان لم تكن خارج حسه وقال بنظير ذلك عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين انهم أصابهم جدب (٧) فكان أحدهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع و يذكر عن ابن الماجشون (٨) أن كل حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر فمعناه انه يغير أبصار خلقه فيرونه نازلا منجليا و يناجي خلقه و يخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا أن الله على كل شئ قدير أو يجعلها تمثيلا لتفهيم معان أخرى ولست أرى المقتصر على الثالثة من أهل الحق وقد صوّر الامام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال امثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية ولكنها عند أرباب البصائر واضحة فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغي أن ينكر ظواهرها بل أقل درجات الايمان التسليم والتصديق (فان قلت) فنحن نشاهد الكافر في قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيأ من ذلك فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة (فاعلم) أن لك ثلاث مقامات في التصديق بأمثال هذا أحدها وهو الاظهر والاصح والاسلم أن تصدق بأنها موجودة وهي تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه و يؤمنون بأنه عليه السلام يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي أهم عليك وان كنت آمنت به وجوزت أن يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا في الميت وكما ان الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات عالمنا بل هي جنس آخر وتدرك بحاسة اخرى المقام الثاني أن تتذكر أمر النائم وانه قد يرى في نومه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه يصيح و يعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه من نفسه و يتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وأنت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية ولا عقربا والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل ولكنه في حقك غير مشاهد واذا كان العذاب في ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل أو تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك منها هو ألم السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك في الاثر الذي يحصل فيك من

(١) أي الذي كان يسرق
(٢) اي زانية
(٣) أي يصارعه
(٤) أي الكرباس
الحاج بعصاه المعوجة اهـ
(٥) خايسك آهنكران اهـ
(٦) التنين نوع من الحيات
(٧) أي قحط
(٨) هو معرب ماكون اهـ

السم فلو حصل مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لايمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بأن يضاف الى السبب الذى يفضى اليه فى العادة فانه لو خلق فى الانسان لذة الوقاع (١) مثلا من غير مباشرة صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه لكون الاضافة للتعريف بالسبب وتكون ثمرة السبب حاصلة وان لم تحصل صورة السبب والسبب يراد لثمرته لالذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات مؤذيات ومؤلمات فى النفس عند الموت فيكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها انتهى (٢)

﴿باب ذكر الملا الاعلى﴾

قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم وقهم السيآت ومن تق السيآت يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر فى السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا (٣) لقوله كأنه سلسلة (٤) على صفوان (٥) فاذا فزع (٦) عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وفى رواية اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض أهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قمت من الليل فتوضأت وصليت ماقدر لى فنعست فى صلاتى حتى استثقلت فاذا أنا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك ربى قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا أدرى قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفه بين كتفى حتى وجدت برد أنامله بين ثديى فتجلى (٧) لى كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات قال وماهن قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس فى المساجد بعد الصلوات واسباغ (٨) الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت فى الدرجات قال وماهن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا دعا جبرئيل فقال انى احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض واذا أبغض عبدا دعا جبرئيل فيقول انى أبغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء فى الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا (٩) ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان لله تعالى عبادا هم أفاضل الملائكة ومقربوا الحضرة لايزالون يدعون لمن أصلح نفسه وهذبها وسعى فى اصلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم ويلعنون من عصى الله وسعى فى الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة فى نفس العامل والهامات فى صدور الملا السافل أن يبغضوا هذا المسئ ويسيؤا اليه امانى الدنيا أوحين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعى وانهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده وانهم يلهمون فى قلوب بنى آدم خيرا أى يكونون أسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من وجوه السببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى والندى (١٠) الاعلى والملأ الاعلى (١١) وان لارواح أفاضل الآدميين دخولا فيهم ولحوقا بهم كما قال الله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن ابى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملائكة بجناحين وان هنالك ينزل القضاء ويتعين الامر المشار اليه بقوله تعالى فيها (١٢) يفرق كل أمر حكيم وان

هنالك

(١) أى الجماع

(٢) اى قول الغزالى

(٣) هو مصدر كالغفران او الحرمان ويجوز كونه جمعا لخاضع فعلى المصدر مفعول مطلق من ضربت لما فيها من الخضوع وعلى الجمع حال والمعنى ارخت اجنحتها من تعلة اه

(٤) هو بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذى يسمع ولا يثبت أول مايقرع السمع حتى يفهم بعد اه

(٥) أى الحجر الاملس

(٦) أى كشف الفزع

(٧) أى ظهر

(٨) أى اتمام

(٩) بفتح اللام أى عوضا عاجلا مالا أو دفع سوء او آجلا ثوابا اه

(١٠) اى المجلس

(١١) اى افاضل الملائكة اه

(١٢) اى فى ليلة القدر اه

هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه واعلم ان الملا الاعلى ثلاثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجساما نورية بمنزلة نار موسى فنفخ فيها نفوسا كريمة وقسم اتفق حدوث مزاج فى البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس شاهقة (١) شديدة الرفض (٢) للالواث البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملا الاعلى مازالت تعمل أعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب ابدانها فانسلكت فى سلكهم وعدت منهم والملأ الاعلى شأنها أنها تتوجه الى بارئها توجها ممعنا لايصدها عن ذلك التفات الى شئ وهو معنى قوله تعالى يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان (٣) خلافه فيتفرع ذلك بابا من أبواب الجود الالهى وهو معنى قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا وافاضلهم تجتمع أنوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير هنالك كشئ واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل فى حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بنى آدم من الدواهى المعاشية والمعادية بتكميل أزكى خلق الله يومئذ وتمشية أمره فى الناس فيوجب ذلك (٤) الهامات فى قلوب المستعدين من الناس أن يتبعوه ويكونوا أمة أخرجت للناس ويوجب تمثل علومهم فيما اصلاح القوم وهداهم فى قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وان تتراءى (٥) له (٦) فتكلمه شفاها ويوجب نصر أحبائه وتقريبهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل ألم وهذا أصل من اصول النبوة ويسمى اجماعهم المستمر بتأييد روح القدس ويثمر هنالك بركات لم تعهد فى العادة فتسمى بالمعجزات ودون هؤلاء نفوس (٧) استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل فى بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة مبلغ الاولين (٨) فصار كمالهم أن تكون فارغة لانتظار مايترشح من فوقها فاذا ترشح شئ بحسب استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعى الطبيعية وهم فى ذلك فانون عما يرجع الى انفسهم باقون بما ألهموا من فوقهم فيؤثرون فى قلوب البشر والبهائم فتنقلب اراداتها وأحاديث نفوسها الى مايناسب الامر المراد ويؤثرون فى بعض الاشياء الطبيعية فى تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدحرج حجر فأثر فيه ملك كريم عند ذلك فمشى فى الارض أكثر مما يتصور فى العادة وربما ألقى الصياد شبكة فى النهر فجاءت أفواج من الملائكة تلهم فى قلب هذه السمكة ان تقتحم وهذه ان تهرب وتقبض حبلا وتبسط أخرى وهى لاتعلم لم تفعل ذلك ولكن تتبع ما ألهمت وربما التقى فئتان فجاءت الملائكة تزين فى قلوب هذه الشجاعة والثبات بأحاديث وخيالات يقتضيها المقام وتلهم حيل الغلبة وتؤيد فى الرمى وأشباهه وفى قلوب تلك أضداد هذه الخصال ليقضى الله أمرا كان مفعولا وربما كان المترشح ايلام نفس انسانية أو تنعيمها فسعت الملائكة كل سعى وذهبت كل مذهب ممكن وبازاء أولئك آخرون أولو خفة وطيش وافكار مضادة للخير أوجب حدوثهم تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لايزالون يسعون فى أضداد ماسعت الملائكة فيه والله اعلم

﴿باب ذكر سنة الله التى أشير اليها فى قوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾

اعلم ان بعض أفعال الله يترتب على القوى المودعة فى العالم بوجه من وجوه الترتب شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة (٩) قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب وسأله عبد الله بن سلام ماينزع الولد (١٠) الى ابيه أو الى أمه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد (١١) واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت ولا أرى أحدا يشك فى ان الاماتة تستند الى الضرب بالسيف أو أكل السم وان خلق الولد فى الرحم يكون عقيب صب المنى وان خلق الحبوب والاشجار يكون عقيب

(١) أى عالية (٢) اى الترك (٣) اى استقباح
(٤) أى الاجماع بالتكميل اه (٥) أى تظهر أهل حظيرة القدس.
(٦) اى المزكى
(٧) هم الملأ السافل
(٨) هم الملأ الاعلى
(٩) بالفتح والضم ملء الكف اه
(١٠) أى يشبه ويجذبه اليه اه (١١) أى جذبه واظهر مشابهته فيه اه

البذر والغرس والسقي ولاجل هذه الاستطاعة جاء التكليف والامر والنهي واوجوز واسماعيل واقات القوى(١) منها خواص العناصر وطبائعها ومنها الاحكام التى اودعها الله فى كل صورة نوعية ومنها أحوال عالم المثال والوجود المقضى به هنالك قبل الوجود الارضى ومنها أدعية الملأ الاعلى بجهد هممهم لمن هذب نفسه أوسعى فى اصلاح الناس وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على بنى آدم وتحقق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصي ومنها ان يقضى الله تعالى بشئ فيجر ذلك الشئ شيأ آخر لانه لازمه فى سنة الله وخرم نظام اللزوم غير مرضى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد أن يموت بارض جعل له اليها حاجة فكل ذلك نطقت به الاخبار وأوجبته ضرورة العقل (واعلم) انه اذا تعارضت الأسباب التى يترتب عليها القضاء بحسب جرى العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها أجمع كانت الحكمة حينئذ مراعاة أقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعبر عنه بالميزان فى قوله صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يرفع القسط ويخفضه(٢) وبالشأن فى قوله تعالى كل يوم هو فى شأن ثم الترجيح يكون تارة بحال الاسباب أيها أقوى وتارة بحال الآثار المترتبة اتها أنفع وبتقديم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك من الوجوه فنحن وان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة الاحق عند تعارضها نعلم قطعا انه لا يوجد شئ الا وهو أحق بان يوجد ومن أيقن بما ذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة اما هيآت الكواكب فمن تأثيرها ما يكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس وكاختلاف الجزر والمد باختلاف احوال القمر وجاء فى الحديث اذا طلع النجم(٣) ارتفعت العاهة(٤) يعنى بحسب جرى العادة لم يمكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فلم يثبت فى الشرع وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخوض فى ذلك فقال من اقتبس(٥) شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر وشدد فى قول مطرنا بنوء كذا(٦) ولا أقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل فى النجوم خواص تتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف(٧) بالناس ونحو ذلك وأنت خبير بان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهى الاخبار عن الجن وبرئ عمن أتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر أن الملائكة تنزل فى العنان(٨) فتذكر الامر قضى فى السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض أو كانوا غزا لو كانوا عندنا ماماتوا وما قتلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة عمله وقال انما أنت رفيق(٩) والطبيب الله وبالجملة فالنهى يدور على مصالح كثيرة والله أعلم

﴿باب حقيقة الروح﴾

قال الله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا وقرأ الاعمش عن رواية ابن مسعود وما أوتوا من العلم الا قليلا ويعلم من هنالك ان الخطاب لليهود السائلين عن الروح وليست الآية نصا فى انه لا يعلم أحد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة بل كثيرا ما سكت عنه لاجل انه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان أمكن لبعضهم واعلم ان الروح أول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحياة فى الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا أمعن فى التأمل ينجلى ان فى البدن بخارا لطيفا متولدا فى القلب من خلاصة الاخلاط يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء يجرى فيه حكم الطب وتكشف التجربة ان لكل من أحوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته آثارا خاصا فى القوى والافاعيل المنبجسة(١٠) من تلك القوى وان الآفة الطارئة على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد

(١) أى المترتبة عليها أفعال الله اهـ (٢) أى يرفع ميزان أعمال العبادة المرتفعة اليه وأرزاقهم النازلة من عنده ويخفضه وهو تمثيل لما يقدره الله وينزله وقيل اراد رفع الميزان تكثير الرزق ويخفضه تقليله اهـ

(٣) أى الثريا والعاهة الآفة اهـ (٤) أى الآفة

(٥) أى حصل شعبة أى فرعا اهـ (٦) بفتح النون وسكون الواو وهمزة بمعنى الغروب والطلوع والعرب كانت تزعم أن الكوكب اذا غاب أو طلع يكون المطر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اهـ

(٧) أى المحيط اهـ

(٨) أى الجو اهـ

(٩) أى ترفق بالمريض وتتلطف به والله يبريه ويعافيه اهـ

(١٠) أى المتفرعة اهـ

هذا البخار وتشوش أفاعيله ويستلزم تكونه الحياة وتحلله الموت فهو الروح في أول النظر والطبقة السفلى من الروح في النظر الممعن ومثاله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم اذا أمعن في النظر أيضا انجلى ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك انا نرى الطفل يشب ويشيب وتتبدل اخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الاخلاط أكثر من ألف مرة ويصغر تارة ويكبر أخرى ويسود تارة ويبيض أخرى ويكون جاهلا مرة وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف المتبدلة والشخص هو هو وان نوقش في بعض ذلك فلنا ان نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو ونقول لانجزم ببقاء تلك الاوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غيرها (١) فالشيء الذي هو به هو ليس هذا الروح ولا هذا البدن ولا هذه المشخصات التي تعرف وترى ببادئ الرأي بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية تجل طورها عن طور هذه الاطوار المتغيرة المتغايرة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها تعلق خاص بالروح الهوائي أولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة (٢) وهي كوة (٣) من عالم القدس ينزل منها على النسمة كل ما استعدت له فالامور المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعدادات الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار (٤) وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح ان الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسي عن النسمة واذا تحللت النسمة في الامراض المدنفة وجب في حكمة الله ان يبقى الشيء من النسمة بقدر ما يصح ارتباط الروح الالهي بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص أو تفقئ (٥) القارورة وما ذلك الاسر ناشئ من طبيعة الهواء فكذلك سر في النسمة وحدها لا يجاوزها الامر واذا مات الانسان كان للنسمة نشأة أخرى فينشئ فيض الروح الالهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال أعني القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الافلاك كشيء واحد وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نوراني اوظلماني بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ في الصور رأي جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخت الارواح في الاجساد وأسس عالم المواليد أوجب فيض الروح الالهي ان يكتسي لباسا جسمانيا أو لباسا بين المثال والجسم فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدوق عليه أفضل الصلوات وأيمن التحيات ولما كانت النسمة برزخا متوسطا بين الروح الالهي والبدن الارضي وجب أن يكون لها وجه الى هذا ووجه الى ذلك والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البهيمية ولنقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتسلم في هذا العلم وتفرع عليها التفاريع قبل ان ينكشف الحجاب في علم أعلى من هذا العلم والله اعلم

﴿باب سر التكليف﴾

قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما نبه الغزالي والبيضاوي وغيرهما على ان المراد بالامانة تقلد عهدة التكليف بان تعرض (٦) لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبإبائهن الاباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد وبحمل الانسان قابليته واستعداده لها (أقول) وعلى هذا فقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا خرج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شأنه أن يعدل والجهول من لا يكون عالما ومن شأنه ان يعلم وغير الآدمي اما عالم عادل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالملائكة واما ليس بعادل ولا عالم ولا من شأنه أن يكتسبهما كالبهائم

(١) لان غير المعلوم فيه المعلوم اه .
(٢) النسمة محركة نفس الروح أي الروح الهوائي اه (٣) اي ثقب اه
(٤) أي كازر اه
(٥) أي تنكسر اه
(٦) أي السموات والارض وغيرها اه

وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل واللام فى قوله تعالى ليعذب لام العاقبة (١) كانه قال عاقبة حمل الامانة التعذيب والتنعيم وان شئت ان تستجلى (٢) حقيقة الحال فعليك ان تتصور حال الملائكة فى تجردها لا يزعجها حالة ناشئة من تفريط القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن أو افراطها كالشبق والغضب والتيه (٣) ولا يهمها التغذية والتنمية ولواحقهما وانما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها فاذا ترشح عليها أمر من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب أو رضا من شئ أو بغض شئ امتلأت به وانقادت له وانبعثت الى مقتضاه وهى (٤) فى ذلك فانية عن مرادنفسها باقية بمراد ما فوقها ثم تتصور حال البهائم فى تلطخها بالهيآت الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعث الى شئ الا انبعاثا بهيميا يرجع الى نفع جسدى واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد أودع الانسان بحكمته الباهرة قوتين قوة ملكية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعية الهوائية فى البدن وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له وقوة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المنشبحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم ان بين القوتين تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الى العلو وهذه تلك الى السفل واذا برزت البهيمية ثم غلبت آثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان للبارى جل شأنه عناية بكل نظام وجود ابكل ما يسأله الاستعداد الاصلى والكسبى فان كسب هيآت بهيمية أمد فيها ويسر له ما يناسبها وان كسب هيآت ملكية أمد فيها ويسر له ما يناسبها كما قال الله عز وجل فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وقال كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ثم ان لكل قوة لذة وألما فاللذة ادراك ما يلائمها والالم ادراك ما يخالفها وما أشبه حال الانسان بحال من استعمل مخدرا فى بدنه فلم يجد ألم لفح النار حتى اذا ضعف أثره ورجع الى ما تعطيه الطبيعة وجد الالم أشد ما يكون أو بحال الورد على ما ذكره الاطباء ان فيه ثلاث قوى قوة أرضية تظهر عند السحق والطلاء وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشم فتبين ان التكليف من مقتضيات النوع وان الانسان يسأل ربه بلسان استعداده أن يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ثم يثيب على ذلك وان يحرم عليه الانهماك فى البهيمية ويعاقب على ذلك والله أعلم

باب انشقاق التكليف من التقدير

اعلم ان لله تعالى آيات فى خلقه يهتدى الناظر فيها الى ان الله له الحجة البالغة فى تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار وأوراقها وأزهارها وثمراتها وما فى كل ذلك من التكيفات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع أوراقا بشكل خاص وأزهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وبتلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا وكذا وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها انما تجىء من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان تكون هذه المادة نخلة مثلا مشتبك مع قضائه التفصيلى بان تكون ثمرتها كذا وخوصها (٥) كذا ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا الالمعى الفطن كتأثير الياقوت فى نفس حامله بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا فى بعضها حيث تستعد المادة كالاهليلج الذى يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك أن تقول لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة فانه سؤال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطلب بلم ثم انظر الى اصناف الحيوان تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد فى الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الانعام ترعى الحشيش وتجتر (٦) والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تأكل اللحم والطير يطير فى الهواء والسمك يسبح فى الماء ولكل نوع من الحيوان

(١) انما حمل اللام على العاقبة لانه ان تعلق بقوله عرضنا فافعال الله تعالى غير معللة بالاغراض وان تعلق بقوله فحملها الانسان فلا يصح كون تعذيب الله وتنعيمه غرضا للانسان فى حمل الامانة لان الغرض ما يكون باعثا للفاعل على الفعل الاختيارى والحمل ههنا المراد منه القابلية والاستعداد وهو ليس باختيارى فتعين جعل اللام للعاقبة كما فى قوله ليكون لهم عدوا وحزنا اه

(٢) أى تعلم وتكشف اه

(٣) هو العجب اه

(٤) أى الملائكة اه

(٥) شكوفه اه

(٦) من الجرة بالكسر نشخوار هندى جكال اه

صوت غير صوت الآخر ومسافدة (١) غير مسافدة الآخر وحضانة للاولاد غير حضانة الآخر وشرح هذا يطول وما الهم نوعا من الانواع الا علوما تناسب مزاجه والا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة (٢) الصورة النوعية ومثلها كمثل تخاطيط (٣) الازهار وطعوم الثمرات فى تشابكها مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا فى البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب وان كان أصل الاستعداد يعم الكل كاليعسوب (٤) من بين النحل والببغاء يتعلم محاكاة اصوات الناس بعد تعلم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجدت فى الاشجار وما وجدت فى أصناف الحيوان كالسعال والتمطى والجشاء (٥) ودفع الفضلات ومص الثدى فى اول نشأته وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية أو من التجربة والاستقراء والحدس (٦) ومن الاهتمام بامور يستحسنها بعقله ولا يجدها بحسه ولا وهمه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك يتوارد على اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذلك الا لسر ناشئ من جذر صورته النوعية وذلك السر ان مزاج الانسان يقتضى أن يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى تدبير الحق لكل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها فى الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية ولما كان الحيوان حساسا متحركا بالارادة لم يجعل له عروقا تمص المادة من الارض بل ألهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مظانها وألهمه جميع ما يحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذى لا يتكون من الارض تكون الديدان منها دبر الله تعالى له بان أودع فيه قوى التناسل وخلق فى الانثى رطوبة يصرفها الى تربية الجنين ثم حولها لبنا خالصا والهم المتولد مص الثدى وازدراد (٧) اللبن وجعل فى الدجاجة رطوبة يصرفها الى تكون البيض فاذا باضت اصابها يبس وخلو جوف يحملانها على جنون يستدعى ترك مخالطة بنى نوعها واستحباب حضانة شئ تسد به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلو جوفها هو الحامل (٨) على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه الى التهوع (٩) وجعل لها رحمة على الفرخ (١٠) وجعل رحمتها مع الرطوبة البالية سببا لتهوعها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرخها وجعل الذكر منها بسبب الانس يقلد أنثاها وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حول رطوبتها ريشا تطير به ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية ألهمه الزرع والغرس والتجارة والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم الغبى الذى لا يهتدى لذلك (١١) الا بضرب من تقليد ولذلك ترى أمم الناس من أهل البوادى والحضر متواردين على هذه وهذا كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكاتهم ومن علومه التى يتوارد عليها أكثر افراده غير من عصت مادته أحكام نوعه التفتيش عن سبب ايجاده وتربيته والتنبيه باثبات مدبر فى العالم هو أوجده ورزقه والتضرع بين يدى بارئه ومدبره بهمته وعلمه حسب ما يتضرع اليه هو وجميع أبناء جنسه (١٢) دائما سرمدا بلسان الحال وهو قوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب أليس ان كل جزء من الشجرة من أغصانها وأوراقها وأزهارها متكفف (١٣) يده الى النفس النباتية المدبرة فى الشجرة دائما سرمدا فلو كان

(١) اى مجامعة والحضانة التربية (٢) بفتح الكاف وضمها بمعنى النقب اه (٣) اى خطوط اه (٤) هو امير النحل والببغا طوطا اه (٥) خميازه والجشا أردغ اه (٦) بكمان سخن كفتى (٧) ابتلاع اه (٨) الباعث (٩) القئ (١٠) الفرخ الولد (١١) اى الحكمة (١٢) اى الجنس البعيد اه (١٣) أى سائل طالب ماد يده اليها اه

لكل جزء منها عقل لجد النفس النباتية جدا غير جد الآخر ولو كان له فهم لانطبع (١) التكفف الحالي في علمه وصار تكففا بالهمة فاعلم من هنالك ان الانسان لما كان ذا عقل ذكي انطبع في نفسه التكفف العلمي بحسب التكفف الحالي ومن خواصه أيضا ان يكون في نوع الانسان من له خلوص الى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيا وحدسا أو رؤيا وان يكون آخرون قد تفرسوا من هذا الكامل آثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما يأمر وينهى وليس فرد من أفراد الانسان الا له قوة للتخلص الى الغيب برؤيا يراها أو رأي ببصره أو هتيف يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحتاج الى الكامل وله صفات يجل طورها من طور صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور خوارق الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان من سائر أفراد الحيوان كثيرة جدا لكن جماع الامر وملاكه خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها شعبتان شعبة غائصة (٢) في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة العملية ولها ايضا شعبتان شعبة هي ابتلاعها للاعمال من طريق البلعوم (٣) اختيارها وارادتها فالبهائم تفعل أفعالا بالاختيار ولا تدخل أفعالها في جذر (٤) انفسها ولا تتلون انفسها بارواح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها صدور امثالها والانسان يفعل افعالا فتفنى الافعال وتنزع منها أرواحها فتبلعها النفس فيظهر في النفس اما نور واما ظلم وقول الشرع شرط المؤاخذة على الافعال أن يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط التضرر بالسم والانتفاع بالترياق أن يدخلا في البلعوم وينزلا في الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تبلع من أرواح الاعمال ما اتفق عليه أمم بني آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة أنوار كل ذلك وجدانا ومن الكف عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانا وشعبة هي أحوال ومقامات سنية كمحبة الله والتوكل عليه مما ليس في البهائم جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب ما تعطيه الصورة النوعية لا يتم الا بعلوم يتخلص اليها أزكاهم ثم يقلده الآخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية وتدبيرات ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسمها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندوب اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات تبين مقامات للاحسان وجب في حكمة الله تعالى ورحمته أن يهيء في غيب قدسه رزق قوته العقلية يخلص اليه أزكاهم فيتلقاه من هنالك وينقاد له سائر الناس بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبر سائر افرادها ولولا هذا التلقي بواسطة ولا بواسطة لم يكمل كماله المكتوب له فكما ان المستبصر اذا رأى نوعا من أنواع الحيوان لا يتعيش الا بالحشيش استيقن ان الله قدر له مرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر في صنع الله يستيقن ان هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد والصفات ويجب أن يكون مشروحا بشرح يناله العقل الانساني بطبيعته لا مغلقا لا يناله الا من يندر وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحانه وبحمده فاثبت لنفسه صفات يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحياة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسخط والرحمة والملك والغنى واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شيء في هذه الصفات فهو حي لا كحياتنا بصير لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم المماثلة بامور مستبعدة في جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد رمل الفيافي (٥) وعدد أوراق الاشجار وعدد أنفاس الحيوانات ويبصر دبيب النمل في الليلة الظلماء ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في البيوت المغلقة عليها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات (٦) ومنها علم المخاصمة أعني أن النفوس السفلية اذا تولدت بينها

(١) اي التعيش والتكفف السؤال اه
(٢) أي نازلة اه
(٣) مجرى الطعام من الحلق اه
(٤) أي اصل اه
(٥) هي الصحاري اه
(٦) طوق الانتفاعات اه

شبهات

شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد ومنها علم التذكير بآلاء الله وبأيام الله (١) وبوقائع البرزخ والمحشر (٢) فنظر الحق تبارك وتعالى فى الازل الى نوع الانسان والى استعداده الذى يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذى يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده فتمثلت تلك العلوم كلها فى غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذى يعبر عنه الاشاعرة بالكلام النفسى وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما جاء وقت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان لا تتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية فى الواحد منا الى نفسه فاوجدهم بكلمة كن بمحض العناية بافراد الانسان فاودع فى صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة فى غيب غيبه فتصورت (٣) بصورة روحية والهم الاشارة فى قوله تبارك وتعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الاية ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل قضى بوجود روحانى آخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليها الاشارة فى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكى يستعد للوحى قد قضى بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة لاتمام مراده وانزل عليه كتابه وأوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام واصطنعتك لنفسى فما أوجب تعيين تلك العلوم فى غيب الغيب الا العناية بالنوع ولا سأل الحق فيضان نفوس الملأ الاعلى الا استعداد النوع ولا ألح عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة الا أحوال النوع فلله الحجة البالغة فان قيل من أين وجب على الانسان أن يصلى ومن أين وجب عليه أن ينقاد للرسول ومن أين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليها أكل اللحم ووجب على السباع أن تأكل اللحم ولا ترعى الحشيش ومن حيث وجب على النحل ان يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقى علومها الهاما جبليا واستوجب الانسان تلقى علومه كسبا ونظرا أو وحيا أو تقليدا

﴿باب اقتضاء التكليف المجازاة﴾

اعلم أن الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر من أربعة وجوه * أحدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا علفت الحشيش والسبع اذا علف اللحم صح مزاجهما واذا علفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر اعمالا أرواحها الخشوع بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكى واذا باشر أعمالا أرواحها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكى فاذا تخفف عن ثقل البدن أحس بالملاءمة والمنافرة شبه ما يحس احدنا من الم الاحتراق *وثانيها جهة الملا الاعلى فكما ان الواحد منا له قوى ادراكية مودعة فى الدماغ يحس بها ما وقعت عليه قدمه من جمرة أو ثلجة فكذلك بصورة الانسان المتمثلة فى الملكوت خدام من الملائكة اوجدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا منجيا خرجت من تلك الملائكة أشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فخلت تلك الاشعة فى نفس هذا الفرد فاورثت بهجة او وحشة اوفى نفوس بعض الملائكة أو بعض الناس فانعقد الالهام أن يحبوه ويحسنوا اليه أو يبغضوه ويسيؤا اليه شبه ما ترى من أن أحدنا اذا وقعت رجله على جمرة احست قواه الادراكية بالم الاحتراق ثم خرجت منها أشعة تؤثر فى القلب فيحزن وفى الطبع فيجم (٤) وتأثير أولئك الملائكة فيما يشبه بتأثير الادراكات فى ابداننا فكما أن الواحد منا قد يتوقع المأوذ لا فترتعد فرائصه (٥) ويصفر لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته ويحمر بوله وربما بال أو خرئ من شدة الخوف فهذا كله تأثير القوى الادراكية

(١) اى انواع عقوباته الغامضة ونعمه الباطنة التى أفاضها على الامم السابقة واللاحقة اه
(٢) من وقت الموت الى القيامة اه
(٣) أى الملائكة
(٤) أى يذوب
(٥) جمع فريصة وهى اللحمة بين الجنب والكتف وترتعد اى تضطرب من الخوف

في الطبيعة و وحيها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكلة ببني آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية وحالات طبيعية وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفل فكذلك يصعد الى حظيرة القدس منها الوان بعد الفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا والغضب واللعن مثل عداد مجاورة النار الماء لتسخينه واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق التجدد في الجبروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أن الملائكة ترفع أعمال بني آدم الى الله تعالى وان الله يسالهم كيف تركتم عبادي وان عمل النهار يرفع اليه قبل عمل الليل نبه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بني آدم و بين نور الله القائم وسط حظيرة القدس * وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجم أن الكواكب اذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة في جزء من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقل أحكام الفلكيات أعني القمر انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا جاء وقت من الاوقات تسمى في الشرع بالليلة المباركة التي فيها يفرق كل أمر حكيم حصلت (٢) روحانية في الملكوت ممتزجة من أحكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك الهامات على أذكى تخلق الله يومئذ وعلى نفوس تليه في الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات واستحسانها و يؤيد ناصرها و يخذل معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها والاساءة الى عاصيها ثم يصعد منها الوان الى الملا الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضا او سخط * و رابعها أن النبي اذا بعث في الناس وأراد الله تعالى بعثه لطفا بهم وتقريبا لهم الى الخير وأوجب طاعته عليهم صار العلم الذي يوحى اليه متشخصا متمثلا وامتزج بهمة هذا النبي ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر له فتأكد وتحقق أما المجازاة بالوجهين الاولين (١) ففطرة فطر الله الناس عليها ولن تجد لفطرة الله تبديلا وليس ذلك الا في أصول البر والاثم وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى وان هذه أمتكم أمة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء بنو علات أبوهم واحد وامهاتهم شتى والمؤاخذة على هذا القدر متحققة قبل بعثة الانبياء وبعدها سواء وأما المجازاة بالوجه الثالث (٢) فمختلفة باختلاف الاعصار وهي الحاملة على بعث الانبياء والرسل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال ياقوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء (٣) فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا (٤) فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم (٥) فكذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق (٦) وأما المجازاة بالوجه الرابع فلا تكون الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

﴿باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم واعمالهم ومراتب كمالهم﴾

والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم في الغضب وتقاضي الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة (٧) وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي طريقته التي جبل عليها وان شئت أن تستجلي ما فتح الله علي في هذا الباب وفهمني من معاني هذه الاحاديث فاعلم ان القوة الملكية تخلق في

(١) اي بمقتضى الصورة النوعية وجهة الملأ الاعلى اه

(٢) اي مقتضى الشريعة اه (٣) أي اطلبوا الخلاص اه

(٤) أي ساروا من أول الليل وقوله على مهلهم اي سكينتهم اه

(٥) أي استأصلهم اه

(٦) اي بعثة النبي اه

(٧) اي متفاوتون في النسب والقبول لفيض الله كتفاوت المعادن في الذهب والفضة وغيرهما اه

الناس على وجهين أحدهما الوجه المناسب بالملا الاعلى الذين شأنهم الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقي نظام على وجه الاحاطة به واجتماع الهمة على طلب وجوده والثاني الوجه المناسب بالملا السافل الذين شأنهم انبعاث بداعية تترشح عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة ونورانية ورفض للالواث البهيمية وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الصفيقة (١) كهيئة الفحل الفاره (٢) الذي نشأ في غذاء غزر وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهوري (٣) الصوت قوي البطش ذا همة نافذة وتيه عظيم وغضب وحسد قويين وشبق وافر منافسا في الغلبة والظهور شجاع القلب والثاني البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصي المخدج (٤) الذي نشأ في جدب وتدبير غير مناسب فكان فقير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذي همة ولا منافسة في الغلبة والظهور والقوتان جميعا لهما جبلة تخصص احد وجهيها وكسب يؤيده و يقويه و يمدّ فيه واجتماع القوتين فيهم أيضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب (٥) تكون كل واحدة متوفرة في طلب مقتضياتها طامحة في أقصى غاياتها مريدة سننها الطبيعي فلا جرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت آثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح (٦) بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح (٧) الى ما يقرب منه من عقل وسخاوة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الآجل دون الاقتصار على العاجل وحب النظافة في جميع ما يتعلق به وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح الى ما ليس ببعيد من الرأي الكلي ولا مضادّ له فتصطلحان (٨) ويحصل مزاج لا تخالف فيه ولكل من مرتبتي الملكية والبهيمية والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف أو وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان رؤس الاقسام المنفرزة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب الى أربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة أو ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة أو ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح أيضا الى أربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمعرفة احكامها استراح من تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج اليه في هذا الكتاب فاحوج الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيما صاحب التجاذب واحظاها (٩) بالكمال من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح أحسنهم عملا وآدبهم وصاحب التجاذب اذا انفلت من أسر البهيمية أكثرهم علما ولا يبالي بآداب العمل كثير مبالاة وأزهدهم في الامور العظام (١٠) أضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفلت بتركه للآخرة والا يتركه كسلا ودعة وأشدّهم اقتحاما (١١) في الامور العظام أشدّهم بهيمية لكن صاحب العالية أقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الرأي الكلي وصاحب السافلة أشدّهم اقتحاما في نحو القتال وحمل الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ترقى الى الاعلى اشتغل بالامر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا و يقصدهما مرة واحدة ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والدنيا معا و يصير باقيا بمراد الحق وبمنزلة الجارحة (١٢) له في تمام نظام كلي كالخلافة وامامة الملة وأولئك هم الانبياء وورثتهم وأساطين الناس وسلاطينهم واولو الامر منهم الذين يجب انقيادهم في دين الله أهل الاصطلاح العالية ملكيتهم وأطوعهم لأولئك أهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم فانهم يتلقون النواميس (١٣) باشباحها وهيئاتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم اما منهمكون في ظلمات الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة أو قاهرون عليها فان كانوا أهل علو عضوا (١٤) على ارواح النواميس وكانت لهم مسامحة في أشباحها وكان أكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصباغ بصبغها وان كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد وأعجبوا ببوارق الملكية من كشف واشراف واستجابة الدعاء ونحو ذلك ولم يعضوا من النواميس بجذر قلوبهم الا على حيل قهر الطبيعة وجلب الانوار فهذه اصول

(١) تفسيره بالفارسية سخت. اه
(٢) أي القوي وقوله غزير أي كثير اه
(٣) أي رفيع وقوله تيه أي تكبر وقوله شبق أي شهوة وقوله المهلهلة أي الرقيقة اه
(٤) خدجت الناقة جاءت بولد ناقص فهي مخدج بالكسر والولد مخدج وقوله جدب أي قحط اه
(٥) أي التزاحم وقوله طامحة أي رافعة لغيرها اه
(٦) صلح كردن اه
(٧) أي الخالص اه
(٨) أي الملكية والبهيمية اه
(٩) أي أوفقهم وقوله انفلت اي تخلص اه
(١٠) كالجهاد ونحوه وقوله دعة أي استراحة اه
(١١) أي دخولا اه
(١٣) أي العضو اه
(١٣) أي الإسرار الالهية وقوله وهيأتها اي صورها وقوله أطرفهم أي أبعدهم اه
(١٤) أي تمسكوا وقوله مسامحة أي اعراض اه

اعظم نهار بى من اتقنها استجلى أحوال أهل الله ومبلغ كمالهم ومطمح اشاراتهم عن انفسهم وخروج مراتب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون .

﴿باب فى اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال﴾

اعلم ان الخواطر التى يجدها الانسان فى نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لاجرم ان لها أسبابا كسنة الله تعالى فى سائر الحوادث والنظر والتجربة يظهران أن منها وهو أعظمها جبلة الانسان التى خلق عليها كما نبه النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رويناه من قبل (١) ومنها مزاجه الطبيعى المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء وربما انسان يأكل غذاء يقوّى الباءة (٢) فيميل الى النساء ويحدث نفسه باحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على كثير من الافعال وربما انسان يغتذى غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترئ على القتل ويغضب فى كثير مما لا يغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان أنفسهما بالصيام والقيام أو شابا وكبرا او مرضا مرضا مدنفا (٣) تغير أكثر ما كانا عليه ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبى صلى الله عليه وسلم للشيخ فى القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمألوفات فان من اكثر ملابسة شئ وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها ان النفس الناطقة فى بعض الاوقات تنفلت من اسر البهيمة فتختطف من حيز الملا الاعلى ما يسر لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمأنينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا واعلم ان المنامات امرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتنشبح (٤) لها صورها وهيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله

﴿باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها﴾

قال الله تعالى وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقال النبى صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى انما هى أعمالكم احصيها عليكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبى صلى الله عليه وسلم النفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه اعلم ان الاعمال التى يقصدها الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التى هى راسخة فيه تنبعث من أصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصى عليها أما الانبعاث منها فلما عرفت أن للملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم حكما وغلبة المزاج الطبيعى والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لا تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى أصل النفس بوسط أو بغير وسط ألست ترى المخنث يخلق فى أول أمره على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتزيا (٥) بزيهن ويتحلى بحليهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه ولم يفجأه عارض كان قويا فارها أو ضعيفا ضارعا وأما العود (٦) اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فأكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان لكل عمل من تلك الاعمال المتجانسة مدخلا فى ذلك التأثر وان دق وخفى مكانه واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم تعرض (٧) الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاى قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب انكرها نكتت نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين أبيض (٨) مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا (٩) لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه واما التشبث (١٠) بذيلها فلان النفس فى اوّل امرها تخلق هيولانية فارغة عن جميع

(١) فى باب اختلاف الناس فى جبلتهم من قوله اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه الخ اه

(٢) أى الشهوة اه

(٣) دنف المريض ثقل وأدنفه المرض أثقله اه

(٤) أى تتمثل اه

(٥) أى يتلبس بلباسهن وقوله فارها أى حادا وضارعا اى منكسرا اه

(٦) أى عود الاخلاق الى النفس الناطقة وقوله روية أى فكر اه

(٧) تحيط وقوله عودا عودا هو بالضم واحد العيدان يريد ما ينسج به الحصير من طاقاته وروى بالفتح أى مرة بعد مرة وقوله أشربها أى اسقيها اه

(٨) أى أحدهما وقوله مربادا من الاربداد وهو التغير الى الغبرة والمراد تغيره معنى اه

(٩) من التجخية وهو الميل عن الاستقامة أى كما لا يثبت الماء فى الكوز المائل كذلك القلب لا يعى خيرا اه

(١٠) أى للاعمال بذيلها اى النفس اه

ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل يوما فيوما وكل حالة متأخرة لها معد من قبلها والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدمه ستصحب فى هيئة النفس الموجودة اليوم حكم كل معدّ قبلها وان خفى عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا أن يفنى حامل القوة المنبعثة تلك الاعمال منها كما ذكرنا فى الشيخ والمريض أو تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتغير المذكور (١) كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك وأما الاحصاء عليها فسره على ما وجدته بالذوق ان فى الحيز الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقانى والتى ظهرت فى قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر فى المعاد أن اعمالها محصاة عليها من فوقها ومنه قراءة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدى والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته فى الدنيا والآخرة وربما تتوقف الملائكة فى تصويره فيقول الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال الغزالى كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت فى خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد فى القرآن فجميع ما جرى فى العالم وما سيجرى مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظنن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم وأن الكتاب من كاغد أو ورق بل ينبغى أن تفهم قطعا ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير فى اللوح المحفوظ يضاهى ثبوت كلمات القرآن وحروفه فى دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كأنه حيث يقرأ ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزأ جزأ لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغى أن تفهم كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ما تتذكر النفس ما عملته من خير أو شر وتتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار عمله والله اعلم

﴿باب ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية ٣﴾

اعلم ان الاعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتجددة معها فى العرف الطبيعى أى يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعى تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها نفسه انبسطت وانشرحت وان امتنعت انقبضت وتقلصت (٣) فاذا باشر العمل استبد منبعه من ملكية أو بهيمية وقوى وانحرف مقابله وضعف والى هذا الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم النفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها مكشافاله فلو أن انسانا وصف انسانا آخر بالشجاعة واستفسر فبين لم يبين الا معالجاته الشديدة او بالسخاوة لم يبين الا دراهم ودنانير يبذلها ولو أن انسانا أراد أن يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صور تلك الاعمال اللهم الا أن يكون قد غير فطرة الله التى فطر الناس عليها ولو أن واحدا أراد أن يحصل خلقا ليس فيه فلا سبيل له الى ذلك الا الوقوع فى مظانه وتجشم الاعمال المتعلقة به وتذكر وقائع الاقوياء من أهله ثم الاعمال هى الامور المضبوطة التى تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن أن يؤاخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء فى احصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس قوية تتمثل عندها الملكات أكثر من الاعمال فلا يعد من كمالها بالاصالة الا الاخلاق ولكن تتمثل الاعمال لها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء أضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة ما يتمثل فى الرؤيا من أشباح (٤) المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج (٥) ومنها نفوس ضعيفة تحسب أعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مضمحلة فى الاعمال فيحصى عليها انفس الاعمال وهم أكثر الناس وهم المحتاجون جدا الى التوقيت البالغ ولهذه المعانى عظم الاعتناء (٦)

(١) أى فى الشيخ والمريض وقوله فى الحيز أى فى عالم المثال اه

(٢) أى الملكات اه

(٣) أى انضمت واستبد أى استقل وقوله معالجاته اى مزاولاته اه

(٤) اى اشكال اه

(٥) اشارة الى رؤيا رجل رأى كأنه يختم على أفواه الناس وفروجهم فقصها على ابن سيرين فقال لعلك مؤذن تؤذن قبل الوقت فتمنع الناس من اكل السحور والوطء اه

(٦) أى الاهتمام والنواميس الشرائع اه

بالاعمال في النواميس الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر فى الملا الاعلى و يتوجه اليها استحسانهم أو استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التى تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملا الاعلى فى التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب أنوارهم ويكون اقتراف (١) السيئة منها خلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها أنهم يتلقون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال والكف عن أعمال فتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل فى الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التى مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملا الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم و بالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصفتها والله أعلم

﴿باب أسباب المجازاة﴾

اعلم ان أسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل أوخلق اكتسبته انه غير ملائم لها فتنشج فيها ندامة وحسرة وألم بما أوجب ذلك تمثل واقعات فى المنام أو اليقظة تشتمل على ايلام واهانة وتهديد وربّ نفس استعدت لالهام المخالفة فخوطبت على السنة الملائكة بان تتراءى (٢) له كسائر ما استعدله من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والثانى توجه حظيرة القدس الى بنى آدم فعند الملا الاعلى هيئات واعمال وأخلاق مرضية ومسخوطة فتطلب من ربها طلبا قويا تنعيم اهل هذه وتعذيب أهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط ببنى آدم هممهم وتترشح عليهم صورة الرضا واللعنة كما تترشح سائر العلوم فتنشج واقعات ايلامية أوانعامية وتتراءى الملأ الاعلى مهداة لهم أومنبسطة اليهم وربما أثرت النفس من سخطها فعرض لها كهيئة الغشى أوكهيئة المرض وربما ترشح ماعندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فالهمت الملائكة أو بنو آدم أن يحسنوا أو يسيؤا اليه وربما أحيل أمر من ملابسانه الى صلاح أوفساد وظهرت تقريبات لتنعيمه وتعذيبه بل الحق الصراح ان الله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والارض توجب أن لا يهمل افراد الانسان سدى وان يؤاخذهم على ما يفعلونه لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله أعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون و يتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس والعمل صور كثيرة عجيبة لكن الاول أقوى فى أعمال وأخلاق تصلح النفس أوتفسدها وأكثر النفوس له قبولا أزكاها وأقواها والثانى أقوى فى أعمال وأخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع الى صلاح نظام بنى آدم وأكثر النفوس له قبولا أضعفها واسمجها (٣) ولكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين فالاول يصد عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كانها نفس بهيمية فقط لا تتألم من آلام الملكية فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمى وقل مدده و رقت بوارق الملكية عذبت أونعمت شيأ فشيأ والثانى يصد عنه تطابق الاسباب على ما يخالف حكمه حتى اذا جاء أجله الذى قدره الله ثج عند ذلك الجزاء ثجا (٤) وهو قوله تبارك وتعالى لكل أمة أجل اذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

(المبحث الثانى مبحث كيفية المجازاة فى الحياة و بعد الممات)

﴿باب الجزاء على الاعمال فى الدنيا﴾

قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم و يعفو عن كثير وقال ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وقال الله تعالى فى قصة اصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أوتخفوه

يحاسبكم

(١) اى ارتكاب اه
(٢) أى تظهر اه
(٣) أى أقبحها اه
(٤) أى سيلانا كثيرا اه
(٥) أى فى سورة ن اه

يحاسبكم به الله وقوله تعالى من يعمل سوءا يجز به هذه (١) معاقبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة (٢) حتى البضاعة يضعها فى يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير (٣) اعلم ان للملكية بروزا (٤) بعد كمونها فى البهيمية وانفكاكا بعد اشتباكها بها فتارة بالموت الطبيعي فانه حينئذ لا يأتى مددها من الغذاء وتتحلل موادها الا الى بدل ولا تهيج النفس أحوال طارئة كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت الاختيارى فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجه الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية وان لكل شئ انشراحا وانبساطا بما يلائمه من الاعمال والهيئات وانقباضا وتقلصا بما يخالفه منها وان لكل ألم ولذة شبحا يتشبح به فشبح الخلط اللذاع (٥) النخس وشبح التأذى من حرارة الصفراء الكرب والضجر (٦) وأن يرى فى منامه الفيران والشعل وشبح التأذى من البلغم مقاساة البرد وان يرى فى المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر فى اليقظة أو المنام أشباح الانس والسرور وان كان اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما ناسب الملكية و يتشبح أضدادها فى صورة كيفيات مضادة للاعتدال وواقعات تشتمل على اهانة وتهديد وتظهر الغضب فى صورة سبع ينهر (٧) والبخل فى صورة حية تلدغ والضابط فى المجازاة الخارجية انها تكون فى تضاعيف أسباب فمن أحاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها (٨) علم قطعا ان الحق لا يدع عاصيا الا يجازيه فى الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه نعم بسبب الاعمال الصالحة أو عذب بسبب الاعمال الفاجرة و يكون اذا أجمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا وكان مخصصها المعارضة صلاحه غير قبيح صرفت أعماله الى رفع البلاء او تخفيفه أو على انعامه وكان فاسقا صرفت الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها أو أجمعت على مناسبة أعماله أمد فى ذلك امدادا بينا وربما كان حكم النظام أوجب (٩) من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر و يضيق على الصالح فى الظاهر و يصرف التضييق الى كسر بهيميته و يفهم ذلك فيرضى كالذى يشرب الدواء المر راغبا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة (١٠) من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى يأتيه اجله ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذية (١١) التى لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ورب اقليم غلبت عليه طاعة الشيطان وصار أهله كمثل النفوس البهيمية فتقلص عنه بعض المجازاة الى أجل وذلك قوله تعالى وما أرسلنا فى قرية من نبى الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون و بالجملة فالامر ههنا (١٢) يشبه بحال سيد لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيامة صار كأنه تفرغ واليه الاشارة فى قوله تعالى سنفرغ لكم أيه الثقلان (١٣) ثم المجازاة تارة تكون فى نفس العبد بافاضة البسط والطمأنينة أو القبض والفزع وتارة فى بدنه بمنزلة الامراض الطارئة من هجوم غم أو خوف ومنه (١٤) وقوع النبى صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل نبوته حين كشف عورته وتارة فى ماله واهله وربما ألهم الناس والملائكة والبهائم أن يحسنوا اليه أو يسيؤا او ربما قرب الى خير أو شر بالهامات أو احالات ومن فهم ما ذكرنا ووضع كل شئ فى موضعه استراح من اشكالات كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على ان البر سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث الدالة على ان الفجار يعجل لهم الحسنات فى الدنيا وان أكثر الناس بلاء الامثل فالامثل ونحو ذلك والله أعلم

﴿باب ذكر حقيقة الموت﴾

اعلم ان لكل صورة من المعدنية (١٥) والحيوانية والانسانية مطية (١٦) غير مطية الاخرى ولها كمالا أوليا غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر فى الظاهر فالاركان (١٧) اذا تصغرت وامتزجت

(١) مقوله ان حضرته صلى الله عليه وسلم اه

(٢) اى المصيبة وقوله فيفزع أى يألم اه

(٣) كورهٔ آهنكران اه

(٤) أى ظهورا وقوله كمونها أى خفائها اه

(٥) اى المحرق وقوله النخس خستن بچوب

(٦) أى القلق اه

(٧) مى گزد

(٨) أى من الاسباب اه

(٩) أى آكد اه

(١٠) اى الطاقة اللينة من الزرع وتفيئها أى تميلها من جانب الى جانب أى المؤمن مثل الخامة اذا جاء امر الله انطاع له وان جاءه مكروه رجا الاجر واذا لم يكن البلاء اعتدل قائما بالشكر وقوله تصرعها اى تطرحها على الارض اه

(١١) بضم ميم وسكون جيم وكسر ذال معجمة الثابتة المنتصبة والانجعاف الانقلاع يعنى المنافق قليل الآلام ولا تكون آلامه مكفرة لسيئاته اه

(١٢) اى فى الدنيا اه

(١٣) الجن والانس اه

(١٤) اى من المجازاة فى البدن اه

(١٥) اى النباتية اه

(١٦) فى أكثر النسخ هكذا لكن فى هذا الباب فى بعضها مسطبة على وزن مرتبة وهو الاوفق بالمضمون اللاحق فان المسطبة دكان يقعد عليها فكان المعنى ان لكل صورة قعادة تقعد وتستقر عليها اه

(١٧) العناصر اه

باوضاع مختلفة كثرة وقلة حدثت ثنائيات كالبخار والغبار والدخان والثرى (١) والارض المثارة والجمرة والسفعة والشعلة وثلاثيات كالطين المخمر (٢) والطحلب ورباعيات نظائر ماذكرنا وتلك الاشياء لها خواص مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شئ غير ذلك وتسمى بكائنات الجو فتأتي المعدنية فتقتعد (٣) غارب ذلك المزاج وتتخذه مطية وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تأتي النامية فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة مجولة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج الى الكمال المتوقع لها بالفعل ثم تأتي الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية وتنفذ التصرف في اطرافها بالحس والارادة انبعاثا للمطلوب وانخناسا (٤) عن المهروب ثم تأتي الانسانية فتتخذ النسمة المتصرفة في البدن مطية وتقصد الى الاخلاق التي هي امهات الانبعاثات والانخناسات فتقنيها (٥) وتحسن سياستها وتأخذها منصة (٦) لما تتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبها بادئ الرأي (٧) لكن النظر الممعن يلحق كل آثار بمنبعها ويفرز كل صورة بمطيتها وكل صورة لابد لها من مادة تقوم بها وانما تكون المادة ما يناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة في التمثال ولا يمكن أن توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت ترفض (٨) المادة مطلقا فقد دخرص (٩) نعم لها مادة بالذات وهي النسمة ومادة بالعرض وهو الجسم الارضي فاذا مات الانسان لم يضر نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالة بمادة النسمة ويكون كالكاتب المجيد (١٠) المشغوف بكتابته اذا قطعت يداه وملكة الكتابة بحالها والمستهتر (١١) بالمشي اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جعل أصم وأعمى واعلم ان من الاعمال والهيآت ما يباشرها الانسان بداعية من قلبه فلو خلي ونفسه لانساق الى ذلك ولا متنع من مخالفته ومنها ما يباشره الموافقة الاخوان أو لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما اذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انقشع (١٢) العارض انحلت الداعية فرب مستهتر بعشق انسان أو بالشعر او بشئ آخر يضطر الى موافقة قومه في اللباس والزي فلو خلي ونفسه وتركهم لم يلتزم الزي لم يجد في قلبه بأسا ورب انسان يحب الزي بالذات فلو خلي ونفسه لما سمح بتركه وان من الانسان اليقظان بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلة دون المعلولات والملكة دون الافاعيل ومنه الوسنان (١٣) بالطبع يبقى مشغولا بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن الارواح واعلم أن الانسان اذا مات انفسخ (١٤) جسده الارضي وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحياة الدنيا من غير داعية قلبية وبقي فيها ما كانت تمسكه في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس وبما احصى عليها هنالك وحينئذ تتألم الملكية أو تتنعم واعلم أن الملكية عند غوصها (١٥) في البهيمية وامتزاجها بها لا بد أن تذعن لها اذعانا ما وتتأثر منها أثرا ما لكن الضار كل الضرر ان تتشبح فيها هيآت منافرة في الغاية والنافع كل النفع ان تتشبح فيها هيآت مناسبة في الغاية فمن المنافرات ان يكون قوي التعلق بالمال والاهل لا يستيقن ان وراءهما مطلوبا بأقوى الامساك للهيئات الدنية في جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبسا بالنجاسات متكبرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوما ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نصر الحق وتنويه (١٦) امره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضي فاصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة أعمال تحاكي الطهارة والخضوع للبارئ وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها (١٧) من الاطمئنان بالحياة الدنيا وان يكون سمحا سهلا وان يعطف (١٨) عليه أدعية الملأ الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي والله اعلم

باب اختلاف احوال الناس في البرزخ

(١) اى التراب الندى والمثارة المحروثة والسفعة اللهب اه (٢) خميركرده شده وقوله الطحلب سبزى كه بالاى آب آيد اه

(٣) أي تجلس غارب كتف اه (٤) پس ماندن اه (٥) تربيها اه

(٦) جلوه گاه اه

(٧) أي في أول النظر وقوله يفرز جدا كند اه

(٨) أي تترك اه

(٩) أي كذب اه

(١٠) أي الآتي بالجيد اه

(١١) اى المولع اه

(١٢) اى زال وانحلت أي زالت اه (١٣) أي الناعس اه (١٤) أي فسد اه (١٥) أي نزولها اه (١٦) أي تعظيم اه (١٧) أي النفس اه (١٨) أي يميل اه

اعلم

اعلم أن الناس فى هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى احصاؤها لكن رؤس الاصناف أربعة صنف هم اهل اليقظة وأولئك يعذبون و ينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة فى قوله تعالى ان تقول نفس ياحسرتا على مافرطت فى جنب الله (١) وان كنت لمن الساخرين (٢) ورأيت طائفة من أهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجوابى (٣) الممتلئة ماء راكدا (٤) لاتهيجه الرياح فضربها ضوء الشمس فى الهاجرة فصارت بمنزلة قطعة من النور وذلك النور امانور الاعمال المرضية أونور اليادداشت أونور الرحمة وصنف قريب المأخذ منهم لكن هم أهل النوم الطبيعي فأولئك تصيبهم رؤياوالرؤيا فيها حضور علوم مخزونة فى الحس المشترك كانت مسكة (٥) اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما نام لم يشك انها عين ماهى صورها ورب مايرى الصفراوى انه فى غيضة يابسة فى يوم صائف وسموم فبيناهو كذلك اذ فاجأته النار من كل جانب فجعل يهرب ولايجد مهربا ثم انه لفحته (٦) فقاسى ألما شديدا ويرى البلغمى انه فى ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية فهاجت بسفينته الامواج فصار يهرب ولايجد مهربا ثم انه غرق فقاسى ألما شديدا وان انت استقريت الناس لم تجد أحدا الاوقد جرب من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعا فهذا المبتلى فى الرؤيا غير أنهار ؤيالايقظة منها الى يوم القيامة وصاحب الرؤيا لايعرف فى رؤياه أنها لم تكن أسماء خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن فى العالم الخارجى ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر فعسى ان يكون تسمية هذا العالم (٧) عالما خارجيا أحق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب ما سبعية انه يخدشه (١) سبع وصاحب البخل تنهشه (٩) حيات وعقارب ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك ومادينك وماقولك فى النبى صلى الله عليه وسلم وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس (١٠) فى البهيمية غير مذعنة لها ولا متأثرة منها وكسبية بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها الالهامات وبوارق ملكية فكما ان الانسان ربما يخلق فى صورة الذكران وفى مزاجه خنوثة وميل الى هيآت الاناث لكنه لايتميز شهوات الانوثة من شهوات الذكورة فى الصبا انما الهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجرى حسبما يؤمر به من التوسم بسمة (١١) الرجال ويمتنع عما نهى عنه من اختيار زى النساء حتى اذاشب ورجع الى طبيعته الماجنة استبد (١٢) باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الابنة (١٣) وفعل مايفعله النساء وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان قد يكون فى حياته الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة (١٤) وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم لكنه قريب المأخذ من الملا السافل قوى الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق بالملائكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفى الحديث رأيت جعفر بن ابى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم لمة (١٥) خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشئا من أصل جبلته فقرع ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النورانى وربما اشتاق بعضهم الى مطعوم ونحوه فامد فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة فى قوله تعالى ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية وبازاء هؤلاء قوم قريبو المأخذ من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء مناقضة للحق منافرة للرأى الكلى على طرف شاسع (١٦) من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيآت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا الحقوا بالشياطين وألبسوا الباسا ظلمانيا وصوّر لهم مايقضون به بعض وطرهم من

(١) فرطت فى جنب الله أى قصرت فى أمره اه

(٢) أى المحتقرين والمستهزئين اه

(٣) جمع جابية وهى الحوض كالجوبة والجيبة اه

(٤) أى ساكنا اه

(٥) ماتمسك وبتمية هرجيز اه

(٦) اى أحرقته اه

(٧) اى البرزخ اه

(٨) اى خراشد اه

(٩) أى كزند اه

(١٠) فرورفتن اه

(١١) روش اه

(١٢) استقل اه

(١٣) أن يلاط فيه اه

(١٤) شهوة الجماع اه

(١٥) أى نزول اه

(١٦) بعيد اه

الملاذ الخسيسة والاول ينعم بحدوث ابتهاج فى نفسه والثانى يعذب بضيق وغم كالمخنث يعلم أن الخنوثة أسوأ حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم أهل اصطلاح قوية بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم أكثر الناس وجودا يكون غالب أمورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة على التصرف فى البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك تدبيرا ولا تنفك وهما فتعلم علما من كذا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسد حتى لو وطئ الجسد أو قطع لا يقنت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يتولون من جذر قلوبهم ان أرواحهم عين اجسادهم أو عرض طارئ عليها وان نطقت السنتهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك فأولئك اذا ماتوا برق عليهم بارق ضعيف وتراءى لهم خيال طفيف (١) مثل ما يكون هنا للمرتاضين وتتشبح الامور فى صور خيالية تارة ومثالية خارجية أخرى كما قد تتشبح للمرتاضين فان كان لابس أعمالا ملكية دس علم الملائمة فى اشباح ملائكة حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيآت لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتى منه روائحها وان كان لابس (٢) أعمالا منافرة للملكية أو جالبة للعن دس علم ذلك فى أشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيآت عنفية كما قد يدس الغضب فى صورة السباع والجبن فى صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعدادهم ان يوكلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب أو التنعيم فيراهم المبتلى عيانا وان كان أهل الدنيا لا يرونهم عيانا واعلم أنه ليس عالم القبر الا من بقايا هذا العالم وانما ترشح هنالك العلوم من وراء حجاب وانما تظهر أحكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهى فانية وعن أحكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله أعلم

باب ذكر شئ من أسرار الوقائع الحشرية

اعلم ان للارواح البشرية حضرة تنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغناطيس وتلك الحضرة هى حظيرة القدس محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسن واللغات وانما هو تشبح لصورة نوع الانسان فى عالم المثال او فى الذكر أيا ما شئت فقل ومحل فنائها عن المتأكد من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشئة من النوع أو الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها أحكام يمتاز بها بعضها من بعض ولها أحكام تشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام أحدهما الظاهرة كالخلقة أى اللون والشكل والمقدار وكالصوت أى فرد وجد منه على هيئة يعطيها النوع ولم يكن مخدجا (٣) من قبل عصيان المادة فانه لا بد يتحقق بها و يتوارد عليها فالانسان مستوى القامة ناطق بادى البشرة والفرس معوج القامة صاهل أشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة ألا ترى النحل كيف أوحى الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فتأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل هنالك وأوحى الى العصفور أن يرغب الذكر فى الانثى ثم تتخذا عشا ثم يحضنا البيض ثم يزقا الفراخ ثم اذا نهضت الفراخ علمها أين الماء وأين الحبوب وعلمها ما يصحا من عدوها وعلمها كيف تفر من السنور والصياد وكيف تنازع بنى نوعها عند جلب نفع او دفع ضر وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك الاحكام أنها لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد أن تمكن منها أحكام النوع وافرة كاملة وأن لا تعصى مادتها عليه ولذلك تختلف افراد الانواع فيما يعد لها من سعادتها أو شقاوتها ومهما بقيت على ما يعطيه النوع لم يكن لها ألم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارئة بمنزلة الورم واليه وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أبواه يهودانه

(١) انبذلت
(٢) اى باشر
(٣) ناقصا اه

او ينصرانه او يمجسانه واعلم ان الارواح البشرية تنجذب الى هذه الحضرة تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبح آثارها فيها ايلاما وانعاما أما الانجذاب بالبصيرة فليس أحد يتخفف عن الواث البهيمية الا وتلحق نسمه بها وينكشف عليها شئ منها وهو المشار اليه فى قوله صلى الله عليه وسلم اجتمع آدم وموسى عند ربهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان أرواح الصالحين تجتمع عند الروح الاعظم وأما الانجذاب الآخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح اليها ليست حياة مستأنفة انما هى تتمة النشأة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك لكانوا غير الاوّلين ولما أخذوا بما فعلوا واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة فى الخارج تكون بمنزلة الرؤيا فى تشبح المعانى باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام فى صورة خصمين ورفعت اليه القضية فعرف انه تشبح لما فرط (١) منه فى امرأة أوريا فاستغفر واناب وكما كان عرض قدحى الخمر واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والمشهوات على أمّته واختيار الراشدين منهم الفطرة وكما كان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مجتمعين على قف (٢) البئر وجلوس عثمان منفردا منهم تشبحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم على ما اوّله سعيد بن المسيب وناهيك به واكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد فى حق اكثر الناس وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان والاضواء أصلا ولا مطمع لها فى حصول ذلك الا بعد احقاب (٣) كثيرة ومدد متطاولة فى ضمن تشبحات وتمثلات والنفوس أوّل ما تبعث تجازى بالحساب اليسير أو العسير أو بالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا او بأن يتبع كل أحد متبوعه فينجوا أو يهلك أو تنطق الايدى والارجل وقراءة الصحف او بظهور ما يخل به وحمله على ظهره أو الكى (٤) به وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وأيما رجل كان اوثق نفسا او اوسع نسمة فالتشبحات الحشرية فى حقه أتم واوفر ولذلك اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان أكثر عذاب أمّته فى قبورهم وهنالك امور متمثلة تتساوى النفوس فى مشاهدتها كالهداية المبسوطة ببعثة النبى صلى الله عليه وسلم تتشبح حوضا وتتشبح اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتتشبح النعمة بمطعم هنئ (٥) ومشرب مرئ ومنكح شهى وملبس رضى ومسكن بهى والخروج من ظلمات التخليط الى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الرجل الذى هو آخر أهل النار خروجا منها وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها من بعض وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية أدماء (٦) لعساء فقلت ما هذه يا جبريل فقال ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابى طالب للادم اللعس فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أدخلك الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء تطير بك فى الجنة حيث شئت الا فعلت وقوله ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال ألست فيما شئت قال بلى ولكنى أحب أن أزرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك (٧) يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ ثم آخر ذلك رؤية رب العالمين وظهور سلطان التجليات فى جنة الكثيب (٨) ثم كائن بعد ذلك ما أسكت عنه ولا اذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم

﴿المبحث الثالث مبحث الارتفاقات﴾

﴿باب كيفية استنباط الارتفاقات (٩)﴾

اعلم أن الانسان يوافق ابناء جنسه فى الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال من الشمس والمطر والاستدفاء (١٠) فى الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان الهمه كيف يرتفق (١١) باداء

(١) اى صدر على سبيل الافراط اهـ
(٢) بضم قاف وتشديد فاء هو الدكة التى تجعل حول البئر اهـ
(٣) أى قرون اهـ
(٤) داغ اهـ
(٥) گوارنده
(٦) صفة من الادمة بالضم وهى السمرة فى الناس جمعها أدم على وزن قفل واللعساء صفة من اللعس بالتحريك وهو سواد الشفة المختلط بالحمرة جمعها لعس بضمتين اهـ
(٧) اى خذ اهـ
(٨) الكثب محركة القرب ولعل الكثيب لغة فيه لكنى لم اجده فى اللغة والمراد منه كثيب مسك اهـ
(٩) التدبيرات النافعة اهـ
(١٠) أى طلب الحرارة اهـ
(١١) أى ينتفع اهـ

هذه الحاجات الهاما طبيعيا من مقتضى صورته النوعيـة فلاجرم يتساوى الافراد فى ذلك الا كل مخدج (١)
عصت مادته كما ألهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه أشخاص من بنى نوعها ثم كيف
تنقاد ليعسوبها (٢) ثم كيف تعسل وكما ألهم العصفور كيف يتبع الحبوب الغاذية وكيف يرد الماء وكيف يفر
من العنور والصياد وكيف يقاتل من صده عما يحتاج اليه وكيف يسافد (٣) ذكره الانثى عند الشبق ثم
يتخذان عشا (٤) عند الجبل ثم كيف يتعاونان فى حضانة البيض ثم كيف يزقان (٥) الفراخ وكذلك لكل
نوع شريعة تنفث فى صدور افراده من طريق الصورة النوعية وكذلك ألهم الانسان كيف يرتفق من هذه
الضرورات غير انه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الرابية (٦) على كل نوع أحدها
الانبعاث الى شئ من رأى كلى فالبهيمة انما تنبعث الى غرض محسوس أو متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها
كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل
نظاما صالحا فى المدينة أو يكمل خلقه ويهذب نفسه أو يتفصى (٧) من عذاب الآخرة أو يمكن جاهه فى صدور
الناس الثانى أنه ينضم مع الارتفاق الظرافة فالبهيمة انما تبتغى ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما
يريد ان تقر عينه وتلذ نفسه زيادة على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا
شامخا والثالث انه يوجد منهم أهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج فى
صدره ما اختلج فى صدور أولئك ولكن لا يستطيع الاستنباط فاذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه
بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعلمه الاجمالى فرب انسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام
والثمرات فيقاسى الما شديدا حتى يجدهما فيحاول (٨) ارتفاقا بازاء هذه الحاجة ولا يهتدى سبيلا ثم يتفق ان
يلقى حكيما أصابه ما اصاب ذلك فتعرف الحبوب الغاذية واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها (٩)
وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفر الآبار للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال (١٠) والقرب
والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه يهضم (١١) الحبوب كما هى فلا تنهضم فى معدته ويرتع الفواكه نيئة
فلا تنهضم فيحاول شيأ بازاء هذه فلا يهتدى سبيلا فيلقى حكيما استنبط الطبخ والقلى (١٢) والطحن والخبز فيتخذ
ذلك بابا آخر وقس على ذلك حاجاته كلها والمستبصر (١٣) يشهد عنده لما ذكرنا حدوث كثير من المرافق فى
البلدان بعد ما لم تكن فمضى على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت جملة صالحة من العلوم
الالهامية المؤيدة بالمكتسبة ونشبت (١٤) عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة فحال
الالهامات الضرورية مع هذه الاشياء الثلاثة كمثل النفس أصله ضرورى بمنزلة حركة النبض وقد انضم معه
الاختيار فى صغر الانفاس وكبرها ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد فى جميع الناس سواء لاختلاف أمزجة الناس
وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأى كلى ولحب الظرافة ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء فيها ولاختلافهم
فى التفرغ للنظر (١٥) ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاول هو الذى لا يمكن أن ينفك عنه
أهل الاجتماعات القاصرة كأهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحى البعيدة من الاقاليم الصالحة وهو الذى
نسميه بالارتفاقات الاول والثانى ما عليه اهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المستوجبة ان
ينشأ فيها اهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثرت التجارب
فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد ما تعامله الملوك أهل الرفاهية
الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الامم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذى نسميه بالارتفاق الثانى ولما كمل
الارتفاق الثانى أوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما دارت بينهم المعاملات وداخلها الشح والحسد والمطل
والتجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وانهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات الرديئة أو يجبل على
الجراءة فى القتل والنهب وانهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم اقامتها أو لا تسهل عليه
أو لا تسمح نفسه بها فاضطروا الى اقامة ملك يقضى بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم ويقاوم جريئهم ويجبى (١٦)

(١) اى ناقص اه
(٢) أميرها
(٣) أى يجامع اه
(٤) اشيانه اه
(٥) أى يطعمان اه
(٦) اى العالية اه
(٧) أى يخلص اه
(٨) اى يقصد اه
(٩) أى وطأها بارجل البهائم وتذريتها اطارة التبن عنها بالريح اه
(١٠) خم بزرك والقرب مشك والقصاع كاسه كلان اه
(١١) ميخايد اه
(١٢) بريان كردن اه
(١٣) اى المتأمل اه
(١٤) أى لزمت
(١٥) أى الاستدلال اه
(١٦) أى يجمع اه

متهم الخراج و يصرفه فى مصرفه وأوجب الاتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبى اليه الاموال وانضم اليه الابطال وداخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا الى اقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى واعنى بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع ان يسلبه رجل آخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد فى القرون المتطاولة و يختلف الخليفة باختلاف الاشخاص والعادات وأى أمة طبائعها أشد وأحد فهى أحوج الى الملوك والخلفاء ممن هى دونها فى الشح والشحناء ونحن نريد ان ننبهك على أصول هذه الارتفاقات وفهارس أبوابها كما أوجبه عقول الامم الصالحة ذوى الاخلاق الفاضلة واتخذوه سنة مسلمة لا يختلف فيها أقاصيهم ولا اداينهم فاستمع لما يتلى عليك

﴿باب الارتفاق الاول﴾

منه اللغة المعبرة عما فى ضمير الانسان والاصل فى ذلك أفعال وهيآت وأجسام تلابس صوتاما (١) بالمجاورة أو التسبب أوغيرهما فيحكى ذلك الصوت كما هو ثم يتصرف فيه باشتقاق الصيغ (٢) بازاء اختلاف المعانى و يشبه أمور مؤثرة فى الابصار أو محدثة لهيآت وجدانية فى النفس بالقسم الاول و يتكلف له صوت كذلك ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة أو مجاورة والنقل لعلاقة ما وهنالك أصول اخرى ستجدها فى بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الآبار وكيفية الطبخ والائتدام ومنه اصطناع الاوانى والقرب ومنه تسخير البهائم واقتناؤها (٣) ليستعان بظهورها ولحومها وجلودها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأولادها ومنه مسكن يؤويه (٤) من الحر والبرد من الغيران (٥) والعشوش (٦) ونحوها ومنه لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم أو أوراق الاشجار أو مما عملت أيديهم ومنه ان اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها احد يدفع بها شبقه و يذرأ بها نسله و يستعين بها فى حوائجه المنزلية وفى حضانة الاولاد وتربيتها وغير الانسان لا يعينها الا بنحو من الاتفاق أو بكونهما توأمين ادركا (٧) على المرافقة ونحو ذلك ومنه أن اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة (٨) والحبال ونحوها ومنه أن اهتدى لمبادلات ومعاونات فى بعض الامر ومنه أن يقوم أسدهم رأيا وأشدهم بطشا فيسخر الآخرين و يرأس (٩) و يربع ولو بوجه من الوجوه ومنه أن تكون فيهم سنة مسلمة لفصل خصوماتهم وكبح ظالمهم (١٠) ودفع من يريد أن يغزوهم ولا بد أن يكون فى كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم شأنه فيقتدى به سائر الناس وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة (١١) ولو بوجه من الوجوه ومن يباهى باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس (١٢) وغيرها ومن يحب أن يطير صيته و يرتفع جاهه وقد منّ الله تعالى فى كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق (١٣) لعلمه بان التكليف بالقرآن يعم أصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله أعلم

﴿باب فن آداب المعاش﴾

وهى الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبينة من قبل على الحد الثانى والاصل فيه أن يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة فى كل باب فيختار الهيآت البعيدة من الضرر القريبة من النفع و يترك ماسوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التى يجبل عليها أهل الامزجة الكاملة فيختار ما توجبه وتقتضيه و يترك ماسوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأى الكلى ومعظم مسائله (١٤) آداب الأكل والشرب والمشى والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة ومراجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى فى العاهات (١٥) وتقدمة المعرفة فى الحوادث المجمعة والولائم عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمآتم عند المصائب وعيادة المرضى ودفن الموتى فانه اجمع من يعتد به من أهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان

(١) بمثل الطعن بالرمح يلابس صوتا هو طع طع فسمى بالطعن لملابسته ذلك الصوت ولما كان الطعن فى النسب مشابها بالطعن بالرمح سمى باسمه وهو من قبيل تشبيه الوجدانيات بالمحسوسات اهـ
(٢) كالماضى والمضارع ونحوهما اهـ
(٣) ذخيره كردن اهـ
(٤) أى يحفظه
(٥) جمع غار اهـ
(٦) جمع عش بضم أشبانه
(٧) أى بلغا اهـ
(٨) قلبه
(٩) أى يصير رئيسا و يربع اى يستقيم اهـ
(١٠) لگام باز كشيدن ستور وا تا باز ايستد اهـ
(١١) تن آسانى اهـ
(١٢) زيركى
(١٣) أى الاول اهـ
(١٤) اى المعاش اهـ
(١٥) اى للآفات اهـ

المعمورة على ان لا يؤكل الطعام الخبيث كالميت حتف أنفه (١) والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق و يستحبون ان يوضع الطعام في الاواني وتوضع هي على السفر ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة الاكل ويحترز عن هيآت الطيش (٢) والشره والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين وأن لا يشرب الماء الاجن (٣) وأن يحترز من الكرع (٤) والعب وأجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن النجاسات المنتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعي كالبخر (٥) يزال بالسواك وكشعر الابط والعانة وكتوسخ الثياب واعشيشاب (٦) البيت وعلى استحباب أن يكون الرجل شامة (٧) بين الناس قد سوى لباسه وسرح رأسه ولحيته والمراة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك وعلى ان العري شين واللباس زين وظهور السواتين عار وان أتم اللباس ماستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشئ من الاشياء اما بالرؤيا أو بالنجوم أو الطيرة أو العيافة (٨) والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الالفاظ كل لفظ غير وحشي ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل أسلوب يميل اليه السمع و يركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة و بالجملة ففي كل باب مسائل اجماعية مسلمة بين أهل البلدان وان تباعدت والناس بعدها في تمهيد قواعد الآداب مختلفون فالطبيعي يمهدها على استحسانات الطب والمنجم على خواص النجوم والالهي على الاحسان كما تجدها في كتبهم مفصلة ولكل قوم زي وآداب يتميزون بها يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك

باب تدبير المنزل

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق وفيه أربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل في ذلك ان حاجة الجماع أوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود أوجبت تعاونا منهما في حضانته وكانت المراة اهدأهما للحضانة (٩) بالطبع وأخفهما عقلا وأكثرهما انجحاما (١٠) من المشاق وأتمهما حياء ولزوما للبيت واحذقهما سعيا في محقرات الامور وأوفرهما انقيادا وكان الرجل أسدهما عقلا وأشدهما ذبا عن الذمار (١١) وأجرأهما على الاقتحام (١٢) في المشاق وأتمهما تيها وتسلطا ومناقشة وغيرة فكان معاش هذه لا تتم الا بذلك وذاك يحتاج الى هذه واوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن أن لا يصلح أمرهم الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاشهاد وأوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على وليها وذبه عنها أن يكون مهر وخطبة وتصد من الولي وكان لو فتح رغبة الاولياء في المحارم أفضى ذلك الى ضرر عظيم عليها من عضلها (١٣) عمن ترغب فيه وأن لا يكون لها من يطالب عنها بحقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ (١٤) منها أو نشأت منه او كانا كغصني دوحة وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة الى الجماع أن تجعل مدسوسة (١٥) في ضمن عروج يتوقع لهما كأنه الغاية التي وجدا لها وأوجب التلطف في التشهير وجعل الملاك المنزلي عروجا أن تجعل وليمة يدعى الناس اليها ودف وطرب و بالجملة فلوجوه جمة مما ذكرنا ومما حذفنا اعتمادا على ذهن الاذكياء كان النكاح بالهيئة المعتادة أعني نكاح غير المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصد من الاولياء ووليمة وكون الرجال قوامين على النساء متكفلين معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطيعات سنة (١٦) لازمة وأمرا مسلما عند الكافة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يختلف في ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم يكن بذل الجهد منهما في التعاون بحيث يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه كالراجع الى نفسه الا بان يوطنا انفسهما على ادامة النكاح ولا بد من ابقاء طريق للخلاص اذا لم يطاوعا ولم يتراضيا وان كان من أبغض المباحات وجب في الطلاق ملاحظة قيود وعدة وكذا في وفاته عنها تعظيما لامر النكاح في النفوس واداء لبعض حق الادامة

(١) اى الميت بنفسه بغير قتل أو ذبح اه

(٢) أى الحمق.

(٣) اى العفن اه

(٤) الكرع أن يشرب الماء بفيه من موضعه من غير الكفين والاناء والعب تتابع الجرع اه

(٥) اى كنده دهن اه

(٦) اعشوشبت الأرض أى كثر عشبها والمراد من اعشيشاب البيت وجود قطعات العشب وغيره فيه اه

(٧) هي علامة تخالف لون البدن الذى هى فيه والمراد ههنا ان يكون ظاهر النظافة بين الناس اه

(٨) العيافة بالكسر التفاؤل بالطيور اه

(٩) اى التربية اه

(١٠) الانجحام بتقديم الحاء على الجيم الامتناع اه

(١١) أى العار وقلة المروأة

(١٢) أى الدخول اه

(١٣) أى منعها اه

(١٤) اى الرجل منها كالام اونشأت اى المرأة منه كالبنت اوكانا كغصني دوحة كالاخت اه

(١٥) أى مخفية

(١٦) خبر كان

ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه الانساب وأوجبت حاجة الاولاد الى الاباء وحدبهم (١) عليهم بالطبع ان يكون تمرين (٢) الاولاد على ما ينفعهم فطرة وأوجب تقدّم الاباء عليهم فلم يكبروا الا والآباء أكثر عقلا وتجربة مع ما يوجبه صحة الاخلاق من مقابلة الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فى تربيتهم ما لا حاجة الى شرحه أن يكون (٣) بر الوالدين سنة لازمة وأوجب اختلاف استعداد بنى آدم أن يكون فيهم السيد بالطبع وهو الاكيس المستقل بمعيشته ذو سياسة ورفاهية جبلتين والعبد بالطبع وهو الاخرق (٤) التابع ينقاد كما يقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالآخر ولا يمكن التعاون فى المنشط والمكره الا بان يوطنا أنفسهما على ادامة هذا الربط ثم أوجبت اتفاقات أخر أن يأسر بعضهم بعضا فوقع ذلك منهم بموقع وانتظمت المملكة ولا بد من سنة يؤاخذ كل واحد نفسه عليها ويلام على تركها ولا بد من ابقاء طريق الخلاص فى الجملة بمال او بدونه وكان يتفق كثيرا أن تقع على الانسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة (٥) وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن اصلاح أمره معها الا بمعاونه بنى جنسه وكان الناس فيها سواسية (٦) فاحتاجوا الى اقامة ألفة بينهم وادامتها وأن تكون لاغاثة المستغيث واعانة الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم الا بان يعد كل واحد ضرر الآخر ونفعه راجعا الى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة فى موالاة الآخر ووجوب الانفاق عليه والتوارث وبالجملة فبامور تلزمهم من الجانبين ليكون الغنم (٧) بالغرم وكان أليق الناس بهذا الحد الاقارب لان تحابهم واصطحابهم كالأمر الطبيعى وحد يأتى بأقل من ذلك فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلمة بين الناس وأن تكون صلة الرحم أوكد وأشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب المقتضية للزواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة الحرم عن الفواحش والعار وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فى مصالح المنزل وكيفية صلح المتناشزين وسنة الطلاق واحداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة المماليك والاحسان اليهم وقيام المماليك بخدمة الموالى وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجيران والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون فى دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتعهده حالهم وقسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد أمة من الناس الا وهم يعتقدون أصول هذه الابواب ويجتهدون فى اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله أعلم

باب فن المعاملات

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات والمعاونات والاكساب على الارتفاق الثانى والاصل فى ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وأن تكون على وجه تقر به الاعين وتلذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء وبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجدوا سبيلا الا المبادلة فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها والسعى فى جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب فى شئ وعن شئ فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة اضطروا الى تقدمة وتهيئة واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما عندهم وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما فى بدن الانسان ولتأتى التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح وأصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما رقت (٨) النفوس وأمعنت فى حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشى

(١) اى ميلانهم
(٢) خدكر كردن اه
(٣) مفعول اوجب اه
(٤) أى الاحمق اه
(٥) برجاماندكى
(٦) يقال هم سواء وأسواء وسواسية أى اشباه وزنه فعافعة ذهب عنه الحرف الثالث فان سواء فعال وسية فعة اه
(٧) غنيمت وقوله بالغرم تاوان اه
(٨) ازرقى اه

المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوي البطش يناسب حمل الاثقال وشاق الاعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة مالا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس أعيت بهم المذاهب الصالحة فانحدروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدي والمبادلة اما عين بعين وهو البيع أو عين بمنفعة وهي الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء ألفة ومحبة بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضي الى بذل المحتاج اليه بلا بدل أو تتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا تتم أيضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة وأوجبت المعدات أن يكون منهم الاخرق (١) والكافي والمملق والمثري والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذي ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ (٢) فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة آخر ولا معاونة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوق الى مداينة ووديعة وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى الاشهاد وكتابة وثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات ولن تجد أمة من الناس الا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم والله أعلم

﴿باب سياسة المدينة﴾

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة وأعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى والاصل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من أجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن أن يلحقه خلل في مادته أو صورته ويلحقه مرض أعني حالة غيرها أليق به باعتبار نوعه وصحة أي حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن أن يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا أن ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم أمرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور أهل الحل والعقد له أعوان وشوكة وكل من كان أشح وأحد وأجرأ على القتل والغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل أن تجتمع أنفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما طمعا في أموال الناس وهم قطاع الطريق أو اضرارا لهم بغضب أو حقد أو رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بقتل أو جرح اوضرب أو في أهله بان يزاحم على زوجته أو يطمع في بناته وأخواته لغير حق أو في ماله من غصب جهرة أو سرقة خفية أو في عرضه من نسبته الى أمر قبيح يلام به أو اغلاظ القول عليه ومنه أعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب (٣) الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة (٤) واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح أو انسلاخ (٥) عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمرأة تذكر أو حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا أضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس (٦) في السلع وتلقي الجلب (٧) والاحتكار (٨) والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكايد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهل المدينة ويكتفوا بالارتفاق الاول او يتمدنوا في غير هذه المدينة أو يكون توزعهم (٩) في الاقبال على الاكساب بحيث يضر بالمدينة مثل ان يقبل أكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي أن يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارية (١٠) والهوام المؤذية

(١) أي الاحمق والكافي كاركزار والمملق المفلس والمثري بالفارسية توانكر والمستنكف عار دارنده اه

(٢) أي من الحاجات اه

(٣) هو بالفارسية فريب دادن اه

(٤) نعت سوء للمرأة كما في القاموس اه

(٥) بيرون شدن

(٦) پنهان كردن عيب وقوله في السلع أي المتاع اه

(٧) وهو ان يأتي التجار الذين جاؤا من البلد الآخر قبل دخولهم بلده واشتراء أجناسهم ليبيعها غالية اه

(٨) خريدن غله وحبس كردن آن تا كه وقت كراني فروشود وقوله والنجش وصف كردن متاع وزيادة كردن قيمت آن بدون قصد خريداري خود تا كه ديكر كس خريد سازد

(٩) أي انقسامهم اه

(١٠) درپي شونده

فيجب

فيجب السعي فى افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التى يشتركون فى الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الانهار ومنه (١) حمل التجار على الميرة بتأنيسهم وتأليفهم وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على أن لا يتركوا أرضا مهملة والصناع أن يحسنوا الصناعات ويتقنوها وأهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الداعر (٢) من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة غريبة فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان فى هذا الزمان شيآن أحدهما تضييقهم على بيت المال بأن يعتادوا التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة أو من العلماء الذين لهم حق فيه أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء أو بوجه من وجوه التكدى ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثانى ضرب الضرائب (٣) الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرفة والتشديد عليهم حتى يفضى الى اجحاف (٤) المطاوعين واستئصالهم والى تمنع اولى بأس شديد وبغيهم وانما تصلح المدينة بالجباية (٥) اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه أهل الزمان لهذه النكتة والله أعلم

﴿باب سيرة الملوك﴾

يجب أن يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا (٦) على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدبير المصلح وأن يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا رأى وسمع وبصر ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ورأوا منه ومن آبائه المآثر الجيدة وعرفوا أنه لا يألو (٧) جهدا فى اصلاح المدينة هذا كله يدل عليه العقل وأجمعت عليه أمم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم لما أحسوا من ان المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شئ من اهماله رأوه خلاف ما ينبغى وكرهه قلوبهم ولو سكتوا اسكتوا على غيظ ولا بد للملك من انشاء الجاه فى قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادثات له بتدبيرات مناسبة ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلم وارادة نفع العامة ويفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر الى الظباء ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويقصر النظر على عيونها وآذانها فمهما عرف منها تيقظا أقام بمكانه كأنه جماد ليس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها دبيبا ورمى بما أطربها بالنغم وألقى اليها أطيب ما ترومه من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد بذلك صيدها والنعم تورث حب المنعم وقيد المحبة أوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذى يبرز الى الناس ينبغى أن يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زى ومنطق وأدب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم النصح والمحبة من غير مجازفة (٨) ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان تطيره كالممتنع فى حقهم حتى يرى ان نفوسهم قد اطمأنت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيما وجوارحهم تدابت خشوعا واخباتا ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلفون به عليه فان فرط شئ من ذلك فليتداركه بلطف واحسان واظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية فى حرب أو جباية (٩) أو تدبير فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له بشره (١٠) ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا وانسلالا فلينقص من عطائه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره والى يسارا كل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كموات بحيثه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك والى أن لا يبطش بأحد الا بعد أن يصحح على أهل الحل والعقد انه يستحقه (١١) وان المصلحة الكلية حاكمة

(١) أى من باب كمال الحفظ وقوله الميرة أى القوت اه

(٢) أى المفسد اه

(٣) أى الخراجات اه

(٤) بتقديم الجيم على الحاء بمعنى دربودن

(٥) كردكردن خراج اه

(٦) بار

(٧) أى لا يقصر اه

(٨) من الجزاف وهو معرب كزاف

(٩) أى جمع خراج اه

(١٠) أى وجهه وقوله وانسلالا أى بيرون شدن ازطاعت اه

(١١) أى البطش اه

به ولا بد للملك من فراسة يتعرف بها ما أضمرت نفوسهم و يكون ألمعيا (١) يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع و يجب عليه أن لا يؤخر ما لا بد منه الى غد ولا يصبر ان رأى منهم احدا يضمر عداوته دون فك نظامه واضعاف قوته والله أعلم

﴿باب سياسة الاعوان﴾

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب ان يكون له بازاء كل حاجة أعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما أمروا به وانقيادهم للملك والنصح له ظاهرا و باطنا وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان أهمل الملك عزله فقد خان المدينة وأفسد على نفسه امره و ينبغي ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله أو ممن له تحق على الملك من قرابة او نحوها فيقبح عزله وليميز الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته أو لرغبته فليجره اليه بحيلة ومنهم من يحبه لذاته و يكون نفعه نفعا له وضرره ضررا عليه فذلك المحب الناصح ولكل انسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغي للملك أن يرجو من احد اكثر مما عنده والاعوان اما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان واما مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان أو المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان و يجب على الملك ان يسأل كل يوم ما فيهم من الاخبار و يعلم ما وقع من الاصلاح وضده ولما كان الملك وأعوانه عاملين للمدينة عملا نافعا وجب أن يكون رزقهم عليها ولا بد أن يكون بجباية العشور (٢) والخراج سنة عادلة لا تضر بهم وقد كفت الحاجة ولا ينبغي أن يضرب على كل أحد وفى كل مال ولأمر ما اجتمعت ملوك الامم من مشارق الارض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشية متناسلة (٣) وزراعة وتجارة فان احتيج الى أكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنوده وطريق السياسة ما يفعله الرائض (٤) الماهر بفرسه حيث يتعرف اصناف الجرى من ارقال (٥) وهرولة وعدو وغيرها والعادات الذميمة من حرونة (٦) ونحوها والامور التى تنبه الفرس تنبيها بليغا كالنخس والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه ينبهه بما ينقاد له طبعه وتنكسر به سورته وليقصد فى ذلك أن لا يتشوش خاطره فلا يتفطن لماذا ضرب به ولتكن صورة الامر الذى يلقيه اليه متمثلة فى صدره منعقدة فى قلبه والخوف من المجازاة مقيما فى خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن المهروب لا ينبغي ان يترك الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقا له وديدنا وصار بحيث لولا الزجر لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رائض الجنود أن يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكفا (٧) والامور التى يقع بها تنبيههم وليكن من شأنه أن لا يهمل شيأ من ذلك ابدا وليس للاعوان حصر فى عدد لكنه يدور على دوران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين فى حاجة وربما كفى عون لحاجتين غير ان رؤس الاعوان خمسة القاضى وليكن حرا ذكرا بالغا عاقلا كافيا عارفا بسنة المعاملات و بمكايد الخصوم فى اختصامهم وليكن صلبا حليما جامعا للامرين ولينظر فى مقامين أحدهما معرفة جلية الحال وهى اما عقد او مظلمة أو سابقة بينهما وثانيهما ما يريد كل واحد من صاحبه أى الارادتين أصوب وأرجح ولينظر فى وجه المعرفة فهنالك حجة لا يريب فيها الناس تقتضى الحكم الصراح وحجة ليست بذاك تقتضى حكما دون الحكم الاول وامير الغزاة وليكن من شأنه معرفة عدة الحرب وتأليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل فى النفع وكيفية تعبية (٨) الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكايد الخصوم وسائس المدينة وليكن مجربا قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلبا حليما وليكن من قوم لا يسكتون اذا رأوا خلاف ما يرتضونه وليتخذ لكل قوم نقيبا منهم عارفا باخبارهم ينتظم به امرهم و يؤاخذه بما عندهم والعامل وليكن عارفا بكيفية جباية الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع ما به من الاشغال لا يمكن ان يتفرغ للنظر الى اصلاح معاشه

(١) تيزرأى اه
(٢) أى جمعها
(٣) بالفارسية دابة نسل دهنده اه
(٤) جابك سوار رياضت دهنده اه
(٥) پويه رفتن والهرولة دويدن والعدو شتافتن اه
(٦) توسنى وقوله كالنخس الخ بالفارسية چوب زدن اه
(٧) اى منعا اه
(٨) اى ترتيب وتهيئة اه

﴿باب الارتفاق الرابع﴾

وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين أهل الاقاليم وذلك أنه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال أوجب اختلاف امزجتهم وتشتت استعداداتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم فى مدينة الآخر وأن يتحاسدوا ويتقاتلوا بآراء جزئية من نحو رغبة فى الاموال والاراضى او حسد وحقد فلما كثر ذلك فى الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع ان يسلبه رجل آخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة تتقاصر الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة وأحسن السيرة فى الارض وخضعت له الجبابرة وانقادله الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعا للضرر اللاحق لهم من أنفس سبعية تنهب أموالهم وتسبى ذراريهم (١) وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هى التى دعت بنى اسرائيل الى أن قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله وابتداء اذا أساءت أنفس شهوية أو سبعية السيرة وافسدوا فى الارض فألهم الله سبحانه اما بلا واسطة أو بواسطة الانبياء أن يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له الى الاصلاح أصلا وهم فى نوع الانسان بمنزلة العضو المؤف بالاكلة (٢) وهذه الحاجة هى المشار اليها بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع (٣) الآية وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا بأموال وجمع رجال ولابد فى ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة (٤) وضرب الخراج والجزية وان يتأمل أولا ما يقصد بالمقاتلة من دفع مظلمة أو ازهاق (٥) أنفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها أوكبت أنفس دونها فى الخبث بازالة شوكتها أوكبت قوم مفسدين فى الارض بقتل رؤسهم المدبرين لهم أو حبسهم أو حيازة أموالهم وأراضيهم أو صرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغى للخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو اشد منه فلا يقصد حيازة الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ولابد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعتمد على أحد أكثر مما هو فيه والتنويه (٦) بشأن السراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا وليكن أول نظره الى تفريق جمعهم وتكليل (٧) حدهم واخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيأ فاذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه الذى زوره (٨) قبل الحرب فان خاف منهم أن يفسدوا تارة اخرى ألزمهم خراجا منهكا وجزية مستأصلة وهدم صياصيهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا لصحة مزاج حاصل من أخلاط متشاكسة (٩) جدا اوجب أن يكون متيقظا ويبعث عيونا فى كل ناحية ويستعمل فراسة نافذة واذا رأى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا صبر دون أن ينصب اجتماعا آخر مثله ممن تحيل العادة مواطأتهم معهم واذا رأى من رجل التماس خلافة فلا صبر دون اتقاء جرائه وازالة شوكته واضعاف قوته ولابد أن يجعل قبول أمره والارتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا يكفى فى ذلك مجرد القبول بل لابد من أمارة ظاهرة للقبول بها يؤاخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشأنه فى الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا أنفسهم على زى وهيئة أمر بها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة فى زماننا والله أعلم

﴿باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات﴾

اعلم ان الارتفاقات لا تخلو عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم أهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن آدم عليه السلام الى يوم القيامة وأصولها مسلمة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون على من عصاها اشد نكير ويرونها امورا بديهية من شدة شهرتها

(١) اى تاسر اولادهم اه
(٢) الأكلة تفرحة داء فى العضو يأتكل منه اه
(٣) صوامع جمع صومعة والبيع جمع بيعة وكلاهما بمعنى معبد النصارى اه
(٤) اى الصلح اه
(٥) اى اهلاك
(٦) التنويه الرفع اى لابد من رفع شأن هؤلاء والسراة اسم جمع لسرى كغنى وهو الشريف صاحب المروءة كما فى القاموس والمراد ههنا الرؤساء والدهاة جمع الداهى وهو الرجل الجيد الرأى اه
(٧) كندكردن اه
(٨) اى هيأه اه
(٩) اى متخالفة والعيون الجواسيس اه

ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم فى صور الارتفاقات وفروعها فاتفقوا مثلا على ازالة نتن الموتى وستر سوآتهم ثم اختلفوا فى الصور فاختار بعضهم الدفن فى الارض و بعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح (١) على رؤس الاشهاد ثم اختلفوا فى الصور فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة و بعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس الا فى الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع اليد و بعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدنك أيضا مخالفة طائفتين احدهما البله الملتحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور ان أمزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصار وا يستدلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقييدهم أنفسهم بتلك القيود (٢) والثانية الفجار الذين لو نقح ما فى قلوبهم ظهر انهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصونها شاهدين على انفسهم بالفجور و يزنون ببنات الناس واخواتهم ولو زنى ببناتهم وأخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ و يعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما أصاب أولاء وان اصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى وكذلك الكلام فى السرقة والغصب وغيرهما ولا ينبغى أن يظن أنهم اتفقوا على ذلك من غير شئ بمنزلة الاتفاق على أن يتغدى بطعام واحد أهل المشارق والمغارب كلهم وهل سفسطة أشد من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف أمزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن أخلاق توجبها الصحة النوعية فى أمزجة الافراد ولو أن انسانا نشأ ببادية نائية (٣) عن البلدان ولم يتعلم من أحد رسما كان له لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلمة (٤) واشتاق لا محالة الى امرأة ولا بد عند صحة مزاجهما أن يتولد بينهما اولاد و ينضم أهل ابيات و ينشأ فيهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول (٥) عن آخره ثم اذا كثروا الا بد وأن يكون فيهم أهل اخلاق فاضلة تقع فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات والله أعلم

﴿باب الرسوم السائرة فى الناس﴾

اعلم أن الرسوم من الارتفاقات هى بمنزلة القلب من جسد الانسان واياها قصدت الشرائع أولا و بالذات وعنها البحث فى النواميس (٦) الالهية واليها الاشارات ولها أسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق فى قلوب المؤيدين بالنور الملكى واسباب تنتشر بها فى الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت (٧) له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجده الناس فى صدورهم فيتلقونها بشهادة قلوبهم واسباب يعضون (٨) عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة مجازاة غيبية على اهمالها أو وقوع فساد فى اغفالها وكاقامة أهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر بما يوفق لتصديق ذلك من احياء سنن واماتتها فى كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا والسنن السائرة وان كانت من الحق فى اصل امرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النظرى والعملى ولولاها الالتحق اكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على الوجه المطلوب واذا سئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يجد جوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمالى لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تمهيد ارتفاقه فهذا ولو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم لكنها (٩) قد ينضم معها باطل فيلبس على الناس سنتهم وذلك بأن يتراس (١٠) قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى أعمال سبعية كقطع الطريق والغصب أو شهوية كاللواطة وتأنث الرجال أو اكساب ضارة كالربا وتطفيف الكيل والوزن او عادات فى الزى والولائم تميل الى الاسراف وتحتاج الى تعمق بليغ فى الاكساب أو الاكثار من المسليات (١١) بحيث يفضى الى اهمال أمر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها

(١) اى الزنا اه
(٢) اى الارتفاقات اه
(٣) اى بعيدة اه
(٤) تيزى شهوت اه
(٥) اى المذكور فى الباب الثانى من هذا المبحث اه
(٦) اى الشرائع اه
(٧) اى انقادت اه
(٨) اى يتمسكون اه
(٩) أى السنن اه
(١٠) بالفارسية رئيس كردد
(١١) اسلاء بى غم كردن وخرسندى دادن مسليات چيزها كه جهت تفريح طبع رفع برا كنندكى خاطر باشند وقوله واقتناء الحمام بالفارسية ذخيرة كردن اه

ونحوها او جبايات منهكة (١) لابناء السبيل وخراج مستأصل للرعية أو التشاحح والتشاحن فيما بينهم فيستحسنون أن يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون أن يفعل ذلك معهم فلا ينكر عليهم احد لجاههم وصولتهم فيجيء فجرة القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويبذلون السعي في اشاعة ذلك ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم مايرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما أعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية في أخريات القوم لا يخالطونهم ويسكتون على غيظ فتنعقد سنة سيئة وتتأكد ويجب بذل الجهد على أهل الآراء الكلية في اشاعة الحق وتمشيته واخمال الباطل وصده فرب عالم لم يمكن ذلك الا بمخاصمات اومقاتلات فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر واذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصرا بعد عصر وعليها كان محياهم ومماتهم ورسخت عليها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمة للاصول وجودا وعدما لم تكن ارادة الخروج عنها وعصيانها الا ممن سمجت (٢) نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقتحم غاربه الهوى فاذا باشر الخروج اضمر في قلبه شهادة على فجوره وسدل حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فاذا كمل فعله صار ذلك شرح المرض النفساني وكان ثلمة في دينه فاذا تقرر ذلك تقررا بينا ارتفعت أدعية الملأ الاعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها وانعقد في حظيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها اوعليه واذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة التي فطر الله الناس عليها والله أعلم

﴿المبحث الرابع مبحث السعادة﴾

﴿باب حقيقة السعادة﴾

اعلم ان للانسان كمالا تقتضيه الصورة النوعية وكمالا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد وسعادته التي يضره فقدها ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصدا مؤكدا هو الاول وذلك انه قد يمدح في العادة بصفات يشارك فيها الاجسام المعدنية كالطول وعظم القامة فان كانت السعادة هذه فالجبال أتم سعادة وصفات يشارك فيها النبات كالنمو المناسب والخروج الى تخاطيط جميلة وهيآت ناضرة فان كانت السعادة هذه فالشقائق والاوراد أتم سعادة وصفات يشارك فيها الحيوان كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الاكل والشرب ووفور الغضب والحسد فان كانت السعادة هذه فالحمار أتم سعادة وصفات يختص بها الانسان كالاخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم فبادئ الرأي انها سعادة الانسان ولذلك ترى كل أمة من امم الناس يستحب اتمها عقلا وأسدها رأيا ان يكتسب هذه ويجعل ماسواها كأنها ليست صفات مدح ولكن الامر الى الآن غير منقح لان أصل هذه موجود في أفراد الحيوان فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات في الشدائد والاقدام على المهالك وهذه كلها موفرة في الفحول من البهائم لكن لا تسمى شجاعة الا بعدما يهذبها فيض النفس النطقية فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة وكذلك اصل الصناعات موجودة في الحيوان كالعصفور الذي ينسج العش بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الانسان بتجشم كلا بل الحق ان هذه سعادة بالعرض وان السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع الهوى للعقل وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية والعقل غالبا على الهوى وسائر الخصوصيات ملغاة واعلم أن الامور التي تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجبلة ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل ربما يكون الغوص في تلك الافعال بزينتها الاسما بفكر جزئي كما هو شأن الناقص ضد الكمال المطلوب كالذي يقصد تحصيل الشجاعة باثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك أو الفصاحة بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تظهر الا عند مزاحمات من بني النوع والارتفاقات لا تقتنص (٣) الا بحاجات طارئة والصنائع

(١) اى مجهدة في العقوبة والتشاحح الحرص والتشاحن التباغض اه
(٢) اى قبحت وطاش اى خف اه
(٣) اى لا تصطاد اه

لا تتم الا بآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحياة الدنيا فان مات الناقص فى تلك الحالة وكان سمجا (١) بقى عاريا عن الكمال وان لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع وقسم انما روحه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تتقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضى الملكية شيأ من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقادها ولا تبغى عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضى ايضا فتنقاد هذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التى تقتضيها هذه (٢) من ذاتها وتقسر عليها تلك (٣) على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد أو يترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه فى غلوائها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات (٤) وهى شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فآل تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقتنص الا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى أفراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها أمرا مؤكدا ان تجعل اصلاح الصفات التى هى كمال ثان (٥) بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيآت تجعلها شبيهة بما فوقهما من الملا الاعلى مستعدة لنزول أكوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منصبغة لظهور أحكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور أحكام النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغناطيس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت فى بنى آدم أمة من أهل المزاج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء فمن دونهم فائزين بما يجل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملائكة منخرطين فى سلكهم حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون أيديهم وأرجلهم فهل يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم وادیانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شئ واحد وحدة نوعية الا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجودة فى أصل فطرة الانسان وعرفت افاضل الناس واساطينهم من هم والله أعلم

﴿باب اختلاف الناس فى السعادة﴾

اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذى لا يرجى له حصولها ابدا القيام هيئة مضادة فى اصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ممارسة أفعال وأقوال وهيآت تناسبها وتلقى ذلك من اهلها وتذكر أحاديث ائمتها وما جرى عليهم من الحوادث فى الايام فثبتوا فى الشدائد وأقدموا على المهالك ومنهم الذى خلق فيه اصل الخلق ولا تزال تنبجس فيه فلتات (٦) كل حين فان أمر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وان أمر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه ومنهم الذى خلق فيه الخلق كاملا وافرا ويندفع (٧) الى مقتضياته ضرورة وان دعى الى الجبن مثلا أشد دعوة لم يقبل ويتيسر له الخروج الى أفعال هذا الخلق والهيآت المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فى هذا الخلق لا يحتاج الى امام أصلا ويجب على الذين هم دونه فى الخلق أن يتمسكوا بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا فى محاكاة هيآته ويتذكروا وقائعه ليتحرجوا الى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذى لا يرجى صلاحه كالذى قتله الخضر طبع كافرا واليه الاشارة فى قوله تعالى صم بكم عمى فهم لا يرجعون ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة وأعمال ديمة (٨) يؤاخذ بها نفسه ويحتاج الى دعوة حثيثة

من

(١) زشت
(٢) اى الملكية
(٣) اى البهيمية
(٤) العبادات باعتبار اقتضاء الملكية والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية اه
(٥) يعنى الارتفاقات الصالحة والصنائع العجيبة ونحوها اه
(٦) اى هفوات وزلات
(٧) أى يسارع اه
(٨) اى التى تدوم

(١) من الانبياء وسنن مأثورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجودا وهم المقصودون فى البعثة أوّلا وبالذات ومنهم الذى ركب فيه الخلق اجمالا ويتبجس منه فلتاته الا انه يحتاج فى التفصيل وتمهيد الهيآت على ما يناسب الخلق فى كثير مما ينبغى الى امام وفيه قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وهم السباق ومنهم الانبياء يتأتى لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيار هيآت مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت منه وابقاء الحاضر واتمام الناقص من غير امام ولا دعوة فينتظم من جريانهم فى مقتضى جبلتهم سنن يتذكرها الناس ويتخذونها دستورا كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا تتأتى من جمهور الناس الا بسنن مأثورة عن أسلافهم فاظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموافقون ومن هذا الباب ينبغى أن يعلم شدّة الحاجة الى الانبياء ووجوب اتباع سننهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم

﴿باب توزع الناس فى كيفية تحصيل هذه السعادة﴾

اعلم ان هذه السعادة تحصل بوجهين أحدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتمسك بالحيل الجالبة لركود (٢) أحكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام الى ماوراء الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مباينة للذات المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع (٣) وصقع بعيد وهذا هو الذى يرومه المتألهون (٤) من الحكماء والمجذوبون من الصوفية فوصل بعضهم غاية مداها وقليل ما هم وبقى آخرون (٥) مشتاقين لها طامحة أبصارهم اليها متكلفين لمحاكاة هيآتها وثانيهما ما هو كالاصلاح للبهيمية والاقامة لعوجها مع تعلق أصلها وذلك أن يسعى فى محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيآت واذكار ونحوها كمثل ما يحاكى الأخرس أقوال الناس باشاراته والمصوّر أحوالا انفسانية من الوجل والخجل بهيآت مبصرة يجدها متعانقة متشابكة مع تلك الاحوال والثكلى تفجعها بكلمات وترجيعات لا يسمعها احد الا حزن وتمثل عنده صورة التفجع ولما كان مبنى التدبير الالهى فى العالم على اختيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى صلاح ما يجرى مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير أن ينخرم نظام شئ منهما اقتضى لطف الله ورحمته ان يبعث الرسل اوّلا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات التزامية وتلويحات تضمنية لا غير ولله الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما تتأتى من قوم ذوى تجاذب وقليل ما هم وبرياضات شاقة وتفرغ قوى وقليل من يفعلها وانما ائمتها قوم أهملوا معاشهم ولا دعوة لهم فى الدنيا ولا تتم الا بتقديم جملة صالحة من الثانية ولا يخلو من اهمال احدى السعادتين اصلاح الارتفاقات فى الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلو اخذ بها أكثر الناس خربت الدنيا ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما ائمتها المفهمون وذوو اصطلاح وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هى المقبولة وسنتهم هى المتبعة وينحصر فيها كمال المصطلحين من السابقين أصحاب اليمين وهم اكثر الناس وجودا ويتمكن منها الذكى والغبى والمشتغل والفارغ ولا حرج فيها وتكفى العبد فى استقامة نفسه ودفع اعوجاجها ودفع الآلام المتوقعة فى المعاد عنها اذ لكل نفس افعال ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها اما احكام التجرد فسيلقى اليها نشآت القبر والحشر من حيث لا يدرى بجبلتها ولو بعد حين شعر

ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزوّد

وبالجملة فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال فى حق الاكثرين والجهل البسيط غير ضار والله أعلم

﴿باب الاصول التى يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية﴾

اعلم ان طرق تحصيل السعادة على الوجه الثانى كثيرة جدا غير انى فهمنى الله تعالى بفضله ان مرجعها الى

(١) برانگیزنده
(٢) ايستادن
(٣) بعيد
(٤) الاشراقيون
(٥) كناره

خصال أربع تتلبس بها البهيمية متى غلطتها النفس النطقية وقسرتها على ما يناسبها وهى اشبه حالات الانسان بصفة الملا الاعلى معدة للحوقه بهم وانخراطه فى سلكهم وفهمنى انه انما بعث الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها أحدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا (١) حاقنا قريب العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه فى غاشية عظيمة ثم اذا تخفف عن الأخبثين ودلك بدنه واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لا لمرآة الناس والحفظ على رسومه بل لحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والذى من الناس والذى يرى منه سلامة احكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احداهما ويبغض الاخرى لطبيعته والغبى منهم اذا أضعف شيأ من البهيمية ولج بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتهما لابد يعرفهما ويميز كل واحدة من الاخرى والطهارة أشبه الصفات النسمية بحالات الملأ الاعلى فى تجردها عن الالواث البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ولذلك كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان وأحاط من بين يديه ومن خلفه أورثه استعداد القبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك ولمنامات موحشة ولظهور الظلمة عليه فيما يلى النفس النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة اللئيمة واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت به وتنبه لها وركن اليها أورثت استعداد القبول الهامات الملائكة ورؤيتها ولمنامات صالحة ولظهور الانوار وتمثل الطيبات والاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتفرغه اذا ذكر آيات الله تعالى وصفاته وأمعن فى التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الحواس والجسد لها وصارت كالحائرة الكليلة ووجد ميلا الى جانب القدس وكان كمثل الحالة التى تعترى السوقة بحضرة الملوك وملاحظة عجز أنفسهم واستبدادا ولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية واشبهها بحال الملا الاعلى فى توجهها الى بارئها وهيمانها (٢) فى جلاله واستغراقها فى تقدسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمى أعنى انتقاش المعرفة الالهية فى لوح ذهنها واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها كون النفس بحيث لا تنقاد لدواعى القوة البهيمية ولا يتشبح فيها نقوشها ولا يلحق بها وضر (٣) لونها وذلك لان النفس اذا تصرفت فى أمر معاشها وتاقت للنساء وعافت (٤) اللذات او قرمت (٥) لطعام فاجتهدت فى تحصيله حتى استوفت منها حاجتها وكذلك اذا غضبت او شحت بشئ فانها لابد فى تلك الحالة تستغرق ساعة فى هذه الكيفية لا ترفع الى ماوراءها النظر البتة ثم اذا زايلت تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضايق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها تشتبك معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تتشبح نقوش الخاتم فى الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية المتراكمة ورجعت الى ما عندها لم تجد شيأ مما كان فى الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت فى أرغد عيش والشحيحة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيا لم يجد له بالا وان كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت (٦) عنده والسماحة وضدها (٧) لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما فى المال يسمى سخاوة وشحا وما كان فى داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفة وشرة وما كان فى داعية الرفاهية والنبوّ (٨) عن المشاق يسمى صبرا وهلعا (٩) وما كان فى داعية المعاصى الممنوعة عنها فى الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علما وعملا الرابعة العدالة وهى ملكة فى النفس تصدر عنها الافعال التى يقام بها نظام المدينة والحى بسهولة وتكون النفس كالمجبول على

(١) الحاقب من احتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه والحاقن من به شدة البول فحبسه اه
(٢) أى تحيرها اه
(٣) وسخ اه
(٤) عادت كرهت
(٥) اشتاقت
(٦) أى سورة المال اه
(٧) اى الشح اه
(٨) البعد
(٩) أى جزعا فاحشا اه

تلك الافاعيل والسر فى ذلك ان الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية ينطبع فيها ما اراد الله فى خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شئ من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا الى اللذة المفارقة عن اللذات الحسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت وتألمت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور ويقوم الناس بالعدل فمن سعى فى اشاعة هذا النور ووطأله فى الناس كان مرحوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربى الحضرة من الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعدا لنزول الوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملائكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمى والعملى واعدادها للانسلاك فى سلك الملائكة وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الالهية بحسب كل عصر منها اوتيت الخير الكثير وكنت فقيها فى الدين ممن اراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان ننبهك على هذه الامور فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله اعلم •

﴿باب طرق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها﴾

اعلم ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمى وتدبير عملى اما التدبير العلمى فانما احتيج له لان الطبيعة منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور ما يورث فى النفس كيفية الحياء او الخوف فمتى امتلأ علمه بما يناسب الفطر تهجر ذلك الى تحققها فى النفس وذلك ان يعتقد ان له ربا منزها عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه منعم باصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجاز على اعماله ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو قوله تعالى اذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدى وبالجملة فيعتقد اعتقادا مؤكدا يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذر فى قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان احسن حالات البشر ان يتشبه بالملائكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق الله عليه لا بد له من توفيته وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادته فى اكتساب هذه وان شقاوته فى اهمالها ولا بد له من سوط ينبه البهيمية تنبيها قويا ويزعجها انزعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء فى ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الافاقية والنفسانية حتى يصحح بما لامزيد عليه انه حقيق ان يبذلوا له الملاذ وان يؤثروا ذكره على ما سواه وان يحبوه حبا شديدا ويعبدوه باقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بايام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة فى الدنيا وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل فى صدورهم الخوف من المعاصى ورغبة قوية فى الطاعات وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد اصل العلم بهذه الامور بل لا بد من تكرارها وتردادها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح لها وهذه الثلاثة (١) مع اثنين آخرين احدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة الكفار فنون (٢) خمسة هى عمدة علوم القرآن العظيم اما التدبير العملى فالعمدة فيه التلبس بهيآت وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها اليها وتحثها عليها اما لتلازم عادى بينها وبين الخصلة اولكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكان الانسان اذا اراد ان ينبه نفسه للغضب ويحضره بين عينيه

(١) اسم الاشارة مبتدا اى التذكير بآلاء الله وبايام الله والانذار والتبشير وبيان خواص البر والاثم (٢) خبر

يتخيل الشتم الذى تفوّه (١) به المغضوب عليه والذى يلحقه من العار ونحو ذلك والنائحة اذا ارادت أن تجدد عهدها بالفجع تذكر نفسها محاسن الميت وتتخيلها وتبعث من خواطرها الخيل والرجل اليها والذى يريد الجماع يتمسك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تعصى على من يريد الاحاطة بجوانب الكلام فكذلك لكل واحد من هذه الخصال أسباب تكتسب بها والاعتماد فى معرفة تلك الامور على ذوق أهل الاذواق السليمة فاسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية (٢) كقضاة الشهوة من النساء جماعا ومباشرة واضماره مخالفة الحق واحاطة لعن الملا الاعلى به وكونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلاثة فضول المعدة وتوسخ البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والابط وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات والنظر الى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن فى الجماع والطعن فى الملائكة والصالحين والسعى فى ايذاء الناس وأسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب أضدادها واستعمال ما تقرر فى العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس احسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الأشياء تنبه النفس على صفة الطهارة واسباب الاخبات مؤاخذة نفسه بما هو أعلى حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجاة والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور تنبه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والاخبات وأسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل والعفو عمن ظلم ومؤاخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك واسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله أعلم

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم ان معظم الحجب ثلاثة حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه ركب فى الانسان دواعى الاكل والشرب والنكاح وجعل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها اذ كل حالة يتقدمها توجه النفس الى اسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها ووضر لونها فتمر الايام والليالى وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتطمت (٣) قدماه فى هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع ربقته عن ربقة الرسم والعقل ولم ينزجر بالملامة وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فرصا يركد فيها أحواله الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ويشتاق الى الكمال النوعى بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا فتح حدقة بصيرته أبصر فى أول الامر قومه فى ارتفاقات وزى ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات فوقعت من قلبه بموقع عظيم واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال مستغرقا فى ذلك الى أن يأتيه الموت فتزول تلك الفضائل بأسرها الا انها لا تتم الا بالبدن والآلات فتبقى النفس عارية ليس بها شئ وصار مثله كمثل ذى جنة أصابها إعصار او كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف فان كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهانى أو خطابى أو بتقليد الشرع ان له ربا قاهرا فوق عباده مدبرا أمورهم منعما عليهم جميع النعم ثم خلق فى قلبه ميل اليه ومحبة له وأراد التقرب منه ورفع الحاجات اليه واطرح لديه فمن مصيب فى هذا القصد ومخطئ ومعظم الخطايا آن أن يعتقد فى الواجب صفات المخلوق أو يعتقد فى المخلوق صفات الواجب فالاول هو التشبيه ومنشؤه قياس الغائب على الشاهد والثانى هو الاشراك ومنشؤه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن انها مضافة اليهم بمعنى الخلق وأنها ذاتية لهم وينبغى لك أن تستقرئ أفراد الانسان هل ترى من تفاوت فيما أخبرتك لا أظنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان فى تشريع ملا بد له من أوقات تستغرق فى حجاب الطبع قلت أو كثرت وان لم يزل مباشر الاعمال الرسمية ومن أوقات تستغرق فى حجاب الرسم ويهمه

حينئذ

(١) أى تكلم
(٢) أى غلو مقتضيات البهيمية
(٣) دخلت اه

حينئذ التشبه بعاقلي قومه كلاماوزياوخلقاومعاشرة وأوقات يصغى فيها الى ماكان يسمع ولا يصغى من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبي فى العالم والله أعلم

﴿باب طريق رفع هذه الحجب﴾

اعلم ان تدبير حجاب الطبع شيآن أحدهما يؤمر به ويرغب فيه ويحث عليه والثانى يضرب عليه من فوقه و يؤاخذ به اشاء ام ابى فالاول رياضات تضعف البهيمية كالصوم والسهر ومن الناس من أفرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل وأولئك جهال العباد وخير الامور وسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة دواء سمي يجب أن يتقدر بقدر ضرورى والثانى اقامة الانكار على من اتبع الطبيعة تخالف السنة الراشدة و بيان طريق التفصى من كل غلبة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغي أن يضيق على الناس كل الضيق ولا يكفى فى الكل الانكار القولى، بل لابد من ضرب وجيع وغرامة منهكة فى بعض الامور والاليق بذلك افراطات فيها ضرر متعد كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيآن أحدهما ان يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى تارة بحفظ ألفاظ يؤمر بها وتارة بمراعاة حدود وقيود لا يراعى الا الله والثانى ان يجعل أنواع من الطاعات رسما فاشيا و يسجل (١) على المحافظة عليها أشاء أم أبى و يلام على تركها ويكبح من المرغوبات (٢) من الجاه وغيره جزاء لتفويتها فبهذين التدبيرين تندفع غوائل الرسم وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى وتصير السنة تدعو الى الحق وسوء المعرفة بكلا قسميه (٣) ينشأ من سببين أحدهما أن لا يستطيع أن يعرف ربه حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات وتدبيره ان لا يخاطبوا الا بما تسعه أذهانهم والاصل فى ذلك انه ما من موجود او معدوم متحيز أو مجرد الا يتعلق علم الانسان به اما بحضور صورته او بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به و يعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول و يعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء و يضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هى مكشاف البسيط المقصود تصوره الذى لا وجود له فى الخارج ولا فى الاذهان كما انه ربما يتوجه الى مفهوم نظرى فيعمد الى ما يحسبه جنسا والى ما يحسبه فصلا فيركبهما فيحصل صورة مركبة هى مكشاف المطلوب تصوره فيخاطبوا مثلا بأن الله تعالى موجود لا كوجودنا و بانه حى لا كحياتنا و بالجملة فيعمد الى صفات هى مورد المدح فى الشاهد و يلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهد شئ فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها وشئ ليست فيه وليست من شأنه وشئ ليست فيه ومن شأنه أن تكون فيه كالحى والجماد والميت فيثبت هذه بثبوت آثارها و يجبر هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثانى (٤) تمثل الصورة المحسوسة بزينتها واللذات بجمالها وامتلاء القوى العلمية بالصور الحسية فينقاد قلبه لذلك ولا يصفو التوجه الى الحق وتدبيره هذا رياضات واعمال يستعد بها الانسان للتجليات الشامخة ولو فى المعاد واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام (٥) المصور ونزع خميصة (٦) فيها اعلام والله أعلم

﴿المبحث الخامس مبحث البر والاثم﴾

﴿مقدمة فى بيان حقيقة البر والاثم﴾. اذ قد ذكرنا لمية المجازاة وانيتها ثم ذكرنا الارتفاقات التى جبل عليها البشر فهى مستمرة فيهم لا تنفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها حان ان نشتغل بتحقيق معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملا الاعلى واضمحلاله فى تلقى الالهام من الله وصيرورته فانيا فى مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا فى الدنيا او الآخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات التى بنى عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حالة الانقياد و يدفع الحجب والاثم كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للشيطان وصيرورته فانيا فى مراده وكل عمل يجازى عليه شرا فى الدنيا أو الآخرة وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد و يؤكد الحجب وكما ان

(١) اى يؤكد اه
(٢) بازداشته شود
(٣) اى الاشراك والتشبيه
(٤) أى من اسباب سوء المعرفة اه
(٥) پرده با نقش اه
(٦) هى ثوب خز أو صوف معلم اه

الارتفاقات استنبطها أولو الخبرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم واتفق عليها أهل الارض او من يعتد به منهم فكذلك البر سنن الهمها الله تعالى فى قلوب المؤيدين بالنور الملكى الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهم فى قلوب النحل ما يصلح به معاشها فجر واعليها وأخذوا بها وأرشدوا اليها وحثوا عليها فاقتدى بهم الناس واتفق عليها أهل الملل جميعها فى أقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعى ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود طائفة مخدجة لو تأمل فيهم أصحاب البصائر لم يشكوا أن مادتهم عصت الصورة النوعية ولم تمكن لاحكامها (١) وهم فى الانسان كالعضو الزائد من الجسد والى اجل له من بقائه ولشيوع هذه السنن أسباب جليلة وتدبيرات محكمة احكمها المؤيدون بالوحى صلوات الله عليهم فاثبتوا الهم منة عظيمة فى رقاب الناس ونحن نريد ان ننبهك على أصول هذه السنن مما أجمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التى يجمع كل واحدة أقوام من المتألهين والملوك والحكماء ذوى الرأى الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها حسبما جربنا على نفسنا غير مرة وادى اليه العقل السليم والله اعلم

﴿باب التوحيد﴾

أصل أصول البر وعمدة انواعه هو التوحيد وذلك لانه يتوقف عليه الاخبات لرب العالمين الذى هو اعظم الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمى الذى هو أفيد التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام تلقاء الغيب ويستعد نفسه للحوق به بالوجه المقدّس وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من أنواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيأ انه دخل الجنة أو حرّمه الله على النار اولايحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقينى بقراب (٢) الارض خطيئة لا يشرك بالله شيأ لقيته بمثلها مغفرة واعلم ان للتوحيد أربع مراتب احداها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركوا العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القرآن العظيم ناص (٣) على أنهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعى بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق النجاميون ذهبوا الى أن النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع فى الدنيا ورفع الحاجات الهاحق قالوا قد تحققنا أن لها أثرا عظيما فى الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا هيا كل على أسمائها وعبدوها المشركون (٤) وافقوا المسلمين فى تدبير الامور العظام وفيما أبرم وجزم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقوهم فى سائر الامور ذهبوا الى ان الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا اليه فاعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما أن ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوّض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا تقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق فى غاية التعالى فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لابد من عبادة هؤلاء ليقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم احجارا وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلف من بعدهم خلف فلم يفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هى على صورته فظنوها معبودات بأعيانها ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على ان الحكم والملك لله خاصة وتارة ببيان انها جمادات ألهم ارجل يمشون بها أم لهم أيد

يبطشون

(١) اى الصورة النوعية

(٢) قراب بالكسر مصدر قارب والمعنى ما يقارب ملء الارض اه

(٣) كما قال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولنّ خلقهن العزيز العليم اه

(٤) الفرقة الثانية اه

يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها ام لهم آذان يسمعون بها والنصارى (١) ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قربا من الله وعلوا على الخلق فلا ينبغي ان يسمى عبدا فيسوّى بغيره لان هذا سوء ادب معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظرا الى ان الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو فوق العبيد فهذا الاسم أولى به و بعضهم الى تسميته بالله نظرا الى أن الواجب حل فيه وصار داخله ولهذا يصدر منه آثار لم تعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا الوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقية او يزعمون انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارة بأنه لا صاحبة له وتارة بأنه بديع السموات والارض انما امره اذا اراد شيأ أن يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم وردّ على الكافرين شبهتهم ردّا مشبعا

﴿باب في بيان حقيقة الشرك﴾

اعلم أن العبادة هو التذلل الاقصى وكون تذلل أقصى من غيره لا يخلو اما أن يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا أو بالنية بان نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم و بذلك تعظيم الرعية للملوك أو التلامذة للاستاذ لا ثالث لهما ولما ثبت سجود التحية من الملائكة لآدم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام وان السجود أعلى صور التعظيم وجب أن لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الآن غير منقح اذ المولى مثلا يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالتنقيح لمن التذلل (٢) يستدعي ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الآخر وخسة في الذليل وشرف في الآخر وانقياد واخبات في الذليل وتسخير ونفاذ حكم للآخر والانسان اذا خلي ونفسه ادرك لا محالة أنه يقدر للقوة والشرف والتسخير وما أشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين قدر النفسه ولمن يشبهه بنفسه وقدر لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والامكان بالكلية ولمن انتقل اليه شئ من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين علم بروية وترتيب مقدمات أو حدس او منام او تلقى الهام مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير اى لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعانة بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعدادا قريبا أو بعيدا وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله انما أمره اذا اراد شيأ ان يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين احداهما كعظمة الملك بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول أو عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم في اصل الشئ وثانيتهما ما لا يوجد الا في المتعالي جدا ولا تني في تفتيش هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بانصرام سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التي يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه ولما (٦) كانت الالفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة فربما يحمل نصوص الشرائع الالهية على غير محملها وكثيرا ما يطلع الانسان على أثر صادر من بعض أفراد الانسان أو الملائكة أو غيرهما يستبعده من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت له شرفا مقدسا وتسخيرا الهيا وليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة الغالبة على المواليد ويعرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر أهله بحرقه وتذرية رماده حذرا من ان يبعثه الله و يقدر عليه فهذا

(١) الفرقة الثالثة اه

(٢) شرط جوابه قوله الآتي كان التشبيه الخ اه

الرجل استيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هي في الممكنات لا في الممتنعات وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصا فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافرا كان التشبيه والاشراك بالنجوم و بصالحي العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثا فيهم وكل نبي يبعث في قومه فانه لا بد أن يفهمهم حقيقة الاشراك و يميز كلا من الدرجتين و يحصر الدرجة المقدسة في الواجب وان تقاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطبيب انما أنت رفيق والطبيب هو الله وكما قال السيد هو الله يشير الى بعض المعاني دون بعض ثم لما انقرض الحواريون من اصحابه وحملة دينه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المشتبهة على غير محملها كما حملوا المحبوبية والشفاعة التي أثبتها الله تعالى في قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محملها وكما حملوا اضدورخرق العوائد والاشراقات على انتقال العلم والتسخير الاقصيين الى هذا الذي يرى منه والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية أو روحانية تعد لنزول التدبير الالهي على وجه وليس من الايجاد والامور المختصة بالواجب في شئ والمرضى بهذا المرض على اصناف منهم من نسي جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله أصلا وان كان يعلم بالنظر البرهاني ان سلسلة الوجود تنصرم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدبر لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفا في بعض الامور الخاصة ويقبل شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور العظام فيتلجلج (١) لسانه أن يسميهم عباد الله فيسويهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم ابناء الله ومحبوبي الله وسمى نفسه عبد الاولئك كعبد المسيح وعبد العزى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين و بعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا ولما كان مبنى التشريع على اقامة المظنة مقام الاصل عد أشياء محسوسة هي مظان الاشراك كفرا كسجدة الاصنام والذبح لها والحلف باسمها وأمثال ذلك وكان أول فتح هذا العلم على أن رفع لي قوم يسجدون لذباب صغير سمي لا يزال يحرك ذنبه وأطرافه فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل احاطت الخطيئة بانفسهم كما تجدها في عبدة الاوثان قلت لا أجدها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تذلل بالاخرى قيل فقد هديت الى السر فيومئذ ملئ قلبي بهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت حقيقة التوحيد والاشراك وما نصبه الشرع مظان لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله أعلم

(١) أي يضطرب

﴿باب أقسام الشرك﴾

حقيقة الشرك أن يعتقد انسان في بعض المعظمين من الناس ان الآثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد في جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره الا أن يخلع هو خلعة الالوهية على غيره أو يفنى غيره في ذاته و يبقى بذاته أو نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من أنواع الخرافات كما ورد في الحديث ان المشركين كانوا يلبون بهذه الصيغة لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فيتذلل عنده اقصى التذلل و يعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى *وهذا معنى له أشباح وقوالب والشرع لا يبحث الا عن أشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازما له في العادة كسنة الشرع في اقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها ونحن نريد ان ننبهك على أمور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات مظنات للشرك فنهى عنها فمنها انهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير الله قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن والاشراك في السجدة كان متلازما للاشراك في التدبير كما أوملنا اليه وليس الامر كما ظن بعض المتكلمين من ان توحيد العبادة

حكم

حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل برهانى كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير الى آخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق و بتوحيد التدبير فى الامور العظام وسلموا ان العبادة متلازمة معهما لما أشرنا اليه فى تحقيق معنى التوحيد فلذلك الزمهم الله بما الزمهم ولله الحجة البالغة ومنها انهم كانوا يستعينون بغير الله فى حوائجهم من شفاء المريض وغناء الفقير و ينذرون لهم يتوقعون انجاح مقاصدهم بتلك النذور و يتلون أسماءهم رجاء بركتها فأوجب الله تعالى عليهم ان يقولوا فى صلاتهم اياك نعبد واياك نستعين وقال تعالى فلا تدعوا مع الله احدا وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله بعض المفسرين بل هو الاستعانة لقوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون ومنها أنهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وأبناء الله فنهوا عن ذلك أشد النهى وقد شرحنا سره من قبل ومنها انهم كانوا يتخذون احبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله تعالى بمعنى انهم كانوا يعتقدون ان ما أحله هؤلاء حلال لا بأس به فى نفس الامر وأن ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به فى نفس الامر ولما نزل قوله تعالى اتخذوا أحبارهم و رهبانهم الآية سأل عدى بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كانوا يحلون لهم اشياء فيستحلونها و يحرمون عليهم أشياء فيحرمونها وسر ذلك ان التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ فى الملكوت ان الشئ الفلانى يؤاخذ به او لا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سببا للمؤاخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى وأما نسبة التحليل والتحريم الى النبى صلى الله عليه وسلم فبمعنى ان قوله أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه وأما نسبتها الى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى من كلامه * واعلم ان الله تعالى اذا بعث رسولا وثبتت رسالته بالمعجزة وأحل على لسانه بعض ما كان حراما عندهم و وجد بعض الناس فى نفسه انجحاما (١) عنه و بقى فى نفسه ميل الى حرمته لما وجد فى ملته من تحريمه فهذا على وجهين ان كان لتردد فى ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبى وان كان لاعتقاد وقوع التحريم الاول تحريما لا يحتمل النسخ لاجل انه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الالوهية أو صار فانيا فى الله باقيا به فصار نهيه عن فعل أو كراهيته له مستوجبا لحرم (٢) فى ماله وأهله فذلك مشرك بالله تعالى مثبت لغيره غضبا وسخطا مقدسين وتحليلا وتحريما مقدسين ومنها انهم كانوا يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبائح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ومنها انهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقربا الى شركائهم فقال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الآية ومنها انهم كانوا يعتقدون فى اناس ان أسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرما فى ماله وأهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا أقول بذلك وانما المراد عندى اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا ومنها الحج لغير الله تعالى وذلك ان يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم يكون الحلول بها تقربا من هؤلاء فنهى الشرع عن ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ومنها انهم كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس ونحو ذلك فقال الله هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها الآية وجاء فى الحديث ان حواء سمت ولدها عبد الحرث وكان ذلك من وحى الشيطان وقد ثبت فى أحاديث لا تحصى ان النبى صلى الله عليه وسلم غير أسماء اصحابه عبد العزى وعبد شمس ونحوهما الى عبد الله وعبد الرحمن وما أشبههما فهذه أشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له والله أعلم

(١) بتقديم الجيم على الحاء و بالعكس بمعنى الامتناع والكف اهـ

(٢) نقص

باب الايمان بصفات الله تعالى

اعلم ان من أعظم أنواع البر الايمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها فانه يفتح بابا بين هذا العبد وبينه تعالى وبعده لانكشاف ماهنالك من المجد والكبرياء * واعلم ان الحق تعالى أجل من ان يماس بمعقول اومحسوس أو يحل فيه صفات كحلول الاعراض فى محالها اوتعالجه العقول العامية أوتتناوله الالفاظ العرفية ولابد من تعريفه الى الناس ليكملوا كمالهم الممكن لهم فوجب أن تستعمل الصفات بمعنى وجود غاياتها لابمعنى وجود مباديها فمعنى الرحمة افاضة النعم لاانعطاف القلب والرقة وان تستعار الفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته لتسخيره لجميع الموجودات اذلاعبارة فى هذا المعنى افصح من هذه وان تستعمل تشبيهات بشرط ان لايقصد الى انفسها بل الى معان مناسبة لها فى العرف فيراد ببسط اليد الجود مثلا وبشرط ان لايوهم المخاطبين ايهاما صريحا انه فى الواث البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين فيقال يرى ويسمع ولايقال يذوق ويلمس وان يسمى افاضة كل معان متفقة فى امر باسم كالرزاق والمصور وان يسلب عنه كل مالايليق به لاسيما مالهج به الظالمون فى حقه مثل لم يلد ولم يولد وقد اجمعت الملل السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه وعلى ان تستعمل تلك العبارات على وجهها ولايبحث عنها أكثر من استعمالها وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير ثم خاض طائفة من المسلمين فى البحث عنها وتحقيق معانيها من غير نص ولا برهان قاطع قال النبى صلى الله عليه وسلم تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق وقال فى قوله تعالى وأن الى ربك المنتهى لافكرة فى الرب والصفات ليست بمخلوقات محدثات والتفكر فيها انما هو أن الحق كيف اتصف بها فكان تفكرا فى الخالق قال الترمذى فى حديث يدالله ملأى وهذا الحديث قال الأئمة نؤمن كما جاء من غير ان يفسر أو يتوهم هكذا قال غير واحد من الأئمة منهم سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن عيينة وابن المبارك انه تروى هذه الاشياء ويؤمن بها ولايقال كيف وقال فى موضع آخر ان اجراء هذه الصفات كما هى ليس بتشبيه وانما التشبيه ان يقال سمع كسمع وبصر كبصر وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاعن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شئ من ذلك يعنى المتشابهات ولاالمنع من ذكره ومن المحال ان يأمر الله نبيه بتبليغ ماأنزل اليه من ربه وينزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلايميز مايجوز نسبته اليه تعالى ممالايجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا اقواله وأفعاله واحواله ومافعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان به على الوجه الذى أراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله ليس كمثله شئ فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم اه (١) اقول ولافرق بين السمع والبصر والقدرة والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس وهل فى الضحك استحالة الامن جهة انه يستدعى الفم وكذلك الكلام وهل فى البطش والنزول استحالة الامن جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن والعين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائضون على معشر أهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا هم المتسترون بالبلكفة وقد وضح على وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشئ وانهم مخطئون فى مقالتهم رواية ودراية وخاطئون فى طعنهم ائمة الهدى تفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما ان الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات وهل هى زائدة على ذاته أو عين ذاته وماحقيقة السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ بادى الراى غير لائق بجناب القدس والحق فى هذا المقام أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشئ بل حجر أمته عن التكلم فيه والبحث عنه فليس لاحد ان يقدم على ماحجره والثانى أنه أى شئ يجوز فى الشرع ان نصفه تعالى به وأى شئ لايجوز أن نصفه به والحق ان صفاته واسماءه توقيفية بمعنى انا وان عرفنا القواعد

(١) اى قول ابن حجر

التى بنى الشرع بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا فى صدر الباب لكن كثيرا من الناس لو أبيح لهم الخوض فى الصفات لضلوا وأضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا فى الاصل لكن قوما من الكفار حملوا تلك الالفاظ على غير محملها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهى عن استعمالها دفعا لتلك المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأى وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش (١) والغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان المأخذان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها والاطالة فى ابطال أقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع ولنا ان نفسرها بمعان هى أقرب وأوفق مما قالوا ابانة (٢) لان تلك المعانى لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر فى الدليل العقلى اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها الا احكاما بأن مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها هيهات ذلك فنقول مثلا لما كان بين يديك ثلاثة أنواع حى وميت وجماد وكان الحى أقرب شبها بما هنالك لكونه عالما مؤثرا فى الخلق وجب ان يسمى حيا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هى مندمجة فى ذاته ثم بما هى موجودة تفصيلا وجب أن يسمى عليما ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا تاما للمبصرات والمسموعات وذلك هنالك بوجه اتم وجب ان يسمى بصيرا سميعا ولما كان قولنا أراد فلان انما نعنى به هاجس عزم على فعل أو ترك وكان الرحمن يفعل كثيرا من أفعاله عند حدوث شرط او استعداد فى العالم فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبا ويحصل فى بعض الاحياز (٣) الشاهقة اجماع بعد ما لم يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدا وأيضا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يوما بعد يوم صح ان ينسب الى كل حادث حادث على حدته ويقال أراد كذا وكذا ولما كان قولنا قادر فلان انما نعنى به انه يمكن له أن يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثار احد المقدورين من القادر فانه لا ينفى اسم القدرة وكان الرحمن قادرا على كل شئ وانما يؤثر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتى وجب أن يسمى قادرا ولما كان قولنا كلم فلان فلانا انما نعنى به افاضة المعانى المرادة مقرونة بالفاظ دالة عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوما ويفيض معها ألفاظا منعقدة فى خياله دالة عليها ليكون التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلما قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء انه على حكيم فالوحى هو النفث فى الروع برؤيا أو خلق علم ضرورى عند توجهه الى الغيب أو من وراء حجاب ان يسمع كلاما منظوما كأنه سمعه من خارج ولم ير قائله او يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب وانقهار الحواس صوت صلصلة (٤) الجرس كما قد يكون عند عروض الغشى من رؤية ألوان حمر وسود ولما كان فى حظيرة القدس نظام مطلوب اقامته فى البشر فان وافقوه لحقوا بالملا الاعلى وأخرجوا من الظلمات الى نور الله وبسطته ونعموا فى أنفسهم وألهمت الملائكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا أبانوا من الملا الاعلى وأصيبوا ببغضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضى وشكر او سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما كانت الرؤية فى استعمالنا انكشاف المرئى اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى بعض ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلى القائم وسط عالم المثال ورأوه رأى عين باجمعهم وجب ان يقال انكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر والله اعلم

باب الايمان بالقدر

(١) شادمانى اه

(٢) اى اظهارا

(٣) اى الإمكنة والشاهقة العالية اه

(٤) هو بفتح الصاد بن الصوت المتدارك الذى يسمع ولا يثبت أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد والجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة اى الجلجل وشبه به صوت الملك من جهة القوة والطنين

من أعظم أنواع البر الايمان بالقدر وذلك انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذى يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر الى ماعند الله يرى الدنيا ومافيها كالظل له و يرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة فى المرآة وذلك بعد له لانكشاف ماهنالك من التدبير الوحدانى ولو فى المعاد أتم اعداد وقد نبه صلى الله عليه وسلم على عظم أمره من بين انواع البر حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا برىء منه وقال صلى الله عليه وسلم لايؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ماأصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه * واعلم ان الله تعالى شمل علمه الازلى الذاتى كل ماوجد أوسيوجد من الحوادث محال ان يتخلف علمه عن شئ أو يتحقق غير ماعلم فيكون جهلا لاعلما وهذه مسئلة شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولايخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انما القدر (١) الذى دلت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوفق له الا المحققون ويتجه عليه السؤال بأنه متدافع مع التكليف وأنه فيم العمل هو القدر الملزم الذى يوجب الحوادث قبل وجودها فيوجد بذلك الايجاب لايدفعه هرب ولاتنفع منه حيلة وقد وقع ذلك (٢) خمس مرات فأولها انه اجمع فى الازل ان يوجد العالم على أحسن وجه ممكن مراعيا للمصالح مؤثرا لما هو الخير النسبى حين وجوده وكان علم الله ينتهى الى تعيين صورة واحدة من الصور لايشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة مترتبة مجتمعا وجودها الا تصدق على كثيرين فارادة ايجاد العالم ممن لايخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده الى آخر ماينجر اليه الامر وثانيها أنه قدر المقادير ويروى انه كتب مقادير الخلائق كلها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الازلية فى خيال (٣) العرش فصور هنالك جميع الصور وهو المعبر عنه بالذكر فى الشرائع فتحقق هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق فى وقت كذا وانذاره لهم وانكار ابى لهب واحاطة الخطيئة بنفسه فى الدنيا ثم اشتعال النار عليه فى الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحوما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة فى أنفسنا فى زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران ولم يكن لتزلق لو كانت على الارض وثالثها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أبا للبشر وليبدأ منه نوع الانسان أحدث فى عالم المثال صور بنيه ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة وجعلهم بحيث يكلفون وخلق فيهم معرفته والاخبات له وهو أصل الميثاق المدسوس (٤) فى فطرتهم فيؤاخذون به وان نسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة فى الارض انما هى ظل الصور الموجودة يومئذ فدسوس فيها مادس يومئذ ورابعها حين نفخ الروح فى الجنين فكما ان النواة اذا ألقيت فى الارض فى وقت مخصوص وأحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء والهواء انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامر فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ وينكشف عليهم الامر فى عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته او بالعكس واى نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس الى الارض وينتقل شئ مثالى فتنبسط احكامه فى الارض وقد شاهدت ذلك مرارا منها ان ناسا تشاجروا بينهم وتحاقدوا فالتجأت الى الله فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس الى الارض فجعلت تنبسط شيأ فشيأ وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب آيات الله عندى ومنها أن بعض أولادى كان مريضا وكان خاطرى مشغولا به فبينما أنا أصلى الظهر شاهدت موته نزل فمات فى ليلته وقد بينت السنة بيانا واضحا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل ان تحدث فى الارض خلقاما ثم ينزل فى هذا العالم فيظهر فيه كما خلق اول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يمحى الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب مثل أن يخلق الله تعالى البلاء خلقاما فينزله

(١) مبتدأ خبره قوله الآتى هو القدر اه
(٢) اى القدر اه
(٣) شخص اه
(٤) اى المخفى اه

على المبتلى و يصعد الدعاء فيرده وقد يخلق الموت فيصعد البر يرده والفقه فيه ان المخلوق النازل سبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب بالنسبة الى بقاء الحياة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دل احاديث كثيرة على ثبوت عالم يتجسم فيه الاعراض و ينتقل المعاني و يخلق الشئ قبل ظهوره في الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات في اصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماء الدنيا مجموعا وحضور الجنة والنار بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم و بين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود و يأتي حر النار وتعالج (١) البلاء والدعاء وخلق ذرية آدم وخلق العقل وانه أقبل وادبر واتيان الزهراوين (٢) كانهما فرقان ووزن الاعمال وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وأمثال ذلك مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالسنة

واعلم ان القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانه انما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيأ من قدر الله قال هي من قدر الله وقول عمر رضى الله عنه في قصة سرغ (٣) أليس ان رعيتها في الخصب رعيتها بقدر الله الخ وللعباد اختيار أفعالهم نعم لا اختيار لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولا بحضور صورة المطلوب و نفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء والله أعلم

﴿باب الايمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجازهم بالارادة﴾

اعلم ان من اعظم انواع البر أن يعتقد الانسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده ان العبادة حق الله تعالى على عباده وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال معاذ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله تعالى أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقادا جازما واحتمل عنده ان يكون سدى مهملا لا يطالب بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار كان دهريا لا تتم عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع من قلبه ولا تتفتح بابا بينه و بين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل في ذلك أنه قد ثبت في معارف الانبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات أن موطنا (٤) من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموطن وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تذر شيأ الا اوجب وجوده أو أوجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون ان الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا أشياء وغابت عنهم أشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن محجوجون بأدلة الآفاق والانفس اما حجابهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطن بين التجلى الاعظم و بين الملأ الاعلى شبيه بالشعاع القائم بالجوهرة ولله المثل الاعلى ففي هذا الموطن يتمثل اجماع على شئ استوجبه علوم الملأ الاعلى وهيأتهم بعدما كان يستوى الفعل والترك في هذا الموطن وأما الحجة عليهم فهي أن الواحد منا يعلم بداهة انه يمد يده و يتناول القلم مثلا وهو في ذلك مريد قاصد يستوى بالنسبة اليه الفعل والترك بحسب هذا القصد و بحسب هذه القوى المنتسجة في نفسه وان كان كل شئ بحسب المصلحة الفوقانية اما واجب الفعل او واجب الترك فكذلك الحال في كل ما يستوجبه استعداد خاص فينزل من باريء الصور نزول الصور (٥) على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل لمتجدد حادث بوجه من الوجوه ولعلك تقول هذا جهل بوجوب الشئ بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون في موطن من مواطن الحق فأقول حاش لله بل هو علم وايفاء لحق هذا الموطن انما الجهل أن يقال ليس بواجب أصلا وقد لفت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث اثبتت الايمان بالقدر وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وأما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما انك اذا رأيت الفحل (٦) من البهائم يفعل

(١) أي تصارع اه

(٢) أي المنيرتين وهما البقرة وآل عمران وكانهما فرقان أي قطعتان من طير صواف اه

(٣) بفتح الراء وسكونها قرية بوادى تبوك اخرج مالك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في قصة وباء الشام انه لما جاء عمر رضى الله عنه في سرغ وسمع وباء الشام امر بالرجوع فقال له أبو عبيدة ابن الجراح افرارا من قدر الله فكان آخر قول عمر رضى الله عنه له نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله اه

(٤) أي موضعا اه

(٥) أي مثل نزول اه

(٦) أي الذكر اه

الافعال الفحلية ورايت الانثى تفعل الافعال الانثويه فان حكمت بأن هذه الافعال صادرة جبرا كحركة الحجر فى تدحرجه كذبت وان حكمت بأنها صادرة من غير علة موجبة لها فلا المزاج الفحلى يوجب هذا الباب ولا المزاج الانثوى يوجب ذلك كذبت وان حكمت بأن الارادة المتشبحة فى انفسهما تحكى وجوبا فوقانيا وتعتمد عليه وانها لا تفور فورانا (١) استقلاليا كان ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن علله والفعل المراد توجبه العلل ولا يمكن أن لا يكون ولكن هذا الاختيار من شأنه أن يبتهج بالنظر الى نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان أديت حق هذا الموطن وقلت اجد فى نفسى ان الفعل والترك كانا مستويين وانى اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبررت فأخبرت الشرائع الالهية عن هذه الارادة المتشبحة فى هذا الموطن وبالجملة فقد ثبتت ارادة يتجدد تعلقها وثبتت المجازاة فى الدنيا والآخرة وثبت ان مدبر العالم دبر العالم بايجاب شريعة يسلكونها لينتفعوا بها فكان الامر شبيها بأن السيد استخدم عبيده وطلب منهم ذلك ورضى عمن خدم وسخط على من لم يخدم فنزلت الشرائع الالهية بهذه العبارة لما ذكرنا ان الشرائع تنزل فى الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك افصح ولا أبين للحق منها كانت حقيقة لغوية أو مجازا متعارفا ثم مكنت الشرائع الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاثة مقامات مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم أحدها أنه تعالى منعم وشكر المنعم واجب والعبادة شكر له على نعمه والثانى انه يجازى المعرضين عنه التاركين لعبادته فى الدنيا أشد الجزاء والثالث انه يجازى فى الآخرة المطيعين والعاصين فانبسطت من هنالك ثلاثة علوم علم التذكير بآلاء الله وعلم التذكير بأيام الله وعلم التذكير بالمعاد فنزل القرآن العظيم شرحا لهذه العلوم وانما عظمت العناية بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق فى أصل فطرته ميل الى بارئه جل مجده وذلك الميل امر دقيق لا يتشبح الا بخليقته ومظنته وخليفته ومظنته على ما أثبته الوجدان الصحيح الايمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم لهم مجاز على أعمالهم فمن انكر الارادة أو ثبوت حقه على العباد أو انكر المجازاة فهو الدهرى الفاقد لسلامة فطرته لانه افسد على نفسه مظنة الميل الفطرى المودع فى جبلته ونائبه وخليفته والمأخوذ مكانه وان شئت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان فى روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل ميل الحديد الى المغناطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من امعن فى الفحص عن لطائف نفسه وعرف كل لطيفة بحيالها الابدان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها الى الله تعالى ويسمى ذلك الميل عند اهل الوجدان بالمحبة الذاتية مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان فى غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من استعمل مخدرا (٢) فى جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة اما بموت اضطرارى يوجب تناثر كثير من اجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها او بموت اختيارى وتمسك بحيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه فادرك ما كان عنده وهو لا يشعر به فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلا بسيطا وفقدا ساذجا فهو شقى بحسب الكمال النوعى وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الانكشاف لفقد استعداده فبقى حائرا مبهوتا وان كان ذلك مع قيام هيئة مضادة فى قواه العلمية او العملية كان فيه تجاذب فانجذبت النفس الناطقة الى صقع (٣) الجبروت والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة الى السفل فكانت فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها اور بما اوجب ذلك تمثل واقعات هى اشباح الوحشة كما يرى الصفراوى فى منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة معرفة النفس وكان ايضا فيه تحديق غضب من الملا الاعلى يوجب الهامات فى قلوب الملائكة وغيرها من ذوات الاختيار ان تعذبه وتالمه وهذا اصل توجيه معرفة اسباب الخطرات والدواعى الناشئة فى نفوس بنى آدم وبالجملة فالميل الى صقع الجبروت ووجوب العمل بما يفك وثاقه من مزاحمة

(١) بجوشيدن
(٢) أى مضعفا أو مفترا اه
(٣) أى جانب اه

اللطائف السفلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة في كل فرد من أفراد النوع من بارئ الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية لا بالإصطلاح البشر والتزامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط وكل هذه الاعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها واصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا تدركها الا شرذمة (١) قليلة وجب أن ينسب الحق الى ما اليه مالت وإياه قصدت ونحوه انتحت كأن ذلك تعين لبعض قوى النفس التي مالت من جهته وكأن ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها الى الله فنزلت الشرائع الالهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية وبعطيها سنة الله من انزال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجردا في صورة شئ ملازم له في العادة أو نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغي أن يقاس حق القرآن وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكمل كمالها ولا تقترف على نفسها جورا ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقعين على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه

﴿باب تعظيم شعائر الله تعالى﴾

قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (٢) اعلم أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى وذلك لما أومأنا اليه من أن الطريقة التي نسبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد بأشياء يتقرب تناولها البهيمية وأعني بالشعائر أمورا ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيما لله والتفريط (٣) في جنبها تفريطا في جنب الله وركز ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه الا أن تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بنهج طبيعي وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة وتصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبديهيات الاولية ولا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة أشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الاداني والاقاصي على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون الامر بمنزلة الحالف باسم الله يضمر في نفسه التفريط في حق الله ان حنث فيؤاخذ بما يضمر وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم أمور تنقاد لها علومهم فيوجب انقياد علومهم لها أن لا تظهر رحمة الله بهم الا فيما انقادوا له اذ مبنى التدبير على الاسهل فالاسهل ويوجب أيضا ان يؤاخذوا أنفسهم بأقصى ما عندهم من التعظيم لان كمالهم هو التعظيم الذي لا يشوبه اهمال وما أوجب الله تعالى شيأ على عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكملون الا بالتعظيم الاقصى فأخذوا بما عندهم وامروا ان لا يفرطوا في جنب الله وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية حال فرد بل حال جماعة كانها كل الناس ولله الحجة البالغة * ومعظم شعائر الله أربعة القرآن والكعبة والنبي والصلاة اما القرآن فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك مساوقا (٤) لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمذهبهم لمذاهبهم مساوقا لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى ويروى كالمحال بادي الرأي فاستوجب الناس عند ذلك أن تظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين ووجب تعظيمه فمنه أن يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه أن يبادروا الاوامره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه أن لا يمسوا المصحف الا على وضوء * واما الكعبة فكان الناس في زمن ابراهيم عليه السلام توغلوا في بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقربا منه امرا محالا لا تدفعه عقولهم بادي الراي فاستوجب اهل ذلك الزمان أن تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به

(١) أي جماعة اه

(٢) جمع شعيرة وهي المعالم التي دعا الله اليها وأمر بالقيام عليها وقيل هي كل ما كان من اعمالي الحج والاول أنسب هنا اه

(٣) أي التقصير وقوله في جنب أي ذات اه

(٤) أي متابعا اه

و يتقربون به الى الله فدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأقرن بعدقرن على علم ان تعظيمه مساوق لتعظيم الله والتفريط فى حقه مساوق للتفريط فى حق الله فعند ذلك وجب حجه وأمروا بتعظيمه فمنه ان لا يطوفوا الا متطهرين ومنه أن يستقبلوها فى صلاتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط * وأما النبى فلم يسم مرسلا الا تشبيها برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين بأمرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعتهم الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبى وجوب طاعته والصلاة عليه وترك الجهر عليه بالقول * واما الصلاة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم (١) بين يديه ومناجاتهم اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومؤاخذة الانسان نفسه بالهيآت التى يجب مراعاتها عند مناجاة الملوك من ضم الاطرف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أحدكم صلى فان الله قبل وجهه (٢) والله أعلم

﴿باب أسرار الوضوء والغسل﴾

اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة الى أنوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار و يصير ساعة ما بريأ من احكام الطبيعة بوجه من الوجوه فينسلك فى سلكهم و يصير فيما يرجع الى تجريد النفس كأنه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق الى ما يناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها و يجعله شركا لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة حالة من أحواله وهى السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذه و يتلوه انسان سمع الخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بارئه وان فيها فوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما أمر به فوجد ما أخبر به حقا وفتحت عليه ابواب الرحمة وانصبغ بصبغ الملائكة و يتلوه رجل لا يعلم شيأ من ذلك لكن قاده الانبياء والجؤه الى هيآت تعدله فى معاده للانسلاك فى سلك الملائكة وأولئك قوم جروا بالسلاسل الى الجنة والحدث الذى يحس أثره فى النفس بادى الرأى والذى يليق أن يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذى يكثر وقوع مثله وفى اهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس منحصر استقراء فى جنسين أحدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان فى معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط فليس من البشر أحد الا و يعلم من نفسه انه اذا وجد فى بطنه الرياح أو كان حاقبا حاقنا خبثت نفسه فأخذت (٣) الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها و بين انشراحها حجاب فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفف عنه الاخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثانى اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها (٤) فيها فان ذلك يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتيضت ومرنت (٥) على الاداب المطلوبة والجوارح اذا ذللت بالجوع والسهر وعلمت امساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كلفت بمحاكاة كلام الناس و بالجملة كل حيوان أفرغ الجهد فى ازالة ماله من طبيعته واكتساب مالا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس (٦) الاناس وغاص فى تلك اللذة أياما لابد أن ينسى ما اكتسبه ورجع الى عمه وجهل وضلال ومن تأمل فى ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر فى تلويث النفس ما لا يؤثره شئ من كثرة الاكل والمغامرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية وليجرب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى ما ذكره الاطباء فى تدبير الرهبان المنقطعين اذا أرادوا رجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التى يحس اثرها بادى الرأى والتى يليق أن يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود آلتها فى الاقاليم المعمورة أعنى الماء وانضباط أمرها والتى هى أوقع الطهارات فى نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذاهب الطبيعى تنحصر بالاستقراء فى جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذ الماء طهور مزيل للنجاسات قد سلمت الطبائع منه ذلك فهى آلة صالحة لتنبيه النفس على خلة (٧) الطهارة ورب انسان شرب الخمر وثمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه

شئ

(١) أى قيامهم اه

(٢) أى تجاه وجهه ومقابله والمراد التزام السكينة والوقار فى الصلاة لان المصلى يكون بحضرة ملك الملوك مناجيا اياه وقيل ان الله قبل وجهه المراد به ان قبلته أو ثوابه تجاه وجهه اه

(٣) أى حبست وقوله الاخبثان اى البول والغائط اه

(٤) فروشدن اه

(٥) از تمرين بمعنى خوكردن وقوله الجوارح اى الطيور والدواب التى تصيد اه

(٦) اى مارس ولامس ولاعب اه

(٧) اى خصلة وقوله ثمل اى اخذ فيه الشراب والسكر والثمالة اثر السكر اه

شئ من قتل بغير حق أو اضاعة مال فى غاية النفاسة فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الثمالة ورب انسان ضعيف لا يستطيع أن ينهض ولا أن يباشر شيأ فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب أو حية او منافسة فعالج معالجة شديدة وسفل سفكا بليغا وبالجملة فللنفس انتقال دفعى وتنبه من خصلة الى خصلة هو العمدة فى المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبه بما ركز فى صميم طبائعهم وجذر نفوسهم أنه طهارة بليغة وماذلك الا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الاطراف وذلك لانها مواضع جرت العادة فى الاقاليم الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعى اليه وقعت الاشارة حيث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء (١) فلا يتحقق حرج فى غسلها ولبس ذلك فى سائر الاعضاء وأيضا جرت العادة فى أهل الحضر بتنظيفها كل يوم وعند الدخول على الملوك واشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك انها ظاهرة تسرع اليها الاوساخ وهى التى ترى وتبصر عند ملاقاة الناس بعضهم لبعض وأيضا التجربة شاهدة بأن غسل الاطراف ورش الماء على الوجه والراس ينبه النفس من نحو النوم والغشى المثقل تنبيها قويا وليرجع الانسان فى ذلك الى ماعنده من التجربة والعلم والى ماامر به الاطباء فى تدبير من غشى عليه أو أفرط به الاسهال والفصد والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثانى الذى يتوقف كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها اقرب من الملائكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول (٢) فان عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم فى قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين واذا استقرت فى النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما انفعت من غوائل (٣) الرسوم واذا حافظ صاحبها على مافيها من هيآت يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والاذكار نفعت من سوء المعرفة واذا عقل الانسان ان هذه كالة فآداب جوارحه حسبما عقل من غير داعية حسية وأكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم

﴿باب أسرار الصلاة﴾

اعلم ان الانسان قد يختطف الى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى أتم لصوق وينزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس ويشاهد هنالك مالا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يقربه القرار فيعالج نفسه بحالة هى أقرب الحالات السفلية من استغراق النفس فى معرفة بارئها ويتخذها شركا لاقتناص مافاته منها وتلك الحالة هى التعظيم والخضوع والمناجاة فى ضمن افعال وأقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعوه الى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ماوعد به حقا وارتقى الى ما رجوه ثم يتلوه رجل ألجأه الانبياء الى الصلوات وهو لا يعلم بمنزلة الوالد يحبس أولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون وربما يسأل الانسان من ربه دفع بلاء أو ظهور نعمة فيكون الاقرب حينئذ الاستغراق فى أفعال واقوال تعظيمية لتؤثر همته التى هى روح السؤال وذلك ماسن من صلاة الاستسقاء وأصل الصلاة ثلاثة أشياء أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع أفصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل (شعر)

أفادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا (٤)

ومن الافعال التعظيمية أن يقوم بين يديه مناجيا ويقبل عليه مواجها واشد من ذلك (٥) ان يستشعر ذله وعزة ربه فينكس رأسه اذ من الامر المجبول فى قاطبة البشر والبهائم ان رفع العنق آية التيه والتكبر وتنكيسه آية الخضوع والاخبات وهو قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين واشد من ذلك ان يعفر

(١) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع اه
(٢) استبرؤا وتطهروا اه
(٣) اى بلايا اه
(٤) اى أفادتكم نعماؤكم ثلاثة اعضاء منى والمصراع الثانى بيان هذه الثلاثة اه
(٥) أى من القيام بين يديه اه

وجهه الذى هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه بين يديه فتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة فى طوائف البشر لا يزالون يفعلونها فى صلواتهم وعند ملوكهم وامرائهم وأحسن الصلاة ما كان جامعا بين الاوضاع الثلاثة مترقيا من الادنى الى الاعلى ليحصل الترقى فى استشعار الخضوع والتذلل وفى الترقى من الفائدة ما ليس فى أفراد التعظيم الاقصى ولا فى الانحطاط من الاعلى الى الادنى وانما جعلت الصلاة أم الاعمال المقربة دون الفكر فى عظمة الله ودون الذكر الدائم لان الفكر الصحيح فيها لا يتأتى الا من قوم عالية نفوسهم وقليل ما هم وسوى أولئك لو خاضوا فيه تبلدوا وأبطلوا رأس مالهم فضلا عن فائدة أخرى والذكر بدون ان يشرحه و يعضده عمل تعظيمى يعمله بجوارحه و يعنو فى آدابها القلقة خالية عن الفائدة فى حق الاكثرين اما الصلاة فهى المعجون المركب من الفكر المصر وف تلقاء عظمة الله بالقصد الثانى والالتفات التبعى المتأتى من كل واحد ولا حجر لصاحب استعداد الخوض فى لجة الشهود أن يخوض بل ذلك منبه له أتم تنبيه ومن الادعية المبينة اخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة فى الله ومن أفعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضد الآخر ومكمله والمنبه عليه فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم ترياقا قوى الاثر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه أصل استعداده والصلاة معراج المؤمن معدة للتجليات الاخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم فان استطعتم أن لا تغلبوا (١) على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لمحبة الله و رحمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم أعنى على نفسك بكثرة السجود وحكايته تعالى عن اهل النار ولم نك من المصلين واذا تمكنت (٢) من العبد اضمحل فى نور الله وكفرت عنه خطاياه ان الحسنات يذهبن السيئات ولا شئ أنفع من سوء المعرفة منها لاسيما اذا فعلت أفعالها وأقوالها على حضور القلب والنية الصالحة واذا جعلت رسما مشهورا نفعت من غوائل الرسوم نفعا بينا وصارت شعار المسلم يتميز به من الكافر وهو قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ولا شئ فى تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها فى حكمه مثل الصلاة والله أعلم

﴿باب اسرار الزكاة﴾

اعلم ان المسكين اذا عنت له حاجة وتضرع الى الله فيها بلسان المقال أو الحال قرع تضرعه باب الجود الالهى وربما تكون المصلحة أن يلهم فى قلب زكى ان يقوم بسد خلته فاذا تغشاه الالهام وانبعث وفقه رضى الله عنه وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرحوما وسألنى مسكين ذات يوم فى حاجة اضطر فيها فأوجست فى قلبى الهاما يأمرنى بالاعطاء ويبشرنى بأجر جزيل فى الدنيا والآخرة فأعطيت وشاهدت ما وعدنى ربى حقا وكان قرعه لباب الجود وانبعاث الالهام واختياره لقلبى يومئذ وظهور الاجر كل ذلك بمرأى منى وربما كان الانفاق فى مصرف مظنة لرحمة الهية كما اذا انعقدت داعية فى الملا الاعلى بتنويه ملة فصار كل من يتعرض لتمشية أمرها مرحوما وتكون تمشيته يومئذ فى الانفاق كغزوة العسرة وكما اذا كان أيام قحط وتكون أمة هى أحوج خلق الله ويكون المراد احياءهم وبالجملة فيأخذ المخبر الصادق من هذه المظنة كلية فيقول من تصدق على فقير كذا وكذا أو فى حالة كذا وكذا تقبل منه عمله فيسمعه سامع وينقاد لحكمه بشهادة قلبه فيجد ما وعد حقا وربما تفطنت النفس بان حب الاموال والشح بها يضره ويصده عما هو بسبيله فيتأذى منه أشد تأذ ولا يتمكن من دفعه الا بتمرين على انفاق أحب ما عنده فصار الانفاق فى حقه انفع شئ ولولا الانفاق لبقى الحب والشح كما هو فيتمثل فى المعاد شجاعا اقرع (٣) أو تمثلت الاموال ضارة فى حقه وهو حديث (٤) بطح لها بقاع قرقر وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وربما يكون العبد قد أحيط به وقضى بهلاكه فى عالم المثال فاندفع الى بذل أموال خطيرة وتضرع الى الله هو وناس من المرحومين فمحا هلاكه بنفسه باهلاك ماله وهو

(١) معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر اه

(٢) اى الصلاة اه

(٣) الشجاع الحية والاقرع منها المتمعط شعر رأسه لكثرة السم او طول العمر اه

(٤) اى ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فيمن لم يؤد زكاة ابله وغنمه انه يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر تطؤه ابله وغنمه بطح بمعنى القى ولها اى لاجل ابله وغنمه والقاع الارض السهلة والقرقر بمعناه فالصفة كاشفة او تأكيد اه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وربما يفرط من الانسان ان يعمل عملا شريرا بحكم غلبة الطبيعة ثم يطلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فتكون الحكمة في معالجة هذه النفس ان تلزم بذل مال خطير غرامة على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيردعه عما يتصعد وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصرا في اطعام طعام وافشاء سلام وانواع من المواساة فيؤمر بها وتعد صدقة والزكاة تزيد في البركة وتطفئ الغضب بجلبها فيضا من الرحمة وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح وتعطف دعوة الملأ الاعلى المصلحين في الارض على هذا العبد والله أعلم

﴿باب اسرار الصوم﴾

اعلم انه ربما يتفطن الانسان من قبل الهام الحق اياه ان سورة الطبيعة البهيمية تصده عما هو كماله من انقيادها للملكية فيبغضها ويطلب كسر سورتها فلا يجد ما يغنيه في ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والاخذ على لسانه وقلبه وجوارحه ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفساني ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه ثم الذي يقوده الانبياء شفقة عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك في المعاد من انكسار السورة وربما يطلع الانسان على ان انقياد الطبيعة للعقل كمال له وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة ولا تنقاد أخرى فيحتاج الى تمرين فيعمد الى عمل شاق كالصوم فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد ثم وثم حتى يحصل الامر المطلوب وربما يفرط منه ذنب فيلتزم صوم ايام كثيرة يشق عليه بازاء الذنب ليردعه عن العود في مثله وربما تاقت نفسه الى النساء ولا يجد طولا ويخاف العنت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء (١) والصوم حسنة عظيمة تقوي الملكية وتضعف البهيمية ولا شيء مثله في صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لي وانا أجزي به ويكفر الخطايا بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة فيحبونه فيكون متعلق الحب أو ضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف (٢) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك واذا جعل رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه امة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت أبواب جنانها وغلقت أبواب النيران عنها والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت لعمله صورة تقديسية في المثال ومن أزكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمد من الغيب في علمه فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به (٣) وربما يتفطن الانسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه بما يدخل عليه من خارج وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بني للصلوات فلا يمكنه ادامة ذلك وما لا يدرك كله لا يترك كله فيختطف من احواله فرصا فيعتكف ما قدر له ويتلوه المتلقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعامي المغلوب عليه كما مر وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها فلا يتمكن منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله أعلم

﴿باب اسرار الحج﴾

اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه آيات بينات قد قصده جماعات من أئمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر (٤) ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة الحديث وأصل الحج موجود في كل أمة لا بد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه ومن قرابين وهيآت مأثورة عن أسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه واحق ما يحج اليه بيت الله فيه آيات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير

(١) الوجاء الاختصاء واول الحديث ومن لم يستطع اي التزوج فعليه بالصوم فانه له وجاء والمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني اه

(٢) بالضم وقيل بالفتح تغير ريح الفم وهو مجاز عن قربه تعالى وقيل يكون يوم القيامة كذلك كدم الشهيد اه

(٣) اي لم يشاركني فيه احد بالتعبد به فانا اتولى جزاءه بنفسي ولا أكله الى احد اه

(٤) من الدحر وهو الدفع بعنف على الاهانة اه

على ألسنة أكثر الامم بأمر الله ووحيه بعد أن كانت الارض قفرا (١) وعرا اذليس غيره محجوج الا وفيه اشراك أو اختراع مالا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همم الملائكة السفلية ويعطف عليه دعوة الملا الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب الوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأى عين ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رؤيت ذكر الله كما يذكر الملزوم اللازم لاسيما عند التزام هيآت تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيها عظيما وربما يشتاق الانسان الى ربه أشد تشوق فيحتاج الى شئ يقضي به شوقه فلا يجده الا الحج وكان الدولة تحتاج الى عرضة (٢) بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلوا الكلمة ويتعارف أهلها فيما بينهم فكذلك الملة تحتاج الى حج ليتميز الموفق من المنافق وليظهر دخول الناس في دين الله افواجا وليرى بعضهم بعضا فيستفيد كل واحد ماليس عنده اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والترائى واذا جعل الحج رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم ولاشئ مثله في تذكر الحالة التى كان فيها ائمة الملة والتحضيض على الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا (٣) وعملا شاقا لايتم الا بجهد الانفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الايمان

﴿باب أسرار أنواع من البر﴾

منها الذكر فانه لا حجاب بينه وبين الله تعالى ولاشئ مثله في علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بأفضل اعمالكم الحديث وفي كسب المحاضرة وطرد القسوة لاسيما لمن ضعفت بهيميته جبلة او ضعفت كسبا ولمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة ويجعل الانقياد التام والاحتياج الى رب العالمين في جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو شبح (٤) توجه النفس الى المبدا بصفة الطلب الذى هو السر في جلب الشئ المدعو اليه ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ فمن ألقى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة في عظمة الله والاستغراق في منة الله وغيرها فينفع من خمود الطبيعة انفعا بينا ويعد النفس لفيضان الوان مافوقها ولذلك كان انفع شئ في المعاد وهو قول الملك للمقبور لادريت (٥) ولا تليت وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيآت السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع أهل القرية وأهل الملة وفك العاني بالاعتاق فان ذلك يعد لنزول الرحمة والطمأنينة وبها يتم نظام الارتفاق الثاني والثالث وبها يستجلب دعوة الملائكة ومنها الجهاد وذلك أن يلعن الحق انسانا فاسقا ضارا بالجمهور اعدامه أوفق بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام في قلب رجل زكى ليقتله فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعي ويكون فانيا عن مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل في رحمة الله ونوره وينتفع العباد والبلاد بذلك ويتلوه أن يقضي الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله وأساؤا السيرة فيؤمر نبي من انبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد في قلوب قومه ليكون أمة أخرجت للناس وتشمله الرحمة الالهية ويتلوه أن يطلع قوم بالرأي الكلي على حسن أن يذبوا (٦) انفسا سبعية عن المظلومين واقامة الحدود على العصاة والنهي عن المنكر فيكون سببا لامن العباد وطمأنينتهم فيشكر الله له عمله ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والامراض فتعد من باب البر لمعان منها ان الرحمة اذا توجهت الى عبد بصلاح عمله واقتضت الاسباب التضييق عليه انصرفت الى تكميل نفسه فكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما اذا صد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فينسب الاجراء الى ذلك التضييق والسر فيه المحافظة على الخير النسبي ومنها (٧) ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الارض

(١) القفر ارض خالية لاماء بها والوعر غليظ صعب الوصول اليه اه
(٢) اى اختبار اه
(٣) اى بعيدا اه
(٤) كالبد (٥) اى ان كان المقبور كافرا او منافقا ويسأله الملك ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لاادرى فيقول الملك لادريت اى لاعلمت ماهو الحق والصواب ولاتليت اى لااتبعت التاجين وقيل اصله لاتلوت يعني ماعلمت بنفسك بالنظر ولااتبعت العلماء بقراءة الكتب اه
(٦) اى يدفعوا وقوله فيشكر الله له اى للقوم اه
(٧) اى المعانى اه

بمارحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الاعن الله اما الكافر فلا يزال يتذكر الفائت ويغوص في الحياة الدنيا حتى يصير اخبث منه قبل أن يصيبه ما أصاب ومنها ان حامل السيآت المتحجرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما ترى ان المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل اخلاقه وينسى كثيرا مما كان فيه كأنه ليس الذي كان ومنها ان المؤمن الذي انفكت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك أخذ على سيآته في الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب نصب الدنيا (١) والله أعلم

﴿باب طبقات الاثم﴾

اعلم انه كان لانقياد البهيمية للملكية أعمال هي اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة أعمال ومظان وكواسب وهي الآثام وهي على مراتب المرتبة الاولى ان ينسد سبيله الى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك في نوعين أحدهما ما يرجع الى المبدا بأن لا يعرف ان له ربا أو يعرفه متصفا بصفات المخلوقين أو يعتقد في مخلوق شيأ من صفات الله فالثاني التشبيه والثالث الاشراك فان النفس لا تتقدس ابدا حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها او بما هو مثل نفسها في التقيد كل الشغل لا يقدح حجاب النكرة ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء والثاني ان يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وانه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه فان النفس اذا اضمرت ذلك لم يطمح (٢) بصرها الى الكمال اصلا ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فمال الى المحسوس واهمل المعقول نصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الآخر وهو قوله تعالى فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان في هذه المرتبة من الاثم فات واضمحلت بهيميته وشحت (٣) عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر بكبره البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس الى كمالهم وقصدت الملأ الاعلى بأقصى هممها اشاعة امره وتنويه شأنه من الرسل والشرائع فينكرها ويعاديها فاذا دامت انعطف جميع هممهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلا على انه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذي لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه في جميع الشرائع والمرتبة الثالثة ترك ما ينجيه وفعل ما انعقد في الذكر اللعن على فاعله من جهة كونه مظنة غالبا لفساد كبير في الارض وهيئة مضادة لتهذيب النفس فمنها ان لا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد او المهيئة له ما يعتد به ويختلف باختلاف النفوس الا ان المنغمسة في الهيآت البهيمية الضعيفة احوج الناس الى اكثارها والامم التي بهيميتها اشد واغلظ احوج الناس الى اكثار الشقاق منها ومنها اعمال سبعية تستجلب لعنا عظيما كالقتل ومنها اعمال شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربا وفي كل شئ من هذه المذكورات ثلمة عظيمة في النفس من جهة الاقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا ولعن من الملأ الاعلى يحيط به فبمجموع الامرين يحصل العذاب وهذه المرتبة اعظم الكبائر قد انعقد في حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم يزل الانبياء يترجمون ما انعقد هنالك واكثرها مجمع عليه في الشرائع المرتبة الرابعة معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الامم والاعصار وذلك ان الله تعالى اذا بعث نبيا الى قوم ليخرجهم من الظلمات الى النور وليقيم عوجهم وليسوسهم أحسن السياسة كان بعثه متضمنا لايجاب ما لا يمكن اقامة عوجهم وسياستهم الا به فلكل مقصد مظنة اكثرية اودائمة يجب ان يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها وللتوقيت قوانين توجبه ورب امر يكون داعيا الى مفسدة او مصلحة فيؤمرون حسبما يدعون اليه ومن ذلك ما هو مأمور

(١) اى تعبها
(٢) اى يرفع
(٣) اى البست

اومنهي عنه حتما ومنه ماهومأمور أومنهي عنه من غير عزم واقل ذلك مانزل به الوحي الظاهر واكثره مالايثبته الا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم المرتبة الخامسة مالم ينص عليه الشارع ولم ينعقد في الملا الاعلى حكمه لكن توجه عبد الى الله بجامع همته فاعتراه شئ ظنه ممنوعا عنه اوه أمورا به من قبل قياس اوتخريج اونحو ذلك كما ظهر للعوام تأثير بعض الادوية من قبل تجربة ناقصة أو دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ولا يعلمون وجه التأثير ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط والا كان بينه و بين ربه حجاب فيما ظن فيؤاخذ بظنه واصل المرضى في هذه المرتبة أن يهمل أمرها ولا يلتفت اليها فخيران في الوجود انما يستوجبون ذلك فيوفر عليهم الجواد ما استوجبوه وفيها قوله تعالى انا عند ظن عبدي بي وقوله تعالى في القرآن العظيم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا فيشدد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ماحاك (١) في صدرك و يلحق بها معصية حكم مجتهد فيه اذا كان مقلدا مجمعا تقليد من يرى ذلك والله اعلم

باب مفاسد الآثام

واعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين احدهما بحسب حكمة البر والاثم وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر اما الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهي ذنب يوجب العذاب في القبر وفي المحشر ايجابا قويا ويفسد الارتفاقات الصالحة افسادا قويا ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جدا والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك اومفضيا اليه في الاكثر او يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه كمن ينفق في سبيل الله واهله جياع فيدفع رذيلة البخل و يفسد تدبير المنزل واما بحسب الشرائع الخاصة فما نصت الشريعة على تحريمه اواوعد الشارع عليه بالنار اوشرع عليه حدا اوسمى مرتكبه كافرا خارجا من الملة ابانة لقبحه وتغليظا لامره فهو كبيرة وربما يكون شئ صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيأ حتى فشا الرسم به فيهم لا يخرج منهم الا ان تقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيا عنه فحصل منهم لجاج (٢) ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناواة الشديدة للملة ولا يتأتى الاقدام على مثله الا من كل مارد متمرد لا يستحي من الله ولا من الناس فكتب كبيرة عند ذلك و بالجملة فنحن نؤخر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة الى القسم الثاني من هذا الكتاب لان ذلك موضعه وننبه على مفسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا كما فعلنا في انواع البر نحوا من ذلك * وقد اختلف الناس في الكبيرة اذا مات العاصي عليها ولم يتب هل يجوز ان يعفو الله عنه اولا وجاء كل فرقة بأدلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندي ان افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التي يتكلم بها الناس موجهة بجهتين احداهما في العادة والثانية مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره المنطقيون في القضايا الموجهة وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السمومات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السمومات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض وكما ان لله تعالى في الدنيا افعالا خارقة وافعالا جارية على العادة فكذلك في المعاد افعال خارقة وعادية اما العادة المستمرة فأن يعاقب العاصي اذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة في العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم

باب في المعاصي التي هي فيما بينه و بين نفسه

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفت بها القوة البهيمية من جوانبها وانما مثلها في ذلك مثل طائر في قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الاصلي من الرياض الاريضة و يأكل الحبوب

(١) حاك اى اثر ورسخ يعني الاثم ما يؤثر في النفس الشريفة القدسية تأثيرا لا ينفك عن تنفير اى ما لا ينشرح له صدر من شرح الله صدره دون عموم المؤمنين

(٢) اى اصرار وقوله المناواة اى العداوة

الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل فى زمرة ابناء نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج فأشد شقاوة الانسان أن يكون دهريا وحقيقة الدهرى أن يكون مناقضا للعلوم الفطرية المخلوقة فيه وقد بينا ان له ميلا فى اصل فطرته الى المبدئ جل جلاله وميلا الى تعظيمه أشد ما يجد من التعظيم واليه الاشارة فى قوله تبارك وتعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة (١) والتعظيم الاقصى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف فى بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن أنكر ان له ربا ينتهى اليه سلسلة الوجود أو اعتقد ربا معطلا لا يتصرف فى العالم أو يتصرف بالايجاب من غير ارادة أو لا يجازى عباده على ما يفعلون من خير وشر أو اعتقد به كمثل سائر الخلق أو اشرك عباده فى صفاته أو اعتقد انه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبى فذلك الدهرى الذى لم يجمع فى نفسه تعظيم ربه وليس لعلمه نفوذ الى حيز القدس أصلا وهو بمنزلة الطائر المحبوس فى قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة فاذا مات شف الحجاب (٢) وبرزت الملكية بروزا ما وتحرك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق فى علمه بربه وفى الوصول الى حيز القدس فهاجت فى نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بارئها والملأ الاعلى وهى فى تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط والازدراء وترشحت فى نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذب فى المثال (٣) وفى الخارج أو كافرا تكبر على الشأن الذى تطور به الله تعالى كما قال كل يوم هو فى شأن وأعنى بالشأن ان للعالم أدوارا واطوارا حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة اوحى الله تعالى فى كل سماء أمرها ودبر الملأ الاعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم ألهم الملأ الاعلى أن يجمعوا همتهم على هذا الطور فى العالم فيكون اجماعهم سببا لالهامات فى قلوب البشر فهذا الشأن تلو المرتبة القديمة التى لا يشوبها حدوث وهذه أيضا شامخة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من باين هذا الشأن وابغضه وصد عنه أتبع من الملأ الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط أعماله ويقسو قلبه ولا يستطيع أن يكسب من أعمال البر ما ينفعه واليه الاشارة فى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فهذا كطير فى قفص له منافذ الا أنه قد غشى من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك (٤) أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما ولكن ترك الامتثال لما أمر به فى حكمة البر والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ماهى وما فائدتها ولكن لا يستطيع الاتصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها فى النفس وهو أحسن حالا ممن لا يعرف معنى الشجاعة أيضا ومثله كمثل طائر فى قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه وقد كان فيما هنالك أياما ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل فى المنافذ مناقيره ولا يجد طريقا يخرج منه وهذه هى الكبائر بحسب حكمة البر والاثم وادنى من ذلك أن يفعل هذه الاوامر ولكن لا على شريطتها التى تجب لها فمثله كمثل طائر فى قفص مكسور فى الخروج منه حرج ولا يتصور الخروج الا بخدش فى جلده ونتف فى ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن يجد كدا ولا يبتهج فى أبناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغى لما اصابه من الخدش والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وعوائقهم هذه هى الصغائر بحسب حكمة البر والاثم وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصراط الى هذه الثلاثة حيث قال ساقط فى النار ومخردل (٥) ناج ومخدوش ناج والله أعلم

باب الآثام التى هى فيما بينه وبين الناس

اعلم ان انواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكون الديدان من الارض ومن حقها أن تلهم من بارئ الصور كيف تتغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والانثى منها فى حضانة الاولاد ومن حقها فى حكمة الله تعالى أن تلهم تدبير المنازل أيضا فالهم الطير كيف يتغذى ويطير والهم

(١) الفطر الابتداء والاختراع والفطرة الحالة يريد انه يولد على نوع من الطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وقيل يريد كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بأن له صانعا وان سماه بغير اسمه اوعبد معه غيره اه

(٢) من شف الثوب شفوفا اذا بدا ما وراءه ولم يستره اه

(٣) اى عالمه وقوله اوكافرا عطف على دهريا اى اشد شقاوة الانسان ان يكون دهريا اوكافرا وقوله تطور اى جعله طورا لنفسه اه

(٤) اى من ان يكون دهريا اوكافرا اه

(٥) المخردل هو المرمى المصروع وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار والمخدوش الذى تأخذ الخطاطيف من لحمه وتسفعه النار ثم ينجو اه

يضا كيف يسافد وكيف يتخذ عشا وكيف ترق الفراخ والانسان من بينها مدنى الطبع لا يتعيش الا بتعاون من بني نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه نيئة ولا يتسدفأ بالوبر الى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه أن يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش غير ان سائر الانواع تلهم عند الاحتياج الهاما جبليا والانسان لم يلهم الهاما جبليا الا في حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدى عند الارتضاع والسعال عند البحة (١) وفتح الجفون عند ارادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لان خياله كان صناعا هما مافوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن الى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكى فيما يوحى اليهم والى تجربة ورصد (٢) تدبير غيبى ورويّة بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله فى تلقى الامر الشائع الواجب فيضانه من بارئ الصور مع الاختلاف الناشئ من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التى يتلقاها فى المنام يفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها فتشبح عندهم بأشباح مناسبة فتختلف الصور لمعنى فى المفاض عليه لا فى المفيض فمن العلوم الفائضة على افراد الانسان جميعا عربهم وعجمهم حضرهم و بدوهم وان اختلف طريق التلقى منهم حرمة خصال تدمر نظام مدنهم وهى ثلاثة اصناف منها اعمال شهوية ومنها اعمال سبعية ومنها أعمال ناشئة من سوء الاخذ فى المعاملات والاصل فى ذلك ان الانسان متوارد ابناء نوعه فى الشهوة والغيرة والحرص والفحول (٣) منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الطموح الى الاناث وفى عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غير ان الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب اشدها بطشا واحدها نفسا وينهزم مادون ذلك أولا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة (٤) والانسان ألمعى يظن الظن كأنه يرى ويسمع والهم ان التحارب لاجل ذلك مدمر لمدنهم لانهم لا يتمدنون الا بتعاون من الرجال والفحول ادخل فى التمدن من الاناث فألهم انشاء اختصاص كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به اخوه وهذا اصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرائع والفحول منهم ايضا يشبهون الفحول من البهائم من حيث ان سلامة فطرتهم لا تقتضى الا الرغبة فى الاناث دون الرجال كما ان البهائم لا تلتفت هذه اللفتة (٥) الا قبل الاناث غير ان رجالا غلبتهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ بأكل الطين والحمأة (٦) فانسلخوا من سلامة الفطرة يقضى هذا شهوته بالرجال وذلك صار مأبونا يستلذ مالا يستلذه الطبع السليم فأعقب ذلك تغير الامزجتهم وامراضا فى نفوسهم وكان مع ذلك سببا لاهمال النسل من حيث انهم قضوا حاجتهم التى قيض الله تعالى عليهم منهم ليذرأ (٧) بها نسلهم بغير طريقها فغيروا النظام الذى خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجا فى نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق ولا يعترفون بها ولو نسبوا اليها لماتوا احياء الا ان يكون انسلاخا قويا فيجهرون ولا يستحيون فلا يتراخى ان يعاقبوا كما كان فى زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا اصل حرمة اللواطة ومعاش بنى آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا يتم الا بعقل وتمييز وادمان الخمر (٨) ترجع الى نظامهم بخرم قوى ويورث محاربات وضغائن غير ان انفسا غلبت شهوتهم الردية على عقولهم اقبلوا على هذه الرذيلة وافسدوا عليهم ارتفاقاتهم فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس وهذا اصل حرمة ادمان الخمر واما حرمة قليلها وكثيرها فلا يبين الا فى مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الغضب على من يصد عن مطلوب ويحوى عليه مؤلما فى نفسه أو فى بدنه لكن الفحول من البهائم لا تتوجه الا الى مطلوب محسوس او متوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول وحرصه اشد من حرص البهائم وكانت البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم ينسى الحقد الا ما كان من مثل الفحول من الابل والبقر والخيل والانسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت مدينتهم واختلت معايشهم فالهموا حرمة القتل والضرب الا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه وهاج من الحقد فى صدور بعضهم مثل ما هاج فى صدور الاولين وخافوا القصاص فانحدروا (٩) الى ان يدسوا السم (١٠) فى الطعام ويقتلوا بسحر وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل اشد منه فان القتل ظاهر يمكن التخلص منه وهذه لا يمكن التخلص منها وانحدروا ايضا

(١) البحة بضم الباء وتشديد الحاء المهملة خشونة الصوت وغلظه اه
(٢) اى انتظار اه
(٣) اى الذكور والطموح الميل اه
(٤) اى الجماع
(٥) اى النظرة
(٦) اى الفحمة وقوله هذا اى احدهم وقوله ذلك اى الآخر وقوله مأبونا اى مغتلما اه
(٧) اى يخلق
(٨) ادمان الخمر شربه دائما وقوله بخرم أى قطع ونقص اه
(٩) اى مالوا
(١٠) من الدسيس وهو كتمان المكر والحيلة والمعنى يجعلوا السم فى الطعام خفاء اه

الى القذف (١) والمشى به الى ذى سلطان ليقتل والمعايش التى جعلها الله تعالى لعباده انما هى الالتقاط من الارض المباحة والرعى والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب تجاوزعنها فانه لا مدخل له فى تمدنهم وانحدر بعضهم الى اكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فألهم انها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وان باشرها العصاة منهم فى غلواء (٢) نفوسهم وسعى الملوك العادلة فى ابطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعى الملوك فى ابطالها فانحدروا الى الدعاوى الكاذبة واليمين الغموس (٣) وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربا اضعافا مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكساب الضارة واخذ العشر النهب بمنزلة قطع الطريق بل اقبح وبالجملة فلهذه الاسباب دخلت فى نفوس بنى آدم حرمة هذه الاشياء وقام أقواهم عقلا واسدهم رأيا واعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ودخلت فى البديهيات الاولية كسائر المشهورات الذائعة فعند ذلك رجع الى الملا الاعلى لون منهم حسبما كان انحدر اليهم من الالهام ان هذه محرمة وانها ضارة أشد ضرر فصاروا كلما فعل واحد من بنى آدم شيأ من تلك الافعال تأذوا منه مثل ما يضع احد نار جمله على الجمرة فتنتقل الى القوى الادراكية فى تلك اللمحة وتتأذى منه ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصى وتدخل فى قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم ان يؤذوه اذا امكن ايذاؤه ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة فى الشرع بالهام الملائكة مارزقه وما اجله وما عمره وشقى او سعيد وفى النجوم بأحكام الطالع حتى اذا مات وهدأت (٤) عنه هذه المصلحة فرغ له بارئه كما قال سنفرغ لكم ايه الثقلان وجازاه الجزاء الاوفى والله اعلم

(١) اى التهمة اه

(٢) اى غلو اه

(٣) اى التى تغمس صبها اى تغرقه فى الاثم اه

(٤) اى سكنت اه

(٥) اى استقلال اه

﴿المبحث السادس مبحث السياسات الملية﴾

﴿باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمى الملل﴾

قال الله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واعلم ان السنن الكاسبة لانقياد البهيمية للملكية والأثام المباينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها او يدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس فى غفلة منها لانه تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفراوى فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها فيحتاجون الى عالم بالسنة الراشدة يسوسهم ويأمرهم بها ويحض عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذو رأى فاسد لا يقصد بالذات الا اضداد الطريقة المطلوبة فيضل ويضل فلا يستقيم امر القوم الا بكبته واخماله ومنهم ذو رأى راشد فى الجملة لا يدرك الا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيأ ويغيب عنه اشياء او يظن فى نفسه انه الكامل الذى لا يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله وبالجملة فالناس يحتاجون لامحالة الى عالم حق العلم تؤمن فلتاته ولما كانت المدينة مع استبداد (٥) العقل المعاشى الذى يوجد عند كثير من الناس بادراك النظام المصلح لها تضطر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فما ظنك بامة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا فى طريقته لا يقبلها بشهادة القلوب الا الازكياء اهل الفطرة الصافية او التجريد البالغ ولا يهدى اليها الا الذين هم فى اعلى درجة من اصناف النفوس وقليل ما هم وكذلك ايضا لما كانت الحدادة والنجارة وامثالهما لاتتأتى من جمهور الناس الا بسنن مأثورة عن اسلافهم واساتذة يهدونهم اليها ويحضونهم عليها فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ولا يرغب فيها الا المخلصون ثم لابد لهذا العالم ان يثبت على رؤس الاشهاد انه عالم بالسنة الراشدة وانه معصوم فيما يقوله من الخطأ والاضلال ومن ان يدرك حصة من الاصلاح ويترك حصة اخرى لابد منها وذلك ينحصر فى وجهين اما ان يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته وكون الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم او يكون هو الذى انقطع عنده الكلام واجمعوا عليه وبالجملة فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الاجماع يكون فيهم

اوتكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها وعلمه الآثام ووجوه مضارها لايمكن ان يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف فى المعاش ولا بالحس بل هى امور لاينكشف عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والعطش وتأثير الدواء المسخن او المبرد لايدرك الا بالوجدان فكذلك معرفة ملاءمة الشئ للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مأمونا عن الخطا فى نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بأن جميع ما ادرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة مايقع للمبصر عند الابصار فانه اذا ابصر شيأ لايحتمل عنده ان تكون عينه مؤفة وان يكون الابصار على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربى مثلا لايشك ان الماء موضوع لهذا العنصر ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضرورى وانما يحصل ذلك فى الاكثر بأن يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقى العلم الوجدانى على سنن الصواب دائما وان يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه وعند الناس (١) انما يكون بان يصح عندهم بأدلة كثيرة برهانية اوخطابية ان مايدعو اليه حق وان سيرته صالحة يبعد منها الكذب وان يروا منه آثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لايشكوا ان له فى التدبير العالى منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة وان مثله حقيق بان لايكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور تؤلفهم تأليفا عظيما وتصيره عندهم احب من اموالهم واولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لايتحقق انصباغ امة من الامم بالحالة المقصودة بدونه ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات يسندون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا ام اخطؤا والله اعلم

﴿باب حقيقة النبوة وخواصها﴾

اعلم ان اعلى طبقات الناس المفهمون وهم ناس اهل اصطلاح ملكيتهم فى غاية العلو يمكن لهم ان ينبعثوا الى اقامة نظام مطلوب بداعية حقانية ويترشح عليهم من الملا الاعلى علوم واحوال الهية (٢) ومن سيرة المفهم ان يكون معتدل المزاج سوى الخلق والخلق ليس فيه خبابة (٣) مفرطة بحسب الآراء الجزئية ولا ذكاء مفرط لايجد به من الكلى الى الجزئى ومن الروح الى الشبح سبيلا ولا غباوة مفرطة لايتخلص بها من الجزئى الى الكلى ومن الشبح الى الروح ويكون الزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن فى عباداته ذا عدالة فى معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلى راغبا فى النفع العام لايؤذى احدا الا بالعرض بأن يتوقع النفع العام عليه او يلازمه لايزال مائلا الى عالم الغيب يحس اثر ميله فى كلامه ووجهه وشأنه كله يرى انه مؤيد من الغيب ينفتح له بأدنى رياضة مالا ينفتح لغيره من القرب والسكينة والمفهمون على اصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان اكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل ومن كان اكثر حاله تلقى الاخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن كان اكثر حاله تلقى السياسات الكلية ثم وفق لاقامة العدل فى الناس وذب الجور عنهم يسمى خليفة ومن المت به الملأ الاعلى فعلمته وخاطبته وتراءت له وظهرت انواع من كراماته يسمى بالمؤيد بروح القدس ومن جعل منهم فى لسانه وقلبه نور فنفع الناس بصحبته وموعظته وانتقل منه الى حوارييه من اصحابه سكينة ونور فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال وكان حثيثا (٤) على هدايتهم يسمى هاديا مزكيا ومن كان اكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثا على اقامة المندرس منها يسمى اماما ومن نفث فى قلبه ان يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم فى الدنيا او تفطن بلعن الحق قوما فأخبرهم بذلك او وجد من نفسه فى بعض اوقاته فعرف ماسيكون فى القبر والحشر فأخبرهم بتلك الاخبار يسمى منذرا واذا اقتضت الحكمة الالهية ان يبعث الى الخلق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور وفرض الله على عباده ان يسلموا وجوههم وقلوبهم له وتأكد فى الملا الاعلى الرضا عمن انقاد له وانضم اليه واللعن

---

(١) اى كونه مأمونا من الخطا عند الناس يكون اذا صح عندهم ان مايدعو اليه حق الخ اه

(٢) كالشوق والتجريد وغيرهما اه

(٣) أى اضطراب وعدم استقلال اه

(٤) صفة من حث اى حريصا مسرعا اه

على من خالفه وناواه (١) فأخبر الناس بذلك وألزمهم طاعته فهو النبي واعظم الانبياء شأنا من له نوع آخر من البعثة ايضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور وان يكون قومه خير امة اخرجت للناس فيكون بعثه يتناول بعثا آخر والى الاول وقعت الاشارة فى قوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية والى الثانى فى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب اتم البعثين وكان من الانبياء قبله من يدرك فنا اوفنين ونحو ذلك واعلم ان اقتضاء الحكمة الالهية لبعث الرسل لا يكون الا لانحصار الخير النسبى المعتبر فى التدبير فى البعث ولا يعلم حقيقة ذلك الا علام الغيوب الا انا نعلم قطعا ان هنالك اسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة وافتراض الطاعة انما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح امة من الامم ان يطيعوا الله و يعبدوه و يكونوا بحيث لا تستوجب نفوسهم التلق من الله و يكون صلاح امرهم محصورا و مئنة فى اتباع النبي فيقضى الله فى حظيرة القدس بوجوب اتباعه و يتقرر هنالك الامر وذلك اما بأن يكون الوقت وقتا ابتداء ظهور دولة وكبت الدول بها فيبعث الله تعالى من يتيم دين اصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او يقدر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر فيبعث من يقوم عوجهم و يعلمهم الكتاب كبعث سيدنا موسى عليه السلام او يكون نظم ماقضى لقوم من استمرار دولة اودين يقتضى بعث مجدد كداود وسليمان وجمع من انبياء بنى اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء قد قضى الله بنصرتهم على اعدائهم كما قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون ووراء هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله اعلم واذا بعث النبي وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان مناواة هذا المنوه شأنه يورث لعنا من الملا الاعلى واجماعا على خذلانه فينسد سبيل تقربهم من الله ولا يفيد كدهم شيأ واذا ماتوا أحاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير واقعة ولك عبرة باليهود كانوا احوج خلق الله الى بعث الرسول لغلوهم فى دينهم وتحريفاتهم فى كتابهم وثبوت حجة الله على عباده ببعثه الرسل انما هو بأن اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقى ما لهم وما عليهم بلا واسطة بل استعدادهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل او هنالك مفاسد لا تندفع الا بالقسر على رغم انفهم وكانوا بحيث يؤاخذون فى الدنيا والآخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحى الى ازكى القوم ان يهديهم الى الحق و يدعوهم الى الصراط المستقيم فثله فى ذلك كمثل سيد مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء شاؤا ام ابوا فلو انه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضى ان يعلمهم اولا انهم مرضى وان الدواء نافع وان يعمل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان يشوب الدواء بحلو فحينئذ يفعلون مايؤمرون به على بصيرة منه و رغبة فيه فليست المعجزات ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الامور الخارجة عن اصل النبوة لازمة لها فى الاكثر وظهور معظم المعجزات يكون من اسباب ثلاثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث و يكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك (٣) عليه والبركة اما زيادة نفع الشئ بان يخيل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيفشلوا او بصرف الطبيعة الغذاء الى خلط صالح فيكون كمن تناول أضعاف ذلك الغذاء اوزيادة عين الشئ بان تنقلب المادة الهوائية بتلك الصورة لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التى يعسر احصاؤها والثانى ان تكون الملأ الاعلى مجمعة الى تمشية امره فيوجب ذلك الهامات واحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل فينصر الاحباء و يخذل الاعداء و يظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لأسبابها الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام فى الجو فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من الوجوه اما لتقدم اخباره بها او ترتب المجازاة على مخالفة امره او كونها موافقة عما اخبر من سنة المجازاة او امر مما يشبه ذلك والعصمة لها اسباب ثلاثة ان يخلق

(١) عاداه اه
(ظهور معظم المعجزات يكون من اسباب ثلاثة)
(٣) من التبريك وهو الدعاء بالبركة اه

الانسان نقيا عن الشهوات الرذيلة سمحا الاسبا فيما يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه حسن الحسن وقبح القبيح وماالهما وان يحول الله بينه و بين ما يريد من الشهوات الرذيلة واعلم ان من سيرة الانبياء عليهم السلام ان لا يأمروا بالتفكر فى ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى خلق الله ولا تتفكروا فى الله وقوله فى آية وانّ الى ربك المنتهى قال لا فكرة فى الرب وانما يأمرون بالتفكر فى نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم ان لا يكلموا الناس الا على قدر عقولهم التى خلقوا عليها وعلومهم التى هى حاصلة عندهم بأصل الخلقة وذلك لان نوع الانسان حيثما وجد فله فى اصل الخلقة حد من الادراك زائد على ادراك سائر الحيوانات الا اذا عصت المادة جدًا وله علوم لا يخرج لها الا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الانبياء والاولياء او برياضات شاقة تهيئ نفسه لادراك مالم يكن عنده بحساب او بممارسة قواعد الحكمة والكلام واصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالانبياء لم يخاطبوا الناس الا على منهاج ادراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة ولم يلتفتوا الى ما يكون نادر الاسباب قلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا ان يعرفوه منزها عن جميع الجهات فان ذلك كالممتنع بالاضافة الى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقولين مدة طويلة ولم يرشدوهم الى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الاشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول (١) به اصحاب الراى على اهل الحديث ومن سيرتهم ان لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الامة كبيان اسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر واسباب الحوادث اليومية وقصص الانبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم الا كلمات يسيرة الفها اسماعهم وقبلها عقولهم يؤتى بها فى التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام اجمالى يسامح فى مثله بايراد الاستعارات وبالمجازات ولهذا الاصل لما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر وزيادته اعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وترى كثيرا من الناس فسد ذوقهم بسبب الالفة بهذه الفنون او غيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله اعلم

(١) يتفاخر

﴿باب بيان ان اصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة﴾

قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال مجاهد اوصيناك يا محمد واياهم دينا واحدا وقال تعالى وانّ هذه أمتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون يعنى ملة الاسلام ملتكم فتقطعوا يعنى المشركين واليهود والنصارى وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال ابن عباس سبيلا وسنة وقال تعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه يعنى شريعة هم عاملون بها * اعلم ان اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف فى الشرائع والمناهج تفصيل ذلك انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد فى اسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيما لا يشوبه تفريط وان يسلموا وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقربوا بشعائر الله الى الله وانه قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وانّ لله ملائكة لا يعصونه فيما امر ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزل الكتاب على من يشاء من عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار حق وكذلك اجمعوا على انواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب الى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله وكذلك

اجمعوا على النكاح وتحريم السفاح (١) واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود على أهل المعاصي والجهاد مع اعداء الله والاجتهاد في اشاعة أمر الله ودينه فهذا أصل الدين ولذلك لم يبحث القرآن العظيم عن لمية هذه الاشياء الاماشاء الله فانها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم وانما الاختلاف في صور هذه الامور واشباحها فكان في شريعة موسى عليه السلام الاستقبال في الصلاة الى بيت المقدس وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وكان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعا وعلى ذلك اختلافهم في اوقات الطاعات وآدابها واركانها وبالجملة فالاوضاع الخاصة التي مهدت وبنيت بها انواع البر والارتفاقات هي الشرعة والمنهاج واعلم ان الطاعات التي أمر الله تعالى بها في جميع الاديان انما هي اعمال تنبعث من الهيئات النفسانية التي هي في المعاد للنفوس أو عليها وتمدفيها وتشرحها وهي اشباحها وتماثيلها ولا جرم ان ميزانها وملاك أمرها تلك الهيئات فمن لم يعرفها لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفي وربما صلى بلا قراءة ولا دعاء فلا يفيد فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفي المشتبه بامارات واضحة ويجعلها امرا محسوسا يميزه الاداني والاقاصي ولا يشتبه عليهم ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله واستطاعة منهم والآثام ربما اشتبه بما ليس باثم كقول المشركين انما البيع مثل الربا اما لقصور العلم أو لغرض دنيوي يفسد بصيرته فمست الحاجة الى أمارات يتميز بها الاثم من غيره ولو لم يوقت الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلاة والصوم فلم يغن ذلك عنهم شيأ ولم تمكن المعاقبة على تسللهم (٢) واحتيالهم ولو لم يعين لهم الاركان والشروط لخبطوا خبط عشواء (٣) ولولا الحدود لم ينزجر اهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات واحكام كلية ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف للتشريع ميزانا فتأمل حال الطبيب الحاذق عندما يجتهد في سياسة المرضى ويخبرهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علما كيف يعمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة الدواء وجميع ماهنالك فيحدس (٤) بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذي تمطن به من الدواء مقام ازالة المادة المؤذية أو تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلا من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم الطب ان يحتسي (٥) على الريق شراب العناب أو ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وأمن من مرض كذا فيؤثر عنه تلك الكلية ويعمل بها فيجعل الله في ذلك نفعا كثيرا وتأمل حال الملك الحكيم الناظر في اصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر الى الاراضي وريعها والى الزراع ومؤنتهم والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن مقام الاخلاق والملكات التي يجب وجودها في الاعوان فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر الى الحاجات التي لا بد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعا يكفي المقصود ولا يضيق عليهم وتأمل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى غلمانه يريد هذا تعليمهم وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون في اقامتها ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يعرفان مظنة التلمذ قبل وقوعها فيسدان الخلل ولا يخاطبانهم الا بطريقة ليلها نهارها ونهارها ليلها لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل وهي تفضي الى المقصود من حيث يعلمون او لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاح جم غفير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير وتوقيت وتعيين اوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة

(١) اى الزنا اه
(٢) أي بيرون آيدن اه
(٣) خبط دست و پازدن ستور والعشواء الناقة التي في بصرها ضعف والمعنى لكانوا على غير بصيرة اه
(٤) أي يظن اه
(٥) اى يشرب اذا اصبح من غير ان يأكل شيأ يعني ناشتا ناشكسته اه

والمؤاخذة واعلم ان الله تعالى لما اراد بعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم امره لذلك والقى عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة فى اصلاح العالم وكان اهتداء القوم يومئذ لا يتحقق الا بامور ومقدمات وجب فى حكمة الله ان يلتوى (١) جميع ذلك فى ارادة بعثتهم وان يكون افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منفسحا الى افتراض مقدمات الاصلاح وكل ما لا يتم فى العقل او العادة الا به فانه جملة يجر بعضها بعضا والله لا يخفى عليه خافية وليس فى دين الله جزاف فلا يعين شئ دون نظائره الا بحكم واسباب يعلمها الراسخون فى العلم ونحن نريد ان ننبه على جملة صالحة من تلك الحكم والاسباب والله اعلم

﴿باب اسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم﴾

والاصل فيه قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين تفسيرها ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فنذر لئن عافاه الله ليحرمن على نفسه احب الطعام والشراب اليه فلما عوفى حرم على نفسه لحمان الابل والبانها واقتدى به بنوه فى تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى اضمروا فى نفوسهم التفريط فى حق الانبياء ان خالفوهم باكلها فانزل التوراة بالتحريم ولما بين النبى صلى الله عليه وسلم انه على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الابل والبانها فرد الله تعالى عليهم ان كل الطعام كان حلا فى الاصل وانما حرمت الابل لعارض لحق باليهود فلما ظهرت النبوة فى بنى اسمعيل وهم برآء من ذلك العارض لم يجب رعايته وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة التراويح مازال بكم الذى رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوها ايها الناس فى بيوتكم فكبحهم النبى صلى الله عليه وسلم عن جعلها شايعا ذايعا بينهم لئلا تصير من شعائر الدين فيعتقدوا تركها تفريطا فى جنب الله فتفرض عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ فحرم لاجل مسئلته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج اهو فى كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم واعلم انه انما اختلفت شرائع الانبياء عليهم السلام لاسباب ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت شعائر لمعدات وان المقادير يلاحظ فى شرعها حال المكلفين وعاداتهم فلما كانت امزجة قوم نوح عليه السلام فى غاية القوة والشدة كما نبه عليه الحق تعالى استوجبوا ان يؤمروا بدوام الصيام ليقاوم سورة بهيميتهم ولما كانت امزجة هذه الامة ضعيفة نهوا عن ذلك وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالا للاولين واحلها لنا لما رأى ضعفنا وان مراد الانبياء عليهم السلام اصلاح ما عندهم من الارتفاقات فلا يعدل عنها الى ما يباين المألوف الا ما شاء الله وان مظان المصالح تختلف باختلاف الاعصار والعادات ولذلك صح وقوع النسخ وانما مثله كمثل الطبيب يعمد الى حفظ المزاج المعتدل فى جميع الاحوال فتختلف احكامه باختلاف الاشخاص والزمان فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب ويأمر فى الصيف بالنوم فى الجو لما يرى ان الجو مظنة الاعتدال حينئذ ويأمر فى الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى انه مظنة البرد حينئذ فمن عرف اصل الدين واسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرائع الى اقوامها ورجعت اللائمة اليهم حين استوجبوها بما عندهم من الاستعداد وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال وهو قوله تعالى فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ولذلك ظهر فضل امة نبينا صلى الله عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم اميين برآء من العلوم المكتسبة واستحقت اليهود السبت لاعتقادهم انه يوم فرغ الله فيه من الخلق وانه احسن شئ لاداء العبادة مع ان الكل بأمر الله ووحيه ومثل الشرائع فى ذلك كمثل العزيمة (٢) يؤمرون بها اولا ثم يكون هنالك اعذار وحرج فتشرع لهم الرخص (٣) لمعنى يرجع اليهم فربما توجه بذلك بعض اللائمة اليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم

(١) اى يتضمن اه

(٢) اى الواجب المأمور به اه

(٣) جمع رخصة وهى ضد العزيمة والمراد الاجازات والاباحات اه

قال

قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن و بين نقصان دينهن بقوله ارأيت انها اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان اسباب نزول المناهج فى صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين احدهما كالامر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الاحكام فكان لافراد الانسان جميعها طبيعة واحوال اورثتها من النوع توجب تكليفهم باحكام وكان الاكمه لا يكون فى خزانة خياله الالوان والصور وانما هنالك الالفاظ والمسموسات ونحو ذلك فاذا تلقى من الغيب علما فى رؤيا او واقعة او نحو ذلك فانما يتشبح علمه فى صورة ما اختزنه خياله دون غيره وكان العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب اذا تمثل له علم فى نشأة اللفظ فانما يتمثل له فى لغة العرب دون غيرها وكان البلاد التى يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يتراءى لاهلها المام الجن وتخويف الشياطين فى صورة تلك الحيوانات دون غير تلك البلاد والتى يعظم فيها بعض الاشياء و يوجد فيها بعض الطيبات من الاطعمة والالبسة تتراءى لاهلها النعمة وانبساط الملائكة فى تلك الصور دون غير تلك البلاد وكان العربي المتوجه الى شئ ليفعله أو طريق ليسلكه اذا سمع لفظة راشد او نجيح كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العربي وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع فكذلك يعتبر فى الشرائع علوم مخزونة فى القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تتجارى فيهم كما يتجارى الكلب (١) ولذلك نزل تحريم لحوم الابل وألبانها على بنى اسرائيل دون بنى اسمعيل ولذلك كان الطيب والخبيث فى المطاعم مفوضا الى عادات العرب ولذلك حرمت بنات الاخت علينا دون اليهود فانهم كانوا يعدونها من قوم ابيها لا مخالطة بينهم و بينها ولا ارتباط ولا اصطحاب فهى كالاجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل فى لبن امه حراما عليهم دوننا فان علم كون ذلك تغييرا لخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشء العجل ونموه الى فك بنيته وحل تركيبه كان راسخا فى اليهود متجاريا فيهم وكان العرب بعداء خلق الله عن هذا العلم حتى لو ألقى عليهم لما فهموه ولما أدركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر فى نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة فى صدورهم فقط بل أعظمها اعتبارا واولاها اعتدادا ما نشؤا عليهم واندفعت عقولهم اليه من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك فى علاقات تمثل شئ بصورة غيره كتمثل منع الناس عن السحور فى صورة الختم على الافواه فان الختم شبح المنع عند القوم استحضروه أم لا وحق الله على عباده فى الاصل أن يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة أمره بوجه من الوجوه والواجب فيما بين الناس أن يتموا مصلحة التأليف والتعاون ولا يؤذى أحد أحدا الا اذا أمر به الرأى الكلى ونحو ذلك ولذلك كان الذى وقع على امرأة يعلم انها اجنبية قد أرخى بينه و بين الله حجاب وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرأته فى الحقيقة لانه اقدم على مخالفة أمر الله وحكمه والذى وقع على أجنبية وهو يعلم انها امرأته لا يألوا (٢) فى ذلك معذورا فيما بينه و بين الله وكان الذى نذر الصوم مأخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد فى الدين شدد عليه وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان المخطئ والناسى معفوا عنهما فى كثير من الاحكام فهذا الاصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص الشرائع فى حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة وأهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن لميتهم واستحباب الرفق به وكالفخر بالأحساب والانساب وكالنوم اذا مضى ربع الليل أو ثلثه أو نحو ذلك والاستيقاظ فى تباشير (٣) الصبح الى غير ذلك مما اومأنا اليه فى الارتفاقات فتلك العادات والعلوم أحق الاشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر تلك أيضا وقد جعل الله لكل شئ قدرا * واعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله تعالى ملة أبيكم ابراهيم وكما قال وان من شيعته لابراهيم وسر ذلك انه تنشأ قرون كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره

(١) هو بالتحريك داء يعرض من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا وقوله تتجارى اى تترتب فى بواطنهم وتؤثر فيها اه

(٢) اى لا يقصر اه

(٣) اى اوائل اه

وتصير أحكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة بالبديهيات الاوّلية التى لا تكاد تنكر فتجيء نبوة اخرى لاقامة ما اعوج منها وصلاح ما فسد منها بعد اختلاط رواية نبيها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحاً موافقاً لقواعد السياسة الملية لا تغيره بل تدعو اليه وتحث عليه وما كان سقيماً قد دخله التحريف فانها تغيره بقدر الحاجة وما كان حرياً ان يزاد فانها تزيده على ما كان عندهم وكثيراً ما يستدل هذا النبي فى مطالبه بما بقى عندهم من الشريعة الاولى فيقال عند ذلك هذا النبي فى ملة فلان النبي او من شيعته وكثيراً ما تختلف النبوّات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها والنوع الثانى (١) بمنزلة طارئ عارض وذلك ان الله تعالى وان كان متعالياً عن الزمان فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقضى بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث واخبر آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام فى حديث الشفاعة بشئ من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم ان ربى تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا تهيأ العالم الافاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلى الحق منزلاً علیهم الدين وامتلأ الملأ الاعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ ادنى سبب من الاسباب الطارئة كافياً فى قرع باب الجود ومن دق باب الكريم انفتح ولك عبرة بفصل الربيع يؤثر فيه ادنى شئ من الغرس والبذر ما لا يؤثر فى غيره اضعاف ذلك وهمة النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشئ ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه اياه سبب قوى لنزول القضاء فى ذلك الباب واذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء وتغلب فئة عظيمة من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك فى نزول الحكم الذى هو روح لطيف انما يتعين بوجود مثالى وعلى هذا الاصل ينبغى ان يخرج ان حدوث حادثة عظيمة تفخيمة فى ذلك الزمان يفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الإفك وسؤال سائل يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويحاوره فيهم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سبباً لنزول الاحكام وان يكشف عليه فيها جلية الحال وان استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الانقياد واخلادهم الى العصيان وكذا رغبتهم فى شئ وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط فى جنب الله عند تركه يكون سبباً لان يشدد عليهم بالوجوب الاكيد والتحريم الشديد ومثل ذلك كله فى استمطار الجود كمثل الانسان الصالح قوى الهمة يتوخى (٢) ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا تتراخى اجابته والى هذه المعانى وقعت الاشارة فى قوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم. وأصل المرضى ان يقل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لانه يعد لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت فكثيراً ما كان تضييقاً على الذين يأتون من بعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل وكان يقول ذرونى ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وقال ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل شيئاً فحرم لاجل مسئلته وجاء فى الخبر ان بنى اسرائيل لو ذبحوا اى بقرة شاؤا كفت عنهم لكن شددوا فشدد عليهم والله اعلم

(١) من اسباب نزول المناهج فى صورة خاصة ام

(٢) اى يتصد

﴿باب اسباب المؤاخذة على المناهج﴾

لنبحث عن المناهج والشرائع التى ضرّبها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على أصول البر والاثم أو لا يترتب الا على ما جعلت مظنات واشباحا وقوالب له فمن ترك صلاة وقتاً من الاوقات وقلبه مطمئن بالاخبات هل يعذب بتركها ومن صلى صلاة وادى الاركان والشروط حسبما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشئ من الاخبات ولم يدخل ذلك فى صميم قلبه هل يثاب على فعلها وليس الكلام فى كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحاً فى السنة الراشدة وفتحاً لباب الاثم وغشاً بالنسبة الى جماعة المسلمين وضرراً للحى والمدينة والاقليم بمنزلة سيل سد مجراه لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب

السدونجا بنفسه وأهلك أهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها أو احاطة الحسنات فذهب أهل الملل قاطبة الى أنها توجب الثواب والعذاب بنفسها فالمحققون منهم والراسخون فى العلم والحواريون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها وأرواحها وعامة حملة الدين ووعاة الشرائع يكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى ان العذاب والثواب انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المتشبثة بذيل الروح وانما ذكروا الها واشباحها فى الشرائع تمهيدا وتقريبا للمعانى الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام على مشرب القوم (اقول) والحق ما ذهب اليه المحققون من اهل الملل. بيان ذلك ان الشرائع لها معدات وأسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض والحق يعلم ان القوم لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك الشرائع والمناهج ويعلم ان هذه الاوضاع هى التى يليق ان تكون عليهم فتندرج فى عناية الحق بالقوم أزلا ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وايجاد شخوصها المثالية فاوجدها وأفاضها وتقرر هنالك أمرها كانت اصلا من الاصول ثم لما فتح الله على الملأ الاعلى هذا العلم والهمهم ان المظنات قائمة مقام الاصول وانها اشباحها وتماثيلها وانه لا يمكن تكليف القوم الا بتلك حصل فى حظيرة القدس اجماع ما على انها هى بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة الى من انتقشت مكشافاله والصورة الخطية بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة هى لها فانه فى كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعانق أجمع فى حيز ما من الاحياز أنه هو ثم ترشح شبح هذا العلم او حقيقته فى مدركات بنى آدم عربهم وعجمهم فاتفقوا عليه فلن ترى احدا الا ويضمر فى نفسه شعبة من ذلك وربما سميناه وجودا شبهيا للمدلول وربما كان لهذا الوجود آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد روعى فى الشرائع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من اوساخ المتصدقين وسرت شناعة العمل فى الاجرة ثم لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم وايد بروح القدس ونفث فى روعه اصلاح القوم وفتح لجوهر روحه فج واسع الى الهمة القوية فى باب نزول الشرائع وصدور الشخوص المثالية فعزم على ذلك اقصى عزيمته ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بجهد همته وان هممهم تخترق السبع الطباق وانهم يستسقون وما هنالك قزعة (١) سحاب فتنشأ أمثال الجبال فى الحال وانهم يدعون فيحيى الموتى بدعوتهم تأكد انعقاد الرضا والسخط فى حظيرة القدس وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة "وانا ادعو للمدينة" الحديث ثم ان هذا العبد اذا علم ان الله تعالى أمره بكذا وكذا وان الملأ الاعلى تؤيد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وينهى وعلم ان اهمال هذا والاقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط فى جنب الله ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا اقدم على عمل شاق تنجحم عنه طبيعته لا لمراآة الناس بل تقربا من الله وحفظا على مرضياته فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الاحسان وانكسار تام للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس أما من ترك صلاة وقت من الاوقات فيجب ان يبحث عنه لم تركها وأى شئ حمله على ذلك فان نسيها أو نام عنها او جهل وجوبها او شغل عنها بما لا يجد منه بدا فنص الملة انه ليس بآثم وان تركها وهو يعلم ويتذكر وأمره بيده فان ذلك لا يكون لا محالة الا من حزازة (٢) فى دينه وغاشية شيطانية او نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نفسه واما من صلى صلاة وخرج عن عهدة ما وجب عليه فيجب ان يبحث عنه ايضا ان فعلها رياء وسمعة او جريانا على عادة قومه أو عبثا فنص الملة إنه ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك وان فعلها تقربا من الله واقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا بالموعود واستحضر النية واخلص دينه لله فلا جرم انه فتح بينه وبين الله باب ولو كرأس ابرة واما من اهلك المدينة ونجا بنفسه فلا نسلم أنه نجا بنفسه كيف وهنالك لله ملائكة

(١) اى پارة
(٢) رخنه

اقصى همتهم الدعاء لمن يسعى فى اصلاح العالم وعلى من سعى فى افساده وان دعوتهم تقرع باب الجود ويكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله أعلم

﴿باب اسرار الحكم والعلة﴾

اعلم ان للعباد افعالا يرضى لاجلها رب العالمين عنهم وافعالا يسخط لاجلها عليهم وافعالا لا تقتضى رضا ولا سخطا فاقتضت حكمته البالغة ورحمته التامة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على السنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال ويطلب منهم الفصل الاول وينهى عن الثانى ويخيرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه غفلا منهما وكون الشئ بحيث يطلب منهم وينهون عنه ويخيرون فيه اياما شئت فقل هو الحكم والطلب منه مؤكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير مؤكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه وكذلك النهى منه مؤكد يقتضى الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهى ويقتضى السخط والعقاب على فعل المنهى عنه ومنه غير مؤكد يقتضى الرضا والثواب على الكف عنه لاجل النهى دون السخط والعقاب على فعله واعتبر بما عندك من الفاظ الطلب والمنع وبمحاورات الناس فى ذلك فانك ستجد تنبيه كل قسم من جهة سريان الرضا والسخط فى نفس المنطوق اولا أمرا طبيعيا لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب وندب واباحة وكراهية وتحريم والذى يؤتى به فى مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل على حدته من افعال المكلفين لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس الاحاطة بعلمها فوجب اذا ان يكون ما يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنتظم كثرة ليحيطوا بها علما فيعرفوا منها حال افعالهم ولك عبرة بالصناعات الكلية التى جعلت لتكون قانونا فى الامور الخاصة يقول النحوى الفاعل مرفوع فيعى مقالته السامع فيعرف بها حال زيد فى قولنا قام زيد وعمرو وفى قولنا قعد عمرو وهلم جرا وتلك الوحدة التى تنتظم كثرة هى العلة التى يدور الحكم على دورانها وهى قسمان قسم يعتبر فيها حالة توجد فى المكلفين ولا يمكن ان تكون حالة دائمة لا تنفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالامر دائما اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا فى الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة من صفة لازمة فى المكلف بها يصح كونه مخاطبا وهيئة طارئة تنوبه مرة بعد مرة واكثر ما يكون هذا القسم فى العبادات والهيئة اما وقت او استطاعة ميسرة او مظنة حرج او ارادة شئ ونحو ذلك كقول الشرع من ادرك وقت صلاة وهو عاقل بالغ وجب عليه ان يصليها، ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه ان يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وجب ان يزكيه ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ومن اراد الصلاة وكان محدثا وجب عليه الوضوء وفى مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة فى اكثر الاوامر وتخص الصفة التى بها امتاز بعضها من البعض فيسامح بتسميتها علة فيقال علة الصلاة ادراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما يجعل الشارع لبعض تلك الاوصاف دون بعض اثرا كما جوز تعجيل الزكاة لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه فيعطى الفقيه كل ذى حق حقه فيخص بعضها بسبب والآخر بالشرط وقسم يعتبر فيه حال ما يقع عليه الفعل او يلابسه وهى اما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ويحرم نكاح الامهات او صفة طارئة تنوبه كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وربما يجمع بين اثنين فصاعدا من احوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم الزانى المحصن وجلد زان غير محصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يحرم الذهب والحرير على رجال الامة دون نسائها وليس فى دين الله جزاف فلا

يتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال الاسباب وذلك ان ههنا شخوصا يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوعان أحدهما البر والاثم والارتفاقات واضاعتها ومايحذو حذو ذلك وثانيهما ما يتعلق بالشرائع والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها محال ولوازم يتعلقان بها بالعرض وينسبان (١) اليها توسعا نظيره ما يقال من ان علة الشفاء تناول الدواء وانما العلة في الحقيقة نضج الاخلاط أو اخراجها وهو شئ يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد تكون الجلوس في الشمس وقد تكون الحركة المتعبة وقد تكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة سخونة الاخلاط وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق اليها وأشباح لها وكان الاكتفاء بالاصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة وانما نزل الشرع بلسان الجمهور ويجب ان يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا تخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون مظنة لاصل من الاصول التي تعلق بها الرضا والسخط امالكونها مفضية اليه أو مجاورة له ونحو ذلك كشرب الخمر فانه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد الى الارض وافساد نظام المدينة والمنزل وكان لازمالها غالبا فتوجه المنع الى نوع الخمر واذا كان لشئ لوازم وطرق لم يخص للعلية منها الا ما تميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط او من جهة لزوم الاصل اونحو ذلك كرخصة القصر والافطار اديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج لان الاكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وان كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعة لان المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه وأماوجود الحر والبرد وغيره منضبط لان لهما مراتب مختلفة يعسر احصاؤها وتعيين شئ منها بامارات وعلامات وانما يعتبر عند السير مظنات كانت في الامة الاولى اكثرية معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الامر فيهما وان كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الاول وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذي يجده قح العرب والله أعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان والاداب ونحو ذلك

اعلم انه يجب عند سياسة الامة ان يجعل لكل شئ من الطاعات حدان اعلى وادنى فالاعلى هو ما يكون مفضيا الى المقصود منه على الوجه الاتم والادنى هو ما يكون مفضيا الى جملة من المقصود ليس بعدها شئ يعتد به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشئ ولا يبين لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه ينافي موضوع الشرع ولا سبيل الا أن يكلف الجميع باقامة الاداب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين او المتعسر وانما بناء سياسة الامة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى أن يهمل الاعلى ويكتفى بالادنى فانه مشرب السابقين وحظ المخلصين واهمال مثله لا يلائم اللطف فلا محيص (٢) اذا من ان يبين الادنى ويسجل على التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذي يسجل على التكليف به ينقسم الى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلاة وتسمى بالاركان وأمور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلاة واعلم ان الشئ قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعي وقد يجعل بسبب طارئ فالاول ان تكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها الا به كالركوع والسجود في الصلاة والامساك عن الاكل والشرب والجماع في الصوم او يكون ضبطا لمبهم خفي لابد منه فيها كالتكبير فانه ضبط للنية واستحضار لها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالاسلام فانه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم والثاني أن يكون واجبا بسبب آخر من الاسباب فيجعل ركنا في الصلاة لانه يكملها ويوفر الغرض منها ويكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهريا (٣) ولا احسن في التوقيت من ان

(١) اى الرضا والسخط اه

(٢) اى مفر وقوله ويندب اى يدعى اه

(٣) منسوب الى الظهر بفتح الظاء وكسرها من تغييرات النسبة والمعنى ان القرآن لا ينبغي ان يجعل وراء الظهور ويعرض عنه ولا يبالي به اه

يؤمر وابها فی آکد عباداتہم واکثرها جودا واشملها تکلیفا او یکون التمییز بین مشتبهین او التفریق بین مقدمة الشئ والشئ المستقل موقوفا علی شئ فیجعل رکنا او یؤمر به کالقومة بین الرکوع والسجود بها یحصل الفرق بین الانحناء الذی هو مقدمة السجود و بین الرکوع الذی هو تعظیم براسه وکالایجاب والقبول والشهود وحضور الولی ورضا المراة فی النکاح فان التمییز بین السفاح والنکاح لایحصل الابذلك ویمکن ان یخرج بعض الارکان علی الوجهین جمیعا وعلی ماذکرنا فی الرکن ینبغی ان یقاس حال الشرط فربما یکون الشئ واجبا بسبب من الاسباب فیجعل شرطا لبعض شعائر الدین تنویها به ولایکون ذلك حتی تکون تلك الطاعة کاملة بانضمامه کاستقبال القبلة لما کانت الکعبة من شعائر الله وجب تعظیمها وکان من اعظم التعظیم ان تستقبل فی احسن حالاتہم وکان الاستقبال الی جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله منبها للمصلی علی صفات الاخبات والخضوع مذکراله هیئة قیام العبید بین ایدی سادتهم جعل استقبال القبلة شرطا فی الصلاة وربما یکون الشئ لایفید فائدة بدون هیئة فیشترط لصحته کالنیة فان الاعمال انما تؤثر لکونها اشباح هیآت نفسانیة والصلاة شبح لاخبات ولا اخبات بدون النیة وکاستقبال القبلة ایضا علی تخریج آخر فان توجیه القلب لما کان خفیا نصب توجیه الوجه الی الکعبة التی من شعائر الله مقامه وکالوضوء وستر العورة وهجر الرجز فانه لما کان التعظیم امرا خفیا نصبت الهیآت التی یؤاخذ الانسان بها نفسه عند الملوك واشباههم ویعدونها تعظیما وصار ذلك کامنا فی قلوبهم واجمع علیه عربهم وعجمهم مقامه واذا عین شئ من الطاعات للفرضیة فلابد من ملاحظة اصول منها ان لایکلف الابالمیسر وذلك قوله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند کل صلاة وتفسیره ماجاء فی روایة اخری لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیهم السواك عند کل صلاة کما فرضت علیهم الوضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت فی مقدار ان ترکه واهماله تفریط فی جنب الله واطمأنت به نفوسهم اما لکونه مأثورا عن الانبیاء مجمعا علیه من السلف اونحو ذلك کانت الحکمة ان یکتب ذلك المقدار علیهم کما استوجبوه کتحریم لحوم الابل والبانها علی بنی اسرائیل وهو قوله صلی الله علیه وسلم فی قیام لیالی رمضان حتی خشیت ان یکتب علیکم ومنها ان لایسجل علی التکلیف بشئ حتی یکون ظاهرا منضبطا لایخفی علیهم فلذلك لایجعل من ارکان الاسلام الحیاء وسائر الاخلاق وان کانت من شعبه ثم الادنی قد یختلف باختلاف حالتی الرفاهیة والشدة فیجعل القیام رکنا للصلاة فی حق المطیق ویجعل القعود مکانه فی حق غیره واما الحد الاعلی فیزید کما وکیفا اما الکم فنوافل من جنس الفرائض کسنن الرواتب وصلاة اللیل وصیام ثلاثة ایام من کل شهر وکالصدقات المندوبة ونحو ذلك واما الکیف فهیآت واذکار وکف لایلائم الطاعة یؤمر بها فی الطاعة لتکمل وتکون مفضیة الی المقصود منها علی الوجه الاتم کتعهد المغابن (١) یؤمر به فی الوضوء لتکمل النظافة وکالابتداء بالیمین یؤمر به لتکون النفس متنبهة علی عظم امر الطاعة وتقبل علیها حین اخذت نفسها بما یفعل فی الاعمال المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان یحصل خلقا من الاخلاق وتنصبغ نفسه ویحیط بها من جمیع جوانبها فحیلة ذلك ان یؤاخذ نفسه بما یناسب ذلك الخلق من فعل وهیآت ولو فی الامور القلیلة التی لایعبأ بها العامة کالمتمرن علی الشجاعة یؤاخذ نفسه ان لاینحجم (٢) عن الخوض فی الوحل والمشی فی الشمس والسری فی اللیلة الظلماء ونحو ذلك وکذلك المتمرن علی الاخبات یحافظ علی الآداب التعظیمیة کل حال فلا یجلس علی الغائط الامطرقا مستحییا واذا ذکر الله جمع اطرافه ونحو ذلك والمتمرن علی العدالة یجعل لکل شئ حقا فیجعل الیمین للاکل والطیبات والیسار لازالة النجاسة وهو سر ماقیل للنبی صلی الله علیه وسلم فی السواك کبر کبر (٣) وقوله صلی الله علیه وسلم فی قصة حویصة ومحیصة (٤) کبر الکبر فهذا اصل أبواب من الآداب واعلم ان سر قوله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان یأکل بشماله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الی الشیاطین علی مافهمنی ربی تبارك وتعالی

انه

---

(١) جمع مغبن من غبن الثوب اذا عطفه وهی معاطف الجلد ومکاسره التی تجمع فیها الوسخ والمراد بتعهدها غسلها اه

(٢) أی یمتنع

(٣) عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ارانی فی المنام استاك بسواك فجاءنی رجلان احدهما اکبر من الآخر فناولت الاصغر منهما فقیل لی کبر فدفعته الی الاکبر منهما اخرجه الشیخان قوله کبر ای اعط الکبیر لفضل السواك اه

(٤) حویصة ومحیصة بضم الاول وتشدید الیاء المکسورة وقیل بتشدید الصاد مصغرتین ابنا مسعود والمعنی انه لما قتل عبد الله بن سهل فی خیبر ولم یدر قاتله جاء عبد الرحمن اخو المقتول وابنا مسعود الی النبی صلی الله علیه وسلم فبدأ عبد الرحمن بالکلام وکان اصغرسنا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم کبر الکبر یعنی قدم الاعظم فی الکلام وکبر أمر من تکبیر والکبر بضم الکاف وسکون الباء اعظم القوم اه

ان الشياطين قد أقدرهم الله تعالى على أن يتشكلوا فى رؤيا الناس ولابصارهم فى اليقظة باشكال تعطيها أمزجتهم وأحوال طارئة عليهم فى وقت التشكل وقد علم أهل الوجدان السليم ان مزاجهم يعطى التلبس بافعال شنيعة وأفعال تميل الى طيش (١) وضجر والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والافساد لكل نظام مستحسن مطلوب واعنى بالافعال الشنيعة ما اذا فعله الانسان اشمأزت قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت ألسنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب الطبيعى لبنى آدم تعطيه الصورة النوعية ويستوى فيه طوائف الامم لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم أو ملة دون ملة مثل ان يقبض على ذكره ويثب ويرقص أو يدخل اصبعه فى دبره ويلطخ لحيته بالمخاط أو يكون أجدع الانف والاذن مسخم (٢) الوجه أو ينكس لباسه فيجعل أعلى القميص أسفل أو يركب دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها أو يلبس خفا فى رجل والرجل الاخرى حافية ونحو ذلك من الافعال والهيآت المنكرة التى لا يراها أحد الا لعن وسب وشتم وقد شاهدت فى بعض الواقعات الشياطين يفعلون بعض ذلك واعنى بافعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاطراف على وجه منكر وبالجملة قد كشف الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها أمزجة الشياطين فلا يتمثل الشيطان فى رؤيا احد ولا يقظته الا وهو يتلبس ببعضها وان المرضى فى حق المؤمن ان يتباعد من الشياطين وهيآتهم بقدر الاستطاعة فبين النبى صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيآت وكرهها وأمر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش (٣) محتضرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم وانه يضحك اذا قال الانسان هاه هاه وقس على ذلك الترغيب فى هيآت الملائكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة وهذا أصل آخر لابواب من الآداب (واعلم) ان من اسباب جعل الشئ فرضا بالكفاية أن يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مفسدا لمعاشهم ومفضيا الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم فان كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره ولا يعلم المستعد لشئ من ذلك بالاسامى والاصناف ليدار الحكم عليها ومنها (٤) أن تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها شرعت للنظام وتحصل بقيام رجل واحد بها وكعيادة المريض والصلاة على الجنازة فان المقصود أن لا تضيع المرضى والموتى وتحصل بقيام البعض بها والله أعلم

﴿باب أسرار الاوقات﴾

لا تتم سياسة الامة الا بتعيين أوقات طاعاتها والاصل فى التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكفى من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون فى العلم وهى ترجع الى أصول ثلاثة أحدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الآيات والاحاديث على انه فى بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفى بعضها تعرض عليه الاعمال وفى بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وقال ان أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس وقال فى ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفى رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا (٥) والاحاديث فى هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقاتا يحدث فيها شئ من انتشار الروحانية فى الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت أقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الاوقات ففى أدنى سعى حينئذ ينفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية والملأ الاعلى لا يعرفون

(١) أى خفة اه
(٢) أى مسود اه
(٣) جمع حش بالتثليث وهو البستان والمراد مواضع قضاء الحاجة أى الكنف يحضرها الجن والشياطين لقصد الايذاء فلهذا امر بستر العورات والامتناع من التعرض لابصار الناظر اه
(٤) اى الاصول اه
(٥) وتمامه فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب اه

انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل بالذوق والوجدان بان ينطبع شئ في قلوبهم فيعلموا ان هنالك قضاء نازلا وانتشار الروحانية ونحو ذلك وهذا هو المعبر عنه في الحديث بمنزلة سلسلة على صفوان (١) والانبياء عليهم السلام تنطبع تلك العلوم في قلوبهم من الملا الأعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ثم يجتهدون في نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعة مايدور بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا (٢) انا كنا مرسلين وفيها تعينت روحانية القرآن في السماء الدنيا واتفق انها كانت في رمضان ومنها مايدور بدوران الاسبوع وهي ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلى الله عليهم وتقربه منهم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام (٣) وبأن البهائم ربما تتلقى من الملا السافل علما بعظم تلك الساعة فتصير دهشة مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم وانه شاهد ذلك في يوم الجمعة ومنها مايدور بدوران اليوم وتلك روحانية أضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجتمعت أذواق من شأنهم التلقي من الملا الاعلى انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها وفي نصف الليل الى السحر ففي تلك الاوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية وتظهر البركة وليست في الارض ملة الا وهي تعلم ان هذه الاوقات اقرب شئ من قبول الطاعات لكن المجوس كانوا حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبي صلى الله عليه وسلم مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ماليس ببعيد منها ولا مفوت لاصل الغرض ولم يفرض عليهم الصلاة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال أفضل الصلاة نصف الليل وقليل فاعله وسئل اي الدعاء اسمع قال جوف الليل وقال في ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح وقال ملائكة النهار تصعد اليه قبل ملائكة الليل وملائكة الليل تصعد اليه قبل ملائكة النهار وقد اشار الله تعالى في محكم كتابه الى هذه المعاني حيث قال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه امرا عظيما

* الاصل الثاني ان وقت التوجه الى الله هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال وكونه حاقبا حاقنا والخيالية كامتلاء السمع بالأراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذي يشبه أن يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقتهم ومغاربتهم والذي يليق أن يتخذ دستورا في النواميس الكلية والذي يعد مخالفه كالشئ النادر هو الغدوة والدلجة والانسان يحتاج الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه ومال للنوم ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السمر (٤) بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده وسياسة الامة لا تتم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلها في حكم الصلاة فيتحقق استيعاب اكثر الاوقات إن لم يمكن استيعاب كلها وقد جربنا ان النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم البهيمي وان المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوي وعلى محافظة وقت صلاة او ورد أن لا يفوته لا يتجرد للبهيمية وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث (٥) وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح أن يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوي على ثلاث ساعات وهي اول حد كثرة

(١) يعني الصوت من ضرب أجنحة الملائكة كصوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الاملس اه

(٢) أي نازلا وقوله مظنتها اي زمان وقوعها اه

(٣) وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة اه

(٤) أي الحديث وقوله قرض الشعر أي انشاده وقوله برهة اي طائفة وقوله صبابة أي بقية وقوله يتغلغل اي يستغرق اه

(٥) تعار اي انتبه واستيقظ وتمام الحديث فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته اه

للمقدار المستعمل عندهم فى تجزئة الليل والنهار عربهم وعجمهم وفى الخبران اوّل من جزأ النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه * الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذى يكون مذكر النعمة من نعم الله تعالى مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه وأمر بصيامه وكرمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية اومذكر الطاعة انبياء الله تعالى لربهم وقبوله اياها منهم كيوم الاضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم او يكون اداء الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر فى ايقاع الصلاة والصدقة فيه تنويه برمضان واداء شكرما أنعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدّة لهم او تكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على ألسن الامم ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات الخمس لقول جبرائيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد فى تفسير قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة الينا ويشبه أن يكون الاصل الثالث معتبرا فى أكثر الاوقات والاصلان الاوّلان اصل الاصل والله أعلم

﴿باب اسرار الاعداد والمقادير﴾

اعلم ان الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا دون نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلى على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين ومايليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاوّل ان الوتر عدد مبارك لايجاوز عنه ماكان (١) فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن وسره انه مامن كثرة الاومبدؤها وحدة واقرب الكثرات من الوحدة ماكان وترا اذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت واحدا الاخمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية فى تلك المراتب وميراثها منها وفى الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين فهو اقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدا المبادى والاتم فى الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتر يشبه الزوج ويجنحه كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين متساويين فانها تنقسم الى ثلاثة متساوية كما ان الزوج أيضا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثنى عشر فانه ثلاث اربعات وكالستة فانها ثلاث اثنينات وامام الاوتار وا بعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة وماسوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك اختار النبى صلى الله عليه وسلم الواحد والثلاثة والسبعة فى كثير من المقادير وحيث اقتضت الحكمة ان يؤمر باكثر منها اختار عددا يحصل من احدها بالترفع كالواحد يترفع الى عشرة ومائة والف وايضا الى احد عشر وكالثلاثة تترفع الى ثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثمائة وكالسبعة الى سبعين وسبعمائة فان الذى يحصل بالترفع كأنه هو بعينه ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم مائة كلمة بعد كل صلاة ثم قسمها الى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات وافضل واحد ليصير الامر كله وترا راجعا الى الامام اووصيه وكذلك لكل مقولة من المقولات الجوهر والعرض امام ووصى كالنقطة امام والدائرة والكرة وصياه واقرب الاشكال اليه وحدثنى ابى قدس سره انه راى واقعة عظيمة تمثل فيها الحياة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية اوقال الحى والعليم والمريد وسائر الاسماء لاادرى اى ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم نبهنى على ان تمثل الشئ البسيط فى نشأة الاشكال انما يكون بأقربها الى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى كلامه (واعلم) ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية وعلى تلك الارتباطات تتمثل الوقائع واياها يراعى تراجمة لسان القدم ماامكنت مراعاتها * الاصل الثانى فى كشف سرما بين فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه ربما يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم

(١) أى مادام وقوله وتر الوتر بكسر الواو ويفتح الفرد والله وتر أى واحد فى ذاته لايقبل الانقسام واحد فى صفاته لاشبه له واحد فى افعاله فلامعين له ويحب الوتر أى يثيب عليه ويقبله من عامله فأوتروا ياأهل القرآن يريد به تأكد قيام الليل على أصحاب القرآن والامر بصلاة الوتر اهـ

خصال من البر والاثم و يكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك فيخبر عما علمه الله و يذكر عددما علم حاله حينئذ وليس من قصده الحصر قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الاذى يماط (١) عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن وقال عرضت على أجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران الحديث (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منحة العنز (٤) لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها او تصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة ور بما يكشف عليه فضائل عمل او ابعاض شئ اجمالا فيجتهد فى اقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شأنه ونحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (٥) بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلاثة فى ثلاثة فى ثلاثة وقد راى ان منافع الجماعة ترجع الى ثلاثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية وما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة (٦) طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون وفى الاول ثلاثة (٧) القرب من الله والملأ الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيآت عنهم وفى الثانى ثلاثة انتظام حيهم ومدينتهم ونزول البركات عليهم فى الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض فى الآخرة وفى الثالث ثلاثة عشية اجماع الملا الاعلى وتمسكهم بحبل الله الممدود وتعاكس انوار بعضهم على بعض وفى كل من هذه التسعة ثلاثة رضا الله عنهم وصلوات الملائكة عليهم وانخناس الشياطين عنهم وفى رواية اخرى بخمس وعشرين (٨) ووجهه ان منافع الجماعة خمسة فى خمسة استقامة نفوسهم وتألف جماعتهم وقيام ملتهم وانبساط الملائكة وانخناس الشياطين عنهم وفى كل واحد خمسة رضا الله عنهم ونزول البركات فى الدنيا عليهم وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيآت عنهم وشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم والملائكة لهم وسبب اختلاف الروايات فى ذلك اختلاف وجوه الضبط والله اعلم ور بما يؤتى بالعدد لاظهار العظم الشئ وكبره فيخرج العدد مخرج المثل نظيره ما يقال محبة فلان فى قلبى مثل الجبل وقد رفلان يصل الى عنان السماء وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم يفسح فى قبره (٩) سبعون ذراعا وقوله مد البصر وقوله ان حوضى ما بين الكعبة و بيت المقدس وقوله حوضى لابعد من ايلة (١٠) الى عدن وفى مثل ذلك ر بما يذكر تارة مقدار واخرى مقدار آخر ولا تناقض فى ذلك بحسب ما يرجع الى الغرض * الاصل الثالث انه لا ينبغى ان يقدر الشئ الا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون فى نظام الحكم وله مناسبة بمدار الحكم وحكمته فلا ينبغى ان يقدر الدراهم الا بالاواق ولا التمر الا بالاوساق ولا ينبغى ان يؤتى بجزء لا يستخرجه الا المتعمقون فى الحساب كجزء من سبعة عشر وجزء من تسعة وعشرين ولذلك ما ذكر الله تعالى فى الفرائض الا كسورا يسهل تنصيفها و تضعيفها ومعرفة مخرجها وذلك فصلان احدهما سدس وثلث وثلثان وثانيهما ثمن وربع ونصف وسره ان يظهر فضل ذى الفضل ونقصان ذى النقصان بادى الرأى وان يسهل تخريج المسائل على الادانى والاقاصى وحيثما وقعت الحاجة الى مقدار دون المقدار المعتبر او لا تكون النسبة بينهما نسبة الضعف فلا ينبغى ان يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد ومن الثلث بين الربع والنصف لان سائر الاجزاء اخفى منهما واذا اريد تقدير ما هو كثير فى الجملة فالمناسب ان يقدر بثلاثة واذا اريد تقدير ما هو اكثر من ذلك فالمناسب تقديره بعشرة واذا كان الشئ قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا فالمناسب ان يؤخذ اقل حد واكثر حد فينصف بينهما والمعتبر فى باب الزكاة خمس وعشر ونصف العشر وربع العشر لان زيادة الصدقة تدور على كثرة الريع وقلة المؤنة وكانت مكاسب جمهور اهل الاقاليم لا تنتظم الا فى اربع مراتب وكان المناسب ان يظهر

(١) اى يزال وقوله النخاعة بلغم وكف دهان
(٢) تمامه رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران اه
(٣) تمامه ولا يزكيهم شيخ زان وملك كذاب وعامل متكبر اه
(٤) المنحة العطية والعنز الانثى من الشياه أى يعطى شاة ينتفع بلبنها وصوفها زمانا ثم يردها اه
(٥) أى الفرد اه
(٦) تروتازه اه
(٧) أى منافع اه
(٨) أى صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة اه
(٩) اى المقبور المؤمن اذا أجاب منكرا ونكيرا بالقول الثابت فيقولان له قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له الخ وقوله مد البصر اى يفسح للمقبور المؤمن بعد سؤال منكر ونكير فى قبره مد بصره اه
(١٠) بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة بين مصر والشام اه

الفرق

الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون وذلك ان تكون الواحدة منها ضعف الاخرى وسيأتيك تفصيله
واذا وقعت الحاجة الى تقدير اليسار مثلا ينبغي ان ينظر الى ما يعد في العرف يسارا ويرى فيه ما هو من
احكام اليسار وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين مشارقهم ومغاربهم عربهم وعجمهم وبحسب ما هو
كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فان لم يكن بناء الامر على عادة الجمهور لتشتت حالهم فالمعتبر حال
العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولذلك قدر الشرع الكنز بخمس
اواق (١) لانها تكفي اقل اهل بيت سنة كاملة في اكثر اطراف المعمورة اللهم الا في الجدب او البلاد
العظيمة جدا او اعمالها وقدر الثلة (٢) الصغيرة من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدر الزرع
الكثير بخمسة أوساق (٣) لان أقل البيت زوج وزوجة وثالث اما خادم او ولد بينهما وا كثر ما يأكله
الانسان في اليوم والليلة مد او رطل ويحتاج مع ذلك الى ادام وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة وقدر
الماء الكثير بقلتين (٤) ولانه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي اليه الاواني في عادة العرب وقس على
ذلك سائر التقديرات والله اعلم

﴿باب اسرار القضاء والرخصة﴾

اعلم ان من السياسة أنه اذا أمر بشئ اونهى عن شئ وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق
العلم وجب ان يجعل عندهم كالشئ المؤثر بالخاصية يصدق بتأثيره ولا يدرك سبب التأثير وكالرقى لا يدرك
سبب تأثيرها ولذلك سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان أسرار الاوامر والنواهي تصريحا في الاكثر
وانما لوح بشئ منه للراسخين في العلم من أمته ولذلك كان اعتناء جملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة
الدين باقامة أشباح الملة اكثر من الاعتناء باقامة أرواحها حتى روى عن عمر رضي الله عنه انه قال احسب
جزية البحرين وانا في الصلاة واجهز الجيش وأنا في الصلاة ولذلك كان سنة المفتين قديما وحديثا ان
لا يتعرضوا الدليل المسئلة عند الافتاء وجب ان يسجل على الاخذ بالمأمور حق التسجيل ويلام على
تركه اشد الملامة وتجعل انفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة
بظواهرهم وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضروري وجب ان يشرع له بدل يقوم
مقامه لان المكلف حينئذ بين امرين اما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج وذلك خلاف موضوع
الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما ان ينبذوراء الظهر بالكلية فتألف
النفس بتركه وتسترسل مع اهماله وانما تمرين النفس تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الالفة والرغبة ومن
اشتغل برياضة نفسه او تعليم الاطفال او تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصيل الالفة بالمداومة
ويسهل بسببها العمل وكيف تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها فان رام
العود اليه احتاج الى تحصيل الالفة ثانيا فلابد اذا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص في
العمل ليتأتى منه ويتيسر له والعمدة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل
واجزائه التي لابد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اصول يعلمها الراسخون في العلم احدها ان
الركن والشرط فيهما شيآن * احدهما الاصلي الذي هو داخل حقيقة الشئ او لازمه الذي لا يعتد به بدونه
بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه لخلتي الطهارة والخشوع وهذا
القسم من شأنه ان لا يترك في المكره والمنشط سواء اذ لا يتحقق من العمل شئ عند تركه * وثانيهما التكميلي
الذي انما شرع لكونه واجبا لمعنى آخر محتاجا الى التوقيت ولا وقت له احسن من هذه الطاعة او لانه آلة
صالحة لاداء اصل الغرض كاملا وافرا وهذا القسم من شأنه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل
ينبغي ان تخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة الى التحري في الظلمة ونحوها وترك ستر العورة لمن لا يجد
ثوبا وترك الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة الى ذكر من الاذكار لمن لا يقدر عليها وترك القيام

(١) جمع أوقية وهي اربعون درهما وكان ذلك فيما مضى فاما اليوم فهي استار ونلثا استار اه

(٢) الثلة بالفتح جماعة الغنم اه

(٣) جمع وسق وهو ستون صاعا اه

(٤) القلة بالضم جرة تسع مائتين وخمسين رطلا بغداديا اه

الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود الى الانحناء لمن لا يستطيعهما * الاصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البدل شئ يذكر الاصل ويشعر بانه نائبه وبدله وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو ان تبقى الالفة بالعمل الاول وان تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة ينتهي اليها واشترط التحري في القبلة * والاصل الثالث انه ليس كل حرج يرخص لاجله فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي الى اهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقتضت الحكمة ان لا يدور الكلام الاعلى وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لاسيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما امكن ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكساب الشاقة ودون الزراع والعمال وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه. والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ومؤاخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة أو هو من جنس من لا يتكامل قصده (١) ولا يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقه ان يعذر وان لا يضيق عليه كل التضييق وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الحديث (٢) والله أعلم

﴿باب اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم﴾

قد ذكرنا فيما سبق تصريحا أو تلويحا ان الارتفاق الثاني والثالث مما جبل عليه البشر وامتاز وا به عن سائر أنواع الحيوان محال ان يتركوهما أو يهملوهما وانهم يحتاجون في كثير من ذلك الى حكيم عالم بالحاجة وطريق الارتفاق منها منقاد للمصلحة الكلية اما مستنبط بالفكر والروية أو يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية فيكون مهيأ لنزول علوم من الملاء الاعلى وهذا أتم الامرين وأوثق الوجهين وان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد. وانه قد يدخل في الرسوم مفاسد من جهة ترأس (٣) قوم ليس عندهم مسكة (٤) العقل الكلي فيخرجون الى أعمال سبعية اوشهوية اوشيطانية فيروجونها فيقتدي بهم اكثر الناس ومن جهة أخرى نحو ذلك فتمس الحاجة الى رجل قوي مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة الكلية ليغير رسومهم الى الحق بتدبير لا يهتدى له في الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فان كنت قد احطت علما بما هنالك فاعلم ان أصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات أولا وبالذات لكنه قد تنضم مع ذلك ارادة اخمال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لمحق المعازف (٥) وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق واعلم انه ليس رضا الله تعالى في اهمال الارتفاق الثاني والثالث ولم يأمر بذلك احد من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنه قوم فروا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأسا في الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد التبتل وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتعديل الارتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتعمقين في الرفاهية كملوك العجم ولا ينزل بها الى حال سكان شواهق الجبال اللاحقين بالوحش وههنا قياسان متعارضان أحدهما ان الترفه حسن يصح به المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعاني التي امتاز به الآدمي من سائر بني جنسه والغباوة والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان الترفه قبيح لاحتياجه الى منازعات ومشاركات وكد وتعب واعراض عن جانب الغيب واهمال لتدبير الآخرة ولذلك كان المرضي التوسط وابقاء الارتفاقات وضم الاذكار معها والآداب وانتهاز فرص للتوجه الى الجبروت والذي اتى به الانبياء قاطبة من عند الله تعالى في هذا الباب هو ان ينظر الى ما عند القوم من آداب الاكل والشرب

---

(١) كالصبي اه

(٢) أي النائم والصبي والمعتوه قيل المراد بالرفع في الشر دون الخير لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة اه

(٣) أي سيادة اه

(٤) أي بقية اه

(٥) المعازف الدفوف والملاهي والمراد بالمحق الاعدام اه

واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاجر عن المعاصي وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان الواجب بحسب الراي الكلي منطبقا عليه فلا معنى لتحويل شيء منه من موضعه ولا العدول عنه الى غيره بل يجب ان يحث القوم على الاخذ بما عندهم وان يصوب رايهم في ذلك ويرشدوا الى مافيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومست الحاجة الى تحويل شيء او اخماله لكونه مفضيا الى تاذي بعضهم من بعض او تعمقا في لذات الحياة الدنيا واعراضا عن الاحسان اومن المسليات (١) التي تؤدي الى اهمال مصالح الدنيا والآخرة ونحو ذلك فلا ينبغي أن يخرج الى مايباين مألوفهم بالكلية بل يحوّل الى نظير ما عندهم اونظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم وبالجملة فالى ما الفوا التي عليهم لم تدفعه عقولهم بل اطمأنت بانه حق ولهذا المعنى اختلف شرائع الانبياء عليهم السلام والراسخ في العلم يعلم ان الشرع لم يجئ في النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما لم يكن لهم به علم او يترددوا فيه اذا كلفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم الربا فنهوا عنه وكانوا يبيعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها يختصمون ويحتجون بعاهات (٢) تصيبها فنهوا عن ذلك البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما راى ان القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة فأبقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم ابي طالب وكان لرئيس القوم مرباع (٤) كل غارة فسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنيمة وكان قباذ وابنه انوشيروان وضعا عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنواسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون السراق ويقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك وامثال هذه كثيرة جدًّا لا تخفى على المتتبع بل لو كنت فطنا محيطا بجوانب الاحكام لعلمت ايضا ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات غير ما عندهم هو اونظيره لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالاوقات والاركان ما كان مبهما واشاعوا بين الناس ما كان خاملا ❋ اعلم ان العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرونا كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة واستحوذ عليهم الشيطان تعمقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم دقائق المعاش ومرافقه فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعيرون من كان يلبس من صناديدهم منطقة اوتاجا قيمتها دون مائة الف درهم اولا يكون له قصر شامخ وآبزن وحمام وبساتين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسع في المطاعم وتجمل في الملابس وذكر ذلك يطول وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك في اصول معاشهم وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع (٤) وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع اعضاء المدينة وآفة عظيمة لم يبق منهم احد من اسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم الا قد استولت عليه واخذت بتلابيبه (٥) واعجزته في نفسه واهاجت عليه غموما وهموما لا ارجاء (٦) لها وذلك ان تلك الاشياء لم تكن لتحصل الا ببذل اموال خطيرة ولا تحصل تلك الاموال الا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار واشباههم والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل في النضح والدياس والحصاد ولا تقتنى الا ليستعان بها في الحاجات ثم لا تترك ساعة من العناء حتى صاروا لا يرفعون رؤسهم الى السعادة الاخروية اصلا ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقليم واسع ليس فيهم احد يهمه دينه ولم يكن ليحصل ايضا الا بقوم يتكسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والابنية وغيرها ويتركون اصول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم وصار عامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصناديد في هذه الاشياء والا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال وصار جمهور الناس عيالا على الخليفة يتكففون منه تارة على انهم من الغزاة والمدبرين للمدينة يترسمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن القيام بسيرة سلفهم وتارة على

(١) مسليات چیزها یکه بیغم گردانند اه .
(٢) ای آفات اه
(٣) ای نوق تلد فی أوّل النتاج ای هذه الاموال من الغنیمة کانت حق الرؤساء اه.
(٤) ای تقطع اه
(٥) جیوبه اه
(٦) اطراف اه

انهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم وتارة على انهم زهاد وفقراء يقبح من الخليفة أن لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا وتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم وكان ذلك هو الفن الذى تتعمق افكارهم فيه وتضيع اوقاتهم معه فلما كثرت هذه الاشغال تشبح فى نفوس الناس هيآت خسيسة وأعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان شئت ان تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون فى لذائذ الاطعمة والالبسة تجد كل واحد منهم بيده امره وليس عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهره فهم يستطيعون التفرغ لامر الدين والملة ثم تصور حالهم لو كان فيهم الخلافة وملاؤها وسخر والرعية وتسلطوا عليهم فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى فى معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا اميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يترسم برسومهم وجعله ميزانا يعرف به الهدى الصالح المرضى عند الله من غيره المرضى وانطقه بذم عادات الاعاجم وقبح الاستغراق فى الحياة الدنيا والاطمئنان بها ونفث فى قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتاده الاعاجم وتباهوا بها كلبس الحرير والقسى والارجوان واستعمال اوانى الذهب والفضة وحلى الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك وقضى بزوال دولتهم بدولته ورياستهم برياسته وبانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انه كان فى أهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها الا بقطع رؤسهم فى ذلك الباب كثأر القتلى كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولى المقتول اخا القاتل او ابنه ويعود هذا فيقتل واحدا منهم ويدور الامر كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع (١) تحت قدمى هذه وأول دم أضعه دم ربيعة وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لا يمتنعون من نحو غصب وربا فيمرقون على ذلك ثم يأتى قرن آخر فيحتجون بحجج فقطع النبى صلى الله عليه وسلم المناقشة من بينهم فقال كل شئ ادركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم فى الجاهلية أوحازه انسان فى الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا ينقض وكالربا كان احدهم يقرض مالا ويشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا أصلا ويشترط الزيادة عليه وهلم جرا حتى يصير قناطير مقنطرة فوضع الربا وقضى برأس المال لا تظلمون ولا تظلمون الى غير ذلك من امور لم تكن لتترك لولا النبى صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما يشرع للناس رسم قطعا (٢) لضغائنهم كالابتداء من اليمين فى السقى ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون (٣) ولا يسلم الفضل ليبدأ بصاحبه فلا تنقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكامامة صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه اذا ركباها ونحو ذلك والله أعلم

﴿باب الاحكام التى يجر بعضها البعض﴾

قال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون اعلم ان الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما اوحاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما يقتضيه الوحى او يومى اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم ونذكرههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا اجرى سنته على نحو بان رتب الاسباب مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك ان يكون تغير خلق الله شرا وسعيا فى الافساد وسببا لترشح النفرة عليه من الملا الاعلى فلما خلق الله الانسان على وجه لا يتكون فى اكثر الاوقات والاحيان من الارض بتكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضى بقاء نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم فى العالم اودع فيهم

(١) اى مبطل كالشئ الموضوع تحت القدم يتلاشى واراد قطع النزاع عن دماء الجاهلية لان منها ما كان باطلا او غير ثابت وكان ربيعة من اقاربه فقال اول دم الخ اه

(٢) مفعول له ليشرع اى يشرع لقطع الضغائن اه

(٣) اى متخالفون اه

قوى التناسل ورغبتهم فى طلب النسل وجعل الغلمة (١) مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك أمرا أوجبته الحكمة البالغة فلما أطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك أن ينهى عن قطع هذا السبيل واهمال تلك القوى المقتضية أو صرفها فى غير محلها ولذلك نهى أشد النهى عن الخصاء واللواطة وكره العزل (٢) واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها تكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه واثره فى الافراد وفى الخير العالى طلب واقتضاء لبقاء الانواع وظهور اشباحها فى الارض ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها أمة من الامم يعنى ان النوع له مقتض عند الله ونفى أشباحه من الارض غير مرضى وهذا الاقتضاء ينجر الى اقتضاء ظهور احكام النوع فى الافراد فمناقضة هذا الاقتضاء والسعى فى رده قبيح منافر للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفلج (٣) والتنمص ونحو ذلك أما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبنى آدم شريعة ينتظم بها شملهم ويصلح بها حالهم وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان أمرها كأمر الانواع فى طلب ظهور الاشباح فى الارض ولذلك كان السعى فى اهمالها مسخوطا عند الملا الاعلى منافرا لما هو مقتضاهم ومطمح هممهم وكذلك الارتفاقات التى أجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم وأقاصيهم وأدانيهم فانها كالامر الطبيعى فلما شرع الله تعالى الايمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك ان تكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها انه اذا أوحى اليه بحكم من احكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة وينصب (٤) لها علة ويدير عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبى صلى الله عليه وسلم وانما قياس امته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت مثاله الاذكار التى وقتها النبى صلى الله عليه وسلم بالصبح والمساء ووقت النوم فانه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد فى ذلك ومنها انه اذا فهم النبى صلى الله عليه وسلم من آية وجه سوق الكلام وان لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه أو تزاحم الاحتمالات فيه كان له أن يحكم حسبما فهم كقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فهم منه النبى صلى الله عليه وسلم ان تقديم الصفا على المروة لاجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن وقوله تعالى فلما أفل قال لا احب الآفلين فهم منهما النبى صلى الله عليه وسلم استحباب أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية فهم منه ان استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى فى الليلة الظلماء فاخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلى النافلة خارج البلد ومنها انه اذا أمر الله تعالى احدا بشئ من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها فلما أمر القضاة ان يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بان ينقادوا لهم فيها ولما أمر المصدق باخذ الزكاة من القوم أمروا أن لا يصدر عنهم الا راضيا ولما أمر النساء أن يسترن أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنهن ومنها انه اذا نهى عن شئ اقتضى ذلك ان يؤمر بضده وجوبا او ندبا حسب اقتضاء الحال واذا أمر بشئ اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده فلما أمر بصلاة الجمعة والسعى اليها وجب أن ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها انه اذا أمر بشئ حتما اقتضى ذلك أن يرغب فى مقدماته ودواعيه واذا نهى عن شئ حتما اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه ويخمل دواعيه (٥) ولما كانت عبادة الصنم اثما وكانت المخالطة بالصور والاصنام مفضية اليه كما وقع فى الامم السالفة وجب أن يقبض على أيدى المصورين ولما كان شرب الخمر اثما وجب أن يقبض على

(١) اى غلبة الشهوة اه
(٢) اى الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والانزال خارج قبلها لكى لا تحبل اه
(٣) الفلج محركة فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والتفلج فعل ذلك بالتكلف وقد ورد النهى عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتفلجات للحسن اى اللاتى يفعلنه للتحسين اه والنمص نتف الشعر عن الوجه والتنمص الامر به اى ان امرأة تأمر اخرى بنتف الشعر عن وجهها وهو حرام اه
(٤) اى يقيم اه
(٥) اى يعدم اسبابه اه

قياس النبى صلى الله عليه وسلم

أيدي العصارين وينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر ولما كان القتال في الفتنة اثما وجب ان ينهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة انهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم في الطعام والشراب اخذوا المواثيق من بائعي الادوية أن لا يبيعوا السم الا قدر الا يهلك شاربه غالبا ولما اطلعوا على خيانة قوم اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت الصلاة اعظم ابواب الخير وجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولما كانت معرفة اوّل يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب احصاء هلال شعبان ونظيره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من اصطناع القسي والنبل والتجارة فيها ومنها (١) انه اذا أمر بشئ او نهى عن شئ اقتضى ذلك ان ينوه بشأن المطيعين ويزدرى بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا بشيوعها والمواظبة عليها وجب ان يسن ان لا يؤمهم الا اقرؤهم وان يوقر القراء في المجالس ولما كان القذف اثما وجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا أمر القوم بشئ او نهوا عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بعزيمة الاقدام على هذا او الكف عن ذلك وان يؤخذوا ويقلو بهم باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء في القرض والمهر ومنها انه اذا كان شئ يحتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس (٢) يده في الاناء فانه لا يدري أين باتت يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارتفاقات فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها احكاما جليلة في كل باب باب وهذا الباب من البيان مع الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاهما فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله عليه وسلم ووعاهما قلوبهم بتدبر فانشعب منهما ما اودعوه في مصنفاتهم وكتبهم والله اعلم

﴿باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك﴾

اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اساميها معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه اولا كالسرقة قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الواقع في قصة بني الابيرق وطعيمة والمرأة (٣) المخزومية هي السرقة ومعلوم ان أخذ مال الغير اقسام منها السرقة ومنها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة وفي مثل ذلك ربما يسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة صورة هل هي من السرقة سؤال مقال او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد وطريق التميز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق بين القبيلتين والى ذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط السرقة بامور معنوية يحصل بها التميز فيعلم مثلا ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الاسامي تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع والخيانة تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة وحفظ الالتقاط ينبئ عن وجدان شئ في غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم جهرة معتمدا على جدل او ظن ان لا ترفع القضية الى الولاة او لا ينكشف عليهم جلية الحال او لا يقضوا بحق لنحو رشوة وقلة المبالاة تقال في الشئ التافه (٤) الذي يجري العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب والسرقة تنبئ عن الاخذ خفية فضبط النبي صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلاثة دراهم

(١) اى الاصول اه

(٢) اوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس الخ كما في الصحيحين اه

(٣) اى فاطمة بنت الاسود التي سرقت وشفع فيها اسامة بن زيد فلم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اه

(٤) اى الحقير اه

ليتميز عن التافه وقال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة (١) الجبل يشير الى اشتراط الحرز وكالرفاهية البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميز مواقع وجودها بامارات ظاهرة يؤاخذ بها الادانى والاقاصى ولا يشتبه على احد ان الرفاهية متحققة فيها معلوم ان عادة العجم فى اقتناء المراكب الفارهة والابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف الناس فترفه قوم تقشف (٢) عند الآخرين وجيد اقليم تافه فى اقليم آخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد وبالردىء والثانى ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الى جودته أو من غير ان يكون ذلك غالبا عليه فى اكثر امره فلا يسمى فى العرف مترفها فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقا وخص اشياء وجدهم لا يرتفقون بها الا للترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم ورأى اهل العصر من العجم والروم كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة الاقاليم البعيدة فتحريم الحرير واوانى الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد (٣) حقيقة الرفاهية اختيار الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديئه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردىء من جنس واحد ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الردىء من جنس واحد اللهم الا فى مواد قليلة لا يعبأ بها فى قوانين الشرائع فحرمها لانها كالشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها كالمقتضى الطبيعى لكراهته الرفاهية واذا كانت مظان الشئ محرمة لاجله وجب ان يحرم شبحه وتمثاله بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالى لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين ولا ثوب بثوبين لانهما من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة فى تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادئ الرأى ومما مهدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر وقد يكون شيآن مشتبهين لا يتميزان لامر خفى لا يدركه الا النبى صلى الله عليه وسلم والراسخون فى العلم من امته فتمس الحاجة الى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح فحقيقة النكاح اقامة المصلحة التى ينبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج ونحو ذلك وذلك مرضى عنه مطلوب وحقيقة السفاح جريان النفس فى غلوائها وامعانها فى اتباع شهوتها وخرق جلباب الحياء والتفيد عنها وترك التعريج الى المصلحة الكلية والنظام الكلى وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه وهما مشتبهان فى اكثر الصور فانهما يشتركان فى قضاء الشهوة وازالة الم الغلمة والميل الى النساء ونحو ذلك فمست الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة وادارة الطلب والمنع عليها نخص النبى صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون الا منهن وان يكون من عزم ومشورة واعلان فشرط حضور الشهود والاولياء ورضا المراة ومنها توطين النفس على التعاون ولا يكون ذلك فى الاكثر الا بان يكون دائما لازما غير مؤقت فحرم نكاح السر والمتعة وحرم اللواطة وربما يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات الاثم فتمس الحاجة الى التفرقة بينهما كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذى هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشئ متكثر الارتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط او الركن فى الحقيقة امرا خفيا وفعلا من افعال القلب فينصب له امارة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو ركنا ضبطا للخفى به كالنية واخلاص العمل لله امر خفى فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا اصلا فى الصلاة واذا ورد النص بصيغة او اقتضى الحال اقامة نوع مدار للتحكم ثم حصل فى بعض المواد اشتباه فمن حقه ان يرجع فى

(١) بمعنى محروسة اى ولا قطع فيما يحرس بالجبل اذا سرق لعدم الحرز اهـ
(٢) اى ضيق عيش اهـ
(٣) اى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم اهـ

تفسير تلك الصيغة او تحقيق حد جامع مانع لذلك النوع الى عرف العرب كما ورد النص فى الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاشتباه فى صورة الغيم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عدة شعبان ثلاثين وان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا الحديث وكما ورد النص فى القصر بصيغة السفر ثم وقع الاشتباه فى بعض المواد فحكم الصحابة انه خروج من الوطن الى موضع لا يصل اليه فى يومه ذلك ولا اوائل ليلته تلك ومن ضرورته أن يكون مسيرة يوم وشئ معتد به من اليوم الآخر فيضبط باربعة برد واعلم ان العمدة فى تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بحكم من بين امته ان يكون الحكم راجعا الى مظنة شئ دون حقيقته وهو قول طاوس فى ركعتين بعد العصر انما نهى عنهما لئلا يتخذ سلما والنبى صلى الله عليه وسلم يعرف الحقيقة فلا اعتبار فى حقه للمظنة بعد ما عرف المئنة (١) كتزويج اكثر من اربع نسوة هو مظنة ترك الاحسان فى العشرة الزوجية واهمال امرهن ويشتبه على سائر الناس اما النبى صلى الله عليه وسلم فهو يعرف ما هو المرضى عنه فى العشرة الزوجية فأمر بنفسه دون مظنته او يكون راجعا الى تحقيق الرسم دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ثم ابتاع من جابر بعيرا على ان له ظهره الى المدينة او يكون مفضيا الى شئ بالنسبة الى من ليس له ملكة العصمة وهو قول عائشة رضى الله عنها فى قبلة الصائم ايكم يملك اربه (٢) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه او تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر فيؤمر به لان هذه النفس تشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى زيادة خلع جلباب الغفلة كما يشتاق الرجل القوى الى اكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله اعلم

﴿باب التيسير﴾

قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شئ يشق عليهم ركنا اوشرط الطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ومنها ان يجعل شئ من الطاعات رسوما يتباهون بها داخلة فيما كانوا يفعلونه بداعية من عند انفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم اليهود ان فى ديننا فسحة فان التجمل فى الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع الى التباهى ديدن (٣) الناس ومنها ان يسن لهم فى الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فيتعاضد الرغبتان ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغنى بالقرآن وحسن الصوت بالاذان ومنها ان يوضع عنهم الاصر وما يتنفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابى ومجهول النسب فان القوم يتحجمون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شئ مما تقتضيه طبيعة اكثرهم او يجدون عند تركه حرجا فى انفسهم كالسلطان هو احق بالامامة وصاحب البيت احق بالامامة والذى ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا (٤) او ثلاثا ثم يقسم بين ازواجه ومنها ان يجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر لتمتلئ به اوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة (٥) ومنها ان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم افعالا مما يأمرهم به او يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله ومنها ان يدعو الله تعالى ان يجعل القوم مهذبين كاملين ومنها ان تنزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصيروا بين يديه بمنزلة من على رأسه الطير ومنها ان يرغم انف من اراد غير الحق بتأييسه (٦) كالقاتل لا يرث والمكره فى الطلاق لا ينفذ طلاقه فيكون

(١) اى الحقيقه اه
(٢) الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو اعنى الذكر ويروى ايضا بفتحتين بمعنى الحاجة اى يغلب هواه اه (٣) اى طريق
(٤) اى يجعل سبعة ايام للبكر وثلاثة ايام للثيب اول ما ينكح ثم يعدل بينهن اه
(٥) اى يتعهدهم بالموعظة مخافة السامة اه
(٦) اى حرمانه اه

كابحا (١) للجبارين من الاكراه اذلم يحصل غرضهم ومنها ان لايشرع لهم مافيه مشقة الاشيأ فشيأ وهو قول عائشة رضى الله عنها انما انزل أوّل ما نزل منه (٢) سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أوّل شئ لاتشربوا الخمر لقالوا لاندع الخمر ابدا ولو نزل لاتزنوا لقالوا لاندع الزنا ابدا ومنها ان لايفعل النبى صلى الله عليه وسلم ماتختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور المستحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان (٣) قومك بالكفر لنقضت الكعبة و بنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع أمر بأنواع البرّ من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوّضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والآداب ونحوها ثم لم يضبط الاركان والشروط والآداب كثير ضبط بل تركها مفوّضة الى عقولهم والى مايفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه فى ذلك الباب فبين مثلا انه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ولم يبين مخارج الحروف التى تتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها و بين انّ استقبال القبلة شرط فى الصلاة ولم يبين قانونا نعرف به استقبالها و بين ان نصاب الزكاة مائتا درهم ولم يبين ان الدرهم ماوزنه وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ماعندهم ولم يأتهم بما لايجدونه فى عاداتهم فقال فى مسئلة هلال شهر رمضان فاذا غم عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين وقال فى الماء يكون فى فلاة (٤) من الارض ترده السباع والبهائم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (٥) واصله معتاد فيهم كما بينا والسر فى ذلك ان كل شئ منها لايمكن أن يبين الابحقائق مثلها فى الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج أيضا الى البيان وهلم جرّا وذلك حرج عظيم من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم فى الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث ان الشرع يكلف به الادانى والاقاصى كلهم وفى حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وأيضا فالناس اذا اعتنوا باقامة ماضبط به البراعتناء شديدا لم يحسوا بفوائد البرّ ولم يتوجهوا الى أرواحها كما ترى كثيرا من المجوّدين لايتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالالفاظ فلا أوفق بالمصلحة من أن يفوّض اليهم الامر بعد اصل الضبط والله أعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الاعلى ميزان العقل المودع فى أصل خلقتهم قبل أن يتعاونوا دقائق الحكمة والكلام والاصول فأثبت لنفسه جهة فقال الرحمن على العرش استوى وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لامرأة سوداء اين الله فأشارت الى السماء فقال هى مؤمنة ولم يكلفهم فى معرفة استقبال القبلة واوقات الصلاة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة واشار بقوله القبلة مابين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون والله أعلم ٠

(١) اى مانعا اهـ
(٢) اى القرآن اهـ
(٣) حدثان الشئ بالكسر اوله وهو مصدر حدث اراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة ربما نفروا منه اهـ
(٤) اى صحراء ومحل واسع اهـ (٥) أى نجاسة اهـ

﴿باب أسرار الترغيب والترهيب﴾

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان أوحى الى أنبيائه صلوات الله عليهم مايترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخبروا القوم به فتمتلئ قلوبهم رغبة و رهبة و يتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من انفسهم كسائر مافيه دفع ضر أو جلب نفع وهو قوله تعالى وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون ثم ان ههنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالا وان لم يكونوا أحرزوها تفصيلا ومما يدل على ماذكرنا ماجاء فى الحديث انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى بضع احدكم صدقة فقالوا أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزر فانوقفوا فى هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لميتها الالما عندهم من معرفة مناسبة الاعمال لاجزيتها وانها ترجع الى اصل معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبىّ صلى الله عليه وسلم بالاعتبار بأصل واضح وجه وقولى هذا نظير ماقاله الفقهاء فى حديث لو كان على ابيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق أن يقضى من انه يدل على ان الاحكام معلقة

بأصول كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير واقامة المصلحة فى نظام المدينة وان السيات ترجع الى اضدادها تين وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات أو نحو ذلك مما يرجع الى معرفة كلية واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه وفيه خلاص مما يكون قضاء الشهوة فى غير محلها اقتحاما فيه وللترغيب والترهيب طرق ولكل طريقة سر ونحن ننبهك على معظم تلك الطرق فمنها بيان الاثر المترتب على العمل فى تهذيب النفس من انكسار احدى القوتين أو غلبتها وظهورها واسان الشارع أن يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان اثره فى الحفظ عن الشيطان وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعها البطلة (١) او توسيع الرزق وظهور البركة فى نحو ذلك والسر فى بعض ذلك انه طلب من الله السلامة وهو سبب ان يستجاب دعاؤه وهو قوله صلى الله عليه وسلم راويا عن الله تبارك وتعالى ولئن استعاذنى لاعيذنه ولئن سألنى لاعطينه (٢) و فى البعض الآخر ان الغوص فى ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء وانما التأثير بالمناسبة وفى البعض الآخر ان الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل فى شراج (٣) كثيرة فتارة فى جلب نفع وتارة فى دفع ضرر ومنها بيان اثره فى المعاد وسره ينكشف بمقدمتين * احداهما ان الشئ لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب او العذاب فى المعاد حتى يكون له مناسبة بأحد سببى المجازاة اما ان يكون له دخل فى الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتا ونفيا وهى النظافة والخشوع لرب العالمين وسماحة النفس والسعى فى اقامة العدل بين الناس او يكون له دخل فى تمشية ما اجمع الملأ الاعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للانبياء عليهم السلام اثباتا ونفيا ومعنى المناسبة ان يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى او متلازما له فى العادة او طريقا اليه كما ان كونه يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مظنة الاخبات وتذكر جلال الله والترقى من حضيض البهيمية وكما ان اسباغ الوضوء طريق الى النظافة المؤثرة فى النفس وكما ان بذل المال الخطير الذى يشح به عادة والعفو عمن ظلم وترك المراء فيما هو حق له مظنة لسماحة النفس ومتلازم لها وكما ان اطعام الجائع وسقى الظمآن والسعى فى اطفاء نائرة الحرب من بين الاحياء مظنة اصلاح العالم وطريق اليه وكما ان حب العرب طريق الى التزيى بزيهم وذلك طريق عطف الى الاخذ بالملة الحنيفية لانها تشخصت فى عاداتهم وتنويه بأمر الشريعة المصطفوية وكما ان المحافظة على تعجيل الفطر تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها وما زالت طوائف الناس من الحكماء واهل الصناعات والاطباء يديرون الاحكام على مظانها وما زال العرب جارين على ذلك فى خطبهم ومحاوراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك او يكون (٤) عملا شاقا او خاملا او غير موافق للطبيعة لا يقصده ولا يقدم عليه الا المخلص حق الاخلاص فيصير شرحا لاخلاصه كالتضلع من ماء زمزم وكحب على رضى الله عنه فانه كان شديدا فى امر الله وكحب الانصار فانه لم تزل العرب المعدية واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى الفهم الاسلام فالتأليف معرف لدخول بشاشة الاسلام فى القلب وكالطلوع على الجبل والسهر فى حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته فى اعلاء كلمة الله وحب دينه * المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيآتها التى انصبغت بها الملائمة لها والمنافرة اياها لا بد ان تظهر صورة التألم والتنعم بأقرب ما هنا لك ولا اعتبار فى ذلك للملازمة العقلية بل لنوع آخر من الملازمة لاجلها يجر بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشبح المعانى فى المنام كما ظهر منع المؤذن الناس

عن

(٦) اوله اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة تركها حسرة ولا يستطيعها البطلة اه

(١) اوله ما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها رواه البخارى عن ابى هريرة اه

(٢) جمع شرج بالكسر وهو مسيل الماء والمراد الطرق اه

(٣) عطف على ان يكون العمل مظنة الخ اه

عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه ثم انّ فى عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام فاظهر جبريل فى صورة دحية (١) دون غيره الالمعنى ولاظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف بتلك المناسبات يعلم انّ جزاء هذا العمل فى اى صورة يكون كما انّ العارف بتأويل الرؤيا يعرف انه أى معنى ظهر فى صورة مارآه وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبى صلى الله عليه وسلم انّ الذى يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لانه تألمت النفس بالكف واللجام شبح (٢) الكف وصورته والذى يحب المال ولا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع أقرع (٣) والذى يتعانى فى حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوط بها عن البذل لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ماتقرر عندهم من وجه التأذى والذى يعذب نفسه بحديدة اوسم و يخالف أمر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذى يكسو الفقير يكسى يوم القيامة من سندس الجنة والذى يعتق مسلما او يفك رقبته عن آفة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر فى الاذهان حسنه أو قبحه اما من جهة الشرع او العادة وفى ذلك لا بدّ من أمر جامع بين الشيئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما شبه المرابط (٤) فى المسجد بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة وعمرة وشبه العائد فى هبته بالكلب العائد فى قيئه ونسبته الى المحبوبين او المبغوضين والدعاء لفاعله او عليه وكل ذلك ينبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك صلاة المنافق (٥) وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين او عمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا ونحو هذه العبارات ومنها حال العمل فى كونه متعلقا لرضا الله او سخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة اليه او عليه كقول الشارع انّ الله يحب كذا وكذا او يبغض كذا وكذا وقوله صلى الله عليه وسلم انّ الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقد ذكرنا سره والله أعلم

﴿باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب اوضده﴾

والاصل فى هذا الباب قوله تعالى فى سورة الواقعة وكنتم ازواجا ثلاثة فأصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشئمة ما اصحاب المشئمة والسابقون السابقون اولئك المقربون الى آخر السورة وقوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير قد علمت انّ أعلى مراتب النفوس هى نفوس المفهمين وقد ذكرناها ويتلو المفهمين جماعة تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس أصحاب اصطلاح وعلوّ كان استعدادهم كاستعداد المفهمين فى تلقى تلك الكمالات الا انّ السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما أيقظه أخبار الرسل أقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية فى باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين فى المذهب وصار الهامهم أن يتلقوا من الالهام الجلى الكلى الذى توجه الى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد فى حظيرة القدس وهو الامر المشترك فى أكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب تجاذب وعلوّ ساقهم سائق التوفيق الى الرياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم فاتاهم الحق كمالا علميا وكمالا عمليا وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت لهم وقائع الهية وارشاد واشراق مثل اكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين أمران أحدهما انهم يستفرغون طاقتهم فى التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما انّ جبلتهم قوية فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر الى أشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها اليها منهم المفردون المتوجهون الى المغيب طرح الذكر عنهم أثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له والشهداء الذين اخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملا الاعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيامة قاموا يخاصمون

(١) دحية الكلبى هو ابن خليفة الصحابى كان جميلا حسن الصورة اه

(٢) اى قالب اه

(٣) الذى لاشعر على راسه اى تمعط جلد راسه لكثرة سمه وطول عمره وقوله يتعانى ان يحتمل التعب والمشقة اه

(٤) اى المنتظر الجالس المعتكف اه

(٥) تمامه يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقرا اربعا لايذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم اه

الكفرة و يشهدون عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البعثة ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم والراسخون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة صادف ذلك منهم استعدادا فصار يمدّهم في باطنهم ففهم معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار على رضي الله عنه حيث قال اوفهم (١) اعطيه رجل مسلم والعباد الذين ادركوا فوائد العبادة عيانا وانصبغت نفوسهم بأنوارها ودخلت في صميم افئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذة فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كأباعير الابل والمستعدون لخلافة الانبياء عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بخلق العدالة فيصرفونه فيما أمر الله تعالى واصحاب الخلق الحسن اعني اهل السماحة من الجود والتواضع والعفو عمن ظلم والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلي يقتضي كماله بتيقظ باخبار الانبياء عليهم السلام واستعداد كسبي يتهيأ بأخذ الشرائع فبهما يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه يعد في الشرائع من السابقين ويتلو السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين وهم اجناس جنس نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين لم يوفقوا لتكميل ماجبلوا له فاقتصروا على الاشباح دون الارواح لكنهم ليسوا بأجنبيين منها وجنس اصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وفقوا الرياضات شاقة فأثمرت فيهم ماللملا السافل اوضعيفة البهيمية استهتروا بذكر الله تعالى فترشح عليهم الهامات جزئية وتعبد وتظهر جزئيان وجنس اهل الاصطلاح ضعيفة الملكية جدا عضوا على الرياضات الشاقة ان كانوا قوي البهيمية اوالاوراد الدائمة ان كانوا ضعيفها فلم يثمر ذلك لهم شيأ من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيئات التي هي أشباح الملكات الحسنة في جذر نفوسهم وكثير منهم لايشترط في عمله الاخلاص التام والتبري من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدقون بنية ممتزجة من دقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفا من الله وخوفا من الناس اولا يستطيعون اتباع العشيقات ولابذل الاموال في الملاهي فيقبل منهم ذلك بشرط ان تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصرف وان تتمسك نفوسهم بالاعمال انفسها لاكماهي شروح للملكات وكان في الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا ومنه ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله ينبه على ماذكرنا وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية في اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون اجنبيين عنها كالمستغفرين اللوامين انفسهم وكالذي يذكر الله خاليا وفاضت عيناه وكالذي لاتمسك نفسه الشر لضعف في جبلته انما قلبه كقلب الطير اولتحلل طارئ على مزاجه كالمبطون وأهل المصائب كفرت بلاياهم خطاياهم وبالجملة فأصحاب اليمين فقدوا احدى خصلتي السابقين وحصلوا الاخرى وبعدهم جماعة تسمي بأصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحت امزجتهم وزكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية أصلا أو بلغتهم ولكن بنحو لاتقوم به الحجة ولاتزول به الشبهة فنشؤا غير منهمكين في الملكات الخسيسة والاعمال المردية ولاملتفتين الى جناب الحق لانفيا ولا اثباتا كان أكثر امرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة فأولئك اذا ماتوا رجعوا الى حالة عمياء لا الى عذاب ولا الى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم فيبرق عليهم شئ من بوارق الملكية وقوم نقصت عقولهم كاكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والارقاء وكثير يزعمهم الناس انهم لابأس بهم واذا نقح حالهم عن الرسوم بقوا لاعقل لهم فأولئك يكتفي من ايمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجارية السوداء سألها اين الله فأشارت الى السماء (٢) انما يرادمنهم ان يتشبهوا بالمسلمين لئلا تتفرق الكلمة اما الذين نشؤا منهمكين في الرذائل والتفتوا الى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي أن يكون فهم اهل الجاهلية يعذبون بأصناف العذاب وبعدهم جماعة (٣) تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم اجناس لم تبلغ بهم السعادة

(١) اى استنباط من القرآن قاله رضي الله عنه ردالزعم الشيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته سيا عليا بأسرار الوحي يعني ما اسر النبي الى شيأ كتمه عن غيري بل هذه الاستنباطات اعطانيها ربي اه (٢). وتمامه فقال هي مؤمنة اه

(٣) هم اصحاب الاعراف اه

الى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه اما غلب عليهم حجاب الطبيعة ففنوا فى ملكة رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ماوضعت عنهم طاعتهم أو زارهم او حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون بترك رسوم الجاهلية ولا بمهاجرة الاخوان والاوطان او حجاب سوء المعرفة مثل المتشبهة والذين اشركوا بالله عبادة اواستعانة شركا خفيا زاعمين ان الشرك المبغض غير ما يفعلونه وذلك فيما لم تنص فيه الملة ولم يكشف عنه الغطاء ومنهم اولو ضعف وسماجة واهل مجون وسخافة لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبرى عن المعاصى كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم له وجماعة تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الرذيلة منهم اصحاب بهيمية شديدة اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهما ولوا امزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذى يحب اكل الطين والخبز المحترق فصار واينـدفعون الى الشيطنة وبعدهم (١) الكفار وهم المردة المتمردة ابوا ان يقولوا لا اله الا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم اوناقضوا ارادة الحق فى تمشية امر الانبياء عليهم السلام فصدوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحياة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعدها فأولئك يلعنون لعنا مؤبدا ويسجنون سجنا مخلدا ومنهم أهل الجاهلية ومنهم المنافق الذى آمن بلسانه وقلبه باق على الكفر الخالص والله اعلم

﴿باب الحاجة الى دين ينسخ الأديان﴾

استقرئ الملل الموجودة على وجه الارض هل ترى من تفاوت عما اخبرتك فى الابواب السابقة كلا والله بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة وتعظيمه وانه كامل منقطع النظير لما راوا منه من الاستقامة فى الطاعات او ظهور الخوارق واستجابة الدعوات ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك امور تفيد الاستطاعة الميسرة مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة اوائلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وائمتها ثم احكم بنيانها وشد داركانها حتى صار اهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الاموال والمهج لاجلها وما ذلك الا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة ولما انفرز كل قوم بملة وانتحلوا سننا وطرائق وناضلوا دونها بألسنتهم وقاتلوا عليها بأسنتهم ووقع فيهم الجور اما لقيام من لا يستحق اقامة الملة بها اولاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها اولتهاون حملة الملة فأهملوا كثيرا مما ينبغى فلم تبق الا دمنة (٢) لم تتكلم من ام اوفى ولامت كل ملة اختها وانكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مست الحاجة الى امام راشد يعامل مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتب الكليلة والدمنة من الهندية الى الفارسية من اختلاط الملل وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدر الا على شئ يسير وفيما ذكره اهل التاريخ من حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامام الذى يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول المذكورة فيما سبق منها أن يدعو قوما الى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه فيجاهد اهل الارض ويفرقهم فى الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وذلك لان هذا الامام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة امم غير محصورة واذا كان كذلك وجب ان تكون مادة شريعته ما هو بمنزلة المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ماعند قومه من العلم والارتفاقات ويراعى فيه حالهم اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يفوض الامر الى كل قوم اوالى ائمة كل عصر اذ لا يحصل منه فائدة التشريع اصلا ولا الى ان ينظر ماعند كل قوم ويمارس كلا منهم فيجعل لكل شريعة اذ الاحاطة بعاداتهم وماعندهم على اختلاف بلدانهم وتباين اديانهم كالممتنع وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة واحدة فما ظنك بشرائع مختلفة والاكثر انه لا يكون انقياد الآخرين الا بعد عدد ومدد لا يطول عمر النبى اليها كما وقع فى الشرائع الموجودة الآن

(١) اى الفاسقين

(٢) هى آثار الدار وهذا مثل اهـ

فانّ اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من اوائلهم الاجمع ثم اصبحوا ظاهرين بعد ذلك فلا احسن ولا ايسر من أن يعتبر فى الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم ولا يضيق كل التضييق على الآخرين الذين يأتون بعد ويبقى عليهم فى الجملة والاوّلون يتيسر لهم الاخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة فى سير أئمة الملة والخلفاء فانها كالامر الطبيعى لكل قوم فى كل عصر قديما وحديثا والاقاليم الصالحة لتولد الامزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ احدهما كسرى وكان متسلطا على العراق واليمن وخراسان وما وليها وكانت ملوك ماوراء النهر والهند تحت حكمه يجبى اليه منهم الخراج كل سنة والثانى قيصر وكان متسلطا على الشام والروم وما وليهما وكان ملوك مصر والمغرب والافريقية تحت حكمه يجبى اليه منهم الخراج وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكيهما بمنزلة الغلبة على جميع الارض وكانت عاداتهم فى الترفه سارية فى جميع البلاد التى هى تحت حكمهما وتغير تلك العادات وبسدهم عنها مفضيا فى الجملة الى تنبيه جميع البلاد على ذلك وان اختلفت أمورهم بعده وقد ذكر الهرمزان شيأ من ذلك حين استشاره عمر رضى الله عنه فى غزاة العجم اما سائر النواحى البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعتداد فى المصلحة الكلية ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما اراد الله تعالى اقامة الملة العوجاء وان يخرج (١) الناس أمة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغيير رسومهم الفاسدة كان ذلك موقوفا على زوال دولة هذين متيسرا بالتعرض لحالهما فان حالهما يسرى فى جميع الاقاليم الصالحة او يكاد يسرى فقضى الله بزوال دولتهما واخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأن هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده وبزل الحق الدامغ لباطل جميع الارض فى دمغ باطل العرب بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بذلهما والله الحجة البالغة (١) ومنها ان يكون تعليمه الدين اياهم مضموما الى القيام بالخلافة العامة وان يجعل الخلفاء من بعده اهل بلده وعشيرته الذين نشؤا على تلك العادات والسنن وليس التكحل فى العينين كالكحل ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النسبية ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علو الأمر صاحب الملة (٢) ونباهة لشأنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش ويوصى الخلفاء باقامة الدين واشاعته وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه بقاؤكم عليه ما استقامت بكم ائمتكم ومنها ان يجعل هذا الدين غالبا على الاديان كلها ولا يترك احدا الا قد غلبه الدين بعز عزيز او ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهرا و باطنا ومنقاد بظاهره على رغم انفه لا يستطيع التحول عنه وكافر مهان يسخره فى الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم فى الحرث وحمل الاثقال ويلزم عليه سنة زاجرة ويؤتى الجزية عن يد وهو صاغر وغلبة الدين على الاديان لها اسباب منها اعلان شعائره على شعائر سائر الاديان وشعائر الدين أمر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الاديان كالختان وتعظيم المساجد والاذان والجمعة والجماعات ومنها ان يقبض (٣) على ايدى الناس ان لا يظهر واشعائر سائر الاديان ومنها ان لا يجعل المسلمين اكفاء للكافرين فى القصاص والديات ولا فى المناكحات ولا فى القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك الى الايمان الجاء ومنها ان يكلف الناس باشباح البر والاثم ويلزمهم ذلك الزاما عظيما ولا يلوح لهم بأرواحها كثير تلويح ولا يخبرهم فى شئ من الشرائع ويجعل علم اسرار الشرائع الذى هو مأخذ الاحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله الا من أرسخت قدمه فى العلم وذلك لان اكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا ضبطت بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاط فلو رخص لهم فى ترك شئ منها او بين ان المقصود الاصلى غير تلك الاشباح لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما اراد الله فيهم والله اعلم ومنها انه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا تدفع رين (٣) قلوبهم فعسى ان يرجعوا الى الكفر عن

(١) اى من الاصول التى ينبغى للامام الذى يجمع الامم على ملة واحدة اهـ
(٢) اى صاحب الملة اهـ
(٣) الرين الحجاب الكثيف اهـ

قليل وجب ان يثبت بأمور برهانية اوخطابية نافعة فى اذهان الجمهور ان تلك الاديان لا ينبغى ان تتبع لانها غير مأثورة عن المعصوم اوانها غير منطبقة على قوانين الملة اوان فيها تحريفا ووضعا للشئ فى غير موضعه ويصحح ذلك على رؤس الاشهاد ويبين مرجحات الدين القويم من انه سهل سمح وان حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وان ليلها نهارها وان سننها انفع للجمهور واشبه بما بقى عندهم من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وامثال ذلك والله اعلم

﴿باب احكام الدين من التحريف﴾

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذى يأتى من الله بدين ينسخ الاديان من ان يحكم دينه من ان يتطرق اليه تحريف وذلك لانه يجمع امما كثيرة ذوى استعدادات شتى واغراض متفاوتة فكثيرا ما يحملهم الهوى اوحب الدين الذى كانوا عليه سابقا اوالفهم الناقص حيث عقلوا شيأ وغابت مصالح كثيرة ان يهملوا ما نصت الملة عليه اويدسوا (١) فيها ما ليس منها فيختل الدين كما قد وقع فى كثير من الاديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء فى معرفة مداخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله لا يترك كله وجب ان ينذرهم من اسباب التحريف اجمالا اشد الانذار ويخص مسائل قد علم بالحدس (٢) وان التهاون والتحريف فى مثلها او بسببها داء مستمر فى بنى آدم فيسد مدخل الفساد منها بأتم وجه وان يشرع شيأ يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو اشهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن اسباب التحريف التهاون وحقيقته ان يخلف بعد الحواريين خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع فيجيء خلف آخرون يزيدون فى التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم اضر بهم واكثر افسادا وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وابراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ومبدأ التهاون امور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومنها الاغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك فى اتباعهم الهوى لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهى عنها وهو قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية (٣) ينهون عن الفساد فى الارض الا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنواسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن اسباب التحريف التعمق وحقيقته ان يأمر الشارع بأمر وينهى عن شئ فيسمعه رجل من امته ويفهمه حسبما يليق بذهنه فيعدى الحكم الى ما يشاكل الشئ بحسب بعض الوجوه او بعض اجزاء العلة اوالى اجزاء الشئ ومظانه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الامر لتعارض الروايات التزم الاشد ويجعله واجبا ويحمل كل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق انه فعل اشياء على العادة فيظن ان الامر والنهى شملا هذه الامور فيجهر بأن الله تعالى امر بكذا ونهى عن كذا كما ان الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه ظن قوم ان السحور خلاف المشروع لانه يناقض قهر النفس وانه يحرم على الصائم قبلة امرأته لانها من دواعى الجماع ولانها تشاكل الجماع فى قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) دسه دسا اذا ادخله فى شئ بقهر وعنف اه
(٣) اى الظن
(٣) اى فضل

عن فساد هذه المقالة وبين انه تحريف ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوّج وان يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين (١) احد الا غلبه فاذا صار هذا المتعمق او المتشدد معلم قوم و رئيسهم ظنوا ان هذا امر الشرع و رضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسان وحقيقته ان يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقد التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من اسرار التشريع فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة كما ان اليهود راوا ان الشارع انما امر بالحدود زجرا عن المعاصي للاصلاح و رأوا ان الرجم يورث اختلافا وتقاتلا بحيث يكون في ذلك اشد الفساد واستحسنوا تحميم الوجه والجلد فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم عن ابن سيرين قال اوّل من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وعن الحسن انه تلا هذه الآية خلقتني من نار وخلقته من طين قال قاس ابليس وهو اوّل من قاس وعن الشعبي قال والله لئن اخذتم بالمقاييس لتحرمنّ الحلال ولتحلنّ الحرام وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقراه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرات القرآن فلم أتبع والله لاقومنّ به فيهم لعلي اتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت به فيهم فلم اتبع لاحتظرنّ في بيتي مسجدا لعلي اتبع فيحتظر في بيته مسجدا فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقمت به فيهم فلم اتبع وقد احتظرت في بيتي مسجدا فلم اتبع والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اتبع قال معاذ فاياكم وما جاء به فان ما جاء به ضلالة وعن عمر رضي الله عنه قال يهدم الاسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين والمراد بهذا كله ما ليس استنباطا من كتاب الله وسنة رسوله ومنها اتباع الاجماع وحقيقته ان يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الاصابة غالبا او دائما على شئ فيظنّ ان ذلك دليل قاطع عن ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له اصل من الكتاب والسنة وهذا غير الاجماع الذي اجمعت الامة عليه فانهم اتفقوا على القول بالاجماع الذي مستنده الكتاب والسنة او الاستنباط من احدهما ولم يجوّزوا القول بالاجماع الذي ليس مستندا الى احدهما وهو قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا بما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا الآية وما تمسكت اليهود في نفي نبوّة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام الا بأن اسلافهم فحصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الانبياء والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والانجيل ليس لهم فيها متمسك الا اجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم اعني غير النبي الذي ثبتت عصمته وحقيقته ان يجتهد واحد من علماء الامّة في مسئلة فيظنّ متبعوه انه على الاصابة قطعا او غالبا فيردّوا به حديثا صحيحا وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الامّة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بان المجتهد يخطئ ويصيب ومع الاستشراف لنص النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة والعزم على انه اذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اتخذوا احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيأ استحلوه واذا حرموا عليهم شيأ حرّموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الاخرى وذلك ان يكون انسان في دين من الاديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل في الملة الاسلامية فيبقى ميل قلبه الى ما تعلق به من قبل فيطلب لاجله وجها في هذه الملة ولو ضعيفا او موضوعا و ربما جوّز الوضع و رواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون (٢) وابناء سبايا الامم فقالوا بالراى فضلوا واضلوا ومما دخل في ديننا علوم بني اسرائيل

(١) اى يتعمق احد في الدين بترك الرفق ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته الا عجز عن عمله كله او بعضه اه

(٢) المولد من كان ابوه من قوم وامه من آخر وكان ابناء سبايا الامم عطف تفسيرى والسبايا الاسراء اه

وتذكير

وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام وهو سر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة وضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله اعلم

﴿باب اسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية﴾

اعلم ان الحق تعالى اذا بعث رسولا في قوم فأقام الملة لهم على لسانه فانه لا يترك فيها عوجا ولا امتا ثم انه تمضي الرواية عنه ويحملها الحواريون من امته كما ينبغي برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون فيها فلا تكون حقا صرفا بل ممزوجا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم مامن نبي بعثه الله في أمته الا كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون الحديث وهذا الباطل منه اشراك جلي وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال ومنه اشراك خفي وتحريف مضمر لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم فيقيم الحجة ويكشف الغمة (١) ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة فاذا بعث فيهم الرسول رد كل شئ الى اصله فنظر الى شرائع الملة الاولى فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات أو طرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين المليية ابقاها ونوه (٢) بالخامل منها ومهد لكل شئ اركانا واسبابا وما كان من تحريف وتهاون أبطله وبين انه ليس من الدين وما كان من الاحكام المنوطة بمظان المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات بدلها اذ المقصود الاصلي في شرع الاحكام هي المصالح ويعنون بالمظان وربما كان شئ مظنة لمصلحة ثم صار ليس مظنة لها كما أن علة الحمى في الاصل ثوران الاخلاط فيتخذ الطبيب له مظنة ينسب اليها الحمى كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلاني ويمكن ان تزول مظنة هذه الاشياء فتختلف الاحكام حسب ذلك وما كان انعقد عليه اجماع الملا الاعلى فيما يعملون ويعتادون وفيما يثبت عليه علومهم ودخل في جذر نفوسهم زاده وكان الانبياء عليهم السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يزيدون ولا ينقصون ولا يبدلون الا قليلا فزاد ابراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام اشياء من المناسك واعمال الفطرة والختان وزاد موسى عليه السلام على ملة ابراهيم عليه السلام أشياء كتحريم لحوم الابل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد ونقص وبدل والناظر في دقائق الشريعة اذا استقرا هذه الامور (٣) وجدها على وجوه منها أن الملة اليهودية حملها الاحبار والرهبان فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم رد كل شئ الى أصله فاختلف شريعته بالنسبة الى اليهودية التي هي في أيديهم فقالوا هذا زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا في الحقيقة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثة تتضمن بعثة أخرى فالاولى انما كانت الى بني اسمعيل وهو قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقوله تعالى لتنذر قوما ما انذر آباؤهم فهم غافلون وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات اذ الشرع انما هو اصلاح ما عندهم لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلا ونظيره قوله تعالى قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقوله تعالى لو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أاعجمي وعربي وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والثانية كانت الى جميع اهل الارض عامة بالارتفاق الرابع وذلك لانه (٤) لعن في زمانه اقواما وقضى بزوال دولتهم كالعجم والروم فأمر بالقيام بالارتفاق الرابع وجعل شرفه وغلبته تقريبا لاتمام الامر المراد وآتاه مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال احكام اخرى غير احكام التوراة كالخراج والجزية والمجاهدات والاحتياط عن مداخل التحريف ومنها انه بعث في زمان فترة قد اندرست فيه الملل الحقة وحرفت وغلب عليهم التعصب واللجاج (٥) فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية الا بتأكيد بالغ في

(١) الخفاء (٢) اي عظم شأن ما كان معدوما فيهم منها اه (٣) اي الزيادة والنقص والتبديل اه (٤) اي الله تعالى لعن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم (٥) الاصرار اه

مخالفة تلك العادات فصار ذلك معداً لكثير من الاختلافات

﴿باب اسباب النسخ والاصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها﴾

اعلم ان النسخ قسمان احدهما ان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم في الارتفاقات او وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ماقضى الله في المسئلة من الحكم امابنزول القرآن حسب ذلك او تغير اجتهاده الى ذلك وتقريره عليه مثال الاول ماامر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ الا في السقاء (١) ثم اباح لهم الانتباذ في كل آنية وقال لا تشربوا مسكرا وذلك لانه لما راى ان الاسكار امر خفي نصب له مظنة ظاهرة وهي الانتباذ في الاوعية التي لامسام لها كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء فانه يسرع الاسكار فيما ينبذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الاسكار الى ثلاثة ايام ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم الى ادارة الحكم على الاسكار لانه يعرف بالغليان وقذف الزبد ونصب ماهو من لوازم السكر او من صفات الشئ المسكر مظنة اولى من نصب ماهو امر اجنبي وعلى تخريج آخر نقول رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل ان يشرب به احد متعذرا بأنه ظن انه ليس بمسكر وانه اشتبه عليه علامات الاسكار وكانت اوانيهم متلطخة بالمسكر والاسكار يسرع الى ما ينبذ في مثل ذلك فلما قوى الاسلام واطمأنوا بترك المسكرات ونفدت تلك الاواني ادار الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا التخريج هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني ان يكون شئ مظنة مصلحة او مفسدة فيحكم عليه حسب ذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي ارحامهم وانما كانت بالاخاء الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية رآها نزل القرآن بادارة التوارث على الاخاء وبين الله تعالى فائدته حيث قال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ثم لما قوى الاسلام ولحق بالمهاجرين اولوا ارحامهم رجع الامر الى ما كان من التوارث بالنسب او لا يكون شئ مصلحة في النبوة التي لم ينضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة مثاله ان الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا واحل لنا وعلل ذلك في الحديث بوجهين احدهما ان الله راى ضعفنا فأحلها لنا وثانيهما ان ذلك من تفضيل الله نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وامته على سائر الامم وتحقيق الوجهين ان الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون الى اقوامهم خاصة وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة او سنتين ونحو ذلك وكان اممهم اقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فلم يكن لهم حاجة الى الغنائم فأراد الله تعالى ان لا يختلط بعملهم غرض دنيوي ليكون اتم لاجورهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم الى كافة الناس وهم غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصورا وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكان لهم حاجة الى اباحة الغنائم وكانت امته لعموم دعوته تشتمل ناسا ضعفاء في النية وفيهم ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر لا يجاهد اولئك الا لغرض عاجل وكانت الرحمة شملتهم في امر الجهاد شمولا عظيما وكان الغضب متوجها الى اعدائهم توجها عظيما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عربهم وعجمهم فأوجب ذلك زوال عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الاتم واوجب اغاظة قلوبهم بالتصرف في اموالهم كما اهدى الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير ابي جهل في انفه برة فضة يغيظ الكفار وكما امر بقطع

(١) السقاء بالكسر ظرف الماء من جلد والانتباذ اتخاذ النبيذ ١٢ اه

النخل

النخيل واحراقها اغاظة لاهلها فلذلك نزل القرآن باباحة الغنائم لهذه الامة مثال آخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار فى أوّل الامر ولم يكن حينئذ هنالك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وثاب المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وانّ الله على نصرهم لقدير وفى هذا القسم قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فقوله بخير منها فيما تكون النبوّة مضمومة بالخلافة وقوله او مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المظانّ والله أعلم

﴿باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبى صلى الله عليه وسلم﴾

ان كنت تريد النظر فى معانى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق أولا حال الاميين الذين بعث فيهم التى هى مادّة تشريعه وثانيا كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة فى باب التشريع والتيسير واحكام الملة فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنيفية الاسماعيلية (١) لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة نورها وذلك قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ولما كان الامر على ذلك وجب أن تكون اصول تلك الملة مسلمة وسننها مقررة اذ النبى اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منهاج ابيهم اسمعيل فكانوا على تلك الشريعة الى ان وجد عمرو بن لحى فأدخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل واضل وشرع عبادة الاوثان وسيب السوائب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر فبعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم مقيما لعوجهم ومصلحا لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم فى شريعتهم فما كان منها موافقا لمنهاج اسمعيل عليه السلام او من شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفا او افسادا او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وأمر بالصالحة وما كان من مسئلة اصلية او عملية تركت فى الفترة اعادها غضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم يسلمون جواز بعثة الانبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون اصول انواع البر ويتعاملون بالارتفاقات الثانى والثالث ولا ينافى ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما احداهما الفساق والزنادقة فالفساق يعملون الاعمال البهيمية او السبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم فأولئك انما يخرجون عن حكم الملة شاهدين على انفسهم بالفسق والزنادقة يجبلون على الفهم الابتر لا يستطيعون التحقيق التام الذى قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما اخبر فهم فى ريبهم يتردّدون على خوف من ملئهم والناس ينكرون عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ماذكرنا من الانكار وقبح الحال نخر وجهم لا يضر والثانية الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم الى الدين راسا ولم يلتفتوا لفتة اصلا وكان هؤلاء اكثر شئ فى قريش وماوالاها لبعد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لتنذر قوما ما اتاهم من نذير غير انهم لم يبعدوا من المحجة (٢) كل البعد بحيث لا تثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الالزام ولا يتحقق فيهم الافحام (٣) فمن تلك الاصول (٤) القول بانه لا شريك لله تعالى فى خلق السموات والارض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له فى تدبير الامور العظام وانه لا رادّ لحكمه ولا مانع لقضائه اذا برم وجزم وهو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولنّ الله وقوله تعالى بل اياه تدعون وقوله تعالى ضل من تدعون الا اياه لكن كان من زندقتهم قولهم انّ هنالك اشخاصا من الملائكة والارواح تدبر اهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح حال العابد فيما يرجع الى خويصة نفسه واولاده وامواله وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك وبحال الشفعاء والندماء بالنسبة الى السلطان المتصرف

(١) التى شاعت فى العرب احترازعن اليهودية اه
(٢) اى الطريق اه
(٣) الاسكات اه
(٤) اى المسلمة عندهم

بالجبروت ومنشأ ذلك مانطقت به الشرائع من تفويض الامور الى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد وهو الفساد ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد فى اسمائه لكن كان من زندقتهم زعمهم ان الله اتخذ الملائكة بنات وان الملائكة انما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجواسيس ومنها ان ابنه تعالى قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها وهو قول الحسن البصرى لم يزل أهل الجاهلية يذكرون القدر فى خطبهم واشعارهم ولم يزده الشرع الا تأكيدا ومنها ان هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيأ فشيأ وان هنالك لادعية الملائكة المقربين وأفاضل الآدميين تأثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك فى أذهانهم متمثلا بشفاعة ندماء الملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فأحل وحرم وانه مجاز على الاعمال ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وان الله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة وأكابر المملكة وانهم مدبرون فى العالم باذن الله وبأمره وانهم لا يعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون وانهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتغوطون ولا ينكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الآدميين فيبشرونهم وينذرونهم وان الله قد يبعث الى عباده بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقى وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها بدا ولا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملا الاعلى وحملة العرش فى أشعار الجاهلية وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن ابى الصلت فى بيتين من شعره فقال

رجل وثور تحت رجل يمينه * والنسر للاخرى وليث مرصد (١)

فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق فقال

والشمس تطلع كل آخر ليلة * حمراء يصبح لونها يتورد (٢)

تأبى فما تطلع لنا فى رسلها * الا معذبة والا تجلد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق وتحقيق هذا ان أهل الجاهلية كانوا يزعمون ان حملة العرش اربعة أملاك أحدهم فى صورة الانسان وهو شفيع بنى آدم عند الله والثانى فى صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث فى صورة النسر وهو شفيع الطيور والرابع فى صورة الاسد وهو شفيع السباع فقد ورد الشرع بقريب من ذلك (٣) الا أنه سماهم جميعهم وعولا وذلك بحسب ماظهر فى عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلوما عندهم مع مادخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المألوف بالامور العلمية وان كنت فى ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى فى القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ماأدخلوه فيه من الشبه والشكوك لا سيما قوله تعالى لما أنكروا نزول القرآن قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى ولما قالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق أنزل قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما يشابه ذلك فتعلم من هنالك ان المشركين وان كانوا قد تباعدوا عن المحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر الى خطب حكمائهم كقس بن ساعدة وزيد ابن عمرو بن نفيل والى اخبار من كان قبل عمرو بن لحى تجد ذلك مفصلا بل لو امعنت فى تصفح اخبارهم غاية الامعان وجدت افاضلهم وحكماءهم (٤) كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على وجهه حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل فى شعره

عبادك يخطئون وأنت رب * بكفيك المنايا والحتوم (٥)

وقال ايضا

اربا واحدا ام الف رب * ادين اذا تقسمت الامور

تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير

(١) معنى الشعر ان هذه اربعة اشياء مقهورون تحت قدرة القادر وهم بزعمهم حملة العرش وشفعاء الاناسى والحيوانات عند الله تعالى والنسر اسم طائر والليث اسم للاسد اهـ

(٢) والمعنى ان الشمس تطلع على ختم كل ليلة بشكل احمر ولون وردى ولا تطلع بالرفق والطوع بل معذبة بالسياط ومجلدة اى مضروبة فهى مقهورة تحت قدرة خالقها اهـ

(٣) كما قال صلى الله عليه وسلم ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية اهـ

(٤) منهم زهير بن ابى سلمى كان يمر بالعضاه وقد اورقت بعدما يبست فيقول لولا ان يسبنى العرب لآمنت بأن الذى احيا الارض بعد يبسها سيحيى العظام وهى رميم ومنهم عامر بن الظرب وكان من خطبائهم وقد حرم الخمر على نفسه وممن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر عبد الله بن تغلب بن وبرة بن قضاعة وعلان بن شهاب التميمى وبالجملة كانت العرب فى الجاهلية تحرم اشياء نزل القرآن بتحريمها اهـ

(٥) الحتوم الاقضية وادين انقاد

وقال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امية بن ابي الصلت آمن شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما توارثوه من منهاج اسمعيل ودخل فيهم من اهل الكتاب وكان من المعلوم عندهم ان كمال الانسان ان يسلم وجهه لربه ويعبده اقصى مجهوده وان من ابواب العبادة الطهارة ومازال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة وفي التوراة ان الله تعالى جعل الختان ميسمة على ابراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم وكان تفعله حكماء العرب وكانت فيهم الصلاة وكان ابو ذر رضي الله عنه يصلي قبل ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الايادي يصلي والمحفوظ من الصلاة في امم اليهود والمجوس وبقية العرب افعال تعظيمية لاسيما السجود واقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكاة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة في نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعرفون انها كمال الانسان وسعادته قالت خديجة فوالله لايخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتقري الضيف وتحمل الكل (١) وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة (٢) لابي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم من الفجر الى غروب الشمس وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه كذا وكذا من العبيد وبالجملة كان اهل الجاهلية يتحنثون بانواع التحنثات واما حج بيت الله وتعظيم شعائره والاشهر الحرم فامره اظهر من ان يخفى وكان لهم انواع من الرقى والتعوذات وكانوا ادخلوا فيها الاشراك ولم تزل سنتهم الذبح في الحلق والنحر في اللبة ما كانوا يخنقون (٣) ولا يبعجون وكانوا على بقية دين ابراهيم عليه السلام في ترك النجوم وترك الخوض في دقائق الطبيعيات غير ما الجأ اليه البداهة وكان العمدة عندهم في تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الانبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة وكانوا يعرفون ان هذه لم تكن في اصل الملة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين راى صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام لقد علموا انهما لم يستقسما قط وكان بنو اسمعيل على منهاج ابيهم الى ان وجد فيهم عمرو بن لحي وذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من ثلثمائة سنة وكانت لهم سنن متأكدة يتلاومون على تركها في مآكلهم ومشاربهم ولباسهم وولائمهم واعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم واحدادهم (٤) وبيوعهم ومعاملاتهم ومازالوا يحرمون المحارم كالبنات والامهات والاخوات وغيرها وكانت لهم مزاجر في مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا وكانوا تركوا الصلاة والذكر واعرضوا عنهما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصحيحة ابقاه وسجل على الاخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الاسباب والاوقات والشروط والاركان والآداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والاداء والقضاء وضبط لهم المعاصي ببيان الاركان والشروط وشرع فيها حدودا ومزاجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرائع الاثم والحث على مكملات الخير الى غير ذلك مما سبق ذكره وبالغ في اشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وامر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم امر الله وهم كارهون وجاء في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء يريد بالسمحة ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتأتى العمل بها للقوي والضعيف والمكتسب والفارغ وبالحنيفية

(١) الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العيال ومن لايستقل امره والمعنى تعين بالانفاق على العيال والضعفاء وقوله نوائب الحق اي حوادث تكون في الحق دون الباطل اه

(٢) واسمه سبيعة بن رفيع والدغنة اسم امه وهو الذي اجار ابا بكر رضي الله عنه والجوار الاعتكاف ويتحنثون يتعبدون اه

(٣) الخنق بالكسر خفه كردن والبعج شكافتن شكم بكارد اه

(٤) احداد المراة امتناعها من الزينة اه

ماذكرنا من أنها ملة ابراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وابطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء ان عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا ريب فيها من تأمل وكان سليم العقل غير مكابر والله اعلم

﴿المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم﴾

﴿باب بيان أقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم﴾

اعلم ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودوّن في كتب الحديث على قسمين احدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند الى الوحي (١) ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند الى الوحي وبعضها مستند الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لان الله تعالى عصمه من أن يتقرر رايه على الخطا وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والاحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ومنه (٢) حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال واري ان بعضها مستند الى الوحي وبعضها الى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشئ من رايي فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل فاني انما ظننت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيأ فخذوا به فاني لم اكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالادهم الاقرح (٣) ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله (٤) عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة لجميع الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار (٥) وهو قول عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل كنا نتراءى (٦) به قوما قد اهلكهم الله ثم خشي ان يكون له سبب آخر وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والأيمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه الشاهد يرى ما لا يراه الغائب

(١) اي ليس للاجتهاد فيه دخل اه (٢) اي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة اه (٣) الادهم من الخيل الذي يشتد سواده والاقرح الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة اه (٤) اي لا استطيع ان اذكر كل هذه الامور فكل هذا بمعنى افكل هذا يعني الاستفهام انكاري اه (٥) هو علامة تعين بين الافواج ليعرف بها الموافق من المخالف اه (٦) اي نظهر ونرى المشركين بالرمل انا اقوياء اه

﴿باب الفرق بين المصالح والشرائع﴾

اعلم ان الشارع افادنا نوعين من العلم متمايزين بأحكامهما متباينين في منازلهما فأحد النوعين علم المصالح والمفاسد اعني ما بينه من تهذيب النفس باكتساب الاخلاق النافعة في الدنيا وفي الآخرة وازالة اضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدر لذلك بمقادير معينة ولا ضابط مبهمه بحدود مضبوطة ولا مميز لمشكله بامارات معلومة بل رغب في المحامد وزهد في الرذائل تاركا كلامه الى ما يفهم منه اهل اللغة مدبرا للطلب او المنع على انفس المصالح لا على مظان منصوبة لها وامارات معرفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وامر بالرفق والتودد والقصد في المعيشة ولم يبين ان الكيس مثلا ما حده الذي

بدو رعليه الطلب ومامظنته التي يؤاخذ الناس بها وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا (١) عنها فان ذلك لايخلو من الرجوع الى احد اصول ثلاثة احدها تهذيب النفس بالخصال الاربع النافعة في المعاد اوسائر الخصال النافعة في الدنيا وثانيها اعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في اشاعتها وثالثها انتظام امر الناس واصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ومعنى رجوعها اليها ان يكون للشئ دخل في تلك الامور اثباتا لها او نفيا اياها بأن يكون شعبة من خصلة منها اوضد الشعبتها اومظنة لوجودها اوعدمها اومتلازما معها اومع ضدها اوطريقا اليها اوالى الاعراض عنها والرضا في الاصل انما يتعلق بتلك المصالح والسخط انما يناط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل و بعده سواء ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرائع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان في التكليف بها والمؤاخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس اوتلويثها اوانتظام امورهم اوفسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله ان يخبر وابما يهمهم و يكلفوا بما لابد لهم منه ولم يكن يتم ذلك الابمقادير وشرائع فاقتضى اللطف تلك القبيلة (٢) بالعرض وهذا النوع معقول المعنى فنه ماتستقل العقول العامية بفهمه ومنه مالايفهمه الاعقول الاذكياء الفائض عليهم الانوار من قلوب الانبياء نبههم الشرع فتنبهوا ولوح لهم فتفطنوا ومن اتقن الاصول التي ذكرناها لم يتوقف في شئ منها والنوع الثاني علم الشرائع والحدود والفرائض اعني ما بين الشرع من المقادير فنصب للمصالح مظان وامارات مضبوطة معلومة وادار الحكم عليها وكلف الناس بها وضبط انواع البر بتعيين الاركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حدا يطلب منهم لامحالة وحدا يندبون اليه من غير ايجاب واختار من كل برعددا يوجب عليهم وآخر يندبون اليه فصار التكليف متوجها الى انفس تلك المظان وصارت الاحكام دائرة على انفس تلك الامارات ومرجع هذا النوع الى قوانين السياسة الملية وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطا امرا محسوسا او وصفا ظاهرا يعلمه الخاصة والعامة وربما يكون للايجاب والتحريم اسباب طارئة يكتب لاجلها في الملا الاعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والتحريم كسؤال سائل ورغبة قوم فيه اواعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى اناوان كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع فلا نعلم وجود كتابته في الملا الاعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس الا بنص الشرع فانه من الامور التي لاسبيل الى ادراكها الا الاخبار الالهي مثل ذلك كمثل الجد نعلم ان سبب حدوثه برودة تضرب الماء ولانعلم ان ماء القعب في ساعتنا هذه صار جدا اولا الا بالمشاهدة او اخبار من شاهد فعلى هذا القياس نعلم انه لابد من تقدير النصاب في الزكاة ونعلم ان مائتي درهم وخمسة اوساق قدر صالح للنصاب لانه يحصل بهما غنى معتد به وهما امران مضبوطان مستعملان عند القوم ولانعلم ان الله تعالى كتب علينا هذا النصاب وادار الرضا والسخط عليه الا بنص الشرع كيف وكم من سبب له لاسبيل الى معرفته الا الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما الحديث (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت ان يكتب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على ان القياس لايجري في باب المقادير وعلى ان حقيقة القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع لعلة مشتركة لاجعل مظنة مصلحة علة او جعل شئ مناسب ركنا اوشرطا وعلى انه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة مضبوطة ادير عليها الحكم فلا يقاس مقيم به حرج على المسافر في رخص الصلاة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لاعلة القصر والافطار وانما العلة هي السفر فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء اجمالا ولكن يحملها اكثرهم عند التفصيل وذلك لانه ربما تشتبه المصلحة بالعلة والتشريع و بعض الفقهاء عندما خاضوا في القياس تحيروا فلجوا ببعض المقادير وانكروا استبدالها بما يقرب منها وتسامحوا في بعضها فنصبوا اشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة احمال ونصبهم ركوب السفينة مظنة لدوران

(١) اي زجرنا اه
(٢) اي تقدير المقادير
(٣) وتمامه مرمن قبل فراجع ان شئت اه

الراس وادارة رخصة القعود فى الصلاة عليه وتقدير الماء بالعشر فى العشر وكلما أفهم الشرع المصلحة فى موضع فوجدنا تلك المصلحة فى موضع آخر عرفنا ان الرضا يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع بخلاف المقادير فان الرضا يتعلق هنالك بالمقادير انفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلاة وقت كان آثما وان شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات ومن ترك زكاة مفروضة وصرف أكثر من ذلك المال فى وجوه الخير كان آثما وكذلك ان لبس الحرير والذهب فى الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه كان آثما وكذلك ان شرب الخمر بنية التداوى ولم يكن هنالك فساد ولا ترك صلاة كان آثما لان الرضا والسخط متعلقان بأنفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصلى كبحهم عن المفاسد وحملهم على المصالح لكن الحق علم أن سياسة الامة لا تمكن فى هذا الوقت الا بايجاب أنفس هذه الاشياء وتحريمها فتوجه الرضا والسخط الى أنفسها وكتب ذلك فى الملا الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرفيع الذى هو أعلى وأغلى من الحرير واستعمل أوانى الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك اوقصد الترفه بعد من الرحمة لاجل تلك المفاسد والا فلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير فانما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وانما اخرجوا تلك الصورة مخرج المثل (١) لا يقصدون اليها بالخصوص وانما يقصدون الى المعانى وان اشتبه الامر ببادى الرأى وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو أيضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضى الى التضييق ولكن ربما يقدر بأمر ينطبق على أمور كثيرة كبنت المخاض نفسها فانها ربما كانت بنت مخاض أرفه من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة تقديرا بحد معلوم فى الجملة كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه كثيرا ما تعن (٢) مصلحة أو مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للايجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة أو لانها مما عرفوا حالها فى الملل السابقة أو رغبوا فيها أكثر رغبة ولذلك اعتذر النبى صلى الله عليه وسلم وقال خشيت أن يكتب عليكم وقال لولا أن اشق على أمتى لامرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص حكمه على المنصوص حكمه اما الندب والكراهة ففيهما تفصيل فأى مندوب أمر الشارع بعينه ونوه بأمره وسنه للناس فحاله حال الواجب وأى مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته أو اختار العمل هو به من غير أن يسنه وينوه بأمره فهو باق على الحالة التى كانت قبل التشريع وانما نصاب الاجر فيه من قبل المصلحة التى وجدت معه لا باعتبار نفسه وكذلك حال المكروه وعلى هذا التفصيل واذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك ان اكثر المقاييس التى يفتخر بها القوم ويتطاولون لاجلها على معشر اهل الحديث يعود وبالا عليهم من حيث لا يعلمون

﴿باب كيفية تلقى (٣) الامة الشرع من النبى صلى الله عليه وسلم﴾

واعلم ان تلقى الامة منه الشرع على وجهين احدهما تلقى الظاهر ولا بد ان يكون بنقل اما متواتر او غير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظا كالقرآن العظيم وكنبذ يسير من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم (٤) ومنه المتواتر معنى ككثير من احكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الاسلام وغير المتواتر اعلى درجاته المستفيض وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعدا ثم لم يزل يزيد الرواة الى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم الخبر المقضى له بالصحة او الحسن على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم اخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منها بالشواهد او قول اكثر اهل العلم او العقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقى دلالة وهى ان يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او يفعل

(١) كتقدير اربع برد حد السفر اه

(٢) اى تظهر اه

(٣) اى اخذ اه

(٤) تمامه كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهو مبدأ الحديث قال جرير بن عبد الله كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم الخ اه

فاستنبطوا

فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره فأخبروا بذلك الحكم فقالوا الشئ الفلاني واجب وذلك الآخر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم وقضاياهم واحكموا الامر وا كابر هذا الوجه (١) عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه انه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة (٢) ويأتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالبا وكان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه الاناس (٣) وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة فلم يحمل عنه غالبا الا أهل تلك الناحية وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الاولين فناقضهم في كثير من الاحكام واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور اهل الاسلام وأما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يروون دلالة ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل الا قليلا كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وا كابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة وبمكة عطاء بن ابن ابي رباح وبالكوفة ابراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقتين خلل انما ينجبر بالاخرى ولا غنى لاحدهما عن صاحبتها اما الاولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل ولا يؤمن من تغيير المعنى ومنه ما كان الامر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكما كليا ومنه ما اخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوبا أو حرمة وليس الامر على ذلك فمن كان فقيها وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ان ذلك كان كالمشورة واما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم الحديث أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة وكثيرا ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شئ من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وليس من أصول الشرع فمن كان متبحرا في الاخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعا من كلا المشربين ومتبحرا في كلا المذهبين وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعا والله اعلم

(١) اي التلقي دلالة اه

(٢) اي الغطاء والثلج هو اليقين اه

(٣) اي قليلون اه

﴿باب طبقات كتب الحديث﴾

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرائع والاحكام الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقي الروايات المنتهية اليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقي تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى أقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها

واتفق على العمل به جمهور فقهاء الامصار اولم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين فى القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد ان يسلموا منهم الخطأ الظاهر اوكان قولا مشهورا معمولا به فى قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ماصح اوحسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه احد من الائمة اما ما كان ضعيفا موضوعا اومنقطعا اومقلوبا فى سنده اومتنه اومن رواية المجاهيل اومخالفا لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ماصح اوحسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الامع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح فى الكتاب والشهرة ان تكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى واوردوها فى مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقهها والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شئ مما يتعلق به غير مبحوث عنه الاماشاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه فى القول بها وحكموا بصحتها وارتضوا راى المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا فى كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدتا رأسا لم يكن له اعتبار وما كان اعلى حد فى الطبقة الاولى فانه يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعنى القطع المأخوذ فى علم الحديث المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب الموطا وصحيح البخارى وصحيح مسلم قال الشافعى اصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك واتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على راى مالك ومن وافقه واما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا جرم انها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف فى زمان مالك موطآت كثيرة فى تخريج احاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن ابى ذئب وابن عيينة والثورى ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا فى الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من اقاصى البلاد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعى ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر فى عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق فى بعض امرهم ولم يزل العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطا بكتاب الآثار لمحمد والامالى لابى يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما * اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن ابى شيبة وكتاب الطحاوى ومسند الخوارزمى وغيرهما تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث هى على شرطهما ولم يذكراها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما فى الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من

هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران الا حديثا قد تناظر فيه مشايخهما واجمعوا على القول به
والتصحيح له كما اشار مسلم حيث قال لم اذكر ههنا الا ما اجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكا
(١) عليه المخفى مكانه فى زمن مشايخهما وان اشتهر امره من بعد او ما اختلف المحدثون فى رجاله فالشيخان
كاساتذهما كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الاحاديث فى الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح
الحال والحاكم يعتمد فى الاكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله زيادة الثقات مقبولة واذا اختلف
الناس فى الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذى حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ والحق انه
كثيرا ما يدخل الخلل فى الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم فى المتصل المرفوع
وتنويههم به فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله اعلم وهذه الكتب الثلاثة التى اعتنى القاضى
عياض فى المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها * الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحيحين
ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ولم يرضوا فى
كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على انفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء
طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا لغريبها وفحصا عن رجالها واستنباطا
لفقهها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن ابى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى وهذه الكتب
مع الطبقة الاولى اعتنى باحاديثها رزين فى تجريد الصحاح وابن الاثير فى جامع الاصول وكاد مسند احمد
يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام احمد جعله اصلا يعرف به الصحيح والسقيم قال ما ليس فيه فلا
تقبلوه * والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخارى ومسلم وفى زمانهما وبعدهما
جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطا والصواب والثابت
والمقلوب ولم تشتهر فى العلماء ذلك الاشتهار وان زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به
الفقهاء كثير تداول ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوى لشرح
غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر اسماء رجاله ولا اريد
المتأخرين المتعمقين وانما كلامى فى الأئمة المتقدمين من اهل الحديث فهى باقية على استتارها واختفائها
وخمولها كمسند ابى على ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومسند عبد بن حميد
والطيالسى وكتب البيهقى والطحاوى والطبرانى وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه
من العمل * والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد فى الطبقتين الاوليين
وكانت فى المجاميع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها وكانت على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير
من الوعاظ المتشدقين (٢) واهل الاهواء والضعفاء اوكانت من آثار الصحابة والتابعين اومن اخبار
بنى اسرائيل اومن كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم سهوا او عمدا او
كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية
فجعلوا المعانى احاديث مرفوعة اوكانت معانى مفهومة من اشارات الكتاب والسنة جعلوها احاديث
مستبدة (٣) برأسها عمدا اوكانت جملا شتى فى احاديث مختلفة جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد ومظنة
هذه الاحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدى وكتب الخطيب وابى نعيم والجوزقانى وابن
عساكر وابن النجار والديلمى وكاد مسند الخوارزمى يكون من هذه الطبقة واصلح هذه الطبقة ما كان
ضعيفا محتملا واسوؤها ما كان موضوعا اومقلوبا شديد النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات
لابن الجوزى * وههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على السنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له
اصل فى هذه الطبقات الاربع ومنها ما دسه الماجن فى دينه العالم بلسانه فأتى باسناد قوى لا يمكن الجرح
فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فأثار فى الاسلام مصيبة عظيمة لكن الجهابذة

(١) الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وكل ما شد رأسه فهو وكاء واوكى عليها شد رأسها والمراد من الموكا عليه مستور الحال اه

(٢) اى المبالغين فى الكلام اه (٣) اى مستقلة اه

من اهل الحديث يو ردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الاستار و يظهر العوار اما الطبقة الاولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم واما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها الا النحارير الجهابذة الذين يحفظون اسماء الرجال وعلل الاحاديث نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شئ قدرا واما الرابعة فالاشتغال بجمعها او الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين وان شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية ان يلخصوا منها شواهد مذاهبهم فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث والله اعلم

﴿باب كيفية فهم المراد من الكلام﴾

اعلم ان تعبير المتكلم عما فى ضميره وفهم السامع اياه يكون على درجات مترتبة فى الوضوح والخفاء أعلاها ماصرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عينا وسيق الكلام لاجل تلك الافادة ولم يحتمل معنى آخر و يتلوه ماعدم فيه أحد القيود الثلاثة اما أثبت الحكم لعنوان عام يتناول جعا من المسميات شمولا او بدلا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال واسماء الاشارة اذا عمت صلتها والموصوف بوصف عام والمنفى بلا الجنس (١) فان العام يلحقه التخصيص كثيرا واما لم يسق الكلام لتلك الافادة وان لزمت مما هنالك مثل جاءنى زيد الفاضل بالنسبة الى الفضل و بازيد الفقير بالنسبة الى ثبوت الفقر له واما احتمل معنى آخر ايضا كاللفظ المشترط والذى له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذى يكون معروفا بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم ان من امثلته الخروج من المدينة قاصد المكة ومعلوم ان من الحركة تفرج ومنها تردد فى الحاجة بحيث يأوى الى القرية فى يومه ومنها سفر ولا يعرف الحد والدائر بين شخصين كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن اوصدق الصلة عليهما ثم يتلوه ما فهمه الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلاثة الفحوى وهو ان يفهم الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل لهما اف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الاولى ومثل من اكل فى نهار رمضان وجب عليه القضاء يفهم منه ان المراد نقض الصوم وانما خص الاكل لانه صورة تتبادر الى الذهن والاقتضاء وهو ان يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة او عقلا او شرعا اعتقت و بعت يقتضيان سبق ملك مشى يقتضى سلامة الرجل صلى يقتضى انه على الطهارة والايماء وهو ان اداء المقصود يكون بعبارات بازاء الاعتبارات المناسبة فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على اصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له كالتقييد بالوصف او الشرط يدلان على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة الى الاذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد وشرط اعتبار الايماء ان يجرى التناقض به فى عرف اهل اللسان مثل على عشرة الاشئ انما على واحد يحكم عليه الجمهور بالتناقض واما ما لا يدركه الا المتعمقون فى علم المعانى فلا عبرة به ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلاثة الدرج فى العموم مثل الذئب ذوناب وكل ذى ناب حرام و بيانه بالاقترانى وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما انزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب حيث قال نبيكم امر بان يقتدى به والاستدلال بالملازمة او المنافاة مثل لو كان الوتر واجبا لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك و بيانه بالشرطى ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والقياس وهو تمثيل صورة بصورة فى علة جامعة بينهما مثل الحمص ربوى كالحنطة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان

(١) اى لا التى لنفى الجنس

على

على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى عنه قال نعم قال فاحجج عنه والله اعلم

﴿باب كيفية فهم المعانى الشرعية من الكتاب والسنة﴾

واعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هى الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب والمنع و بيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود فى العرف او مذموم واهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بفعله او اجتنابه عنه مع حضور دواعيه * واما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فأصرحه ما بين حال مخالفه مثل من لم يؤد زكاة ماله مثل له الحديث (١) وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل و جعل الشئ ركن الاسلام او الكفر والتشديد البالغ على فعله او تركه ومثل ليس من المروءة ولا ينبغى ثم حكم الصحابة والتابعين فى ذلك كقول عمر رضى الله عنه ان سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول على رضى الله عنه لمن الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة اوسد الذريعة اثم او من باب الوقار وحسن الادب * واما معرفة العلة والركن والشرط فاصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب لا تقبل صلاة احدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت اهلى فى رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلاة قياما وركوعا وسجودا يفهم انها اركانها * قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشئ عند وجوده او عدمه عند عدمه حتى يتقرر فى الذهن عليه الشئ او ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب فى ذهن الفارسى من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم اياها فى المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدرى وانما ميزانه نفس تلك المعرفة فاذا رأينا الشارع كلما صلى ركع وسجد وتغع عنه الرجز (٢) وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا هو المعتمد فى معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا رأينا الناس يجمعون الخشب و يصنعون منه شيأ يجلس عليه و يسمونه السرير زعمنا من ذلك اوصافه النفسية ثم تخريج المناط اعتمادا على وجدان مناسبة او على النبر والحذف واما معرفة المقاصد التى بنى عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقت اصول الطاعات والآثام من المشهورات التى اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركى العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهى كان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التى يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا فى الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول ابن عباس رضى الله عنهما فى بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة وقول عمر رضى الله عنه وافقت ربى فى ثلاث وقول زيد رضى الله عنه فى البيوع المنهى عنها انه كان يصيبه الثمار مراض قشام دمان الخ (٣) وقول عائشة رضى الله عنها لو ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ما احدثه النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل واصرح طرقها ما بين فى نص الكتاب والسنة مثل ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب وقوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وقوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدرى اين باتت يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشومه ثم ما اشير اليه او اومى مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان ثم ما ذكره الصحابى الفقيه ثم

(١) تمامه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة الخ اه

(٢) الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الاوثان والعذاب والشرك اه

(٣) المراض بالضم داء يقع فى الثمرة فتهلك والقشام كغراب ان ينتقض النخل قبل استواء بسره والدمان بالضم فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه اه

تخريج المناط بوجه يرجع الى مقصد ظهر اعتباره او اعتبار نظيره فى نظير المسئلة وليس فى الامر جزاف فيجب ان يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام مانع يرجح عند التعارض والله اعلم

﴿باب القضاء فى الاحاديث المختلفة﴾

الاصل ان يعمل بكل حديث الا ان يمتنع العمل بالجميع للتناقض وانه ليس فى الحقيقة اختلاف ولكن فى نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابى انه صلى الله عليه وسلم فعل شيأ وحكى آخر انه فعل شيأ آخر فلا تعارض ويكونان مباحين ان كانا من باب العادة دون العبادة او احدهما مستحبا والآخر جائزا ان لاح على احدهما آثار القربة دون الآخر او يكونان جميعا مستحبين او واجبين يكفى احدهما كفاية الآخر ان كانا جميعا من باب القربة وقد نص حفاظ الصحابة على مثله فى كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع وكالجهر فى التهجد والمخافتة وعلى هذا الاصل ينبغى ان يقضى فى رفع اليدين الى الاذنين او المنكبين وفى تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وفى الوتر هل هو ركعة منفردة او ثلاث ركعات وفى ادعية الاستفتاح وادعية الصباح والمساء وسائر الاسباب والاوقات او يكونان مخلصين عن مضيق ان تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكالجزية الحجارة فى قول او يكون هنالك علة خفية توجب او تحسن احد الفعلين فى وقت والآخر فى وقت او توجب شيأ وقتا وترخص فى تركه وقتا فيجب ان يفحص عنها او يكون احدهما عزيمة والآخر رخصة ان لاح آثار الاصالة فى الاول واعتبار الحرج فى الثانى وان ظهر دليل النسخ عمل به وان كان احدهما حكاية فعل والآخر رفع قول فان لم يكن القول قطعى الدلالة على تحريم او وجوب اوقطعى الرفع احتملا وجوها وان كان قطعيا حملا على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم او النسخ فيفحص عن قرائنهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرا فى معنى مؤولا فى غيره وكان التأويل قريبا حمل على ان احدهما بيان للآخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه الا عند قرينة قوية جدا او نقل التأويل عن صحابى فقيه كقول عبدالله بن سلام فى الساعة المرجوة انها قبيل الغروب فأورد ابو هريرة انها ليست وقت صلاة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يسأل الله فيها مسلم قائم يصلى فقال عبدالله بن سلام المنتظر للصلاة كانه فى الصلاة فهذا تأويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب الصحابى الفقيه اليه وضابطة البعيد انه ان عرض على العقول السليمة بدون القرينة او تجشم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفا لايماء ظاهر اومفهوم واضح او مورد نص لم يجز اصلا فمن القريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط فى نظير ذلك الحكم على ذلك البعض وعام يستعمل فى موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم وعام سيق لشرع وضع فى حكم بعد افادة اصل الحكم فيجعل فى قوة القضية المهملة كقوله ماسقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومنه تنزيل كل واحد على صورة ان شهد المناط والمناسب وحملهما على الكراهية وبيان الجواز فى الجملة ان أمكن وحمل التشديد على الزجر ان تقدم لجاج اماقوله (١) حرمت عليكم الميتة اى اكلها وحرمت عليكم أمهاتكم أى نكاحهن وقوله (٢) العين حق أى تأثيرها ثابت والرسول حق أى مبعوث حقا وقوله رفع عن امتى الخطاء والنسيان أى اثم ماوقعا فيه وقوله لاصلاة الا بطهور لانكاح الا بولى انما الاعمال بالنيات أى لا يترتب على هذه الاشياء آثارها التى جعلها الشارع لها اذاقمتم الى الصلاة فاغسلوا اى ان لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بمؤول لان العرب يستعملون كل لفظة منها فى محل ويريدون ما يناسب ذلك المحل وتلك لغتهم التى لا يرون فيها صرفا عن الظاهر وان كانا (٣) من باب الفتوى فى مسئلة والقضاء فى واقعيه فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها مثاله سأله شاب عن القبلة للصائم فنهاه وشيخ فرخص له وان دل السياق فى احدهما دون الآخر على وجود الحاجة أو الحاح السائلة

(١) مبتدا وقوله الآتى ظاهر خبر ومابينهما معطوفات على المبتدا اه (٢) اى النبى صلى الله عليه وسلم اه (٣) اى الفعلان اه

أوكونه اغماضاعن ا كمال أو ردا للمتعنت المتشدد على نفسه قضى بالعزيمة والرخصة وان كانا مخلصين لمبتلى اوعقوبتين لجان أوكفارتين من حنث جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسخ وعلى هذا الاصل يقضى فى المستحاضة أفتاها تارة بالغسل لكل صلاتين وتارة بالتحيض أيام عادتها اوايام ظهور الدم الشديد على قول انه كان خيرها بين امرين وان العادة ولون الدم كلاهما يصلحان مظنة للحيض فى الصيام والاطعام عمن مات وعليه صوم على قول والشاك فى الصلاة يلغى شكه بأحد أمرين بتحرى الصواب او اخذ المتيقن على قول والقضاء فى اثبات النسب بالقائف أو القرعة على قول وان ظهر دليل النسخ حمل عليه ويعرف النسخ بنص النبى صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها وبمعرفة تأخر احدهما عن الآخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم شرع مكانه آخر وسكت عن الاول عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول أو اختلفت الاحاديث وقضى الصحابى بكون أحدهما ناسخا للآخر فذلك ظاهر فى النسخ غير قطعى وقول الفقهاء لما يجدونه خلاف عمل مشايخهم منسوخ غير مقنع والنسخ فيما يبدونها تغير حكم بغيره وفى الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته اوانتهاء كونها مظنة للمقصد الاصلى اوالحدوث مانع من العلية اوظهور ترجيح حكم آخر على النبى صلى الله عليه وسلم بالوحى الجلى او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهاديا قال الله تعالى فى حديث المعراج ما يبدل القول لدى واذا لم يكن للجمع والتأويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض فان ظهر ترجيح احدهما امابمعنى فى السند من كثرة الرواة وفقه الراوى وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون الراوى صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتى او المخاطب او المباشر او بمعنى فى المتن من التأكيد والتصريح او بمعنى فى الحكم وعلته من كونه مناسبا بالاحكام الشرعية وكونها علة شديدة المناسبة عرف تأثيرها اومن خارج من كونه متمسك اكثر اهل العلم اخذ بالراجح والا تساقطا وهى صورة مفروضة لاتكاد توجد وقول الصحابى امر ونهى وقضى ورخص ثم قوله امرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا وعصى اباالقاسم من فعل كذا ثم قوله هذا حكم النبى ظاهر فى الرفع ويحتمل تطرق اجتهاد فى تصوير العلة المدار عليها او تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب او عمومه وخصوصه وقوله كان يفعل كذا ظاهر فى تعدد الفعل ولا ينافيه قول الآخر كان يفعل غيره وقوله صحبته فلم اره ينهى وكنا نفعل فى عهده ظاهر فى التقرير وليس نصا وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فان جاء حديث ولم يختلف الثقات فى لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وامكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعانى الزائدة على اصل المراد وان اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون فى الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور فلا يمكن الاستدلال بذلك الا على المعنى الذى جاؤا به جميعا وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعانى لا بحواشيها وان اختلفت مراتبهم اخذ بقول الثقة والاكثر والاعرف بالقصة وان اشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت وثب وما قالت قام وقالت افاض على جلده الماء وماقالت اغتسل اخذ به وان اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها والمرسل ان اقترن بقرينة مثل ان يعتضد بموقوف صحابى أو مسنده الضعيف اومرسل غيره والشيوخ متغايرة أو قول أكثر أهل العلم أو قياس صحيح أو ايماء من نص او عرف انه لا يرسل الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند والا لا وكذلك الحديث الذى يرويه قاصر الضبط غير متهم او مجهول الحال المختار انه يقبل ان اقترن بقرينة مثل موافقة القياس او عمل اكثر اهل العلم والا لا واذا تفرد الثقة بزيادة لا يمتنع سكوت الباقين عنها فهى مقبولة كاسناد المرسل وزيادة رجل فى الاسناد وذكروا رد الحديث وسبب الرواية واطناب الكلام وايراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام وان امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى اونادرة لا يترك ذكرها عادة لم يقبل واذا

حمل الصحابي حديثا على محمل فان كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهرا في الجملة الى ان تقوم الحجة بخلافه والا كان قويا كما اذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية اما اختلاف آثار الصحابة والتابعين فان تيسر الجمع بينها ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك والا كانت المسئلة على قولين أو أقوال فينظر أيها اصوب ومن العلم المكنون معرفة مأخذ مذاهب الصحابة فاجتهد تنل منه حظا والله أعلم (١)

﴿تتمة﴾ (٢)

﴿باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع﴾

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الاركان والشروط وآداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك من صنائعهم اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين ان هذا ركن وذلك ادب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله وقلما كانوا يسئلونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسئلونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون (٣) عن اشياء ما كنا ننقر عنها تسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمر بن اسحق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رايت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن بسر الكندي وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وكل ما افتى به مستفتيا او قضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسئلون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيأ يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيأ فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد ابن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر مغيرة وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رايه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يسره الله من عبادته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شئ وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات الى طرق

الاستدلال

(١) اعلم ان المصنف رحمه الله رتب القسم الاول في هذا الكتاب في سبعة مباحث في سبعين بابا كما نبه عليه في صدر الكتاب لكن الى ههنا صار عدد الابواب واحدا وثمانين في جميع النسخ الموجودة عندي وقت الطبع فالابواب الزائدة اما ملحقة من بعد كالابواب الآتية او وقع السهو منه رحمه الله في الصدر او كان بعض هذه الابواب فصولا فعدها اقلام النساخ ابوابا والله اعلم اه من هامش الاصل

(٢) هذه التتمة المشتملة على الابواب الاربعة من هنا الى القسم الثاني لم توجد الا في نسخة واحدة وابقيتها في المتن مطابقا للنسخة المذكورة ولكون مضمونها مناسبا للكتاب وكلام المصنف في آخرها ايضا يدل على انها ينبغي ان تلحق في اصل الكتاب ومن ههنا يعلم ان المصنف رحمه الله لم يتيسر له النظر الثاني في هذا الكتاب كما هو مشهور عند الناس اه من هامش الاصل

(٣) من التنقير وهو التفتيش والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه اه

الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فاجاب كل واحد حسبما حفظه او استنبط وان لم يجد فيما حفظه او استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التى ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم فى منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألوا جهدا فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما فى قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه فى ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائى وغيره ان ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها (١) فقال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى ذلك فاختلفوا عليه شهرا والحوا فاجتهد برأيه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط (٢) وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الأئمة من ان ابا هريرة رضى الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضى الله عنها لفاطمة الا تتقى الله يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ للجنب الذى لا يجد ماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك (٣) فى التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفى رآه فيه حتى استفاض الحديث فى الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسى ثلاث افراغات (٤) مثال آخر ما ذكره الزهرى من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة فكانت تبكى لانها كانت لا تصلى ومن تلك الضروب ان رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول فى قضية التحصيب اى النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل فى الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى

(١) اى لم يعين لها المهر
(٢) اى لا نقصان ولا زيادة اهـ
(٣) اى تمرغ لما ظن ان التيمم بدل من غسل جميع البدن اهـ
(٤) جمع افراغة وهى المرة من الافراغ من افرغت الاناء وفرغته اذا قلبت ما فيه اهـ

الله عليه وسلم حين اوجب (١) فقال انى لأعلم الناس بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا. فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا (٢) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها (٣) اختلاف السهو والنسيان مثاله ماروى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ماروى ابن عمر اوعمر عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها فظن العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن على رضى الله عنهما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهية ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهى نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة فى الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ وزآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهى المتقدم . ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبى وغيره الى ان النهى مختص بالصحراء فاذا كان فى المراحيض (٤) فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ماسمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ماتيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء بن ابى رباح بمكة وابراهيم النخعى والشعبى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظمأ الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم فى كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس فى الفقه واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك

(١) اى اهل واتى بما وجب من افعال الاحرام ١٢ه

(٢) جمع رسل بفتح الاول والثانى بمعنى القطيع اى كانوا يجيئون قطيعا قطيعا اه

(٣) اى ضروب الاختلاف اه

(٤) جمع مرحاض بالكسر وهو موضع قضاء الحاجة كالكنيف اه

مايسره الله لهم ثم نظر وافيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها وارجحها اما بكثرة من ذهب اليه منهم اولموافقته بقياس قوى اوتخريج صريح من الكتاب والسنة اونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله وقول ابى حنيفة رضى الله عنه للاوزاعى ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله ابن مسعود وقضايا على رضى الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك مايسره الله ثم صنع فى آثارهم كما صنع اهل المدينة فى آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر ولحديث ابى هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشئ ولم ينسباه الى احد فانه فى الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم

﴿باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء﴾

اعلم ان الله تعالى انشأ بعد عصر التابعين نشأ (١) من حملة العلم انجازا لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا فى تتبع الايماآت والاقتضاآت فقضوا وافتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختقروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة (٢) والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا بل على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص او اجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه (٣) اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره اولم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولغ الكلب (٤) جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته يعنى حكاه ابن الحاجب فى مختصر الاصول لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيح اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب (٥) عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابى هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم

---

(١) اى جماعة اه

(٢) المحاقلة هى اكتراء الارض بالحنطة وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وغيره وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه والمشهور هذا والنهى للجهالة والمزابنة هى بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر نهى عنها لما فيها من الغبن والجهالة اه

(٣) عطف على ان يتمسك اه

(٤) اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدى اه

(٥) مبتدا وقوله الآتى احق خبر اه

وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم أحق بالاخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل أحد منكم أثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق أهل البلد على شئ أخذوا بنواجذه وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وأرجحها اما بكثرة القائلين او لموافقته لقياس قوي او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا أحسن ماسمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيع ابن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث وروايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هرون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي وكان مالك من اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه . وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطا تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ماشاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم واقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله فولي قضاء القضاة ايام هرون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وماوراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرا الموطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فبها والا فان راى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هنالك وهذان لا يزالان على محجة ابراهيم واقرانه ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله

عنه

عنه يفعل ذلك وانما كان اختلافهم فى احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفان شيخهما فى ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع راى هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا أوشرحا اوتخريجا أوتأسيسا أواستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وماوراء النهر فيسمى ذلك مذهب أبى حنيفة ونشأ الشافعى فى اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر فى صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم وقد ذكرها فى اوائل كتاب الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهى مذكورة فى كتب الاصول ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها فى كتاب وهذا اول تدوين كان فى اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعى اثبت عندك انه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية (١) واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم او اتبعوا العمومات او اقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح فى الحديث وعلة مسقطة له او لم تظهر فى الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عندما امعن اهل الحديث فى جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث ما لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه عنه اوعنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفى على اهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار فى غفلة منه فبين الشافعى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث فى المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى ابى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عصر الزهرى ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى وكحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فراى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة فى الحديث وعمل به الشافعى ومنها ان اقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى فتكثرت واختلفت وتشعبت وراى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون فى مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه راى قوما من الفقهاء يخلطون الراى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعنى بالراى ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس ان تخرج العلة من الحكم المنصوص

(١) ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فحاصل الاعتراض ان هذه الآية تدل على ان الوصية للوارث تجوز فاخذت الزيادة عليها فى عدم جواز الوصية بخبر الواحد الا لا وصية لوارث اه

و يدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه ابن الحاجب فى مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفى فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه و بالجملة لما راى (١) فى صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا فى البلدان فكان هذا مذهب الشافعى والله اعلم

﴿باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأى﴾

اعلم انه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى وفى عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبدالله بن مسعود عن شئ فقال انى لا كره ان احل لك شيأ حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فى كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النصر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الى لقاء منك وذلك انه بلغنى انك تفتى برايك٥ فلا تفت برايك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله و بين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبى كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبى ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه فى الحش (٢) اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمى فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر فى بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون اهل الرواية الا كان له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم لموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فى التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شئ كثير حتى كان يكثر من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر فى المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابى بردة عن ابى موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابى مقلا خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون فى معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة فى هذا الفن وجعلوه شيأ مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا فى الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من

(١) اى الشافعى اه
(٢) اى الكنيف اه

الحديث المرفوع المتصل الامن دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستانی فی رسالته الی اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاری انه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث وعن ابی داود انه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدی ويحيی بن سعيد القطان ويزيد بن هرون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابی شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلی المدينی واقرانهم وهذه الطبقة هی الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الی الفقه فلم يكن عندهم من الرای ان يجمع علی تقليد رجل ممن مضی مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة فی كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبی صلی الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين علی قواعد احكموها فی نفوسهم وانا ابينها لك فی كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد فی المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الی غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا فی كتاب الله اخذوا سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتی كان فی المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلاف اثر من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم فی تتبع الاحاديث ولم يجدوا فی المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء علی شئ فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما واورعهم ورعا او اكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوی فيه قولان فهی مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا فی عمومات الكتاب والسنة وايماآتهما واقتضاآتهما وحملوا نظير المسئلة عليها فی الجواب اذا كانتا متقاربتين بادی الرأی لا يعتمدون فی ذلك علی قواعد من الاصول ولكن علی ما يخلص الی الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذی يعقبه فی قلوب الناس كما نبهنا علی ذلك فی بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر فی كتاب الله فان وجد فيه ما يقضی بينهم قضی به وان لم يكن فی الكتاب وعلم من رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك الامر سنة قضی بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين وقال اتانی كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قضی فی ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذی جعل فينا من يحفظ علی نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلی الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رايهم علی امر قضی به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ فی كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس فی كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فی كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس فی كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر ای الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برايك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ولا اری التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتی علينا زمان لسنا نقضی ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فی كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس فی كتاب الله فليقض بما قضی به رسول الله صلی الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس فی كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلی الله عليه وسلم فليقض بما قضی به الصالحون

ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان فى القرآن اخبر به وان لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فعن ابى بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برايه عن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا عن الاوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا راى لاحد فى كتاب الله وانما راى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم (١) عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به عن الشعبى جاءه رجل يساله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرنى انت برايك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود ويسألنى عن رايى ودينى عندى آثر من ذلك والله لان اتغنى باغنية احب الى من ان اخبرك برايى اخرج هذه الآثار كلها الدارمى واخرج الترمذى عن ابى السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الراى اشعر (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثلة قال رايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضى الله عنهم انهم كانوا يقولون ما من احد الا وهو ماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شانا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد يكفى الرجل مائة الف حديث حتى يفتى قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا فى غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فراوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على اصلهم فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء اهل الحديث كيزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التى بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التى لم يرووها او طرقها التى لم يخرجوا من جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية وهؤلاء هم البخارى ومسلم وابو داود وعبد ابن حميد والدارمى وابن ماجه وابو يعلى والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطيب والديلمى وابن عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندى وانفعهم تصنيفا واشهرهم ذكرا رجال اربعة متقاربون فى العصر اولهم ابو عبد الله البخارى وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من الصالحين راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه وهو يقول ما لك اشتغلت بفقه محمد ابن ادريس وتركت كتابى قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخارى ولعمرى انه نال من الشهرة

(١) اى المقتدى عن يسار الامام والاغنية واحدة الاغانى اه .

(٢) الاشعار ان يضرب فى صفحة سنام الهدى من الجانب الايمن بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا والمثلة جدع الانف والاذن او الذكر او شئ من الاطراف وانما كره الاشعار عند ابى حنيفة اذا كان على وجه يخاف منه هلاك بها والا فهو سنة اه

والقبول

والقبول درجة لا يرام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري تونحى (۱) تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا فى الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو داود السجستانى وكان همته جمع الاحاديث التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم و بنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه و جمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل قال ابو داود ما ذكرت فى كتابى حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض فى هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالى وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذى وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما ابهما وطريقة ابى داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واوماً الى ما عداه و بين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر و بين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض اوغريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا و يقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى قال الشعبى على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد (۲) وجهه وقال هكذا او نحوه هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز (۳) بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبى اذا جاءه شئ اتقى وكان ابراهيم يقول و يقول اخرج هذه الآثار الدارمى فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التى اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر فى اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم فى ذلك وكانوا اعتقدوا فى ائمتهم انهم فى الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شئ الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شئ الى شئ ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا فى الترجيح فيتأمل فى كل مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شئ او احتاج الى شئ راى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فبها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا فى علة الحكم المصرح به بالتخريج او باليسر والحذف فادار واحكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقترانى او الشرطى انتجا جواب المسئلة وربما

(۱) قصد اه
(۲) تغير اه
(۳) اى صوت بالبكاء اه

كان فی کلامهم ماهو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون فی تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون فی ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدون فی المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا ای وان لم يكن له علم برواية اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج فی كل مذهب وكثر فای مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم فی الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر فی اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين وای مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكی فی قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شئ والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فی القرنين الاول والثانی انتهى (اقول) وبعد القرنين حدث فيهم شئ من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا فی المسائل الاجماعية التی لا اختلاف فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم او معلمی بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها ای مفت وجدوا من غير تعيين مذهب وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص اليهم من احاديث النبی صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شئ آخر فی المسئلة من حديث مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها فان لم يجد (١) فی المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة وكان اهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون فی المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم فيقال فلان شافعی وفلان حنفی وكان صاحب الحديث ايضا قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة موافقته له كالنسائی والبيهقی ينسبان الى الشافعی فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا المجتهد ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف فی علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالی انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم فی جميع احوالهم وقد كان بقی من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا بطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس فی علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك

(١) ای احدهم

من مالت نفسه الى المناظرة فى الفقه و بيان الاولى من مذهب الشافعى وابى حنيفة رحمه الله فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وابى حنيفة رحمه الله على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل وغيرهم و زعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات و رتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندرى ماالذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله ومنها انهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد فى صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة فى الفتوى كان كل من افتى بشئ نوقض فى فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمصير الى تصريح رجل من المتقدمين فى المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا فى اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفى ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها ومنها ان اقبل اكثرهم على التعمقات فى كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت فى حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال فى اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية فاورد فاستقصى واجاب وتقصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التى من حقها ان لا يتعرض لها عاقل و بفحص العمومات والايماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا فى الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صماء عمياء فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار (١) المتشدق الذى حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها (٢) بشقشقة (٣) شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها (٤) كهذ الاسمار بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله فى ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض فى امر الدين وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

﴿فصل﴾ ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت فى بواديها الافهام وزلت الاقدام وطغت الاقلام منها ان هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد به منها على جواز تقليدها الى يومنا هذا وفى ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما فى هذه الايام التى قصرت فيها الهمم جدا واشربت النفوس الهوى واعجب كل ذى رأى برأيه فما (٥) ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا وقال مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم

(١) الثرثار من الثرثرة وهى كثرة الكلام وترديده اى الذى يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والمتشدق المتوسع فى الكلام بلا احتياط اه •

(٢) اى حكاها اه

(٣) الشقشقة بالكسر الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل من جوفه ويقال للمنطيق ذو شقشقة والشدق جانب الفم اه

(٤) اى تكلم بغير معقول اه (٥) ما مبتدا خبره قوله فيما يأتى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد اه

عن آخرهم واجماع تابعی التابعین اولهم عن آخرهم علی الامتناع والمنع من ان یقصد منهم احد الی قول انسان منهم او ممن قبلهم فیاخذه کله فلیعلم من اخذ بجمیع اقوال ابی حنیفة او جمیع اقوال مالك او جمیع اقوال الشافعی او جمیع اقوال احمد رضی الله عنهم ولم یترك قول من اتبع منهم او من غیرهم الی قول غیره ولم یعتمد علی ما جاء فی القرآن والسنة غیر صارف ذلك الی قول انسان بعینه انه قد خالف اجماع الامة کلها اولها عن آخرها بیقین لا اشکال فیه وانه لا یجد لنفسه سلفا ولا انسانا فی جمیع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غیر سبیل المؤمنین نعوذ بالله من هذه المنزلة وایضا فان هؤلاء الفقهاء کلهم قد نهوا عن تقلید غیرهم فقد خالفهم من قلدهم وایضا فما الذی جعل رجلا من هؤلاء او من غیرهم اولی ان یقلد من عمر بن الخطاب او علی بن ابی طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنهم فلو ساغ (۱) التقلید لکان کل واحد من هؤلاء احق بان یتبع من غیره انتهی انما یتم فیمن له ضرب من الاجتهاد ولو فی مسئلة واحدة وفیمن ظهر علیه ظهورا بینا ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بکذا ونهی عن کذا وانه لیس بمنسوخ اما بأن یتبع الاحادیث واقوال المخالف والموافق فی المسئلة فلا یجد لها نسخا او بان یری جما غفیرا من المتبحرین فی العلم یذهبون الیه ویری المخالف له لا یحتج الا بقیاس او استنباط او نحو ذلك فحینئذ لا سبب لمخالفة حدیث النبی صلی الله علیه وسلم الا نفاق خفی او حمق جلی وهذا هو الذی اشار الیه الشیخ عز الدین بن عبد السلام حیث قال ومن العجب العجیب ان الفقهاء المقلدین یقف احدهم علی ضعف مأخذ امامه بحیث لا یجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك یقلده فیه ویترك من شهد الکتاب والسنة والاقیسة الصحیحة لمذهبهم جمودا علی تقلید امامه بل یتحیل لدفع ظاهر الکتاب والسنة ویتأولهما بالتأویلات البعیدة الباطلة نضالا (۲) عن مقلده وقال لم یزل الناس یسألون من اتفق من العلماء من غیر تقیید لمذهب ولا انکار علی احد من السائلین الی ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدین فان احدهم یتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فیما قال کانه نبی ارسل وهذا نأی عن الحق وبعد عن الصواب لا یرضی به احد من اولی الالباب وقال الامام ابو شامة ینبغی لمن اشتغل بالفقه ان لا یقتصر علی مذهب امام ویعتقد فی کل مسئلة صحة ما کان اقرب الی دلالة الکتاب والسنة المحکمة وذلك سهل علیه اذا کان اتقن معظم العلوم المتقدمة ولیجتنب التعصب والنظر فی طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضیعة للزمان ولصفوه مکدرة فقد صح عن الشافعی انه نهی عن تقلیده وتقلید غیره قال صاحبه المزنی فی اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعی ومن معنی قوله لاقربه علی من اراد مع اعلامیه نهیه عن تقلیده وتقلید غیره لینظر فیه لدینه ویحتاط لنفسه ای مع اعلامی من اراد علم الشافعی نهی الشافعی عن تقلیده وتقلید غیره انتهی وفیمن یکون عامیا ویقلد رجلا من الفقهاء بعینه یری انه یمتنع من مثله الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر فی قلبه ان لا یترك تقلیده وان ظهر الدلیل علی خلافه وذلك ما رواه الترمذی عن عدی بن حاتم انه قال سمعته یعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال انهم لم یکونوا یعبدونهم ولکنهم کانوا اذا احلوا لهم شیأ استحلوه واذا حرموا علیهم شیأ حرموه وفیمن لا یجوز ان یستفتی الحنفی مثلا فقیها شافعیا وبالعکس ولا یجوز ان یقتدی الحنفی بامام شافعی مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولی وناقض الصحابة والتابعین ولیس محله (۳) فیمن لا یدین الا بقول النبی صلی الله علیه وسلم ولا یعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لکن لما لم یکن له علم بما قاله النبی صلی الله علیه وسلم ولا بطریق الجمع بین المختلفات من کلامه ولا بطریق الاستنباط من کلامه اتبع عالما راشدا علی انه مصیب فیما یقول ویفتی ظاهرا متبع سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فان خالف ما یظنه اقلع من ساعته من غیر جدال ولا اصرار فهذا کیف ینکره احد مع ان الاستفتاء والافتاء لم یزل بین المسلمین من عهد النبی صلی الله علیه

(۱) ای جاز اه

(۲) ای دفعا اه

(۳) ای قول ابن حزم اه

وسلم ولافرق بين ان يستفتى هذا اذا ئمّا او يستفتى هذا حينا وذلك حينا بعد ان يكون مجمعا على ماذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقيه ابا كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بانه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة اومستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط اوعرف بالقرائن ان الحكم فى صورة مّا منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمه هكذا والمقيس مندرج فى هذا العموم فهذا ايضا معزى (١) الى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن فى طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذى فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ومنها ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل فى الدين ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك فلا ينبغى ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحث ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصرى سنتكم والله الذى لا اله الاهو بينهما بين الغالى والجافى فمن كان من اهل الحديث ينبغى ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على رأى المجتهدين من التابعين ومن كان من اهل التخريج ينبغى له ان يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث اواثر بقدر الطاقة ولا ينبغى لمحدث ان يتعمق بالقواعد التى احكمها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا اوقياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى على انه فى نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك وان كان فى الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة فيأتى مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتى به الراوى فظاهره انه كلام النبى صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث آخر اودليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغى لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط اوحمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغى ان يرد حديثا اواثرا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو او اصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوى القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعى حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتاب والآثار (٢) لمعرفة الاحكام الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين فى الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه وتخص (٣) باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد يحصل تارة بالامعان فى جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم باثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج

(١) اى منسوب اهـ
(٢) اى القرآن والسنن اهـ
(٣) اى هذه المعرفة اهـ

على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم ان قوله لايخالف الاجماع وهذه طريقة اصحاب التخريج واوسطها من كلتا الطريقتين ان يحصل له من معرفة القرآن والسنن مايتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من ادلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض ونقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف وان لم يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله ان يلفق من المذهبين اذا عرف دليلهما وعلم ان قوله ليس مما لاينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولايجرى فيه فتوى المفتين وان يترك بعض التخريجات التي يسبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لايدعي الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون واذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزا وانما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك واما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما اخذه عن اصحابه وآبائه واهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه وفي القضايا مايحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا وهو الذي وصى به ائمة المذاهب اصحابهم وفي اليواقيت والجواهر انه روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول لاينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا افتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو احسن ماقدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك رضي الله عنه يقول مامن احد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا ابراهيم لاتقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه يقول لاحجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وماثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد رضي الله عنه يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا الرجل لاتقلدني ولاتقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة لاينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لايجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لايجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله انهم قالوا لايحل لاحد ان يفتي بقولنا مالم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف رحمه الله انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رحمه الله قال لان ابا حنيفة رحمه الله اوتي من الفهم مالم نؤت فادرك بفهمه مالم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله مالم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال محمد اذا كان صوابه اكثر من خطئه عن ابي بكر الاسكاف البلخي انه سئل عن عالم في بلده ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهى (۱) وفي البحر الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ماتقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها اولا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ماصح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لايفهمه ولايحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع لي الاعتماد عليها وفيه ايضا لو احتجم او اغتاب فظن

(۱) اي الروايات التي نقلت عن اليواقيت والجواهر

انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او في ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووي وقرره ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم والذي يروى من السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل او لنحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة او اصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس

لان هرون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة
رحمه الله فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله للمنصور
وهرون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى
يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا
نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى وسئل الامام الجندي رحمه
الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة اوسنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله كيف يجب
عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى بعد ان
يعتقد جوازها جاز انتهى وفي جامع الفتاوى انه ان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم استفتى
شافعيا فاجاب انها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة
في جانبه قال محمد رحمه الله في اماليه لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا ثم قضى
عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او
اعتاق او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزم
القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد رحمه الله وكذلك رجل لا علم له ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه
فيها بحلال او بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ
بقضاء القاضي ويدع ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه
الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين
ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز
بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على مذهب ابي حنيفة او على اصل ابي حنيفة
كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسئلة العشر في العشر ومثله
مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا في
الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذاهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي
والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذاهبهم ثم استطاب
ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين ولو لغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك يحل
كثير منها بما مهدناه في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي
رحمهما الله على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على
قولهم وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي
كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراي وان لا عبرة
بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على
كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في
جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي وغيره احق من المحافظة على
خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع
الاوائل في قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم
صنيعهم في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الآية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي

كالخاص

كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفى قوله صلى الله عليه وسلم . فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدى وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفوا فى الجواب وكذلك اصلوا ان لاعبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم فى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل السائمة زكاة فتكلفوا فى الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الراى وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة (١) ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب وامثال ماذكرنا كثيرة لاتخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لاتكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لايجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الراى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتأخرين وذهب الكرخى وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الاترى انهم عملوا بخبر ابى هريرة فى الصائم اذا اكل اوشرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم فى كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم وردّ بعضهم على بعض ومنها انى وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لاثالث لهما اهل الظاهر واهل الراى وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الراى كلا والله بل ليس المراد بالراى نفس الفهم والعقل فان ذلك لاينفك من احد من العلماء ولا الرأى الذى لايعتمد على سنة اصلا فانه لاينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعى ايضا ليسوا من اهل الراى بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الراى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين فكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهرى من لايقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحق وقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من الفن الذى وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك لى بخلق وديدن وانما كان ذلك بوجهين احدهما ان الله تعالى جعل فى قلبى وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكننى من ان اثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لايبقى فيه شبهة ولا اشكال فعزمت على تأليف كتاب اسميه بغاية الانصاف فى بيان اسباب الاختلاف وابين فيه هذه المطالب بيانا شافيا واكثر فيه من ذكر الشواهد والامثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الافراط والتفريط فى كل مقام والاحاطة بجوانب الكلام واصول المقصود والمرام ثم لم اتفرغ له الى هذا الحين فلما انجر الكلام الى مأخذ الاختلاف جلبنى ما احد على ان ابين بعض ما تيسر من ذلك والثانى شغب اهل الزمان واختلافهم وعمههم فى بعض ماذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله وربنا الرحمن المستعان على ماتصفون ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى القسم الاول من كتاب حجة الله البالغة فى علم اسرار الحديث والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه ان شاء الله تعالى القسم الثانى فى بيان معانى ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا

﴿القسم الثانى﴾

﴿فى بيان اسرار ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا﴾

(١) من التصرية وهو حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم لتباع كذلك يغتر بها المشترى والمصراة هى التى يفعل بها ذلك وحديث المصراة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردّ معها صاعا من طعام لاسمراء انتهى والبحث فى ثبوت الخيار ورد الطعام عند الشافعى وعدمهما عند ابى حنيفة مذكور فى كتب الاصول اه

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الاحاديث المعروفة عند اهلها السائرة بين حملة العلم المروية فى صحيح البخاري ومسلم وكتابى ابى داود والترمذى وقلما اوردت عن غيرها الا استطرادا ولذلك لم اتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه وربما ذكرت حاصل المعنى اوطائفة من الحديث فان هذه الكتب تيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب

﴿من ابواب الايمان﴾

اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز اوذل ذليل حصل فى دينه انواع من الناس فوجب التميز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التى بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين احدهما الايمان الذى يدور عليه احكام الدنيا من عصمة الدماء والاموال وضبطه بأمور ظاهرة فى الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام (١) وحسابهم (٢) على الله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا (٣) الله فى ذمته وقوله صلى الله عليه وسلم قلت من اصل الايمان (٤) الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل الحديث وثانيهما الايمان الذى يدور عليه احكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضى وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع ان يسمى كل شئ منها ايمانا ليكون تنبيها بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة فاذا قطع اغصانها وخبط (٥) اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبى صلى الله عليه وسلم على مرتبتين منها الاركان التى هى عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان الثانى فان كان تفويتا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلى والمنافق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر فى الآخرة بل المنافقون فى الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمى فاسقا او مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع او الرسم او سوء المعرفة فيكون منغمسا فى محبة الدنيا او العشائر والاولاد فيدب فى قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصى من حيث لا يدرى وان كان معترفا بالنظر البرهانى بما ينبغى الاعتراف به او راى الشدائد فى الاسلام فكرهه او احب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة الله وللايمان معنيان آخران احدهما تصديق الجنان بما لابد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب جبريل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث (٦) والثانى السكينة والهيئة الوجدانية التى تحصل للمقربين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان وقول معاذ رضى الله عنه تعال نؤمن ساعة فالايمان اربعة معان

(١) يعنى الاحكام التى تجرى بين المسلمين كالقصاص والرجم وغيرهما اه

(٢) اى فيما يسرونه من الكفر والمعاصى بعد ذلك اه

(٣) الاخفار نقض العهد والخيانة فيه والمعنى لا تخونوا الله فى عهده فلا تتعرضوا لمسلم فى ماله او دمه او عرضه اه

(٤) خواصه التى لا تنفك عنه اه

(٥) خبط الشجرة شدها ونفض اوراقها وقوله خرف ثمارها اى قطف وجنى اه

(٦) تمامه وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره الى آخره اه

مستعملة فى الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة فى الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات والاسلام اوضح من الايمان فى المعنى الاول ولذلك قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسعد (١) اومسلما والاحسان اوضح منه فى المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل ومايقابله من الاخلاص امرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان (٢) ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لايحبه الا الله وان يكره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف فى النار وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالايمان وكذا قوله عليه السلام حب على آية الايمان وبغض على آية النفاق والفقه فيه انه رضى الله عنه كان شديدا فى امر الله فلا يتحمل شدته الا من ركدت طبيعته وغلب عقله على هواه وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار آية الايمان والفقه فيه ان العرب المعدية واليمنية مازالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان جامع الهمة على اعلاء الكلمة زال عنه الحقد ومن لم يكن جامعا بقى فيه النزاع وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بنى الاسلام على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث اعرابى قال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة ان هذه الاشياء الخمسة اركان الاسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص رقبته من العذاب واستوجب الجنة كما بين ان ادنى الصلاة ماذا وادنى الوضوء ماذا وانما خص الخمسة بالركنية لانها اشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل الا قد اخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب على اختلافهم فى اوضاع ادائها ولان فيها ما يكفى عن غيرها وليس فى غيرها ما يكفى عنها وذلك لان اصل اصول البر التوحيد وتصديق النبى والتسليم للشرائع الالهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس يدخلون فى دين الله افواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الاسلام وبها يؤاخذ الناس ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة الا تفرقا ظنيا معتمدا على قرائن ولاختلف الناس فى الحكم بالاسلام وفى ذلك اختلال كثير من الاحكام كما لا يخفى وليس شئ كالاقرار طوعا ورغبة كاشفا عن حقيقة ما فى القلب من الاعتقاد والتصديق ولما ذكرنا من قبل من ان مدار السعادة النوعية وملاك النجاة الاخروية هى الاخلاق الاربعة فجعلت الصلاة المقرونة بالطهارة سبحا ومظنة لخلق الاخبات والنظافة وجعلت الزكاة المقرونة بشروطها المصروفة الى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا انه لابد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شئ فى ذلك كالصوم ولما ذكرنا ايضا من ان اصل اصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهى اربعة منها الكعبة وتعظيمها الحج وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد هذه الطاعات ما يعلم به انها تكفى عن غيرها وان غيرها لا يكفى عنها والاثام باعتبار الملة على قسمين صغائر وكبائر والكبائر ما لا يصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية او الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق وهتك حرمة شعائر الله او مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك منابذا للشرع لان الشرع نهى عنه اشد نهى وغلظ التهديد على فاعله وجعله كانه خروج من الملة والصغائر ما كان دون ذلك من دواعى الشر ومفضيات اليه وقد ظهر نهى الشرع عنه حتما ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ والحق ان الكبائر ليست محصورة فى عدد وانها تعرف بايعاد النار فى الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه وتسميته كبيرة وجعله خروجا عن الدين وكون الشئ اكثر مفسدة مما نص النبى صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة او مثلها فى المفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث معناه ان هذه الافعال لا تصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية

(١) اخرجه الخمسة الا الترمذى عن سعد بن ابى وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فترك رجلا منهم هو اعجبهم الى فقلت مالك عن فلان والله انى لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما الحديث واو بمعنى بل والمراد بل ينبغى لك ان تقول لاراه مسلما فى الظاهر وقوله فجر اى شتم ورمى بالاشياء القبيحة اه

(٢) اى استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى رضا الله ورسوله اه

(١) كان القائل سفيان بن عبد الله الثقفى اه (٢) اى فى حديث أنس رضى الله عنه اه (٣) كما وقع فى حديث أبى ذر اه

فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه زائل دل بذلك على كونها كبائر قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لا يسمع به أحد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار (أقول) يعنى من بلغته الدعوة ثم أصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين وأخطأ الطريق الكاسب للنجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى أكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به (اقول) كمال الايمان ان يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادى الامر وكذلك الحال فى حب الرسول ولعمرى هذا مشهود فى الكاملين قيل (١) يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفى رواية غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم (اقول) معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم يعمل ما يناسبه و يترك ما يخالفه وهذا قول كلى يصير به الانسان على بصيرة من الشرائع وان لم يكن تفصيلا فلا يخلو من علم اجمالى يجعل الانسان سابقا وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم (٣) وان زنى وان سرق وقوله صلى الله عليه وسلم (٤) على ما كان من عمل (اقول) معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التى اعدها للكافرين وان عمل الكبائر والنكتة فى سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبى صلى الله عليه وسلم الفرق بينها على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض (٥) البادية كالزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بأنها صحة وان صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة (٦) ورب داهية تنسى داهية كمن اصابه شوكة ثم وتر اهله وماله قال لم يكن بى مصيبة قبل أصلا وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث (٧) اعلم ان الله تعالى خلق الشياطين و جبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التى تفعل أفعالا بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده الخرأة وان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هم قبله قد استوجب أتم الشقاوة وأوفر الضلال وهذه سنة الله فى كل نوع وفى كل صنف وليس فى هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى رد أمره الى الوسوسة (٨) وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس من ان يعبده المسلمون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش (٩) بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذاك (١٠) صريح الايمان اعلم ان تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس اليه فأعظم تأثيره الكفر والخروج من الملة فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره فى صورة اخرى وهى المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين اهل البيت واهل المدينة ثم اذا عصم الله من ذلك ايضا صار خاطرا يجيء و يذهب ولا يبعث النفس الى عمل لضعف اثره وهذا لا يضر بل اذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة الايمان نعم اصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيأ من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله اعاننى عليه (١١) فأسلم فلا يأمرنى الا بخير وانما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر فى الحديد والاجسام الصقيلة ما لا يؤثر فى غيرها ثم تم قوله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة وللملك لمة الحديث (١٢) الحاصل ان صورة تأثير الملائكة فى نشأة الخواطر الانس والرغبة فى الخير وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق الخاطر والرغبة فى الشر قوله صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك (١٣) شيأ فليقل آمنت بالله ورسوله

وقوله

(٤) كما فى حديث عبادة بن الصامت اه

(٥) اى الامراض اه

(٦) يقال ما به قلبة بالتحريك على وزن طلبة اى ليس به علة و وتر نقص وسلب والسرايا الجنود اه

(٧) تمامه فأدناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيأ قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه و بين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت و يدهده يدحرج اه

(٨) قاله فى جواب رجل جاءه فقال انى احدث نفسى بالشئ لان اكون حممة احب الى من ان اتكلم به اه (٩) اى فى اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس وقوله جزيرة العرب انما خصت لان الدين يومئذ لم يتجاوز عنها اه

(١٠) قاله لما سأله الاصحاب انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك الخ اه

(١١) اى على قرينى من الجن اه

(١٢) اللمة بالفتح النزول والقرب والمراد بها ما يقع فى القلب بواسطة الشيطان او الملك وتمام الحديث فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق الحديث اه (١٣) اى الوسوسة فى الله واول الحديث لا يزال

وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله وليتفل عن يساره سره ان الالتجاء الى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين واهانة امرهم يصرف وجه النفس عنهم ويصد عن قبول اثرهم وهو قوله تعالى إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما (١) اقول معنى قوله عند ربهما ان روح موسى عليه السلام انجذبت الى حظيرة القدس فوافت هنالك آدم وبطن هذه الواقعة وسرها ان الله فتح على موسى علما على لسان آدم عليهما السلام شبه ما يرى النائم فى منامه ملكا او رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه الكلام حتى ينبىء عنه بعلم لم يكن عنده وههنا علم دقيق كان قد خفى على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه فى هذه الواقعة وهو انه اجتمع فى قصة آدم عليه السلام وجهان احدهما مما يلى خويصة نفس آدم عليه السلام وهو انه كان مالم يأكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكمنت الملكية فلاجرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه وثانيهما مما يلى التدبير الكلى الذى قصده الله تعالى فى خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق آدم وهو ان الله تعالى اراد بخلقه ان يكون نوع الانسان خليفة فى الارض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان اكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم اوّل ما غلبت عليه بهيميته استتر عليه العلم الثانى واحاط به الوجه الاول وعوتب عتابا شديدا فى نفسه ثم سرى عنه ولمع عليه بارق من العلم الثانى ثم لما انتقل الى حظيرة القدس علم الحال اصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام يظن ما كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثانى. وقد ذكرنا ان الوقائع الخارجية يكون لها تعبير كتعبير المنام وان الامر والنهى لا يكونان جزافا بل لهما استعداد يوجبهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء (٢) هل تحسون فيها من جدعاء (اقول) اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به تخص الانسان مثلا بكونه بادى البشرة مستوى القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك الخواص يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة فى فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر فكذلك اجرى سنته ان يخلق فى كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا بحد مخصوصا به لا يوجد فى غيره مطردا فى افراده تخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فردا من افراد النحل الا وهو يدرك ذلك وتخص الحمام بانه كيف يهدر وكيف يعتش وكيف يزق فراخه وكذلك خص الله تعالى الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به فى معاشهم وهو الفطرة فلو انهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد تعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا كمثل الرهبان يتمسكون بأنواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انهما مدسوسان فى فطرة الانسان. قوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم فى منامه الطويل نسم ذرية بنى آدم تكون عند ابراهيم عليه السلام * اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل كالذى قتله الخضر طبع كافرا واما من آبائهم فمحمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف فى النواميس انما يكون لعدم العلم بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون. قوله صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يخفض ويرفع (اقول) هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار

الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله اهـ

(١) حاصل الاحتجاج ان موسى عليه السلام اعترض على آدم انك انت اهبطت الخلق الى الارض. فأجاب آدم عليه السلام تلومنى على عمل كتبه الله على قبل ان اخلق فغلب آدم فى الحجة اهـ

(٢) اى سليمة الاطراف والجدعاء مقطوعة الاطراف والمراد ان الولد يكون فى الجبلة متهيأ لقبول الحق طبعا ولو خلته شياطين الانس والجن لم يختر غير الحق اهـ

الاوفق بالمصلحة فما من حادثة يجتمع فيها اسباب متنازعة الا و يقضى الله فى ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو فى شأن قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن (اقول) افعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم فى ذلك الاختيار وانما مثله كمثل رجل اراد ان يرمى حجرا فلو انه كان قادرا حكيما خلق فى الحجر اختيار الحركة ايضا ولا يرد عليه ان الافعال اذا كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار ففيم الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب بعض افعال الله تعالى على البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه الحالة فى العبد فاقتضى ذلك فى حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من النعمة او الألم كما انه يخلق فى الماء حرارة فيقتضى ذلك ان يكسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد فى الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التى لا تستند اليها بل الى غيرها من جهة الكسب ولا الاعمال التى لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس فى حكمة الله ان يجازى العبد عالم تقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل فى الشرطية اذا كان مصححا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق خلقه فى ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله معناه انه قدرهم قبل ان يخلقوا فكانوا هنالك عراة عن الكمال فى حد انفسهم فاستوجبوا ان يبعث اليهم و ينزل عليهم فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقدر جميع ذلك مرة واحدة لكن كان لما من انفسهم تقدم على ما لهم ببعث الرسل كقوله صلى الله عليه وسلم رواية عن الله تعالى كلكم جائع الا من اطعمته وكلكم ضال الا من هديته او نقول هذا اشارة الى واقعة مثل واقعة اخراج ذرية آدم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بأرض جعل له اليها حاجة (اقول) فيه اشارة الى ان بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم (١) نظام الاسباب فان لم يكن استهل من الهام او بعث تقريب لابد ان نظهر ذلك قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء (اقول) خلق الله تعالى العرش والماء اول ما خلق ثم خلق جميع ما اراد ان يوجد فى قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الامام الغزالى ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة فانه لم يصح عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج (٢) به العامة شئ يعتد به والذى يروونه هو من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتأخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق (٣) وليس للمتقدمين فى ذلك كلام و بالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها وعبر عنه بالكتابة اخذا من اطلاق الكتابة فى السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبده حظه من الزنا الحديث وقول الصحابى كتبت فى غزوة كذا ولم يكن هنالك ديوان (٤) كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك فى اشعار العرب كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا و يحتمل ان يكون بيانا لطول المدة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث (٥) اقول لما خلق الله آدم ليكون ابا للبشر التف فى وجوده حقائق بنيه فأعطاه الله تعالى وقتا من اوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الالهى فأراه اياهم رأى عين بصورة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على انفسهم فهم يؤاخذون بأصل استعدادهم وتنسب المؤاخذة الى شبحه فى الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه

(١) اى ينقطع اه

(٢) اى يلغط اه

(٣) اى التكلف اه

(٤) اى دفتر اه

(٥) تمامه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة و بعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للنار و بعمل اهل النار يعملون الحديث اه

الحديث

الحديث (١) اقول هذا الانتقال تدريجي غير دفعي وكل حد باين السابق واللاحق ويسمى ما لم يتغير من صورة الدم تغيرا فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد اشد من ذلك مضغة وان كان فيه عظم رخو وكما ان النواة اذا ألقيت في الارض في وقت معلوم واحاط بها تدبير معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نباتها او يتحقق من شانه على بعض الامر فكذلك يجلي الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التي جبل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة (اقول) كل صنف من اصناف النفس له كمال ونقصان عذاب وثواب ويحتمل ان يكون المعنى اماما من الجنة واماما من النار وقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القرآن بعض القصة وبين الحديث تتمتها قوله تعالى فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى اي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالى ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها (اقول) المراد بالالهام هنا خلق صورة الفجور في النفس كما سبق في حديث ابن مسعود فالالهام في الاصل خلق الصورة العلمية التي يصير بها عالما ثم نقل الى صورة اجمالية هي مبدأ آثار وان لم يصر بها عالما تجوزا والله اعلم

﴿من ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة﴾

قد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف بأقسامها وغلظ النهي عنها واخذ العهود من امته فيها فمن اعظم اسباب التهاون ترك الاخذ بالسنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته (٢) ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم لألفين (٤) احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ورغب في الاخذ بالسنة جدا سيما عند اختلاف الناس وفي التشدد (٥) قوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم ورده على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وارادوا اشاق الطاعات وفي التعمق قوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم خشية له وقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بأمور دنياكم وفي الخلط قوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد (٦) الخوض في علم اليهود امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وجعله صلى الله عليه وسلم (٧) من ابغض الناس من هو مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية وفي الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثل رجل (٨) بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا (٩) اقول هذا اشارة الى تكليف الناس به وجعله كالامر المحسوس كالالتعليم قوله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا الحديث (١٠) وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني الحديث (١١) دليل ظاهر على ان هنالك اعمالا تستوجب في انفسها عذابا قبل

وقوله تخلف اي تحدث وقوله خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام وهو العقب السوء ويقال للصالح خلف بفتح اللام وجمعه اخلاف اه (٣) اي لانه استحل محارم الله اه

(٤) اي لاجدن وقوله اريكته اي سريره المزين بالحلل والأثواب والمعنى لا ينبغي لاحد ان يقول لا اعلم غير القرآن ولا يجوز لاحد ان يعرض عن السنة لان المعرض عنها معرض عن القرآن اه

(٥) اي الذي من اسباب التهاون وقوله لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة وقوله فيشدد الله عليكم اي بفرض المشاق عليكم اه

(٦) كان هو عمر الفاروق رضي الله عنه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم الخ وقوله متهوكون اي متحيرون اه

(٧) اي في حديث ابن عباس وقوله مبتغ اي طالب وسنة الجاهلية طريقتهم اه

(٨) اي كريم والمأدبة بضم الدال طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة اه (٩) تمامه فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وفي آخره الدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله اه (١٠) تمامه فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها اه (١١) تمامه واني انا النذير

البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا الحديث (١) فيه بيان قبول اهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم بأحد وجهين الرواية صريحا والرواية دلالة بأن استنبطوا واخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل الجهل رأسا قوله صلى الله عليه وسلم في الموعظة البليغة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين (اقول) انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد في باب الارتفاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك ما لم يكن ابداعا الشريعة او مخالفا النص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (اقول) الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك او تفسيرا لمجمله وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وتفسيره في حديث آخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اعلم ان الناس لما اختلفوا في الدين وافسدوا في الارض قرع ذلك باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة الى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فأورثت فيهم الهامات وتقريبات في حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون فيهم لا محالة امة قائمة بأمر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة بأسرهم وان يحفظ القرآن فيهم واوجب اختلاف استعدادهم ان يلحق بما عندهم مع ذلك شيء من التغير فانتظرت العناية لناس مستعدين قضى لهم بالتنويه فاورثت في قلوبهم الرغبة في العلم ونفي تحريف الغالين وهو اشارة الى التشدد والتعمق وانتحال المبطلين وهو اشارة الى الاستحسان وخلط ملة بملة وتأويل الجاهلين وهو اشارة الى التهاون وترك المأمور به بتأويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وامثال ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص وصيره الله مظنة لتدبير الهي لا بد ان يصير مرحوما وان تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه لحديث محبة جبرائيل ووضع القبول في الارض ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته الى حملة العلم ورواته ومشيعيه فانتج فيهم فوائد لا تحصى قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها (اقول) سبب هذا الفضل انه مظنة لحمل الهداية النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون (اقول) لما كان طريق بلوغ الدين الى الاعصار المتأخرة انما هي الرواية واذا دخل الفساد من جهة الرواية لم يكن له علاج البتة كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة ووجب الاحتياط في الرواية لئلا يروي كذبا قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوهم ولا تكذبوهم (اقول) الرواية عن اهل الكتاب تجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار وحيث يكون الامن عن الاختلاط في شرائع الدين ولا تجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغي ان يعلم ان غالب الاسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير والاخبار منقولة عن اخبار اهل الكتاب لا ينبغي ان يبنى عليها حكم واعتقاد فتدبر قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها (اقول) يحرم طلب العلم الديني لاجل الدنيا ويحرم

العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا امكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم الخ اه

(١) تمامه فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ الخ اه

تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه منها ان مثله لا يخلو غالبا من تحريف الدين لاغراض الدنيا بتأويل ضعيف فوجب سد الذريعة ومنها ترك حرمة القرآن والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار (اقول) يحرم كتم العلم عند الحاجة اليه لانه اصل التهاون وسبب نسيان الشرائع واجزية المعاد تبنى على المناسبات فلما كان الاثم كف لسانه عن النطق جوزى بشبح الكف وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة (١) آية محكمة اوسنة قائمة اوفريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل (اقول) هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القرآن لفظا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت فى العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة مالم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه وآيته ان يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلاثة ذلك كل قد عمل به طائفة من اهل العلم وآية ذلك ان تظهر فى مثل الموطا وجامع عبد الرزاق رواياتهم وماسوى ذلك فانما هو استنباط بعض الفقهاء دون بعض تفسيرا او تخريجات واستدلالا واستنباطا وليس من القائمة والفريضة العادلة الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلاثة يحرم خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وماسوى ذلك من باب الفضل والزيادة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات وهى المسائل التى يقع المسؤل عنها فى الغلط ويمتحن بها اذهان الناس وانما نهى عنها لوجوه منها ان فيها ايذاء واذلالا للمسؤل عنه وعجبا وبطر النفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى ولا يمعن جدا وان لا يقتحم فى الاجتهاد حتى يضطر اليه و(٢) يقع الحادثة فان الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما تهيئته من قبل فظنة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده فى النار (اقول) يحرم الخوض فى التفسير لمن لا يعرف اللسان الذى نزل القرآن به والمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المراء فى القرآن كفر (اقول) يحرم الجدال فى القرآن وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها فى نفسه قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض اقول يحرم التدارؤ (٣) بالقرآن وهو ان يستدل واحد بآية فيرده آخر بآية اخرى طلبا لاثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه اوذهابا الى نصرة مذهب بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع (اقول) اكثر ما فى القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته والاحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الاحاطة بنفس ما سيق الكلام له والبطن فى آيات الصفات التفكر فى آلاء الله والمراقبة وفى آيات الاحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط على رضى الله عنه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ان مدة الحمل قد تكون ستة اشهر لقوله حولين كاملين وفى القصص معرفة مناط الثواب والمدح او العذاب والذم وفى العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد الذى به يحصل كمعرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات (اقول) الظاهر ان المحكم مالم يحتمل الا وجها واحدا مثل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم والمتشابه ما احتمل وجوها انما المراد بعضها كقوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا

(١) اى علم الشريعة منحصر فيها قوله محكمة اى غير منسوخة وسنة قائمة اى نافعة تتوجه اليها الرغبات ثابتة صحيحة وفريضة عادلة اى احكام مستنبطة من الكتاب والسنة فالعادلة بمعنى المساوية لما ثبت بالكتاب والسنة وقوله فضل اى لا خير فيه من قبيل اعوذ بالله من علم لا ينفع

(٢) اى الوقوع اه

(٣) اى التدافع اه

حملها الزائغون على اباحة الخمر مالم يكن بغى اوافساد فى الارض والصحيح حملها على شاربيها قبل التحريم
بمزلة صلى الله عليه وسلم "انما الاعمال بالنيات" (اقول) النية القصد والعزيمة والمراد ههنا العلة
الغائية التى يتصورها الانسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله اوطلب رضا الله والمعنى ليس
للاعمال أثر فى تهذيب النفس واصلاح عوجها الا اذا كانت صادرة من تصوّر مقصد مما يرجع الى التهذيب
دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة اوقضاء جبلة كالقتال من الشجاع الذى لا يستطيع الصبر عن
القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق فى قتال المسلمين وهو ماسئل النبى صلى الله عليه وسلم
الرجل يقاتل رياء و يقاتل شجاعة فايهما فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله
والفقه فى ذلك ان عزيمة القلب روح والاعمال أشباح لها قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
و بينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (اقول) قد تتعارض الوجوه فى المسئلة فتكون
السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فمن التعارض ان تختلف الرواية تصريحا كمس الذكر هل ينقض الوضوء
اثبته البعض ونفاه الآخرون والكل واحد حديث يشهد له وكالنكاح للمحرم سوّغه (١) طائفة ونفاه
آخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل فى ذلك الباب غير منضبط المعنى يكون معلوما
بالقسمة والمثال ولا يكون معلوما بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة
لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدرى هل يصح الاطلاق عليها أم لا ومنه ان يكون الحكم منوطا يقينا بعلة هى
مظنة لمقصد يقينا ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد و يوجد فيه العلة كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثله هل
يجب استبراؤها فهذه وامثالها يتأكد الاحتياط فيها قوله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه
حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال (اقول) هذه الوجوه اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها
تمانع تحقيق فالحكم يكون تارة حلالا واخرى حراما ومن اصول الدين ترك الخوض بالعقل فى المتشابهات من
الآيات والاحاديث ومن ذلك أمور كثيرة لا يدرى أاريد حقيقة الكلام أم اقرب مجاز اليها وذلك فيما لم يجمع
عليه الامة ولم ترتفع فيه الشبهة والله اعلم

﴿من ابواب الطهارة﴾

اعلم انّ الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان
وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاظفار والدرن اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة
من اصول البرّ والعمدة فى معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التى ظهرت فيها انوار
ملكية فأحست بمنافرتها للحالة التى تسمى حدثا وسرورها وانشراحها فى الحالة التى تسمى طهارة وفى تعين
هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر فى الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس و بقايا الملة الاسماعيلية
فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة
فى العرب فوزع النبى صلى الله عليه وسلم قسمى الطهارة على نوعى الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث
الاكبر لانه أقل وقوعا واكثر لوثا واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء
الحدث الاصغر لانه أكثر وقوعا واقل لوثا و يكفيه التنبيه فى الجملة والامور التى فيها معنى الحدث كثيرة جدا
يعرفها أهل الاذواق السليمة لكنّ الذى يصلح ان يخاطب به الناس كافة ماهو منضبط بامور محسوسة ظاهرة
الاثر فى النفس لتمكن المؤاخذة به جهرة فلذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج فى المعدة
ولكن يدار على خروج شئ من السبيلين فان الاوّل غير مضبوط المقدار واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج
والثانى معلوم بالحس وايضا فلمعنى انقباض النفس فيه شبح محسوس وخليقة ظاهرة وهى التلطخ بالنجاسة
وايضا انما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله
لا يصل احدكم وهو يدافع الاخبثين ان نفس الاشتغال فيه معنى من معانى الحدث . والامور التى فيها معنى

(١) اى جوّزه ١٢

الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة لهذه الحلة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطا متيسرا لهم كل حين وكل مكان والذي يحس اثره بادي الرأي والذي جرى عليه طوائف الامم واصل الوضوء غسل الاطراف فضبط (١) الوجه واليدين الى المرفقين لان دون ذلك لا يحس اثره والرجلين الى الكعبين لان دون ذلك ليس بعضو تام وجعل وظيفة الرأس المسح لان غسله نوع من الحرج واصل الغسل تعميم البدن بالغسل واصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى ذلك محمول عليه واصل موجب الغسل الجماع والحيض وكان هذين الامرين كانا مسلمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم واما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات فانهما من مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب القح (٢) من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم

﴿فصل الوضوء﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر (٣) الايمان (اقول) المراد بالايمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والاخبات والاحسان اوضح منه في هذا المعنى ولا شك ان الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره (اقول) النظافة المؤثرة في جذر النفس تقدس النفس وتلحقها بالملائكة وتنسي كثيرا من الحالات الدنسية (٤) فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا (٥) محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية (٦) من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (اقول) لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمثل تنعم النفس بها حلية لتلك الاعضاء وغرة وتحجيلا كما يتمثل الجبن وبرا (٧) والشجاعة اسدا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ (٨) على الوضوء الا مؤمن (٩) اقول لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى الا ممن كان على بصيرة من امر الطهارة موقنا بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان

﴿صفة الوضوء﴾

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ويتمضمض ويستنثر (١٠) ويستنشق فيغسل وجهه فذراعيه الى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل رجليه الى الكعبين ولا عبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر غزوة بدر او احد مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح او ان ادنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف فيه جلية الحال ولم اجد في رواية صحيحة تصريحا بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب فهي متأكدة في الوضوء غاية التأكد وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتا لهما ولانهما من باب تعهد المغابن (١١) والوصل بينهما اصح من الفصل وآداب الوضوء ترجع الى معان منها تعهد المغابن التي لا يصل اليها الماء الا بعناية (١٢) كالمضمضة والاستنشاق وتخليل اصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها اكمال التنظيف كتثليث الغسل وكالاسباغ وهو اطالة الغرة والتحجيل والانقاء وهو الدلك ومسح الاذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عاداتهم في الامور المهمة كالبداءة بالايمان فان اليمين اقوى واولى

(١) اي الشارع اه

(٢) اي الخالص اه

(٣) اي نصف اه

(٤) اي الوسخية اه

(٥) الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه المحجل من التحجيل التي قوائمها بيض والمعنى انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد اوالى الجنة كانوا على هذه الصفة والمراد باطالة الغرة ايصال الماء اكثر من محل الفرض اه

(٦) اي البياض وقيل زينة الجنة اه

(٧) اي نام جانوري اه

(٨) اي يداوم اه

(٩) اي كامل اه

(١٠) الاستنثار اخراج ماء الانف والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى الاقصى اه

(١١) المغابن مكاسر الجلد واماكن يتجمع فيها الوسخ اه

(١٢) اي بمشقة اه

فكان احق بالبداءة فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون اضدادها فيما كان باحدهما ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة فى المراد وضم الذكر اللسانى مع القلب قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله (اقول) هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التى اختلف فيها طريق التلقى من النبى صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبى صلى الله عليه وسلم و يعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده (اقول) معناه ان بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليا (١) مظنة لوصول النجاسة والاوساخ اليهما مما يكون ادخال الماء معه تنجيسا له او تكديرا او شناعة وهو علة النهى عن النفخ فى الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خيشومه (اقول) معناه ان اجتماع المخاط والمواد الخليظة فى الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون امكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تدبر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم قول اشهد الخ (٢) وفى رواية اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء (اقول) روح الطهارة لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد فى طلبها فضبط لذلك ذكرا ورتب عليه ماهو فائدة الطهارة الداخلة فى جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم لمن لم يستوعب ويل للاعقاب من النار (اقول) السر فيه ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء اقتضى ذلك (٣) ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح ان يقال غسل العضو وايضا فيه سد باب التهاون وانما تخللت النار فى الاعقاب لان تراكم الحدث والاصرار على عدم ازالته خصلة موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقق معنى الطهارة فى عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب ان يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله أعلم

(١) اى زمانا طويلا اه
(٢) اى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اه
(٣) اى الايجاب اه
(٤) الوكاء ما يشد به راس الكيس وغيره والسه الاست واصله سته فحذف التاء والعينان كناية عن اليقظة والمعنى ان اليقظة سبب لعدم خروج شئ من الدبر فاذا نام استرخت رؤس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شئ عادة اه
(٥) اى التشدد اه

﴿موجبات الوضوء﴾

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور (اقول) كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقتت بالصلاة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلاة التى هى من شعائر الله وموجبات الوضوء فى شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذى والنوم الثقيل وما فى معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه (٤) العينان وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله (اقول) معناه ان النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدث وارى ان مع ذلك له سبب آخر هو ان النوم يبلد النفس و يفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم فى المذى يغسل ذكره و يتوضأ (اقول) لا شك ان المذى الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم فى البثالة لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (اقول) معناه حتى يستيقن لما ادير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ماهو هو فى الحقيقة و بين ماهو مشتبه به وليس هو والمقصود نفى التعمق (٥) والثانية

ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم ورده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم (١) هل هو الا بضعة (٢) منه ولم يجئ الثلج (٣) بكون أحدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى اولا مستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة (٤) بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة (٥) انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله اعلم وكان عمر وابن مسعود لا يرى بان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الآية عندهما على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص وانعقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم يقلد ابن مسعود حتى وضح على ابي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب ابراهيم وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين (٦) على ثلاث طبقات آخذ به على ظاهره وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح في هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان قبضا عليه كان من افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان لا يأمر ولا عجب ان يرغب فيه من غير عزيمة والثالثة (٧) ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهي عن الكي الا لضرورة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به (٨) اما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله أعلم والسر في ايجاب الوضوء من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التوراة واتفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من اباحتها بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجا لما عسى ان يختلج في بعض الصدور من اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونه مباحا يجب منه الوضوء اقرب لاطمئنان نفوسهم وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ

﴿المسح على الخفين﴾

لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التي تسرع اليها الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم ولا يخلو الامر بخلعهما عند كل صلاة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة ولما كان من باب التيسير الاحتيال بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع ههنا من رجوع ثلاثة احدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر لان اليوم بليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده وكذلك وثلاثة ايام بلياليها فوزع المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج والثاني اشتراط ان يكون لبسهما

(١) لما سئل صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما توضأ قال وهل هو الخ اه
(٢) اي قطعة لحم اه
(٣) اي يقين اه
(٤) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ اه
(٥) اي الانقطاع اه
(٦) اي المس واللمس اه
(٧) اي من موجبات الوضوء اه
(٨) اي القسم الثالث من موجبات الوضوء اه

على طهارة ليمتثل بين عيني المكلف انهما كالباقي على الطهارة قياسا على قلة وصول الاوساخ الى الاعضاء المستورة وامثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرهما عوض الغسل ابقاء لمذكر ونموذج وقال على رضى الله عنه لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه (أقول) لما كان المسح ابقاء لنموذج الغسل لا يراد منه الاذلك وكان الاسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشى فى الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالراى وكان رضى الله عنه من أعلم الناس بعلم معانى الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يسد مدخل الرأى لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم

﴿صفة الغسل﴾

على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويتعهد رأسه بالتخليل ثم يصب الماء على جسده واختلفوا فى حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولا وقيل بالفرق بين ما اذا كان فى مستنقع (١) من الارض وما اذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فلما مر فى الوضوء وأما غسل الفرج فلئلا تتكثر النجاسة باسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وأيضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث واما الوضوء فلان من حق الطهارة الكبرى ان تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لحلة الطهارة وأيضا فالوضوء فى الغسل من باب تعهد المغابن فانه اذا أفاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف الا بتعهد واعتناء وأما تأخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم الا المحافظة على صورة الوضوء ثم كمل الغسل بالندب الى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيى ستير تفسيره قوله يحب الحياء والستر والستر من اعين الناس واجب وكونه بحيث لو هجم انسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذى فرصة (٢) من مسك فتطهرى بها يعنى تتبعى بها اثر الدم (اقول) انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة وانما لم يسن فى سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التى لا يخلو عنها الحيض ومنها ان انقضاء الحيض والشروع فى الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة امداد للغسل والمد للوضوء لان ذلك مقدار صالح فى الاجسام المتوسطة قال النبى صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا (اقول) سر ذلك مثل ما ذكرنا فى استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان البقاء على الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار وانه تظهر تألم النفس من قبل العضو الذى جاء منه الخلل

﴿موجبات الغسل﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها (٣) الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل (اقول) اختلفت الرواية هل يحمل الاكسال اى الجماع من غير انزال على الجماع الكامل فى معنى قضاء الشهوة أعنى ما يكون معه الانزال والذى صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهدها فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا فى كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء (٤) من الماء (٥) فقال ابن عباس انما الماء من الماء للاحتلام وفيه ما فيه (٦) وقال ابى انما كان الماء من الماء رخصة فى اوّل الاسلام ثم نهى وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وابى بن كعب وابى ايوب رضى الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا يبعد عندى ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبى صلى

الله

(١) اى مقر الماء اه

(٢) فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض اه

(٣) يديها ورجليها وقوله ثم جهدها اى جامعها بان ادخل تمام الحشفة اه

(٤) اى الغسل اه

(٥) اى المنى اه

(٦) اى باباه سبب ورود الحديث كما اخرجه مسلم اه

الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل الذى يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه (اقول) انما ادار الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل وايضا فان البلل شئ ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان ينضبطان بشئ مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع الى عادتهن فاذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة والتابعين فى ذلك منشؤه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة (١) فى الاستحاضة فأمرها بالكرسف (٢) والتلجم وخيرها بين أمرين (٣) الخ اقول الاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحية وترك الصلاة فيها يؤدى الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عندهم فبداوجهان احدهما انها عرق اى داء خفى المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كان فى الصحة من حيضها وطهرها فى كل شهر ولا بد حينئذ من تميز الحيضة عن غيرها اما باللون فالاقوى كالاسود للحيض او بايامها المعروفة عندها والثانى انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغى ان تؤمر بالغسل عند كل صلاة وان تعذر فعند كل صلاتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلاة والحكمة فى الكرسف والتلجم ان يلحق الدم بما استقر فى مكانه لا تعدوه ولئلا يصيب بدنها وثيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعذره

(١) اى بنت جحش (٢) الكرسف القطن والتلجم شد الخرقة العريضة مثل اللجام اى بأن تحشوها بالقطن وتضعها على الفرج وتشد طرفيها فى وسطها اه (٣) الاول ان تحيض ستة ايام اوسبعة ايام من كل شهر وتصلى فى الايام الباقية والثانى ان تؤخر الطهر وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلاتين وهكذا تغتسل للعشاءين وتغتسل للفجر اه

﴿ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما﴾

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند كل قراءة يخل فى حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر فى الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب اوحائض لان المسجد مهيأ للصلاة والذكر وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة ولم يشترط الطهارة فى مجالسة النبى صلى الله عليه وسلم لان كل شئ له تعظيم يناسبه وكان بشرا يعتريه من الاحداث والجنابة ما يعتري البشر فكان اشتراط الطهارة فى ذلك قلبا للموضوع قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب (اقول) المراد ان هذه تنفر منها الملائكة وانها اضداد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الاصنام وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم (اقول) لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضى فى حق المؤمن ان لا يسترسل فى حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغى ان يدع الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين

﴿التيمم﴾

لما كان من سنة الله فى شرائعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير ان يسقط ما فيه حرج الى بدل لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل فى المرض والسفر الى التيمم ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء فى الملا الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهى انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التى تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء (اقول) انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهى احق ما يرفع به الحرج ولانها

طهور فی بعض الاشیاء کالخف والسیف بدلا عن الغسل بالماء ولان فیه تذللا بمنزلة تعفیر الوجه فی التراب وهو یناسب طلب العفو وانما لم یفرق بین بدل الغسل والوضوء ولم یشرع التمرغ لان من حق ما لا یعقل معناه بادی الرای ان یجعل کالمؤثر بالخاصیة دون المقدار فانه هو الذی اطمأنت نفوسهم به فی هذا الباب ولان التمرغ فیه بعض الحرج فلا یصلح رافعا للحرج بالکلیة وفی معنی المرض البرد الضار لحدیث عمرو بن العاص والسفر لیس بقید انما هو صورة لعدم وجدان الماء یتبادر الی الذهن وانما لم یؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما یؤمر بما لیس حاصلا لیحصل به التنبه اما صفة التیمم فهو احد ما اختلف فیه طریق التلقی عن النبی صلی الله علیه وسلم فان اکثر الفقهاء من التابعین وغیرهم قبل ان تمهد طریقة المحدثین علی ان التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین واما الاحادیث فأصحها حدیث عمار انما کان یکفیك ان تضرب بیدیك الارض ثم تنفخ فیهما ثم تمسح بهما وجهك وکفیك وروی من حدیث ابن عمر التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وقد روی عمل النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة علی الوجهین ووجه الجمع ظاهر یرشد الیه لفظ انما یکفیك فالاول (١) ادنی التیمم والثانی هو السنة وعلی ذلك یمکن ان یحمل اختلافهم فی التیمم ولا یبعد ان یکون تأویل فعله صلی الله علیه وسلم انه علم عمارا ان المشروع فی التیمم ایصال ما لصق بالیدین بسبب الضربة دون التمرغ ولم یرد بیان قدر الممسوح من اعضاء التیمم ولا عدد الضربة ولا یبعد ان یکون قوله لعمار ایضا محمولا علی هذا المعنی وانما معناه الحصر بالنسبة الی التمرغ وفی مثل هذه المسئلة لا ینبغی ان یأخذ الانسان الا بما یخرج به من العهدة یقینا وکان عمر وابن مسعود رضی الله عنهما لا یریان التیمم عن الجنابة وحملا الآیة علی اللمس وانه ینقض الوضوء لکن حدیث عمران وعمار یشهد بخلاف ذلك ولم اجد فی حدیث صحیح تصریحا بانه یجب ان یتیمم لکل فریضة او لا یجوز التیمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخریجات قوله صلی الله علیه وسلم فی الرجل المشجوج انما کان یکفیه ان یتیمم ویعصب علی جرحه خرقة ثم یمسح علیها ویغسل سائر جسده (اقول) فیه ان التیمم هو البدل عن العضو کتمام البدن لانه کالشیء المؤثر بالخاصیة وفیه الامر بالمسح لما ذکرنا فی المسح علی الخفین قوله صلی الله علیه وسلم ان الصعید الطیب وضوء المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین (اقول) المقصود منه سد باب التعمق فان مثله یتعمق فیه المتعمقون ویخالفون حکم الله فی الترخیص

﴿ آداب الخلاء ﴾

هی ترجع الی معان منها تعظیم القبلة وهو قوله صلی الله علیه وسلم اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفیه حکمة اخری وهی انه لما کان توجه القلب الی تعظیم الله امرا خفیا لم یکن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وکان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنیة لله تعالی التی صارت من شعائر الله ودینه وجعلت شریعتنا المظنة استقبال القبلة مع التکبیر فلما جعل الله تعالی استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الی تعظیم الله وجمع الخاطر فی ذکر الله وکان شبب اقامته ان هذه الهیئة تذکر الله استنبط النبی صلی الله علیه وسلم من هذا الحکم انه یجب ان یجعل هیئة الاستقبال مختصة بالتعظیم وذلك بأن لا یستعمل فی الهیئة المباینة للصلاة کل المباینة وروی استقباله واستدباره فجمع بتنزیل التحریم علی الصحراء والاباحة علی البنیان وجمع بحمل النهی علی الکراهیة وهو الاظهر ومنها تحقیق معنی التنظیف فورد النهی عن الاستنجاء بأقل من ثلاث احجار ای ثلاث مسحات لانها لا تنقی غالبا واستحباب الجمع بین الحجر والماء ومنها الاحتراز عما یضر الناس کالتخلی (٢) فی ظل الناس وطریقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وکذا سائر ما ینتفع به او افهم قوله صلی الله علیه وسلم اتقوا اللاعنین (٣) ان الحکمة الاحتراز عن لعنهم وتأذیهم او ما یضر بنفسه کالبول فی الجحر فانه قد یکون مأوی حیة او مثلها فیخرج ویؤذی ومنها اختیار محاسن العادات فلا یتمسح بیمینه ولا یأخذ ذکره بیمینه ولا یستنجی برجیع ویوتر فی الاستجمار ومنها رعایة الستر

(١) ای الاقتصار علی الضربة الواحدة اه ۰ والثانی ای الضربتان

(٢) ای التغوط

(٣) ای التخلی فی طریق الناس وظلهم

(١) حائش النخل جماعة منها اى الملتف المجتمع وقوله فليستدبره اى يجعله خلفه اه (٢) اى يحضر امكنة الاستنجاء

فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستر بمثل حائش (١) نخل مما يوارى اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم (٢) وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله (٣) ومنها ازالة الوسواس وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما (اقول) انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافى الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش (٤) محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج من الخلاء قال غفرانك (اقول) يستحب ان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج يقول غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث (٥) اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث وينتر حتى يظن انه لم يبق فى قصبة الذكر شئ من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز فى كل قبر فسره الشفاعة المقيدة مالم تكن المطلقة لكفرهما

﴿خصال الفطرة وما يتصل بها﴾

قال النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة (اقول) هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم الحنيفية اشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانما ينبغى ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة تقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة فى ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث فى قبض الخاطر وكذا شعث الراس واللحية وليرجع الانسان فى ذلك الى ماذكره الاطباء فى الشرى (٦) والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السودد والكبرياء بالرعاع (٧) ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفى المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر والغرلة (٨) عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفى التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يختصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد وانتقاص الماء (٩) كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح (اقول) ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهى تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودوران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة (اقول) معناه لولا خوف

ويرصدها بالاذى والفساد اه

(٣) قاله لما اراد ان يبول فاتى ارضا سهلة فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم الخ اى فليطلب لبوله موضعا مثل هذا الموضع وهو من الورود بمعنى الطلب والمستحم المغتسل وقوله لا تبل قائما قاله لعمر اه

(٤) مجمع حش وهو الكنيف وقوله محتضرة اى يحضرها الجن والشياطين يترصدون بنى آدم بالاذى والفساد اه

(٥) اول الحديث مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما الخ وتمام الحديث واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اه

(٦) على وزن على بثور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث على الجلد دفعة غالبا اه

(٧) بفتح الراء غوغاء الناس وسقاطهم واخلاطهم جمع رعاة اه

(٨) القلفة اه

(٩) فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به والماء مفعول الانتقاص لو اريد به البول وفاعله لو اريد به ما يغسل به وهو يجيء لازما ومتعديا اه

الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدًا وهي دلائل واضحة على ان للاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع قول الراوي في صفة تسوّكه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع كانه يتهوّع (١) اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع (٢) ويصفي الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه جسده وراسه (اقول) هذا يدل على ان الاغتسال في كل سبعة ايام سنة مستقلة شرعت لدفع الاوساخ والادران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وانما وقت لصلاة الجمعة لان كل واحد منهما يكمل بالآخر وفيه تعظيم صلاة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت (اقول) اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه واما غسل الميت فلان الرشاش ينتشر في البدن وجلست عند محتضر فرايت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها نكاية عجيبة في ارواح الحاضرين ففهمت انه لابد من تغيير الحالة لتنتبه النفس لمخالفتها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم بأن يغتسل بماء وسدر وقال لآخر ألق عنك شعر الكفر (اقول) سرّه ان يتمثل عنده الخروج من شئ اصرح ما يكون والله اعلم

﴿احكام المياه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه (اقول) معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ويبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية اخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لا يخلو من احد امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضي الى التغيير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين (٣) اللهم الا ان يكون الماء مستبحرا او جاريا والعفاف افضل كل حال واما الماء المستعمل فما كان احد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة وكان كالمهجور المطرود فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ولا شك انه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (اقول) معناه لم يحمل خبثا معنويا انما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وفحشت النجاسة كما وكيفا فليس مما ذكر وانما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لابد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك ان للماء محلين معدن واوان اما المعدن فالآبار والعيون ويلحق بها الاودية واما الاواني فالقرب والقلال والجفان (٤) والمخاضب والاداوة وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون الحرج في نزحه واما الاواني فتملأ في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني فوجب ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني ولا يصلح فارقا بين حد المعدن وحد الاواني الا القلتان لان ماء البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الاودية لا يسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفيرة واذا كان قدر قلتين في مستو من الارض يكون غالبا سبعة اشبار في خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عندهم آنية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حدا لا تبلغه الاواني ولا ينزل منه المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل

) من الهواع وهو القئ ای يتقيأ والمراد انه صلى الله عليه وسلم يبالغ في السواك حتى يوصله اقصى الحلق اه

(٢) داء الفم

(٣) اى اللذين ورد ذكرهما في حديث اتقوا اللاعنين يعني الامرين الجالبين للعنة وهما التخلي في الظل والطريق اه

(٤) جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة والمخاضب جمع مخضب بالكسر وهو اجانة تغسل فيها الثياب والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء اه

ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما فى ضبط الماء الكثير كالمالكية والرخصة فى آبار الفلوات من نحو ابعار الابل فمن هنا ينبغى ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجه ضرورى لايجدون منه بدا ولايجوز العقل غيرها قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لاينجسه شئ وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لايجنب وقوله صلى الله عليه وسلم لاينجس ومثله مافى الاخبار من ان البدن لاينجس والارض لاتنجس (اقول) معنى ذلك كله يرجع الى نفى نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والقالية فقوله الماء لاينجس معناه المعادن لاتنجس بملاقاة النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يتغير احد اوصافه ولم تفحش والبدن يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن ان نظن ببئر بضاعة انها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بنى آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاؤها كما نشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ماعندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لاينجسه شئ يعنى لاينجس بنجاسة غير ماعندكم وليس هذا تأويلا ولاصرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قل لااجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم الآية معناه مما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شئ فقال لايجوز استعماله عرف ان المراد نفى الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيه عن شئ فقال لايجوز عرف انه يريد نفى الجواز الشرعى قوله تعالى حرّمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى حرّمت عليكم الميتة فالاول فى النكاح والثانى فى الاكل قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولى نفى للجواز الشرعى لا الوجود الخارجى وامثال هذا كثيرة وليس من التأويل واما الوضوء من الماء المقيد الذى لاينطلق عليه اسم الماء بلاقيد فامر تدفعه الملة بادى الراى نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد اطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر والعشر فى العشر والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة واما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير فى الزنجى وعلى رضى الله عنه فى الفأرة والنخعى والشعبى فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لامن جهة الوجوب الشرعى كما ذكر فى كتب المالكية ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد (١) وبالجملة فليس فى هذا الباب شئ يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع فى هذه المسائل لعباده شيأ زيادة على مالاينفكون عنه من الارتفاقات وهى مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لاينص عليه النبى صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولايستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم

﴿تطهير النجاسات﴾

النجاسة كل شئ يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم واما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم والروث ركس (٢) لحديث ابن مسعود وبول مايؤكل لحمه لاشبهة فى كونه خبثا تستقذره الطبائع السليمة وانما يرخص فى شربه لضرورة الاستشفاء وانما يحكم بطهارته او بخفة نجاسته لدفع الحرج والحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطان لانه حرّمها واكد تحريمها فاقتضت الحكمة ان يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم ويكون ذلك كبح لنفوسهم عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفى رواية اولاهن بالتراب (اقول) الحق النبى صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من اشدها لان الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة وينقص اقتناؤه والمخالطة معه بلاعذر من الاجر كل يوم قيراطا والسر فى ذلك انه يشبه الشيطان بجبلته لان ديدنه لعب وغضب واطراح فى النجاسات وايذاء للناس ويقبل الالهام من الشياطين فراى (٣)

(١) خرط الشجر انتزع الورق منه باليد ضربا والقتاد شجر صلب له شوك وهذا مثل ودونه خرط القتاد يضرب للامر المشكل الصعب والممتنع .اه

(٢) بالكسر شبيه المعنى بالرجيع من قولهم ركست الشئ اذا رددته ورجعته اه

(٣) اى النبى صلى الله عليه وسلم اه

منهم صدودا وتهاونا ولم يكن سبيل الى النهى عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط اتم الطهارات واوكدها ومافيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة فى الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك (١) ليس بتشريع بل نوع تأكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط افضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا (٢) على بوله سجلا من ماء (اقول) البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ان المطر الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كان لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدا كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء (٣) ثم لتصلى فيه (اقول) تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة واثرها وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالهما وتنبيه على ذلك لاشرط واما المنى فالاظهر انه نجس لوجود ماذكرنا فى حد النجاسة وان الفرك يطهر يابسه اذا كان له جرم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش (٤) من بول الغلام (اقول) هذا امر كان قد تقرر فى الجاهلية وابقاه النبى صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول الغلام ينتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها وقد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعى واضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادبغ الاهاب فقد طهر (اقول) استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شائع مسلم عند طوائف الناس والسر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور (اقول) النعل والخف يطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام فى الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة انها من الطوافين والطوافات (اقول) معناه على قول ان الهرة وان كانت تلغ فى النجاسات وتقتل الفأرة فهنالك ضرورة فى الحكم بتطهير سؤرها ودفع الحرج اصل من اصول الشرع وعلى قول آخر حث على الاحسان على كل ذات كبد رطبة وشبهها بالسائلين والسائلات والله اعلم

(١) اى الغسل سبعا اه

(٢) اول الحديث قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا الخ والسجل الدلو اه

(٣) القرص الدلك باطراف الاصابع والنضح صب الماء شيأ فشيأ والمعنى فلتمسحه باليد حتى يتفتت ثم تغسله بالماء بالصب شيا فشيأ حتى يذهب اثره اه

(٤) اى يسال الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ فى الغسل وتعافها تكرهها اه

(٥) اى يقاسون اه

﴿من ابواب الصلاة﴾

اعلم ان الصلاة اعظم العبادات شأنا واوضحها برهانا واشهرها فى الناس وانفعها فى النفس. ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل فى سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين وكانت مسلمة فى اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسماعيلية فوجب ان لا يذهب فى توقيتها وسائر ما يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التى اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم واما ما كان من تحريفهم ككراهة اليهود الصلاة فى الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقه ان يسجل على تركه وان يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا اديانهم وعبدوا الشمس فوجب ان تميز ملة الاسلام من ملتهم غاية التميز فنهى المسلمون عن الصلاة فى اوقات صلواتهم ايضا ولاتساع احكام الصلاة وكثرة اصولها التى تبنى عليها لم نذكر الاصول فى فاتحة كتاب الصلاة كما ذكرنا فى سائر الكتب بل ذكرنا اصل كل فصل فى ذلك الفصل * قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع (اقول) بلوغ الصبى على وجهين بلوغ فى صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وامارة ظهور العقل سبع فابن السبع ينتقل فيها لامحالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهرا وامارة تمامه العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ويحذق فى التجارة ومايشبهها وبلوغ فى صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه وان يصير به من الرجال الذين يعانون (٥) المكايد ويعتبر

حالهم

حالهم فى السياسات المدنية والملية ويجبرون قسرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام
الجثة وذلك بخمس عشرة سنة فى الاكثر ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة والصلاة لها
اعتباران فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردى فى أسفل السافلين أمر بها عند
البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها أشاؤا أم أبوا حكمها
حكم سائر الامور ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما وايماء
امر بتفريق المضاجع لان الايام ايام مراهقة فلا يبعد ان تفضى المضاجعة الى شهوة المجامعة فلابد من سد
سبيل الفساد قبل وقوعه

﴿فضل الصلاة﴾ قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى فى الجماعة
بعد الذنب فان الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم
خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا وقوله صلى الله عليه
وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر (اقول)
الصلاة جامعة للتنظيف والاخبات مقدسة للنفس الى عالم الملكوت ومن خاصية النفس انها اذا اتصفت
بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كان لم يكن شيأ مذكورا فمن ادى الصلوات على
وجهها واحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن واذكارهن وهيآتهن وقصد
بالاشباح ارواحها وبالصور معانيها لا بد انه يخوض فى لجة عظيمة من الرحمة ويمحو عنه الخطايا * قوله
صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (اقول) الصلاة من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته
التى اذا فقدت ينبغى ان يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه وايضا الصلاة هى المحققة لمعنى اسلام الوجه لله
ومن لم يكن له حظ منها فانه لم يبؤ من الاسلام الا بما لا يعبأ به

﴿اوقات الصلاة﴾ لما كانت فائدة الصلاة وهى الخوض فى لجة الشهود والانسلاك فى سلك الملائكة
لا تحصل الا بمداومة عليها وملازمة بها واكثار منها حتى تطرح عنهم اثقالهم ولا يمكن ان يؤمروا بما
يفضى الى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن احكام الطبيعة بالكلية اوجبت الحكمة الالهية ان
يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلاة وتهيؤهم لها قبل ان
يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلوها فى حكم الصلاة وتكون اوقات الغفلة مضمومة بطمح
بصر الى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله فيكون حال المسلم كحال حصان (١) مربوط بآخية (٢)
يستن شرفا او شرفين ثم يرجع الى آخيته ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل فى جذر القلوب وهذا هو
الدوام المتيسر عند امتناع الدوام الحقيقى ثم لما آل الامر الى تعيين اوقات الصلاة لم يكن وقت احق بها من
الساعات الاربع التى تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة وتعرض فيها على الله اعمالهم ويستجاب
دعاؤهم وهى كالامر المسلم عند جمهور اهل التلقى من الملا الاعلى لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف
الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلاة فى الاصل ثلاثة الفجر والعشى وغسق الليل وهو قوله تبارك
وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وانما قال
الى غسق الليل لان صلاة العشى ممتدة اليه حكما لعدم وجود الفصل ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل صلاتين كثيرا جدا
فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم ولا يجوز ان
يضرب فى ذلك الا حدا ظاهرا محسوسا يتبينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم
فى باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الا ربع النهار فانه ثلاث ساعات وتجزئة الليل
والنهار الى ثنتى عشر ساعة امر أجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة والتجارة والصناعة

(١) اى فرس اه
(٢) الآخية بمد وتشديد حبيل او عويد يعرض فى حائط او جبل ويدفن طرفاه فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وقوله يستن هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجن برجليه والشرف بالضم وبسكون الراء الشوط والعدو من موضع الى موضع وفى القاموس بفتح الاول والثانى وهذا اقتباس من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الفرس بآخيته الحديث اه

وغيرهم يعتادون غالبا ان يتفرغوا الاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء الرزق وهو قوله تعالى وجعلنا النهار معاشا وقوله تعالى لتبتغوا من فضله واتصاف كثير من الاشغال ينجر الى مدة طويلة ويكون التهيؤ للصلاة والتفرغ لها من الناس اجمعهم فى اثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك اسقط الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان تشتق صلاة العشى الى صلاتين بينهما نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلاتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء ووجب ان لا يرخص فى الجمع بين كل من شقى الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بدا والا لبطلت المصلحة المعتبرة فى تعيين الاوقات وهذا اصل آخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين هم المقصودون بالذات فى الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين فى حوائجهم من وقت الاسفار الى غسق الليل وكان احق ما يؤدى فيه الصلاة وقت خلو النفس عن الوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر الله ليصادف قلبا فارغا فتمكن منه ويكون اشد تأثيرا فيه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ووقت الشروع فى النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصدا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة ووقت اشتغالهم كالضحى ليكون منوها للانهماك فى الدنيا وترياقا له غير ان هذا لا يجوز ان يخاطب به الناس جميعا لانهم حينئذ بين امرين اما ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصل آخر وايضا الاحق فى باب تعيين الاوقات من ان يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمنبه للنفس على اداء الطاعة تنبيها عظيما والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبريل عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد فى حديث معاذ فى العشاء ولم يصلها احد قبلكم لان الحديث رواه جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصليها احد الا بالمدينة ونحو ذلك فالظاهر انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصل آخر وبالجملة ففى تعيين الاوقات سر عميق من وجوه كثيرة فتمثل جبريل عليه السلام وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم وعلمه الاوقات ولما ذكرنا ظهر وجه مشروعية الجمع بين الصلاتين فى الجملة وسبب وجوب التهجد والضحى على النبى صلى الله عليه وسلم والانبياء على ما ذكر وا وكونهما نافلة للناس وسبب تأكيد اداء الصلوات على اوقاتها والله اعلم ولما كان فى التكليف بان يصلى جميع الناس فى ساعة واحدة بعينها لا يتقدمون ولا يتأخرون غاية الحرج وسع فى الاوقات توسعة ما ولما كان لا يصلح للتشريع الا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الادانى والاقاصى جعل لاوائل الاوقات واواخرها حدودا مضبوطة محسوسة ولتزاحم هذه الاسباب حصل للصلوات اربعة اوقات وقت الاختيار وهو الوقت الذى يجوز ان يصلى فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث جبريل (١) فانه صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم يومين وحديث بريدة ففيه انه صلى الله عليه وسلم اجاب السائل عنها بان صلى يومين والمفسر منهما قاض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لانه مدنى متأخر والاول مكى متقدم وانما يتبع الآخر فالآخر وذلك ان آخر وقت المغرب هو ما قبل ان يغيب الشفق ولا يبعد ان يكون جبريل أخر المغرب فى اليوم الثانى قليلا لا حد القصر وقته فقال الراوى صلى المغرب فى يومين فى وقت واحد اما لخطأ فى اجتهاده او بيانا لغاية القلة والله اعلم وكثير من الاحاديث يدل على ان آخر وقت العصر ان تغير الشمس وهو الذى اطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه او نقول لعل الشرع نظر اولا الى ان المقصود من اشتقاق العصران يكون الفصل بين كل صلاتين نحوا من ربع النهار فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم واشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الامد وايضا معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ للفيء الاصلى ورصد وانما ينبغى ان يخاطب الناس فى مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفث الله فى روعه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الامد

(١) وهو ما رواه ابو داود والترمذى عن ابن عباس وقوله وحديث بريدة وهو ما رواه مسلم عن بريدة وقوله السائل عنها اى الاوقات اهـ

تغير قرص الشمس او ضوئها والله اعلم و وقت الاستحباب الذي يستحب ان يصلى فيه وهو اوائل الاوقات الا العشاء فالمستحب الاصلى تأخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء ولانه انفع فى تصفية الباطن من الاشغال المنسية ذكر الله واقطع لمادة السمر بعد العشاء لكن التأخير ربما يفضي الى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والاظهر الصيف وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (١) اقول معناه معدن الجنة والنار هو معدن ما فاض فى هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة وهو تأويل ما ورد فى الاخبار فى الهند باوغيره قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر (اقول) هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جدا ان ينتظروا الى الاسفار ولاهل المساجد الكبيرة التى تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف الحديث (٢) اومعناه طولوا الصلاة حتى يقع آخرها فى وقت الاسفار لحديث ابى برزة كان ينفتل فى صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المائة فلا منافاة بينه و بين حديث الغلس (٣) و وقت الضرورة وهو ما لا يجوز التأخير اليه الا بعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الحديث (٤) وهو حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفى العشاء الى طلوع الفجر والله اعلم و وقت القضاء اذا ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة اونام عنها فليصلها اذا ذكرها (اقول) والجملة فى ذلك ان لا تسترسل النفس بتركها وان يدرك ما فاته من فائدة تلك الصلاة والحق القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه احق بالكفارة و وصى صلى الله عليه وسلم ابا ذر اذا كان عليه امراء يميتون الصلاة (٥) صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة (اقول) راعى فى الصلاة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه و بين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم (اقول) هذا اشارة الى ان التهاون فى الحدود الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والمراد بها العصر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين (٦) دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا (٧) اقول انما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض لله من بين فراشه و وطائه عند لذيذ نومه وسنه الامؤمن تقى واما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب (٨) وفى حديث آخر على اسم صلاة العشاء (اقول) يكره تسمية ما ورد فى الكتاب والسنة مسمى شئ اسما آخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك يلبس على الناس دينهم و يعجم عليهم كتابهم

﴿الاذان﴾ لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فأرى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة فى منامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) اى من غليانها وحرارتها اه

(٢) تمامه اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء اه

(٣) هو ما روى فى الصحيحين عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس اه

(٤) تمامه وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لايذكر الله فيها الا قليلا اه

(٥) أى يؤخرونها عن وقتها اه (٦) اى الغداة والعشى اه

(٧) من حبا الرجل اذا مشى على يديه و بطنه والصبى مشى على استه واشرف على صدره اه

(٨) وتمامه قال وتقول الاعراب هى العشاء وتمام الثانى فانها فى كتاب الله العشاء اه

رؤ يا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد فيها مدخلا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث في الروع (١) على مراد الحق لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان صرف اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل والنبيه تنويها بالدين ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الى الصلاة ليكون مصرحا بما اريد به وللاذان طرق اصحها طريقة بلال رضي الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة (٢) غير انه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم طريقة ابي محذورة علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة (٣) والاقامة سبع عشرة كلمة وعندي انها كاحرف القرآن كلها شاف كاف قوله صلى الله عليه وسلم فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (اقول) لما كان الوقت وقت نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوي شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم (اقول) سره انه لما شرع في الاذان وجب على اخوانه ان لا يزاحموه فيما اراد من المنافع المباحة بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له الجن والانس (اقول) امر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبين صحة تصديقه لا تتصور المواظبة عليه الا ممن اسلم وجهه لله ولانه امكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية قول الله في راعي غنم في راس شظية (٤) انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف مني دليل على ان الاعمال تعتبر بدواعيها المنبعثة هي منها وان الاعمال اشباح وتلك الدواعي ارواح لها فكان خوفه من الله واخلاصه له سبب مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية امر بالاجابة لتكون مصرحة بما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعا لما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وامر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلا لمعنى قبول دينه واختيار حبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة (اقول) ذلك لشمول الرحمة الالهية ووجود الانقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم (اقول) يستحب للامام اذا رأى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرفون اصواتهما ويبين للناس ان فلانا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان ليكون الاول (٥) منهما للقائم والمتسحر ان يرجعا والنائم ان يقوم الى صلاته ويتدارك مافاته من سحوره قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون (اقول) هذا اشارة الى رد التعمق في التنسك (٦)

﴿المساجد﴾ فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلاة فيه ترجع الى انه من شعائر الاسلام وهو قوله

(١) النفث بالفم مثل النفخ والمراد هنا الالقاء والروع بالضم القلب اه

(٢) وهو مذهب الشافعي رحمه الله اه

(٣) وبهذا قال ابو حنيفة اه

(٤) الشظية على وزن سجية هي قطعة مرتفعة في راس الجبل اه

(٥) أي الاذان الاول اه

(٦) أي العبادة اه

صلی اللہ علیہ وسلم اذا رایتم مسجدا اوسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا وانه محل الصلاة معتكف العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلی اللہ علیہ وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر المعتمر وقوله صلی اللہ علیہ وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليه في اوقات الصلاة من بين شغله واهله لا يقصد الا الصلاة معرف لاخلاصه في دينه وانقياده لربه من جذر قلبه وهو قوله صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وان بناءه اعانة لاعلاء كلمة الحق قوله صلی اللہ علیہ وسلم من غدا الى المسجد اوراح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا اوراح (اقول) هذا اشارة الى ان كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلی اللہ علیہ وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة (اقول) سره ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما انقضى (١) ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيأ للصلاة وانما فضل مسجد النبي صلی اللہ علیہ وسلم والمسجد الحرام بمضاعفة الاجر لمعان منها ان هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حولها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر لحال ائمة الملة قوله صلی اللہ علیہ وسلم لا تشد الرحال(٢) الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا (اقول) كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلی اللہ علیہ وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي ان القبر ومحل عبادة ولي من اولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي والله اعلم وآداب المسجد ترجع الى معان منها تعظيم المسجد ومؤاخذة نفسه ان يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله وهو قوله صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يتقذر ويتنفر منه وهو قول الراوي أمر يعني النبي صلی اللہ علیہ وسلم ببناء المسجد وان ينظف ويطيب (٣) وقوله صلی اللہ علیہ وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلی اللہ علیہ وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق وهو قوله صلی اللہ علیہ وسلم امسك بنصالها قوله صلی اللہ علیہ وسلم من سمع رجلا ينشد (٤) ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا قوله اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك (٥) ونهى عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستقاد في المسجد وان يقام فيه الحدود (اقول) اما نشد الضالة اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلی اللہ علیہ وسلم بان المساجد لم تبن لهذا اي انما بنيت للذكر والصلاة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض عنه واما القود والحدود فلانها مظنة للالواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد ويخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي صلی اللہ علیہ وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعي وهو قوله صلی اللہ علیہ وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس قوله صلی اللہ علیہ وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب (اقول) السبب في ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقربه انسان الا بطهارة وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم ولا حرج في الجنب والحائض ولانهما ابعد الناس عن الصلاة والمسجد انما بنى لها قوله صلی اللہ علیہ وسلم من اكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس

(١) يعني انه جاء في حديث لا يزال احدكم في صلاة اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقوله وانما فضل الخ أي كما وقع في الصحيحين انه قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اه

(٢) جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها الا الى ثلاثة مساجد لئلا يكون غيرها مماثلا اياها اه

(٣) أي من القاذورات ويطيب أي بالعطر وغيره اه

(٤) أي يطلب برفع الصوت

(٥) اي لا جعل الله تجارتك ذات ربح وقوله يستقاد اي يقتص

(اقول) هي البصل او الثوم وفي معناه كل منتن ومعنى تتأذى تكره وتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك (اقول) الحكمة فى تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة فى كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس (اقول) انما شرع ذلك لان ترك الصلاة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة فى الصلاة بأمر محسوس وفيه تعظيم المسجد قال النبى صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ونهى عن الصلاة فى ارض بابل فانها ملعونة (اقول) الحكمة فى النهى عن المزبلة والمجزرة انهما موضعا النجاسة والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظف وفى المقبرة الاحتراز عن ان تتخذ قبور الاحبار والرهبان مساجد بان يسجد لها كالاوثان وهو الشرك الجلى او يتقرب الى الله بالصلاة فى تلك المقابر وهو الشرك الخفى وهذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفى الحمام انه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفى معاطن الابل ان الابل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذى الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفى قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد صريحا فى النهى عن النزول فيها وفوق بيت الله ان الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك فى الاستقبال حالتئذ وفى الارض الملعونة بنحو خسف او مطر الحجارة اهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوه الا باكين

﴿ثياب المصلى﴾ اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق ادب المناجاة بين يدى رب العالمين وهو واجب اصلى جعل شرطا فى الصلاة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلاة وحده مندوب اليه فالاول منه السوأتان وهو آكدهما والحق بهما الفخذان وفى المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض الا بخمار يعنى البالغة لان الفخذ محل الشهوة وكذا بدون المراة فكان حكمها حكم السوأتين والثانى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه ان العرب والعجم وسائر اهل الامزجة المعتدلة انما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم فى لباس القباء والقميص والحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله عنه فقال اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل الخ (اقول) الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضى الله عنه بيان للحد الثانى ويحتمل ان يكون السؤال فى الثانى الذى هو مندوب فلم يأمر بثوبين لان جريان التشريع ولو بالحد الثانى باشتراط الثوبين حرج ولعل من لا يجد ثوبين يجد فى نفسه فلا تكمل صلاته لما يجد فى نفسه من التقصير وعرف عمر رضى الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحبابا كمال الزى فى الصلاة فحكم على حسب ذلك والله أعلم قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يصلى وراسه معقوص من ورائه انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف (اقول) نبه على ان سبب الكراهية الاخلال

بالتجمل

فهرست الجزء الاول من حجة الله البالغة

صحیفه

صحیفه

﴿تمت﴾

بالتكمل وتمام الهيئة وزى الادب قوله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها اعلام انها ألهتنى آنفا عن صلاتى وفى قرام (١) عائشة اميطى عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض فى صلاتى وفى فروج الحرير لا ينبغى هذا للمتقين (اقول) ينبغى للمصلى ان يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلاة لحسن هيئته او لعجب النفس به تكميلا لما قصد له الصلاة وكان اليهود يكرهون الصلاة فى نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هنا وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زى الرجل فترك النبى صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدا الثانى مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلاة متنعلا وحافيا سواء ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسيجئ ان اشتمال الصماء (٢) اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلتين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعنى بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة انه غير ولقد ما ينبغى ان يكون له واوضاع لباسهم مختلفة ولكن فى كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير وقد بنى النبى صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى اوله القبلة﴾

(١) هو بكسر القاف الستر الرقيق وكانت ضربته مثل حجلة العروس وقيل كان هز بنامنقشا وقوله وفى فروج هو بفتح الفاء وتشديد الراء القباء الذى شق من خلفه وكان اهدى له صلى الله عليه وسلم فلبسه وصلى فيه ثم نزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغى اه

(٢) هو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله وقوله الصماء اى كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع وعند الفقهاء اشتمال الصماء ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته اه

﴿الجزء الثانى﴾

من كتاب حجة الله البالغة

تصنيف الاوحد الاجل المحقق المدقق الاكمل ولى عصره وقطب دهره الفاضل الامجد مولانا الشيخ احمد المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى المخلص فى مقصده الاخروى نفعنا الله به فى الدارين بجاه سيد المرسلين

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الخيرية

لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب

سنة ١٣٢٢

هجريه



القبلة

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة أوسبعة عشر شهرا ثم أمر أن يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك (اقول) السر في ذلك انه لما كان تعظيم شعائر الله و بيوته واجبا لاسيا فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه في الصلاة الى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة ما شرطا في الصلاة في جميع الشرائع وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة وكان اسرائيل عليه السلام و بنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم في الشرائع فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تأليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود وصار واهم القائمين بنصرته والامة التي اخرجت للناس وصارت مضر وما والاها اعدى اعاديه وابعد الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعي فيها اوضاع القربات حال الامة التي بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا اخضع شئ لعلوم اليهود بينه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم حيث قال انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقة مالم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتم لاقامة الحجة عليهم واشد لطمأنينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه ثم احكم الله آياته واطلع نبيه على ماهو اوفق بالمصلحة من هذا واقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه (١) اولا فكان يتمنى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء طمعا ان يكون جبرائيل نزل بذلك و بما انزل في القرآن العظيم ثانيا وذلك لان النبي

(١) إى قلبه اه

صلى

صلى الله عليه وسلم بعث فى الامّيين الآخذين بالملة الاسماعيلية وقدر الله فى سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاؤه فى أمّته وان اليهود لايؤمن منهم الاشرذمة قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب أذعن لها أقاصيهم وأدانيهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما أريد به تكميل الصلاة وليس شرطا لا يتأتى اصل فائدة الصلاة الابه تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى فى ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله يومئ الى ان صلاتهم جائزة للضرورة

﴿السترة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين (١) خيرا له من ان يمر بين يديه (اقول) السر فى ذلك ان الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور فى الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدى المصلى فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام فى الصلاة فانما يناجى ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث (٢) وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤدى الى تشويش قلب المصلى ولذلك كان له حق فى درئه (٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله (٤) فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود (اقول) مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لاسيما الاسود فانه اقرب الى فساد المزاج وداء الكلب والحمار ايضا بمنزلة الشيطان لانه كثيرا ما يسافد بين ظهرانى بنى آدم وينتشر ذكره فتكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم منهم على وعائشة وابن عباس وابو سعيد وغيرهم رضى الله عنهم وراوه منسوخا وان كان فى استدلالهم على النسخ كلام وهذا احد المواضع التى اختلف فيها طريقا التلقى من النبى صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة (٥) الرحل فليصل ولا يبال بمن وراء ذلك (اقول) لما كان فى ترك المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلاة بادى الرأى فيلحق بالمرور من بعد (٦)

﴿الامور التى لابد منها فى الصلاة﴾

اعلم ان اصل الصلاة ثلاثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلاثة اجمع الامم على انها من الصلاة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم عند الاعذار فى غير هذه الثلاثة ولم يرخص فيها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر ان لم تستطع فأوم ايماء واراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يشرع لهم فى الصلاة حدين حدا لا يخرج من العهدة بأقل منه وحدا هو الاتم الاكمل المستوفى لفائدة الصلاة والحد الاول يشتمل على ما يجب اعادة الصلاة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الاعادة وما يلام على تركه اشد الملامة من غير جزم بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلاث صعب جدا وليس فيه نص صريح ولا اجماع الا فى شئ يسير ولذلك قوى الخلاف بين الفقهاء فى ذلك والاصل فيه حديث الرجل المسئ فى صلاته حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى رواية الترمذى فاذا فعلت ذلك فقد

---

(١) قال الطحاوى المراد أربعون سنة اه

(٢) وتمامه فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه الحديث اه

(٣) اى دفعه اه

(٤) اول الحديث اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله الخ اه

(٥) بضم ميم وسكون همزة وكسر خاء معجمة لغة فى آخرة الرحل وهى التى يستند اليها الراكب اه

(٦) اى المرور وراء الساحة بعد كالمرور من بعيد فى الصحراء اه

تمت صلاتك وان انتقصت منها انتقصت من صلاتك قال كان هذا (١) اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيأ انتقص من صلاته ولم تذهب كلها وماذكره (٢) النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وماسمى الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين (٤) وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله تعالى وادبار السجود وقوله تعالى وقرآن الفجر وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وماذكره بما يشعر بانه لابد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها (٥) التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين التحية (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا فعلت ذلك تمت صلاتك ونحو ذلك ومالم يختلف فيه المسلمون انه لابد منه في الصلاة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه وبالجملة فالصلاة على ماتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثه الامة ان يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركع وينحني بحيث يقتدر على ان يمسح ركبتيه برؤس اصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآراب (٧) السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا احب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه ترك شيأ من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهي التي توارثوا انها مسمى الصلاة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في احرف منها هل هي اركان الصلاة لا يعتد بها بدونها او واجباتها التي تنقص بتركها او ابعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو * والاصل في ذلك ان خضوع القلب لله وتوجهه اليه تعظيما ورغبة ورهبة امر خفي لابد له من ضبط فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بشيئين ان يستقبل القبلة بوجهه وبدنه وان يقول بلسانه الله اكبر وذلك لان من جبلة الانسان انه اذا استقر في قلبه شئ جرى حسب ذلك الاركان (٨) واللسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان في جسد ابن آدم مضغة الحديث (٩) ففعل اللسان والاركان اقرب مظنة وخليقة لفعل القلب ولا يصلح للضبط الا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعاليا عن الجهة نصب التوجه الى بيته واعظم شعائره مقام التوجه اليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم مقبلا الى الله بوجهه وقلبه ولما كان التكبير افصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ احق ان ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه اخرى منها ان استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله وقت بالصلاة ليكمل كل واحد بالآخر ومنها انه اشهر علامات الملة الحنيفية التي يتميز بها الناس عن غيرها فلابد من ان ينصب مثله علامة للدخول في الاسلام فوقت بأعظم الطاعات واشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومنها ان القيام لا يكون تعظيما الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لابد لكل حالة تباين سائر الحالات في الاحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم * اما التعظيم بجسده فالاصل فيه ثلاث حالات القيام بين يديه والركوع والسجود واحسن التعظيم ماجمع بين الثلاث وكان التدريج من الادنى الى الاعلى انفع في تنبيه النفس للخضوع من غيره وكان السجود اعظم التعظيم يظن انه المقصود بالذات وان الباقي طريق اليه فوجب ان يؤدى حق هذا الشبه وذلك بتكراره * واما ذكر الله فلابد من توقيته ايضا فان التوقيت اجمع لشملهم واطوع لقلوبهم وابعد

(١) اى الرواية الثانية اه
(٢) عطف على ما يجب اعادة الصلاة بتركه اه
(٣) تمامه ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه اه
(٤) كما في حديث ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين الخ اه
(٥) اى الصلاة اه
(٦) اى التشهد اه
(٧) اى الاعضاء اه
(٨) اى الاعضاء اه
(٩) تمامه اذا اصلحت صلح الجسد كله الخ اه

من ان يذهب كل احد الى ما يقتضيه رأيه حسنا كان او قبيحا وانما تفوض اليهم الادعية النافلة التي يخاطب بمثلها السابقون على انها ايضا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحبابا واذا تعين التوقيت فلا احق من الفاتحة لانها دعاء جامع انزله الله تعالى على السنة عباده يعلمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرون له بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجبا في الملة ولا شئ من التعظيم مثل ان ينوه به في اعظم اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلاة وتتمها شرع لهم قراءة سورة من القرآن لان السورة كلام تام تحدى (١) النبي صلى الله عليه وسلم ببلاغته المنكرين للنبوة ولانها منفرزة بمبدئها ومنتهاها ولكل واحد منها اسلوب انيق واذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض الاحيان جعلوا في معناها ثلاث آيات قصارا او آية طويلة ولما كان القيام لا تستوي افراده فمنهم من يقوم مطرقا ومنهم من يقوم منحنيا ويعد جميع ذلك من القيام مست الحاجة الى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياما فضبط بالركوع وهو الانحناء المفرط الذي تصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيما الا بان يلبث على تلك الهيئة زمانا ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركنا لازما ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيآت القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الارض والاول تعظيم دون الباقي مست الحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت ان اسجد على سبعة آراب (٢) الحديث ولما كان كل من يهوي الى السجود لا بد له من الانحناء حتى يصل اليه وليس ذلك ركوعا بل هو طريق الى السجدة مست الحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود بفعل اجنبي يتميز به كل من الآخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفا فتتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها وهو القومة ولما كان السجدتان لا تصيران اثنين الا بتخلل فعل اجنبي شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشا ولعبا منافيا للطاعة امر بالطمأنينة فيهما ولما كان الخروج من الصلاة بنقض الطهارة او غير ذلك من موانع الصلاة ومفسداتها قبيحا مستنكرا منافيا للتعظيم ولا بد من فعل تنتهي به الصلاة ويباح به ما حرم في الصلاة ولو لم يضبط لذهب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلام هو احسن كلام الناس اعني السلام وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل السلام على فلان فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعاء بالسلامة انما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتياله ثم اختار بعده السلام على النبي تنويها بذكره واثباتا للاقرار برسالته واداء لبعض حقوقه ثم عمم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض ثم امر بالتشهد لانه اعظم الاذكار قال (٣) ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك لان وقت الفراغ من الصلاة وقت الدعاء لانه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء ومن ادب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله ليستجاب ثم تقرر الامر على ذلك وجعل التشهد ركنا لانه لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلاة مثل فراغ المعرض او النادم وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفي المأخذ وبعضها ظاهر لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجملة من تأمل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفناها علم قطعا ان الصلاة بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمة الكبرى للمغتنم ولما كان القليل من الصلاة لا يفيد فائدة معتدا بها والكثير جدا يعسر اقامته اقتضت حكمة الله ان لا يشرع لهم اقل من ركعتين

(١) اي غلب ١٢ه
(٢) في رواية الصحيحين سبعة اعظم وتمامه على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر اه
(٣) اي النبي صلى الله عليه وسلم اه

فالركعتان اقل الصلاة ولذلك قال (١) فى كل ركعتين التحية وههنا سر دقيق وهو ان سنة الله تعالى فى خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالآخر و يجعلان شيأ واحدا وهو قوله تعالى والشفع والوتر اما الحيوان فشقاه معلومان ور بما تعرض الآفة شقا دون شق كالفالج اما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت الخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث احد شقى النواة والحبة ثم يتحقق النمو على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع فى حظيرة القدس لان التدبير فرع الخلق وانعكس من هنالك فى قلب النبى صلى الله عليه وسلم فاصل الصلاة هو ركعة واحدة ولم يشرع اقل من ركعتين فى عامة الصلاة وضمت كل واحدة بالاخرى وصارتا شيأ واحدا قالت عائشة رضى الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر وفى رواية الا المغرب فانها كانت ثلاثا (اقول) الاصل فى عدد الركعات ان الواجب الذى لا يسقط بحال انما هو احدى عشرة ركعة وذلك لانه اقتضت حكمة الله ان لا يشرع فى اليوم والليلة الاعدادا مباركا متوسطا لا يكون كثيرا جدا فيعسر اقامته على المكلفين جميعا ولا قليلا جدا فلا يفيد لهم ما اريد من الصلاة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد اشبهها بالوتر الحقيقى ثم لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم واستقر الاسلام وكثر اهله وتوفرت الرغبات فى الطاعة زيدت ست ركعات وابقيت صلاة السفر على النمط الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغى ان تصل الى مثل الشئ او اكثره وكان المناسب ان يجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف بغير كسر فبدا عدد ان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعا (٢) غير وتر فتعينت الستة واما توزيع الركعات على الاعداد فبنى على آثار الانبياء السابقين على ما ذكر فى الاخبار وايضا فالمغرب آخر الصلاة من وجه لان العرب يعدون الليالى قبل الايام فناسب ان يكون الواحد الموتر للركعات فيها وقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها آخرا و وقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد فى عدد الركعات وزاد فيها استحباب طول القراءة لمن اطاقه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا (٣) والله أعلم

﴿الاذكار الصلاة وهيآتها المندوب اليها﴾

(اعلم) ان الحد الاكمل الذى يستوفى فائدة الصلاة كاملة زائد على الحد الذى لا بد منه بوجهين بالكيف والكم اما الكيف فأعنى به الاذكار والهيآت ومؤاخذة الانسان نفسه بان يصلى لله كأنه يراه ولا يحدث فيها نفسه وان يحترز من هيآت مكروهة ونحو ذلك واما الكم فصلوات يتنفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل فى الاذكار حديث على رضى الله عنه فى الجملة وابى هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم فى الاستفتاح وحديث عائشة وابن مسعود وابى هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضى الله عنهم فى سائر المواضع وغير هؤلاء مما نذكره تفصيلا والاصل فى الهيآت حديث ابى حميد الساعدى الذى حدثه فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسلموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضى الله عنهما فى الجملة وحديث ابن عمر رضى الله عنه فى رفع اليدين وغير هؤلاء مما سنذكره والهيآت المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخضوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس على مثل الحالة التى تعترى السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها محاكاة ذكر الله واشاره على من سواه باصابعه ويده حذوما يعقله بجنانه ويقوله بلسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضدا البعض ومنها اختيار هيآت الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيآت التى يذمها اهل الراى و ينسبونها الى غير ذوى العقول كنقر الديك (٤) واقعاء الكلب واحتفاز الثعلب و بروك البعير وافتراش

(١) اى النبى صلى الله عليه وسلم اه

(٢) اى اذا زيدت خمسة على احد عشر يصير العدد ستة عشر وهو شفع اه

(٣) شهده ملائكة الليل والنهار اه

(٤) نقر الديك كناية عن تخفيف السجدة والاقعاء ان يضع البتيه على الارض وينصب ركبتيه والاحتفاز الانضمام والاجتماع فى السجود والبروك ان يضع ركبتيه قبل يديه وهو منهى عنه لحديث ابى هريرة عند مالك وعند احمد فى رواية لكن عند جمهور الائمة عليه العمل عملا بحديث وائل بن حجر وهذا الحديث اثبت من حديث ابى هريرة فهذا الفعل ليس كما زعم المصنف بل هو سنة مأخوذة مرجوة الثواب اه

السبع والتي تكون للمتحيرين واهل البلاء كالاختصار (١) ومنها ان تكون الطاعة بطمأنينة وسكون وعلى رسل (٢) كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش اليسرى في القعدة الاولى لانه ايسر لقيامه والقعود على الورك في الثانية لانه اكثر راحة واما الاذكار فترجع الى معان منها ايقاظ النفس لتنبيه للخضوع الذي وضع له الفعل كاذكار الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله ليكون تنبيها للقوم بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا تخلو حالة في الصلاة من ذكر كالتكبيرات وكاذكار القومة والجلسة فاذا كبر رفع يديه ايذانا بانه اعرض عما سوى الله تعالى ودخل في حيز المناجاة ويرفع الى اذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين وقصر النظر على محل السجدة تعظيما وجعا الاطراف البدن حذو جمع الخاطر ودعاء الاستفتاح تمهيدا لحضور القلب وازعاجا للخاطر الى المناجاة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد (اقول) الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمأنينة وسكون القلب والعرب تقول برد قلبه اي سكن واطمأن واتاه الثلج اي اليقين ومنها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (اقول) السر في ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يوسوس له في تأويل كتاب الله ما ليس بمرضي او يصده عن التدبر وفي التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه (٣) ونفثه وهمزه ثم يبسمل سر ما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله على القراءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح الصلاة اي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم (اقول) ولا يبعد ان يكون جهر بها في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلاة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم هذه الاذكار الخواص من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذها العامة ويلامون على تركها وهذا تأويل ما قاله مالك رحمه الله تعالى عندي وهو مفهوم قول ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بابي وامي اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤس الآي (٤) يخافت في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر واولي المغرب والعشاء وان كان مأموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندي وبه يجمع بين احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الامام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن ولم يعزم (٥) عليهم ان يقرؤا سرا لان العامة متى ارادوا ان يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجبة (٦) مشوشة فسجل في النهي عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدي الى المنهي وابقى خيرة لمن استطاع وذلك غاية الرحمة بالامة والسر في مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنة الصخب واللغط في الاسواق والدور واما غيرهما فوقت هدو الاصوات والجهر اقرب الى تذكر القوم واتعاظهم * قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (اقول) الملائكة يحضرون الذكر رغبة منهم فيه ويؤمنون على ادعيتهم لاجل ما يترشح عليهم من الملا الاعلى وفيه اظهار التأسي بالامام

(١) وضع اليد على الخاصرة اه
(٢) اي وفق اه
(٣) المراد بنفخه الكبر المؤدي الى الكفر والنفث السحر والهمز الوسواس وقال عمر رضي الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة وهي فرع من الجنون اه
(٤) جمع آية اه
(٥) اي الشارع اه
(٦) اي صوت اه

واقامة لسنة الاقتداء وروىت اسكاتتان اسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا على استماع القراءة وبعزيمة واسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك انصات (اقول) الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها الامام لقراءة المأمومين فان الظاهر انها التلفظ بآمين عند من يسر بها اوسكتة (١) لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها اوسكتة لطيفة ليرد الى القاري نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله أعلم ويقرا في الفجر ستين آية الى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قراءته ولان زمن الاشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيغتنم الفرصة لتدبر القرآن وفي العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثلها وقصة معاذ وماذكره النبي صلى الله عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة (٢) وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والظهر على العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت وانما امر الناس بالتخفيف فان فيهم الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الاضحى والفطر ق واقتربت لبديع أسلوبهما وجمعهما العامة مقاصد القرآن في اختصار والى ذلك حاجة عند اجتماع الناس اوسبح اسم وهل اتاك للتخفيف وأسلوبهما البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتحذير فان الجمعة تجمع من المنافقين واشباههم من لا يجمعه غير الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى تذكيرا للساعة ومافيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة (٣) ان تكون الساعة فكذلك ينبغي لبني آدم ان يكونوا افزعين بها واذا امر القاري على سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ومن قرا اليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرا فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله ولا يخفى ما فيه من الادب والمسارعة الى الخير فاذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه اواذنيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود (اقول) السر في ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا وهو من الهيآت فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التي اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد اصل اصيل والحق عندي في مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذي يرفع احب الي ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان (٤) قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون ابن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلاة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدأ به في الصلاة اولما تلقن من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه في اثناء الصلاة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ماسوى الله عند كل فعل اصل من الصلاة مطلوب والله اعلم قوله لا يفعل ذلك (٥) في السجود (اقول) القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار ويكبر في كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال ومن هيآت الركوع ان يضع راحتيه على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالقابض ويجافي بمرفقيه

(١) خبر بعد خبر ان الثانية اه

(٢) مذكورة في الصحيحين عن جابر ايضا اه

(٣) لما روي عنه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مامن دابة الاهي مسيخة ان تكون الساعة اي مصغية مستمعة ويروى بالصاد ايضا اه

(٤) الحدثان بالكسر مصدر حدث يعني ضد القدم والخطاب لعائشة رضي الله عنها والمراد لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على اساس ابراهيم فلو هدمت الآن ربما نفروا من الدين اه

(٥) اي الرفع اه

(١) اى لاينفع صاحب الغنى منك غناء بل ينفعه العمل بطاعتك اه

و يعتدل فلا يصبى رأسه ولا يقنع ومن اذكاره سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلى وفيه العمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومنها سبوح قدوس ربنا و رب الملائكة والروح ومنها سبحان ربى العظيم ثلاثا ومنها اللهم لك ركعت و بك آمنت و بك اسلمت خشع لك سمعى و بصرى ومخى وعظمى وعصبى ومن هيآت القومة ان يستوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وجاءت زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد وزاد فى رواية اهل الثناء والمجد احق ماقال العبد وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (١) ومنها اللهم طهرنى بالثلج والبرد (٢) والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واختلفت الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين فى قنوت الصبح وعندى ان القنوت وتركه سيان ومن لم يقنت الا عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الى لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على رعل وذكوان (٣) كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومى الى ان القنوت ليس سنة مستقرة اونقول ليس وظيفة راتبة وهو قول الصحابى اى بنى محدث (٤) يعنى المواظبة عليه وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه اذا نابهم امر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع اوقبله ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة ومن هيآت السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافى يديه حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربى الاعلى ثلاثا ومنها سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلى ومنها اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا و رب الملائكة والروح ومنها اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره (٤) ومنها اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فأعنى على نفسك بكثرة السجود (٥) لان السجود غاية التعظيم فهو معراج المؤمن و وقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن مكن من نفسه للغاشية الالهية فقد اعان مفيض الخير قوله صلى الله عليه وسلم امتى يوم القيامة غر (٦) من السجود محجلون من الوضوء (اقول) عالم المثال مبناه على مناسبة الارواح بالاشباح كما ظهر منع الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيآت ما بين السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى و ينصب اليمنى و يضع راحتيه على ركبتيه ومن اذكاره اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى ومن هيآت القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وروى فى الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه وورد يلقم كفه اليسرى ركبته وان يعقد ثلاثا وخمسين (٧) واشار بالسبابة وروى قبض ثنتين (٨) وحلق حلقة (٩) والسر فى رفع الاصبع الاشارة الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل و يصير المعنى متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب ابى حنيفة رحمه الله ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية قال ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رحمه الله فى الاصل وذكره فى الموطا و وجدت بعضهم لايميز بين قولنا ليست الاشارة فى ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان تحصى وجاء فى التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود (١٠) رضى الله عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله عنهما وهى كاحرف القرآن كلها شاف كاف واصح صيغ الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد واللهم صل على محمد

(٢) الثلج والبرد معروفان وخصا لانهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدى ولم تخضهما الارجل اه (٣) قبيلتان من بنى سليم اه

(٤) قاله والد ابى مالك الاشجعى له لما سأله عن القنوت اه

(٥) اى عند غير الله تعالى اه (٦) قاله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته فى الجنة والمراد اقدرنى على معاونتك واصلاح نفسك بكثرة الصلاة التى هى سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى اه

(٧) اى بيض الوجوه ومنيرها ومحجلون اى بيض الايدى والاقدام اه

(٤) هو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة اه

(٨) الخنصر والبنصر اه

(٩) بالوسطى والابهام

(١٠) كما يقرا الاحناف فى صلاتهم وتشهد ابن عباس رواه مسلم هكذا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اه

وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد فى صيغ الدعاء فى التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من شر المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وورد اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفرلى ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومن اذكار ما بعد الصلاة استغفر الله ثلاثا واللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انى اعوذ بك من الجبن * واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة وروى من كل ثلاث وثلاثون وتمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له الخ وروى من كل خمس وعشرون والرابع لا اله الا الله ويروى يسبحون فى دبر كل صلاة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا وروى من كل مائة والادعية كلها بمنزلة احرف القرآن من قرأ منها شيأ فاز بالثواب الموعود والاولى ان يأتى بهذه الاذكار قبل الرواتب فانه جاء فى بعض الاذكار مايدل على ذلك نصا كقوله من قال قبل ان ينصرف (١) ويثنى (٢) رجليه من صلاة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ (٣) وكقول الراوى كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى بعضها مايدل ظاهرا كقوله دبر كل صلاة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام فيحتمل وجوها منها انه كان لايقعد بهيئة الصلاة الا هذا القدر ولكنه كان يتيامن او يتياسر او يقبل على القوم بوجهه فيأتى بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلاة ومنها انه كان حينا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لامرة ولامرتين ولا المواظبة والاصل فى الرواتب ان يأتى بها فى بيته والسر فى ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلا معتدا به يدرك بادئ الرأى وهو قول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك ياابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم والله اعلم

﴿مالا يجوز فى الصلاة وسجود السهو والتلاوة﴾

واعلم ان مبنى الصلاة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القرآن فكل هيئة باينت الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فان ذلك ينافى الصلاة لاتتم الصلاة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل نقصان يبطل الصلاة بالكلية والتميز بين مايبطلها بالكلية وبين ماينقصها فى الجملة تشريع موكول الى نص الشارع وللفقهاء فى ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة عليه عسير واوفق المذاهب بالحديث فى هذا الباب اوسعها ولاشك ان الفعل الكثير الذى يتبدل به المجلس والقول الكثير الذى يستكثر جدا ناقص فمن الشانى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتعليله صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام (٤) بقوله ان فى الصلاة لشغلا وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الحصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة

(١) اى من مكان صلاته اه (٢) اى يعطف اه (٣) تمامه وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير اه (٤) لما قال عبد الله بن مسعود له صلى الله عليه وسلم كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا اه

اهل

أهل النار يعني هيئة أهل البلاء المتحيرين المدهوشين وعن الالتفات فانه اختلاس (١) يختلسه الشيطان من صلاة العبد يعني ينقص الصلاة وينافي كماله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه (أقول) يريد ان التثاؤب مظنة لدخول ذباب أو نحوه مما يشوش خاطره ويصده عما هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من اجابة الله للعبد في الصلاة (اقول) هذا اشارة الى ان جود الحق عام فائض وانه انما تتفاوت النفوس فيما بينها باستعدادها الجبلي او الكسبي فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا أعرض حرمه بل استحق العقوبة باعراضه قوله صلى الله عليه وسلم العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان (اقول) يريد انها منافية لمعنى الصلاة ومبناها واما الاول (٢) فان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء في الصلاة بيانا للشرع وقرر على اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل العنك بلعنة الله ثلاثا ويرحمك الله ويا ثكل أماه وما شأنكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع صبيته من العاتق ورفعها وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأتى منه السجود في اصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب واللحظ يمينا وشمالا من غير لي العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا لم يكن بفعله او كان لا يعلمه لا يفسد هذا والله اعلم بحقيقة الحال * وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلاته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص اربعة الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته ولم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اى زيادة في الخير وفي معناه الشك في الركوع والسجود الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث انه صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روى انه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين لم يجلس حتى اذا قضى الصلاة سجد سجدتين قبل ان يسلم وفي معناه ترك التشهد في القعود قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو (اقول) وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا حكم ببطلان صلاته وفي الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافا لما عليه العامة * وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ آية فيها امر بالسجود او بيان ثواب من سجد وعقاب من أبى عنه ان يسجد تعظيما لكلام ربه ومسارعة الى الخير وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لان الكلام في السجود لله تعالى والآيات التي ظهر فيها النص اربع عشرة آية او خمس عشرة وعن عمر رضي الله عنه انها مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له وتأويل حديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس عندي ان في ذلك الوقت ظهر الحق ظهورا بينا فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الالهية لقوة الختم على قلبه الا بأن رفع التراب الى الجبهة فعجل تعذيبه بان قتل ببدر ومن أذكار سجدة التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ومنها اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع بها عني وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

﴿النوافل﴾

(١) اى اخذ بسرعة اه
(٢) اى الفعل الكثير اه

لما كان من الرحمة المرعية فى الشرائع ان يبين لهم مالا بد منه ومايحصل به فائدة الطاعة كاملة ليأخذ كل انسان حظه ويتم سلب المشغول والمقبل على الارتفاقات بما لا بد منه ويؤدى الفارغ المقبل على تهذيب نفسه واصلاح آخرته الكامل توجهت العناية التشريعية الى بيان صلوات يتنفلون بها وتوقيتها بأسباب واوقات تليق بها وان يحث عليها ويرغب فيها ويفصح عن فوائدها والى ترغيبهم فى الصلاة النافلة غير الموقتة اجمالا الا عند مانع كالاوقات المنهية * فنها رواتب الفرائض والاصل فيها ان الاشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادة عن تدبر الاذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث اخلادا الى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشا للملكية وجب ان يشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيرا مالا يصلى الانسان بحيث يستوفى فائدة الصلاة وهو المشار اليه فى قوله صلى الله عليه وسلم كم من مصل ليس له من صلاته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان يسن بعدها صلاة تكملة للمقصود وآكدها عشر ركعات اوثنتا عشرة ركعة متوزعة على الاوقات وذلك انه اراد ان يزيد بعدد الركعات الاصلية وهى احدى عشرة لكنها الاشفاع فاختار احد العددين قوله صلى الله عليه وسلم بنى له بيت فى الجنة (١) (اقول) هذا اشارة الى انه مكن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (اقول) انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب وثوابهما باق غير كدر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة (اقول) هذا هو الاعتكاف الذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم وقد مر فوائد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم فى اربع قبل الظهر تفتح لهن ابواب السماء وقوله صلى الله عليه وسلم انها (٢) ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لى فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم مامن شئ الا يسبح فى تلك الساعة (اقول) قد ذكرنا من قبل ان المتعالى عن الوقت له تجليات فى الاوقات وان الروحانية تنتشر فى بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما سن اربع بعد الجمعة لمن صلاها فى المسجد وركعتان بعدها لمن صلاها فى بيته لئلا يحصل مثل الصلاة فى وقتها ومكانها فى اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او يخرج وروى اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسن بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس فى موضع الصلاة الى صلاة الاشراق لحصل المقصود ولان الصلاة بعده تفتح باب المشابهة بالمجوس ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة * ومنها صلاة الليل (اعلم) انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابعد من الرؤياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة (٣) الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فللسهر خاصية عجيبة فى اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل السهر (٤) والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد (٥) وثقل الحديث (٦) كانت العناية بصلاة التهجد اكثر فبين النبى صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد الحديث (٧) اقول الشيطان يلذذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك اكيدة شديدة لا تنقشع الا بتدبير بالغ يندفع به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب (٨) وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضأ او يتسوك ثم يصلى ركعتين خفيفتين ثم يطول بالآداب والاذكار ماشاء وانى جربت تلك العقد الثلاث وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمى حينئذ بانه من الشيطان وذكرى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم

(١) الحديث مارواه الترمذى عن ام حبيبة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر اه

(٢) الضمير لما بعد الزوال اه

(٣) ناشئة الليل القيام بعد النوم وقوله اشد وطأ اى موافقة السمع للقلب على تفهم القرآن فى هذا الوقت اشد وقوله اقوم قيلا اى ابين قولا وقوله سبحا طويلا اى تصرفا فى اشغالك لا تجد فرصة لتلاوة القرآن اه

(٤) اى عدم النوم اه

(٥) اى مشقة اه

(٦) تمامه فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له اى كافيتين له من قيام الليل اه

(٧) تمامه يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان اه

(٨) اى استيقظ اه

رب كاسية فى الدنيا اى باصناف اللباس عارية فى الآخرة اى جزاء وفاقا لخلو نفسها عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ماذا انزل الحديث (١) اقول هذا دليل واضح على تمثل المعانى ونزولها الى الارض قبل وجودها المحسوس. قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث (٢) قالوا هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدء الاصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء القلب عن الاشغال المشوشة والبعد من الرياء وعندى انه مع ذلك كناية عن شئ متجدد يستحق ان يعبر عنه بالنزول وقد اشرنا الى شئ من هذا ولهذين السرين قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر وقال ان فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة (٣) للسيات منهاة عن الاثم قد ذكرنا اسرار التكفير والنهى عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيأ من خير الدنيا والآخرة الا اعطاه (اقول) معناه من نام على حالة الاحسان الجامع بين التشبه بالملكوت والتطلع الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه راجعة الى الله فى عباده المقربين ومن سنن التهجد ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضأ وقد ذكر فيه صيغ منها اللهم لك الحمد انت قيم (٤) السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور (٥) السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاءك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت (٦) وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ومنها ان كبر (٧) الله عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم انى اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبى واسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب ومنها تلاوة ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب الى آخر السورة ثم يتسوك ويتوضأ ويصلى احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومن آداب صلاة الليل ان يواظب على الاذكار التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اركان الصلاة وان يسلم على كل ركعتين ثم يرفع يديه يقول يارب يارب يبتهل فى الدعاء وكان فى دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا وخلفى نورا واجعل لى نورا وقد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة والاصل ان صلاة الليل هو الوتر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما شرعها النبى صلى الله عليه وسلم وترا لان الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (٨) فأوتروا يا اهل القرآن لكن لما راى النبى صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلاة الليل جهد لا يطيقه الا من وفق له لم يشرعه تشريعا عاما ورخص فى تقديم الوتر اول الليل ورغب فى تأخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يوتر آخره فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل والحق ان الوتر سنة هو اوكد السنن بينه على وابن عمر وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم (٩) اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفرض عليهم الا مقدارا يتأتى منهم ففرض عليهم اولا احدى عشرة ركعة ثم اكملها بباقى الركعات فى الحضر ثم امدها بالوتر للمحسنين لعلمه صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسان يحتاجون الى مقدار زائد فجعل الزيادة بقدر الاصل احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه

(١) والحديث ما رواه البخارى عن ام سلمة اه قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن وماذا انزل الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكى يصلين اه

(٢) تمامه حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له والمراد بنزوله تعالى قربه بانزال الرحمة لان النزول من صفات الاجسام او هو من المتشابهات يؤمن بها ويكف عن كيفيتها اه

(٣) اى ماحية ومنهاة اى ناهية اه

(٤) اى الدائم القائم بتدبيرها اه

(٥) اى منور اه

(٦) اى رجعت وبك اى بحجتك وقوتك خاصمت الاعداء وحاكمت اى رفعت امرى اه

(٧) اى النبى صلى الله عليه وسلم اه

(٨) الوتر بكسر الواو وفتحها الفرد من العدد وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الفرد الواحد فى ذاته وفى صفاته بمعنى لا شبيه له فيهما وفى افعاله بمعنى لا شريك له ولا معين فنيه معنى الوترية بمعنى الفردانية وبهذه المناسبة يحب الوتر من الافعال اى يقبله ويثيب عليه اه

(٩) المراد منها الابل وهى اعز الاموال عند العرب اه

للاعرابي ليس لك ولا صحابك ومن اذكار الوتر كلمات علمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ماقضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها ان يقول في آخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لااحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاها ثلاثا يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسر في مشروعيته ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهون بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على درجتين درجة العوام وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان وقيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان جميع الامة لايستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولابد من ان يفعل كل واحد مجهوده قوله صلى الله عليه وسلم مازال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به اعلم ان العبادات لاتوقت عليهم الا بما اطمأنت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك اوائل الامة فتطمئن به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم وينزل القرآن فيثقل على اواخرهم وماخشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكلفهم بالتشبه بالملكوت وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمئنانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ هذه الدرجة امكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم واداؤه في اول الليل مع القول بان صلاة آخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدده عشرون ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة فحكموا انه لاينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها ومنها الضحى وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لايخلو كل ربع من ارباع النهار من صلاة تذكره ماذهل عنه من ذكر الله لان الربع ثلاث ساعات وهي اول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقا لسم الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ماسن النبي صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لااله الا الله وحده لاشريك له الخ وللضحى ثلاث درجات اقلها ركعتان وفيها انها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى (١) ابن آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلاة اعظم الحسنات تاتي بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى الباطنة وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره (اقول) معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى آخر النهار وثالثها مازاد عليها كثماني ركعات وثنتي عشرة واكمل اوقاته حين يترحل النهار وترمض (٢) الفصال ومنها صلاة الاستخارة وكان اهل الجاهلية اذا عنت لهم حاجة

(١) جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل سلامى كل عظم مجوف وقيل هي كل عضو من الاعضاء اه

(٢) اى تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال اى اولاد النوق جمع ناقة من شدة الحر واحتراق الاخفاف اه

من

من سفر اونكاح او بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم لانه غير معتمد على اصل وانما هو محض اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرنى ربى ونهانى ربى فعوضهم من ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله فى ذلك الامر ولج قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر الهى وايضا فمن اعظم فوائدها ان يفنى الانسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيمته لملكيته و يسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة فى انتظارهم لالهام الله فاذا الهموا سعوا فى الامر بداعية الهية لاداعية نفسانية وعندى ان اكثار الاستخارة فى الامور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبى صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولااقدر وتعلم ولااعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال فى عاجل امرى وآجله فاقدره لى و يسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال فى عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال و يسمى حاجته (١) ومنها صلاة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانة تامة من غير الله تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلاة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر و يصير وقوع الحاجة مؤيدا له فيما هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله و يصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقولوا لااله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك (٢) وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولاهما الافرجته ولاحاجة هى لك رضا الاقضيتها ياارحم الراحمين ومنها صلاة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لاسيما عقيب الذنب قبل ان يرتسخ فى قلبه رين الذنب مكفر مزيل عنه السوء ومنها صلاة الوضوء وفيها قوله صلى الله عليه وسلم لبلال (٣) رضى الله عنه انى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة (اقول) وسرها ان المواظبة على الطهارة والصلاة عقيبها نصاب صالح من الاحسان لايتأتى الا من ذى حظ عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم (٤) بم سبقتنى الى الجنة (اقول) معناه ان السبق فى هذه الواقعة شبح التقدم فى الاحسان والسر فى تقدم بلال على امام المحسنين ان لكمل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا (٥) هو مكشاف حاله ومنه يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا وجدانا نظير ذلك من المألوف ان زيدا الشاعر المحاسب بما يحضر فى ذهنه كونه شاعرا وانه فى اى منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر فى ذهنه كونه محاسبا فيستغرق فى بهجتها و يذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام اعرف الناس بتدلى الايمان العامى لان الله تعالى اراد ان يتبينوا حقيقته بالذوق فيسنوا للناس سنتهم فيما ينوبهم فى تلك المرتبة وهذا سر ظهور الانبياء عليهم السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها فى صورة عامة المؤمنين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدليه الايمانى بتقدمة بلال فعرف رسوخ قدمه فى الاحسان ومنها صلاة التسبيح سرها انها صلاة ذات حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلاة التامة الكاملة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها للمحسنين فتلك تكفى عنها لمن لم يحظ بها ولذلك بين النبى صلى الله عليه وسلم عشر خصال (٦) فى فضلها ومنها صلاة الايات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغى ان يبتهل فى الدعاء والصلاة وسائر اعمال البر وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث فى عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهى اوقات سريان الروحانية فى الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله فى تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فى حديث نعمان بن

(١) اى عند قوله هذا الامر اه (٢) اى الاعمال التى توجب لى رحمتك وقوله عزائم مغفرتك اى الافعال التى تأكدبها لى مغفرتك وقوله بر اى طاعة اه

(٣) اوله حدثنى يا بلال بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت الخ وقوله دف اى صوت اه

(٤) اى لبلال ايضا وقوله امام المحسنين اى النبى صلى الله عليه وسلم اه

(٥) اى لطفا وتقربا وقوله ومنه اى التدلى اه

(٦) كما هى مذكورة فى حديث ابى داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما

بشير فاذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له وأيضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى آية عدها استحقاقها العبادة ان يتضرع الى الله و يسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ليكون شعار الدين و جوابا مسكتا لمنكريه وقد صح عن النبى انه صلى الله عليه وسلم قام قياما ين و ركع ركوعين حملا لهما على السجدة فى موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغى تكرارها وانه صلاها جماعة وامر ان ينادى بها ان الصلاة جامعة و جهر بالقراءة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلاة معتدابها فى الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام (١) فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ومنها صلاة الاستسقاء وقد استسقى النبى صلى الله عليه وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذى سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو و يرفع يديه وحول رداءه وذلك لان لاجتماع المسلمين فى مكان واحد راغبين فى شئ واحد باقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثرا عظيما فى استجابة الدعاء والصلاة اقرب احوال العبد من الله و رفع اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل ردائه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك. وكان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم اسق عبادك و بهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ومنه ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا (٢) مريأ مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل ومنها صلاة العيدين وسيأتيك بيانهما ومما يناسبها (٣) سجود الشكر عند مجئ امر يسره او اندفاع نقمة او عند علمه باحد الامرين لان الشكر فعل القلب ولابد له من شبح فى الظاهر ليعتضد به ولان للنعم بطرا فيعالج بالتذلل للمنعم فهذه هى الصلوات التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمستعدى الاحسان والسبق من امته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم ثم الصلاة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلاثة منها اوكد نهيا عن الباقين وهى الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب لانها اوقات صلاة المجوس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب ان يميز ملة الاسلام وملة الكفر فى اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الآخران فقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب (اقول) انما نهى عنهما لان الصلاة فيهما تفتح باب الصلاة فى الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبى صلى الله عليه وسلم تارة لانه مأمون ان يهجم عليه المكروه وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها فى الاوقات الثلاث فى المسجد الحرام من حديث يا بنى عبد مناف من ولى منكم من امر الناس شيأ (٤) فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر فى ذلك انهما (٥) وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة

الاقتصاد فى العمل

اعلم ان ادوأ الداء فى الطاعات ملال النفس فانها اذا ملت لم تتنبه لصفة الخشوع وكانت تلك المشاق خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ شرة (٦) وان لكل شرة فترة ولهذا السر كان اجر الحسنة عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفا اضعافا كثيرة لانها والحالة هذه لا تنبجس (٧) الا من تنبه شديد وعزم مؤكد ولهذا جعل الشارع للطاعات قدرا كمقدار الدواء فى حق المريض لا يزاد ولا ينقص وايضا فالمقصود هو تحصيل صفة الاحسان على وجه لا يفضى الى اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غمط (٨) حق من الحقوق وهو قول سلمان رضى الله عنه ان لعينيك عليك حقا

وان

(١) قوله فاذا رأيتم الخ اخرجه الشيخان عن عائشة

(٢) مغيثا اى مشبعا مريأ اى محمود العاقبة غير ضار ومريعا يعنى آتيا بالريع والخصب اه

(٣) اى النوافل اه

(٤) اى الخلافة اه

(٥) اى الجمعة والمسجد الحرام اه

(٦) بفتحتين شدة الحرص بكسر الشين وتشديد الراء النشاط والفترة الضعف والمعنى ان العابد يبالغ فى العبادة وكل مبالغ يفتر وتسكن حدته اه

(٧) اى لا تحصل اه

(٨) غمط الناس استحقرهم والعاقبة لم يشكرها اه

وان لزوجك عليك حقا فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم انا اصوم وافطر واقوم وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وايضا فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها الا الاحصاء فانه كالمتعذر في حق الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واتوا من الاعمال بما تطيقون والاستقامة تحصل بمقدار معين ينبه النفس لالتذاذها بلذات الملكية وتألمها من خسائس البهيمية ويفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية فلو انها اكثر منها اعتادتها النفس واستحلتها فلم تتنبه لثمرتها وايضا فمن المقاصد الجليلة في التشريع ان يسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم فيأتي من بعدهم قوم فيظنوا انها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تأتي طبقة اخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطمأنا به فيظل الدين محرفا وهو قوله تعالى رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وايضا فمن ظن من نفسه وان اقر بخلاف ذلك من لسانه ان الله لا يرضى الا بتلك الطاعات الشاقة وانه لو قصر في حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم وانه فرط في جنب الله فانه يؤاخذ بما ظن ويطالب بالخروج عن التفريط في جنب الله حسب اعتقاده فاذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة فلم تقبل طاعاته لظنه في نفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين (١) احد الا غلبه فلهذه المعاني عزم النبي صلى الله عليه وسلم على امته ان يقتصدوا في العمل وان لا يجاوزوا الى حد يفضي الى ملال واشتباه في الدين او اهمال الارتفاقات وبين تلك المعاني تصريحا او تلويحا قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل (اقول) وذلك لان ادامتها والمواظبة عليها آية كونه راغبا فيها وايضا فالنفس لا تقبل اثر الطاعة ولا تتشرب فائدتها الا بعد مدة ومواظبة واطمئنان بها ووجدان اوقات تصادف من النفس فراغا بمنزلة الفراغ الذي يكون سببا الانطباع العلوم من الملا الاعلى في رؤياه وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل الى تحصيل ذلك الا الادامة والاكثار وهو قول لقمان عليه السلام وعود نفسك كثرة الاستغفار فان لله ساعة لا يرد فيها سائلا قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا اي لا يترك الاثابة الا عند ملالكم فاطلق الملال (٢) مشاكلة قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب (٣) نفسه (اقول) يريد انه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم (فسددوا) (٤) يعني خذوا طريقة السداد وهي التوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه (وقاربوا) يعني لا تظنوا انكم بعداء لا تصلون الا بالاعمال الشاقة (وابشروا) يعني حصلوا الرجاء والنشاط (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) هذه الاوقات اوقات نزول الرحمة وصفاء لوح القلب من احاديث النفس وقد ذكرنا من ذلك فصلا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه وعن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل (اقول) السبب الاصلي في القضاء شيئان احدهما ان لا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد والثاني ان يخرج عن العهدة ولا يضمر انه فرط في جنب الله فيؤاخذ عليه من حيث يعلم او لا يعلم

﴿صلاة المعذورين﴾

ولما كان من تمام التشريع ان يبين لهم الرخص عند الاعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون قدر ذلك مفوضا الى الشارع ليراعي فيه التوسط لا اليهم فيفرطوا او يفرطوا اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبط الرخص والاعذار ومن اصول الرخص ان ينظر الى اصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر فيعض عليها بالنواجذ على كل حال وينظر الى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الاخذ بالبر فيتصرف فيها اسقاطا وابدالا حسبما تؤدي اليه الضرورة فمن الاعذار السفر وفيه من الحرج ما لا يحتاج الى بيان فشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم له رخصا منها القصر فابقى اصل اعداد الركعات وهي احدى عشرة ركعة واسقط ما زيد بشرط الطمأنينة والحضر ولما كان هذا العدد فيه

(١) اي لن يقاومه بالشدة احد الا عجز عن العمل به اه (٢) اي على الله اه (٣) اي اذا دعا لنفسه وهو لا يعقل فربما يدعو على نفسه اه

(٤) هذا تتمة حديث ابي هريرة الذي مر من قبل يعني ان الدين يسر الخ وقوله من الدلجة اي آخر الليل اه

شائبة العزيمة لم يكن من حقه ان يقدر بقدر الضرورة و يضيق فى ترخيصه كل التضييق فلذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف فى الاية (١) لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها أهل المروآت ولذلك ايضا واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وان جوز الاتمام فى الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ماروى من جواز الاتمام وان الركعتين فى السفر تمام غير قصر لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلى هو ركعتين ومع ذلك يكون الاتمام مجزئا بالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر اوكالذى وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل ولذلك كان من حقه انه اذا صح على المكلف اطلاق اسم المسافر جاز له القصر الى ان يزول عنه هذا الاسم بالكلية لا ينظر فى ذلك الى وجود الحرج ولا الى عدم القدرة على الاتمام لانه وظيفة من هذا شأنه ابتداء وهو قول ابن عمر رضى الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف فى مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حده الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم نموذجا منها فى السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان (٢) وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد (٣) سفر ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على اقسام ترددا الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق على الآخر وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التى يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يسير (٤) الاوصاف التى بها يفارق احدها قسيمه فيجعل اعمها فى موضع الجنس واخصها فى موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسى اذ من كان ثاويا فى محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسى والا كان هيمانا لا سفرا وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته فى يومه واوائل ليلته جزء نفسى والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه (٥) ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرا ربعة برد متيقن وما دونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة القرية او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها فى بلدة او قرية ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاصل فيه ما اشرنا ان الاوقات الاصلية ثلاثة الفجر والظهر والمغرب وانما اشتق العصر من الظهر والعشاء من المغرب لئلا تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشرع (٦) لهم جمع التقديم والتأخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل فى القصر ومنها ترك السنن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر ومنها الصلاة على الراحلة حيث توجهت به يومئ ايماء وذلك فى النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوف وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على انحاء كثيرة منها ان رتب القوم صفين فصلى بهم (٧) فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس اولا وحرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التى تقتضى هذا النوع ان يكون العدو فى جهة القبلة ومنها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة (٨) والحالة التى تقتضى هذا النوع ان يكون العدو فى غيرها وان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحيطوا باجمعهم بكيفية الصلاة ومنها ان وقفت فرقة فى وجهه وصلى بفرقة (٩) ركعة فلما قام للثانية فارقته واتمت وذهبت وجاه العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان يكون العدو فى غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين

(١) اى فى قوله تعالى فاذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الآية اه

(٢) موضع على مرحلتين من مكة اه

(٣) البرد بضمتين جمع بريد وهو اربعة فراسخ فاربعة برد تكون ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال اه

(٤) اى يمتحن

(٥) اى السفر

(٦) اى النبى صلى الله عليه وسلم

(٧) كما جاء فى رواية مسلم عن جابر اه

(٨) كما روى فى شرح السنة عن جابر اه

(٩) كما هو مروى فى الصحيحين عن يزيد بن رومان اه

عليهم مشتوشا لهم ومنها انه صلى بطائفة منهم (١) واقبلت طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التى لم تصل وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء وهؤلاء ومنها ان يصلى كل واحد كيفما امكن راكبا اوماشيا لقبلة اوغيرها رواه ابن عمر (٢) رضى الله عنهما والحالة المقتضية لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل الانسان ماهو اخف عليه واوفق بالمصلحة حالتئذ ومن الاعذار المرض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال صلى الله عليه وسلم فى النافلة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم (اقول) لما كان من حق الصلاة ان يكثر منها واصل الصلاة يتأتى قائما وقاعدا كما بينا وانما وجب القيام عند التشريع ومالا يدرك كله لايترك كله اقتضت الرحمة ان يسوغ لهم الصلاة النافلة قاعدا و بين لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلاة الطالب وصلاة المطر وصلاة الوحل ولم يترخص احد من الصحابة فى الضوابط والحدود من ضرورة لايجد منها بدا من غير شائبة الانكار والتهاون الاوسلمه النبى صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه مااستطعتم كلمة جامعة والله اعلم

(١) كما جاء فى البخارى عن سالم بن عبد الله بن عمر اه.

(٢) اخرجه البخارى عنه اه

(٣) اى الفرد اه

(٤) اى استولى وتمام الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية

﴿الجماعة﴾

اعلم انه لاشئ انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شئ من الطاعات رسما فاشيا يؤدى على رؤس الخامل والنبيه ويستوى فيه الحاضر والبادو يجرى فيه التفاخر والتباهى حتى تدخل فى الارتفاقات الضرورية التى لايمكن لهم ان يتركوها ولاان يهملوها لتصير مؤيدا العبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذى يخاف منه الضرر هو الذى يجلبهم الى الحق ولاشئ من الطاعات اتم شانا ولا اعظم برهانا من الصلاة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضا فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون فى تحصيل احسانهم الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة فى حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وايضا فلاجتماع المسلمين راغبين فى الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاصية عجيبة فى نزول البركات وتدلى الرحمة كما بينا فى الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان تكون كلمة الله هى العليا وان لايكون فى الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعانى انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهى عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة فى الحى واشاعة فى المدينة والاشاعة فى الحى تيسر فى كل وقت صلاة والاشاعة فى المدينة لاتتيسر الاغب طائفة من الزمان كالاسبوع اما الاولى فهى الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (٣) بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم اولوح ان من المرجحات انه اذاتوضأ فاحسن وضوءه ثم توجه الى المسجد لاينهضه الا الصلاة كان مشيه فى حكم الصلاة وخطواته مكفرات الذنوبه وان دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم وان فى انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف الى غير ذلك ثم مانوه باحد العددين المذكورين الالنكتة بليغة تمثلت عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس فى الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جزاف بوجه من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم مامن ثلاثة فى قرية او بدو لاتقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان (٤) اقول هو اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب

الحديث (١) (اقول) الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها الا انها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم راى من بعض من هنالك تأخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية فى الاسلام فشدد النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر و يستحب عند ذلك قول المؤذن الا صلوا فى الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما فتشوف (٢) النفس اليه ور بما يضيع الطعام وكدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلاة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد نفى وجوب الحضور (٣) سد الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن امن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التاخير (٤) اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها و بين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهى الغيرة التى تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز (٥) ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيرتان الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها (٦) الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى اتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب ان سؤاله كان فى العزيمة فلم يرخص له ثم وقعت الحاجة الى بيان الاحق بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفف بالقوم والمأمومين ان يحافظوا على اتباعه وقصة معاذ رضى الله عنه فى الاطالة مشهورة فبين هذه المعانى بأوكد وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه (٧) وسبب تقديم الاقرا انه صلى الله عليه وسلم حد للعلم حدا معلوما كما بينا وكان اول ما هنالك كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه و ينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلى الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر ثم من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهى ميراث النبى صلى الله عليه وسلم فى قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة الى النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى عليه الصلاة والسلام عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية فى الملل جميعها توقير الكبير ولانه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهى عن التقدم على ذى سلطان فى سلطانه لانه يشق عليه و يقدح فى سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء (اقول) الدعوة الى الحق لا تتم فائدتها الا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشئ الذى يكلف به جمهور الناس من حقه التخفيف كما صرح النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منفرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وفى رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين (اقول) بدء الجماعة ما اجتهده معاذ رضى الله عنه برايه فقرره النبى صلى الله عليه وسلم واستصوبه وانما اجتهد لانه به تصير صلاتهم واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق فى المكان دون الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ بدليل امامة النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره جالسا والناس قيام والسر فى هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم فى افراط تعظيم ملوكهم كما صرح به فى بعض روايات الحديث فلما استقرت

(١) تمامه ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم الخ اه

(٢) اى تنتظر اه

(٣) اى النهى وارد على احضار الطعام فى الحديث الثانى

(٤) اى تأخير الصلاة اه

(٥) اى من الغيرة وقوله غيرتان يعنى احداهما ما يحب الله وثانيتهما ما يبغض الله فالاولى الغيرة فى الريبة اى موضع التهمة والثانية الغيرة فى غير ريبة اه

(٦) اى انواع الحرج وقوله فى العزيمة اى الرخصة فى ترك الجماعة

(٧) اى مكان حكمه اه

الاصول

الاصول الاسلامية وظهرت المخالفة مع الاعاجم فى كثير من الشرائع رجح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلاة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدى قوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق (١) اقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير اولينتا فسوا فى عادة اهل السودد ولئلا يشق على اولى الاحلام تقديم من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تأدبا وليتمكنوا من تدبر القرآن وليتشبهوا بقوم ناجوا الملك قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها (٢) (اقول) لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلى فى الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك فرجة قوله صلى الله عليه وسلم انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف (٣) كانها الحذف (اقول) قد جربنا ان التراص فى حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة فى الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعانى والشيطان يدخل كلما انتقص شئ من هذه المعانى فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلا بهذه الصورة وانما راى فى هذه الصورة لان دخول الحذف اقرب ما يرى فى العادة من هجوم شئ فى المضايق مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثل الشيطان بتلك الصورة قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم (٤) قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار (اقول) كان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بالتسوية والاتباع ففرطوا وسجل عليهم فلم ينزجروا فغلظ التهديد واخافهم ان اصروا على المخالفة ان يلعنهم الحق اذ منابذة التدليات الالهية جالبة للعن واللعن اذا احاط باحد يورث المسخ اووقوع الخلاف بينهم والنكتة فى خصوص الحمار انه بهيمة يضرب به المثل فى الحمق والاهانة كذلك هذا العاصى غلب عليه البهيمية والحمق وفى خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب فى اسلام الوجه لله فجوزوا فى العضو الذى اساؤا به كما فى كى الوجوه اواختلفوا صورة بالتقدم والتأخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة قوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيأ ومن ادرك الركعة (٥) فقد ادرك الصلاة (اقول) ذلك لان الركوع اقرب شبها بالقيام فمن ادرك الركوع فكأنه ادركه وايضا فالسجدة اصل اصول الصلاة والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة (٦) (اقول) ذلك لئلا يعتذر تارك الصلاة بأنه صلى فى بيته فيمتنع الانكار عليه ولئلا تفترق كلمة المسلمين ولو بادى الراى

﴿الجمعة﴾

الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلاة فى البلد بان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جدا فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم المقصود وكان الاسبوع مستعملا فى العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحا لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل فى اليوم الذى يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولا فى صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة فى المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيا بان اتاه جبرئيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذى يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر فى صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتا دائرا بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذى يتجلى فيه لعباده فى جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو وقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة يعنى فزعة مرعوبة كالذى ماله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الاعلى حين تفزع اولا لنزول

(١) جمع هيشة بمعنى رفع الصوت واللغط اه

(٢) تمامه فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون فى الصف اه

(٣) اى فرجته والحذف ولد الغنم الاسود والتراص التلاصق اه

(٤) يعنى يحولها الى ادباركم او يمسخها على صورة بعض الحيوانات اه

(٥) اى الركوع اه

(٦) قاله لرجلين لم يصليا معه صلى الله عليه وسلم فسألهما فقالا انا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما الخ وقوله فى رحالكما اى منازلكما اه

القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث (١) وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امر به فقال (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) يعني في دخول الجنة او العرض للحساب (بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم) يعني غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) يعني الفرد المنتشر الصادق الجمعة في حقنا و بالسبت والاحد في حقهم (فاختلفوا فيه فهدانا الله له) اى لهذا اليوم كما هو عند الله و بالجملة فتلك فضيلة خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفتهم اصل ماينبغي في التشريع وكذلك الشرائع السماوية لاتخطئ قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة وعظم شأنها فقال لايوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه ثم اختلفت الرواية في تعينها (فقيل) هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء و يكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها بركات السماء والارض (وقيل) بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الالهية ان فيها خلق آدم وعندي ان الكل بيان اقرب مظنة وليس بتعيين ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها والتأكيد فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم (٢) الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (اقول) هذا اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون و به يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة اوصبي او مملوك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء (اقول) هذا رعاية للعدل بين الافراط والتفريط وتخفيف لذوي الاعذار والذين يشق عليهم الوصول اليها او يكون في حضورهم فتنة والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة فيتضاعف التنبه لخلة الطهارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولانه لابد لهم من يوم يغتسلون فيه و يتطيبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولما لم يتيسر كل يوم امر بذلك يوم الجمعة لان التوقيت يحض عليه و يكمل الصلاة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم كانوا عملة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ريح كريح الضأن فأمروا بالغسل ليكون رافعا لسبب التنفير وادعى للاجتماع بينه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما والى الامر بالانصات (٣) والدنو من الامام وترك اللغو والتبكير ليكون ادعى الى استماع الموعظة والتدبر فيها و بالمشي وترك الركوب لانه اقرب الى التواضع والتذلل لربه ولان الجمعة تجمع المملق (٤) والمثري فلعل من لايجد المركوب يستحي فاستحب سدا هذا الباب والى استحباب الصلاة قبل الخطبة لما بينا في سنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وادب الخطبة جميعا بقدر الامكان ولا تغتر في هذه المسئلة بما يلهج به اهل بلدك فان الحديث صحيح واجب اتباعه والى النهي عن التخطي والتفريق بين اثنين واقامة احد ليخالف (٥) الى مقعده لانها مما يفعله الجهال كثيرا و يحصل بها فساد ذات البين وهي بذر الحقد ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من ادى الجمعة كاملة موفرة با دابها انه يغفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى وذلك لانه مقدار صالح للحلول في لجة النور ورود دعوة المؤمنين و بركات صحبتهم و بركة الموعظة والذكر وغير ذلك و بين درجات التبكير (٦) ومايترتب عليها من الاجر بما ضرب ثمن مثل البدنة والبقرة والكبش والدجاجة وتلك الساعات ازمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة. واعلم ان كل صلاة تجمع الاقاصي والاداني فانها شفع واحد لئلا تثقل عليهم وان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة و يجهر فيها بالقراءة ليكون امكن لتدبرهم في القرآن وانوه بكتاب الله و يكون فيها خطبة ليعلم الجاهل و يذكر الناسي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوفر المقصد مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه ونشاطهم وسنة الخطبة ان يحمد الله و يصلي على نبيه و يتشهد و يأتي بكلمة الفصل وهي اما بعد و يذكر و يأمر بالتقوى و يحذر عذاب الله في

(١) والحديث بتمامه رواه البخاري عن ابي هريرة قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى الامر في السماء ضربت الملائكة عليهم السلام باجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان اى سمعوا صوتا كجر سلسلة على حجارة فاذا فزع عن قلوبهم اى كشف عنهم الفزع قالوا ماذا قال ربكم الحديث اه

(٢) اى تركهم اه

(٣) عطف على بيان وجوبها في قوله ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها اه

(٤) اى المفلس والمثري الغني وقوله وليتجوز اى يختصر

(٥) اى يكون خليفته في مقعده

(٦) اى المجيء في اول الوقت اه

الدنيا والآخرة ويقرأ شيأ من القرآن ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله
ونبيه وبكتاب الله لان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالاذان وفي الحديث كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء (١) وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقي لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة
ونوع من التمدن وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون رحمهم الله
تعالى يجمعون في البلدان ولا يؤاخذون اهل البدو بل ولا يقام في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد
قرن وعصرا بعد عصر انه يشترط لها الجماعة والتمدن (اقول) وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين
في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة والاصح عندي انه يكفي اقل ما يقال فيه قرية لما روى من طرق
شتى يقوي بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على
الخمسين رجلا (اقول) الخمسون يتقرى بهم قرية وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية
واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم (٢) لم يرجعوا والله اعلم فاذا حصل ذلك وجبت
الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلاة وهو قول علي كرم الله
وجهه اربع الى الامام الخ وليس وجود الامام شرطا والله اعلم بالصواب

﴿العيدان﴾

الاصل فيهما ان كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد
من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ماهذان
اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر قيل
هما النيروز والمهرجان وانما بدلا لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة
مذهب او شئ مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم (٣) ان يكون
هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع
التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من
اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكاتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما
يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم
واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما
السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج
والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو
قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهداكم يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام
منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شئ من اجتماعهم بغير ذكر الله
وتنويه بشعائر الدين وضم (٤) معه مقصدا آخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة
يجتمع فيها اهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات
الخدور والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف
في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب
حسن اللباس والتقليس (٥) ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى وسنة صلاة العيدين ان يبدأ بالصلاة
من غير اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وعند
الاتمام ق واقتربت الساعة يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين
ان يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح
ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر خاصة ان لا يغدو حتى يأكل تمرات ويأكلهن

(١) اي المقطوعة اه
(٢) اي المتفرقين لم يرجعوا اي الى الجمعة بعد ماذهبوا اه
(٣) اي مع عادتهم اه
(٤) اي الشارع اه
(٥) التقليس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم اه

وتراوحتى يؤدّى زكاة الفطر اغناء للفقراء فى مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلاة فارغى القلب وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند ارادة التنويه بانقضاء شهر الصيام وفى الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركا بها ولا يضحى الا بعد الصلاة لان الذبح لا يكون قربة الا بتشبه الحاج وذلك بالاجتماع للصلاة والاضحية سنة (١) من معز او جذع من ضان فى كل اهل بيت وقاسوها على الهدى فأقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية من باب بذل المال لله تعالى وهو قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كان تسمينها واختيار الجيد منها مستحبا لدلالته على صحة رغبته فى الله فلذلك يتقى من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلعها (٢) والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى وينهى عن اعضب القرن والاذن وسنّ استشراف العين والاذن وان لا يضحى بمقابلة (٣) ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وسن الفحل الاقرن الذى ينظر فى سواد ويبرك فى سواد ويطأ فى سواد (٤) لان ذلك تمام شباب المعز ومن اذكار التضحية انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ (٥) اللهم منك واليك ولك من الله والله أكبر

﴿الجنائز﴾

اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة والرفق بالمحتضر وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبكا عليه وتعزية اهله وزيارة القبور امور تتداولها طوائف العرب وتتوارد عليها او على نظائرها اصناف العجم وتلك عادات لا تنفك عنها اهل الامزجة السليمة ولا ينبغى لهم ان ينفكوا فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فأصلحها وصحح السقيم منها والمصلحة المرعية اما راجعة الى نفس المبتلى من حيث الدنيا او من حيث الآخرة او الى اهله من احدى الحيثيتين او الى الملة والمريض يحتاج فى حياته الدنيا الى تنفيس كربته بالتسلية والرفق والى ان يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان تكون العيادة سنة لازمة فى اخوانه واهل مدينته وفى آخرته يحتاج الى الصبر وان يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف (٦) طعمها ويرجو نفعها لئلا يكون سببا لغوصه فى الحياة الدنيا واحتجابه والتنحى من ربه بل مؤيدة فى حط ذنوبه مع تحلل اجزاء نسمته ولا يتحقق الا بأن ينبه على فوائد الصبر ومنافع الآلام والمحتضر فى آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فوجب ان يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهى فى غاشية من الايمان فيجد ثمرتها فى معاده والانسان عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حب ان يذكره الناس بخير فى حياته وبعد مماته وان لا تظهر سوأته هم حتى ان اسدّ الناس رأيا من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خطيرة فى بناء شامخ يبقى بذكره ويهجم على المهالك ليقال له من بعده انه جرىء ويوصى ان يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو ذو حظ عظيم فى حياته وبعد موته وحتى قال حكماؤهم ان من كان ذكره حيا فى الناس فليس بميت ولما كان ذلك امرا يخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم وايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره (٧) وبقيت على علومها وظنونها التى كانت معها فى الحياة الدنيا ويترشح عليها من فوقها علوم يعذب بها او ينعم وهم الصالحين من عباد الله ترتقى الى حظيرة القدس فاذا الحوا فى الدعاء لميت او عانوا اصدقة عظيمة لاجله وقع ذلك بتدبير الله نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة فأعدّل رفاهية حاله واهل الميت قد اصابهم حزن شديد فصلحتهم من حيث الدنيا ان يعزوا ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان يعاونوا على دفن ميتهم وان يهيأ لهم ما يشبعهم فى يومهم وليلتهم ومن حيث الآخرة ان يرغبوا فى الاجر الجزيل ليكون سدا لغوصهم فى القلق وفتحا لباب التوجه الى الله وان ينهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر

(١) اى يكفى عليها سنة تامة والجذع ما تم عليه ستة اشهر اه (٢) اى عرجها والبين مرضها اى لا ترجى صحتها والعجفاء المهزولة التى لا تنقى اى لا مخ لعظامها اه (٣) المقابلة ما يقطع من قبل اذنها اى مقدمها والمدابرة التى قطع من مؤخر اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء مقطوعة الاذن ثقبا مستديرا اه (٤) الذى ينظر فى سواد اى اسود العين ويبرك فى سواد اى اسود البطن والصدر ويطأ فى سواد اى اسود الارجل اه (٥) تمامه على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اه (٦) اى يكره اه (٧) يعنى الخيال اه

مايذكره (١) الاسف والموجدة و يتضاعف به الحزن والقلق لانه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج ان يداوى مرضه لاينبغي أن يمدفيه وكان أهل الجاهلية ابتدعوا امورا تفضي الى الشرك بالله فمصلحة الملة أن يسد ذلك الباب اذا علمت هذا حان ان نشرع في شرح الاحاديث الواردة في الباب قوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الاحط الله تعالى به سيأته كما تحط الشجرة ورقها (اقول) قدذكرنا المعاني الموجبة لتكفير الخطايا منها انكسار حجاب النفس وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة (٢) ومثل المنافق كمثل الارزة الحديث (اقول) السر في ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصيته انه قد تكمن بهيميته وتبرز ملكيته فيصير في اعداد الملائكة وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كأنه من البهائم لايعبأ به وله عند الخروج من سورة البهيمية الى سلطنة الملكية احوال تعالج فيها تنال هذه منها وتلك من هذه وتلك مواطن المجازاة في الدنيا وقدذكرنا لمية المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد اوسافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحا مقيما (اقول) الانسان اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الامانع خارجي فقد أتى بوظيفة القلب وانما التقوى في القلب وانما الاعمال شروح ومؤكدات بعض عليها عند الاستطاعة ويهمل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة اوسبعة الحديث (٣) (اقول) المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرحوما قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة (٤) الجنة حتى يرجع (اقول) تالف اهل المدينة فيما بينهم لايمكن الا بمعاونة ذوي الحاجات والله تعالى يحب مافيه صلاح مدينتهم والعيادة سبب صالح لاقامة التألف قول الله تعالى يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني الخ (٥) اقول هذا التجلي مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور في قوله تعالى الملائكة والروح مثل الصورة الظاهرة في رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكما ان اعتقاد الانسان في ربه اوحكمه و رضاه في حق هذا الشخص يتمثل في رؤياه بربه تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل ان يراه في احسن صورة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان تعبير من يراه يلطمه في دهليز بابه انه فرط في جنب الله في ذلك الدهليز فكذلك يتمثل حق الله وحكمه و رضاه وتدبيره وقيوميته لأفراد الانسان اوكونه مبدا تحققهم ومبلغ اعتقاد افراد الانسان في ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه الصورة النوعية في افراد الانسان في المعاد بصور كثيرة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التجلي انما هو للروح الاعظم الذي هو جامع افراد الانسان وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيهم في الدنيا والآخرة اعني بذلك ان هنالك لله تعالى شأنا كليا بحسب قيوميته له وحكمه فيه وهو الذي يراه الناس في المعاد عيانا اذا انما بقلوبهم واحيانا اذا تمثل بصورة مناسبة بابصارهم وبالجملة فلذلك كان هذا التجلي مكشافا بحكم الله وحقه في افراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تألفهم فيما بينهم وتحصيلهم الكمال الانساني المختص بالنوع واقامة المصلحة المرضية فيهم فوجب ان ينسب ماللقوم الى نفسه لهذه العلاقة وامر النبي صلى الله عليه وسلم برقي تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريدان تغشيهم غاشية من رحمة الله فتدفع بلاياهم وان يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم ويعوضهم عن ذلك باحسن عوض منها قول الراقي وهو يمسحه بيمينه أذهب الباس (٦) رب الناس واشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لايغادر سقما وقوله باسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس اوعين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك وقوله اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة (٧) وقوله سبع مرات

(١) اى الواحد من اهل المصيبة اه

(٢) الخامة الطاقة الغضة اللينة من الزروع والارزة بفتح الهمزة وسكون الراء شجر الصنوبر والحديث بتمامه هكذا مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتي اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية التي لايصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة اه

(٣) المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية سبعة سوى الاخير منهم الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت في الوضع اه

(٤) الخرفة بالضم اسم مايخترف من النخيل حين يدرك والمراد ان عائد المريض في اجتناء ثمر الجنة اه

(٥) تمامه قال يارب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لوعدته لوجدتني عنده الحديث اه

(٦) اى ازل شدة المرض وقوله لايغادر اى لايترك اه

(٧) اى ومن شر كل هامة وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم والعين اللامة هي التي تصيب بسوء اه

اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذى يألم من جسده و يقول باسم الله ثلاثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقوله باسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار (١) ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت الحديث (٢) اقول من ادب الانسان فى جنب ربه ان لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحياة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهور وتضجر (٣) وهما من اقبح الاخلاق قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (اقول) معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة التراجمة بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذى لم يزل يسعى فى ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذى حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم و ينفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذى لم يزل يسعى فى تغليظ البهيمية يشتاق الى الحياة الدنيا و يميل اليها فكذلك حب الله وكراهيته وردا على المشاكلة والمراد اعداد ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرصاد من ذلك ولما اشتبه على عائشة رضى الله عنها احد الشيئين بالآخر نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر اصرح حالات الحب المترشح من فوقه الذى لا يشتبه بالآخر وهى حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن ظنه بربه اعلم انه ليس عمل صالح انفع للانسان بعد الدنى ما تستقيم به النفس و يندفع به اعوجاجها اعنى اداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من ان يرجو من الله خيرا فان التملى من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهمة القوية فى كونه معدا لنزول رحمة الله وانما الخوف سيف يقاتل به اعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية و وساوس الشيطان وكما ان الرجل الذى ليس بحاذق فى القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذى ليس بحاذق فى تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف فى غير محله فيتهم جميع اعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشئ منها اجرا عند الله و يرى جميع صغائره وزلاته واقعة به لا محالة فاذا مات تمثلت سيئاته عاضة عليه فى ظنه فكان ذلك سببا لفيضان قوة مثالية فى تلك المثل الخيالية فيعذب نوعا من العذاب ولم ينتفع بحسناته من اجل تلك الشكوك والظنون انتفاعا معتدا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدى بى ولما كان الانسان فى مرضه وضعفه كثيرا ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف فى محله او يشتبه عليه كانت السنة فى حقه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات (اقول) لا شئ انفع فى كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها فى لذة الحياة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثل اثر عجيب وقد ذكرنا شيأ من ذلك فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (اقول) ذلك لان مؤاخذته نفسه وقد احيط بنفسه (٤) بذكر الله تعالى دليل صحة ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضا فذكره ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس (اقول) هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده وانما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفى الاشراك وانواع اذكار الاسلام و يس لانه قلب القرآن وسيأتى ولانه مقدار صالح للعظة قوله صلى الله عليه وسلم

(١) اى ممتلئ من الدم وقوله فاجعل رحمتك اى الخاصة اه

(٢) تمامه من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى اه

(٣) اى اضطراب اه

(٤) من اسباب الهلاك

مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها (اقول) وذلك ليتذكر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيرا لتخفف موجدته (١) قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته الحديث (٢) (اقول) كان من عادة الناس فى الجاهلية أن يدعو على انفسهم وعسى ان يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فبدل ذلك بما هو انفع لهم ولهم وايضا فهذه هى الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه تلقاء الله قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنته (٣) اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (اقول) الاصل فى غسل الموتى ان يحمل على غسل الاحياء لانه هو الذى كان يستعمله فى حياته وهو الذى يستعمله الغاسلون فى انفسهم فلا شئ فى تكريم الميت مثله وانما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لان المرض مظنة الاوساخ والرياح المنتنة وانما امر بالكافور فى الآخرة لان من خاصيته ان لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ وانما بدئ بالميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنة فى الشهيد ان لا يغسل ويدفن فى ثيابه ودمائه تنويها بما فعل ولتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها بقيت حساسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركا لما يفعل بها فاذا أبقى أثر عمل مثل هذه (٤) كان اعانة فى تذكر العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى الله عليه وسلم جرحهم تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وصح فى المحرم ايضا كفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فواجب المصير اليه والى هذه النكتة اشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها والاصل فى التكفين الشبه بحال النائم المسجى بثوبه كله فى الرجل ازار وقميص وملحفة اوحلة وفى المرأة هذه مع زيادة لانها يناسبها زيادة الستر قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن (٥) فانه يسلب سلبا سريعا اراد العدل بين الافراط والتفريط وان لا ينتحلوا عادة الجاهلية فى المغالاة قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحة الخ (٦) (اقول) السبب فى ذلك ان الابطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الاولياء فانهم متى ما رأوا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم اشتغلوا عنه وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى كلا السببين فى كلمة واحدة حيث قال لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله قوله عليه السلام فان كانت صالحة الخ (٧) (اقول) هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذا فارقت اجسادها تحس بما يفعل بجسدها وتتكلم بكلام روحانى انما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس من الاستماع بالاذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا الخ (٨) (اقول) السر فى شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون طريقا الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين للدعاء له وتعرضا لمعاونة الاولياء فى الدفن ولذلك رغب فى الوقوف لها الى ان يفرغ من الدفن ونهى عن القعود حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا (اقول) لما كان ذكر هاذم اللذات والاتعاظ من انقراض حياة الاخوان مطلوبا وكان امرا خفيا لا يدرى العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة وقيل منسوخ وعلى هذا فالسر فى النسخ انه كان اهل الجاهلية يفعلون افعالا مشابهة بالقيام تخشى ان يحمل ذلك على غير محمله فيفتح باب الممنوعات والله اعلم وانما شرعت الصلاة على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ فى نزول الرحمة عليه وصفة الصلاة عليه ان يقوم الامام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعو

(١) اى حزنه اه

(٢) تمامه فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه اه.

(٣) هى زينب اه

(٤) أى الشهادة اه

(٥) اى لا تكثروا ثمنه اولا تبالغوا فيه اه

(٦) تمامه فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اه

(٧) والحديث بتمامه هكذا اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة قالت لاهلها ياويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق

(٨) تمامه وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الخ اه

فيها للميت ثم يسلم وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كانت الاحاديث متخالفة في الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه ومما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم واللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة (اقول) لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله ليخرق دعاؤه الحجب وبعد نزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب ان يرغب في احد الامرين ان يكون من نفس عالية تعدادامة من الناس او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الحديث (١) (اقول) ان الله تعالى اذا احب عبدا احبه الملأ الاعلى ثم ينزل القبول في الملأ السافل ثم الى الصالحين من الناس واذا ابغض عبدا ينزل البغض كذلك فمن شهد له جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه آية كونه ناجيا واذا اثنوا عليه شرا فانه آية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض انهم مورد الالهام وتراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا (اقول) لما كان سب الاموات سبب غيظ الاحياء وتأذيهم ولا فائدة فيه وان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا السبب في قصة سب جاهلي وغضب العباس لاجله (٢) وهل يمشي امام الجنازة او خلفها وهل يحملها اربعة او اثنان وهل يسل من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث او أثر قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (اقول) ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء ادب وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا (٣) الا سواه ونهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وقال لا تصلوا اليها لان ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودا وان يفرطوا في تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطؤا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان ينفكوا عنها لم يجز ان يكلفوا بتركه كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية وهي محمودة لتوقف تألف اهل المدينة فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية السر فيه ان ذلك سبب تهييج الغم وانما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليخفف مرضه ولا ينبغي ان يسعى في تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشغل عما يجده ولا ينبغي ان يغوص بقصده وايضا فلعل هيجان

(١) قاله صلى الله عليه وسلم لما مر عليه جنازة فاثنوا عليه وفي آخره انتم شهداء الله في الارض اه

(٢) والقصة ان رجلا وقع في ابي العباس الذي كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا اه

(٣) اي مرتفعا اه

القلق يكون سببا لعدم الرضا بالقضاء وايضا فكان اهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة ضارة فنهوا عنها وقوله صلى الله عليه وسلم فى النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال (١) من قطران ودرع من جرب (اقول) انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فجوزيت بتمثل الخطيئة نتنا محيطا بجسدها وانما تقام تشهيرا اولانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الحديث (٢) (اقول) انما تفطن النبى صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى افراط الطبيعة البشرية بمنزلة الشبق فان النفوس لها تبجح يظهر فى الانساب والفة بالاموات تستدعى النياحة ورصد يؤدى الى الاستسقاء بالنجوم ولذلك لن ترى امة من البشر من عربهم وعجمهم الا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم فى النساء يتبعن الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات (اقول) انما نهين عن ذلك لان حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار (اقول) ثلك الجهاده نفسه بالاحتساب ولمعان ذكرناها فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره (اقول) ذلك لسببين احدهما ان الحاضر يرق رقة المصاب وثانيهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعانى التضايفية ففى تعزية الثكلى صورة الشكل فجوزى شبه جزائه قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم (اقول) هذا نهاية الشفقة باهل المصيبة وحفظهم من ان يتضرروا بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (اقول) كان نهى عنها لانها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله اذن فيها وعلل التجويز بان فائدته عظيمة وهى انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا ومن دعاء الزائر لاهل القبور السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفى رواية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر والله اعلم

﴿من ابواب الزكاة﴾

اعلم ان عمدة ما روعى فى الزكاة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهى انها احضرت الشح والشح اقبح الاخلاق ضار بها فى المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقى قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وانفع الاخلاق فى المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما ان الاخبات يعد للنفس هيئة التطلع الى الجبروت فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيآت الخسيسة الدنيوية وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان تكون الملكية هى الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد فى الكريهات بان يهون عليه الم الدنيا لايقانه بالآخرة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظمها (٣) وهو بذل المال (٤) بحدود وقرنت (٥) بالصلاة والايمان فى مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وايضا فانه اذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله أن يسد خلته بأن يلهم الانفاق عليه فى قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للالهام وتحقق له بذلك انشراح روحانى وصار معدا للرحمة الله تعالى نافعا جدا فى تهذيب نفسه والالهام الجلى المتوجه الى الناس فى الشرائع تلو الالهام التفصيلى فى فوائده وايضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق الراجعة الى حسن المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وايضا فان الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد فى البركات على ما بينا فيما سبق ومصلحة ترجع الى المدينة وهى انها تجمع لا محالة الضعفاء وذوى الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم

(١) اى قميص والقطران عصارة الابهل اه
(٢) تمامه الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة الخ اه
(٣) اى تلك الخصال اه
(٤) عد بذل المال من اعظم الخصال اشدة ملائمة النفس به اه
(٥) اى الزكاة اه

مواساة الفقراء واهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا وايضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة (١) الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لا تسهل على البعض او لا يقدر عليها البعض فوجب أن تكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن اسهل ولا اوفق بالمصلحة من ان تجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى ادخل الشرع احداهما فى الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين مقادير الزكاة اذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدى ويجب ان تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ولا تنجع (٢) من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداؤها والى تعيين المدة التى تجبى فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة يسرع دورانها فتعسر اقامتها فيها وان لا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم ولا تدر على المحتاجين والحفظة الابعد انتظار شديد ولا اوفق بالمصلحة من ان يجعل القانون فى الجباية ما اعتاده الناس فى جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضرورى الذى لا يجدون فى صدورهم حرجا منه والمسلم الذى اذهبت الالفة عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق للرحمة بهم * والابواب التى اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول اربعة * الاول ان تؤخذ من حواشى الاموال النامية فانها احوج الاموال الى الذب عنها لان النمو لا يتم الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكاة اخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلاثة اصناف الماشية المتناسلة السائمة والزروع والتجارة * والثانى ان تؤخذ من اهل الدثور (٣) والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكاة فى تضاعيفها (٤) * والثالث ان تؤخذ من الاموال النافعة التى ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر العادين فانها بمنزلة المجان يخف عليهم الانفاق منه * والرابع ان تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبى من كل منهم شئ يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر فى نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجنى الثمرات فى كل سنة وهى عظم انواع الزكاة قدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهى مظنة النماء وهى مدة صالحة لمثل هذه التقديرات والاسهل والاوفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكاة الا من جنس تلك الاموال فتؤخذ من كل صرمة (٥) من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم وجب ان يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة فالماشية فى اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تتناسل نسلا وافرا الا فى اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون ذلك يسمى بالخضراوات والتجارة عبارة عن ان يشترى شيأ يريد ان يربح فيه اذ من ملك بهبة او ميراث واتفق ان باعه فربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقى سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذى يغدو ويروح ولا يكون مستقرا لا يسمى كنزا فهذه المقدمات تجرى مجرى الاصول المسلمة فى باب الزكاة ثم اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم فى كل باب

﴿فضل الانفاق وكراهية الامساك﴾

ثم مست الحاجة الى بيان فضائل الانفاق والترغيب فيه ليكون برغبة وسخاوة نفس وهى روح الزكاة وبها قوام المصلحة الراجعة الى تهذيب النفس والى بيان مساوى الامساك والتزهيد فيه اذ الشح هو مبدا

(١) اى كالغزاة اه
(٢) من النجوع بمعنى التأثير اى لا تفيد اه
(٣) اى الاموال اه
(٤) اى وسطها اه
(٥) اى جماعة اه

تضر رمانع الزكاة وذلك امافى الدنياوهوقول الملك اللهم اعط منفقا خلفا والآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم الحديث (١) وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها الحديث (٢) (اقول) سر ذلك كله ان دعوة الملأ الاعلى فى اصلاح حال بنى آدم والرحمة بمن يسعى فى اصلاح المدينة اوفى تهذيب نفسه تنصرف الى هذا المنفق فتورث التى علوم للملأ السافل وبنى آدم ان يحسنوا اليه ويكون سببا لمغفرة خطاياه ومعنى يتقبلها ان تتمثل صورة العمل فى المثال منسوبة الى صاحبها فتنسبغ (٣) هنالك بدعوات الملأ الاعلى ورحمة الله به او فى الآخرة وهوقوله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك (٦) (اقول) السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيآن احدهما اصل والثانى كالمؤكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة متضايف فى الذهن يستدعى حضور صورة متضايف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المنى به وثوران بخاره فى القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء فى الحلم وكما ان امتلاء الاوعية ببخار ظلمانى يهيج فى النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضى بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يتمثل بخلها بالاموال ظاهرا سابغا وان يجلب ذلك تمثل مابخل به وتعانى فى حفظه وامتلأت قواه الفكرية به ايضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسبما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة المكى ومن الابل الوطء والعض وعلى هذا القياس ولما كان الملأ الاعلى علموا ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم وتمثل عندهم تأذى النفوس البشرية بها كان ذلك معد الفيضان * هذه الصورة فى موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فتمثل فى نفسه صورة المال شيأ واحدا وتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذى النفس بها بلسع الحية البالغة فى السم اقصى الغايات والثانى فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير باعيانها ويتعانى فى حفظها وتمتلئ قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة قوله صلى الله عليه وسلم السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل سخى احب الى الله من عابد بخيل (اقول) قربه من الله تعالى كونه مستعدا لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة ان يكون مستعدا لطرح الهيآت الخسيسة التى تنافى الملكية لتكون البهيمية الخاملة لها بلون الملكية وقربه من الناس ان يحبوه ولا يناقشوه لان اصل المناقشة هو الشح وهوقوله صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وانما كان الجاهل السخى احب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشئ كان اتم واوفر مما يكون بالقسر * قوله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان (٧) الحديث (٨) اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما وذلك ان الانسان اذا احاطت به مقتضيات الانفاق واراد ان يفعله يحصل له ان كان سخى النفس سمحها انشراح روحانى وصولة على المال ويتمثل المال بين يديه حقيرا اذ لئلا يكون نفضه عنه هينا بل يستريح بذلك وتلك الخصلة هى العمدة فى نفض النفس علاقاتها بالهيآت الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا غاصت نفسه فى حب المال وتمثل بين عينيه حسنه وملك قلبه فلم يستطع منه محيصا وتلك الخصلة هى العمدة فى لجاج النفس بالهيآت الدنية واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغى ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة خب (٩) ولا بخيل ولا منان * وقوله صلى الله عليه وسلم لايجتمع الشح والايمان فى قلب عبد

(٢) سيأتى تمامه فى الصفحة الثانية اه

(٢) والحديث بتمامه هكذا من تصدق بعدل تمر من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل اه

(٣) اى تتم النعمة اه

(٤) رواه مسلم فى حديث طويل اه

(٥) رواه البخارى وقد مر من قبل اه

(٦) اى كما فى حديث مسلم اه (٧) اى درعان اه

(٨) تمامه من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها اه

(٩) اى خداع غاش اه

ابدا * قوله صلى الله عليه وسلم للجنة ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلاة الحديث (١) اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضا والموافقة والطمأنينة وهو قوله تعالى ففى رحمة الله هم فيها خالدون وقوله تعالى فى ضدها اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون من الخلق الذى جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية فمن النفوس من تكون مجبولة على قوة الملكية فى خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان تكون ذات حظ عظيم من الصلاة او فى خلق السماحة ومن خاصيتها ان تكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس او فى خلق الشجاعة فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فتكون ذات حظ عظيم من الجهاد ويكون من الانفس المتجاذبة فيهدى لها الهام او تجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منقذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هى الابواب التى صرح بها النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ويشبه ان يكون منها باب العلماء الراسخين وباب اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى سبعة يظلهم الله فى ظله امام عادل وآيته ان يكون عظيم السعى فى التأليف بين الناس وباب التوكل وترك الطيرة وفى كل باب من هذه الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب فى حكمة الله ان يكون للجنة التى خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب بازائها والكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان من بابين وثلاثة واربعة فيدعون يوم القيامة منها وقد وعد بذلك ابو بكر الصديق رضى الله عنه (٢) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث (٣) انه يدعى من بعض ابوابها انما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه

﴿مقادير الزكاة﴾ قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق (٤) من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (اقول) انما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفى اقل اهل بيت الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاهى ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم او ادامهم وانما قدر من الورق خمس اواق لانها مقدار يكفى اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة فى اكثر الاقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة فى الرخص والغلاء تجد ذلك وانما قدر من الابل خمس ذود وجعل زكاته شاة وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكاة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عدداً له بال لان الابل اعظم المواشى جثة واكثرها فائدة يمكن ان تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ باوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتنى نجائب قليلة تكفى كفاية الصرمة وكان البعير يسوى فى ذلك الزمان بعشر شياه وبثمان شياه واثنتى عشرة شاة كما ورد فى كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود فى حكم ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة * قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه (اقول) ذلك لانه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيل فى كثير من الاقاليم لا تكثر كثرة يعتد بها فى جنب الانعام فلم يكونا من الاموال النامية اللهم الا باعتبار التجارة وقد استفاض من رواية (٥) ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم رضى الله عنهم بل صار متواترا بين المسلمين ان زكاة الابل فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (٦) فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون واذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (اقول) الاصل فى ذلك انه اذا اراد

(١) تمامه دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان الخ اه

(٢) كما فى آخر الحديث الذى مر من قبل اه

(٣) هو اول الحديث الذى مر آنفا وتمامه من شئ من الاشياء فى سبيل الله دعى من ابواب الجنة اه

(٤) اواق جمع اوقية وهى اربعون درهما وهى اوقية الحجاز واهل مكة واوسق جمع وسق وهى ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل والذود من الابل ما بين اثنين الى تسع وقيل ما بين الثلاث الى عشر اه

(٥) كما رواه البخارى عن انس فى حديث طويل اه

(٦) هى التى دخلت فى السنة الثانية وبنت اللبون هى التى طعنت فى الثالثة والحقة هى الداخلة فى الرابعة والجذعة هى الطاعنة فى الخامسة اه

توزيع النوق على الصرم فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة والكبيرة للكبيرة رعاية للانصاف ووجد الصرمة لا تنطلق فى عرفهم الاعلى اكثر من عشرين فضبط بخمس وعشرين ثم جعل فى كل عشرة زيادة سن من الاسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها فى كل خمسة عشر وقد استفاض من رواياتهم ايضا فى زكاة الغنم انه اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة (اقول) الاصل فيه ان ثلة من الشاة تكون كثيرة وثلة منها تكون قليلة والاختلاف فيها يتفاحش لانها يسهل اقتناؤها وكل يقتنى بحسب التيسير فضبط النبى صلى الله عليه وسلم اقل ثلة باربعين واعظم ثلة بثلاث فيحيات ثم جعل فى كل مائة شاة تيسيرا فى الحساب وصح من حديث معاذ رضى الله عنه فى البقر فى كل ثلاثين تبيع (١) او تبيعة وفى كل اربعين مسن او مسنة وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاء فروعى فيها شبههما واستفاض ايضا ان زكاة الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعون ومائة (٢) فليس فيها شئ وذلك لان الكنوز انفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاته ان تكون اخف الزكوات والذهب محمول على الفضة وكان فى ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرين مثقالا وفيما سقت السماء والعيون اوكان عثريا العشر وماسقى بالنضح (٣) نصف العشر فان الذى هو اقل تعانيا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذى هو اكثر تعانيا واقل ريعا احق بتخفيفها * قوله صلى الله عليه وسلم فى الخرص (٤) دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (اقول) السر فى مشروعية الخرص دفع الحرج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان يأكلوا بسرا ورطبا وعنبا ونيأ ونضيجا وعن المصدقين لانهم لا يطيقون الحفظ عن اهلها الا بشق الانفس ولما كان الخرص محل الشبهة والزكاة من حقها التخفيف امر بترك الثلث او الربع والذى يعد للبيع لا يكون له ميزان الا القيمة فوجب ان يحمل على زكاة النقد وفى الركاز الخمس لانه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكاته خمسا * فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفى رواية او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير ولا يتضرر الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وجعل فى بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لانه كان غالبا فى ذلك الزمان لا يأكله الا اهل التنعم ولم يكن من مأكل المساكين بينه زيد بن ارقم فى قصة السرقة ثم قال على رضى الله عنه اذا وسع الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لمعان منها انها تكمل كونه من شعائر الله وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب فى الصلاة * وهل فى الحلى زكاة الاحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف (٦) احوط

﴿المصارف﴾ الاصل فى المصارف ان البلاد على نوعين منها ماخلص للمسلمين لا يشوبهم احد من سائر الملل ومن حقها ان يخفف عليها وهى لا تحتاج الى جمع رجال ونصب قتال وكثيرا ما يخرج منها من يباشر الاعمال المشتركة نفعها تصدقا لما وعد الله من اجر المحسنين وله كفاف فى نحو بصة ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا تخلو من مثل ذلك ومنها مافيه جماعات من اهل سائر الملل ومن حقها ان يشدد فيها وذلك قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهى تحتاج الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحتاج الى ان يقبض على كل عمل نافع من يباشره ويكون معيشته فى بيت المال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم لكل من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وسيأتى مباحث الثانى فى كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتخلص فيها من المال نوعان بازاء نوعين من المصرف نوع هو المال الذى زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له وضوال من البهائم لا مالك لها ولقطة اخذها اعوان بيت المال وعرفت فلم يعرف لمن هى

(١) التبيع الذى كمل عليه السنة ودخل فى الثانية والمسن ما مضى عليه حولان ودخل فى الثالثة والرقة الفضة اه

(٢) اى اقل من مائتى درهم التى هى النصاب فى الفضة

(٣) اى الاستسقاء اه

(٤) الخرص فى الكرم والنخل تقدير الثمر عليهما بالظن اه

(٥) اى بأداء زكاتها اه

وامثال ذلك ومن حقه ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها تمليك لاحد كـكرى الانهار و بناء القناطر والمساجد وحفر الآبار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات المسلمين جمعت في بيت المال ومن حقه ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفى ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والجملة فى ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلاثة المحتاجون وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابناء السبيل والغارمين فى مصلحة انفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين او المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان يكون بمواطاة ضعيف النية فى الاسلام بالكفار او برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال و يجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم او المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم فى حالة يتحملها وكيفية التقسيم عليهم وانه بمن يبدأ او لم يعطى مفوض الى راى الامام وعن ابن عباس يعتق من زكاة ماله و يعطى فى الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقات للفقراء فى ايها اعطيت اجزات وعن ابى الآس حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفى الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده (١) فى سبيل الله وفيه شيان جواز ان يعطى مكان شئ شيأ اذا كان انفع للفقراء وان الحبس مجزئ عن الصدقة قلت وعلى هذا فالحصر فى قوله تعالى انما الصدقات اضافى بالنسبة الى ما طلبه المنافقون فى صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية والسر فى ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس فى بيت المال فى البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة كثير مال فلا بد من توسعة لتكفى نوائب المدينة والله اعلم * قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى من اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد (اقول) انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء عن العبد فى ذلك فيتمثل فى مدارك الملأ الاعلى انها هى كما يتمثل فى الصورة الذهنية والفظية والخطية انها وجودات للشئ الخارجى الذى جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهى فقد رأت بعض النفوس العالية ان فيها (٢) ظلمة و ينزل الامر الى بعض الاحيان النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدى الوالد قدس سره يحكى ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة و يحبون ذكر الاشياء الجميلة و يعظمون اسم الله وايضا فان المال الذى يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة و يكون لصاحب المال عليه تفضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم فى الملة وفى هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون و يقول القائلون فى حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب بالكلية و يجهر بأن منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ولما كانت المسئلة تعرضا للذلة وخوضا فى الوقاحة وقدحا فى المروءة شدد النبى صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وايضا اذا جرت العادة بها ولم يستنكف الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكساب التى لا بد منها او تقليلها وتضييقها على اهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان يمثل الاستنكاف منها بين اعينهم لئلا يقدم عليها احد الا عند الاضطرار * قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ليثرى (٣) ماله كان خموشا فى وجهه اورضفا يأكله من جهنم (اقول) السر فيه انه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادة بان يحصل الالم بأخذه كالجمر او يأكله كالرضف وتتمثل ذلته فى الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هى اقرب شبيه له من الخموش وجاء فى الرجل الذى اصابته جائحة (٤) اجتاحت ماله انه حلت له المسئلة حتى يجد قواما من عيش وجاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على

(١) جمع عتاد وهو ما اعد من السلاح والدواب وآلة الحرب والمعنى انكم تظلمونه بطلب الزكاة عن اثمان ما وقفه او يريد انه كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف سلامه اه

(٢) اى الصدقات اه

(٣) اى يكثر والخمش اثر ما ظهر على الجلد من ملاقاة ما يقشر او يجرح والرضف بفتح الراء وسكون الضاد الحجارة المحماة والمراد بالاكل التحريق اه

(٤) اى آفة عظيمة واحتاجت استأصلت اه

منازل

منازل شتى والكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعنى الامكان المأخوذ فى العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ فى علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح و يغدو من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية اوخمسون درهما ومن كان كاسبا بحمل الاثقال فى الاسواق او احتطاب الحطب و بيعه و امثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه * قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا (١) فى المسئلة فوالله لا يسألنى احد منكم شيأ فتخرج له مسئلته منى شيأ وانا كاره فيبارك له فيما اعطيه (اقول) سره ان النفوس اللاحقة بالملأ الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب * قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذى يأكل ولا يشبع (اقول) البركة فى الشئ على انواع ادناها طمأنينة النفس وثلج الصدر كرجلين عند هما عشرون درهما احدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين مقدار مالهما واحد صرفه احدهما الى ما يهمه و ينفعه والهم التدبير الصالح فى صرفه والآخر اضاعه ولم يقتصد فى التدبير وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء * قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله الحديث (٢) (اقول) هذا اشارة الى ان هذه الكيفات النفسانية فى تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة

امور تتعلق بالزكاة ثم مست الحاجة الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الى النفس واراد ان يسد باب اعتذارهم فى المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث و بين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعط ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض وفيه سد باب الاعتذار والى وصية المصدق ان لا يعتدى فى اخذ الصدقة وان يتقى كرائم اموالهم وان لا يغل ليتحقق الانصاف وتتوفر المقاصد وسر قوله صلى الله عليه وسلم فوالذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء (٣) يتضح من مراجعة ما بينا فى مانع الزكاة والى سد مكايد اهل الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة * قوله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل الذى يهدى اذا شبع (٤) اقول سره ان انفاق ما لا يحتاج اليه ولا يتوقع الحاجة اليه لنفسه ليس بمعتمد على سخاوة يعتد بها ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم عمد الى خصال مما يفيد ازالة البخل او تهذيب النفس او تألف الجماعة فجعلها صدقات تنبيها على مشاركتها الصدقات فى الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم يعدل (٥) بين اثنين صدقة و يعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وامثال ذلك * قوله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى الحديث (٦) اقول قد ذكرنا مرارا ان الطبيعة المثالية تقتضى ان لا يكون تجسد المعانى الا بصورة هى اقرب شبه من الصور وان الاطعام مثلا فيه صورة الطعام ولك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعانى بصور الاجسام ومن هنالك ينبغى ان تعرف لم رأى النبى صلى الله عليه وسلم وباء المدينة بصورة امرأة سوداء ثم كان من الناس من يترك اهله واقاربه و يتصدق على الاباعد وفيه اهمال من رعايته اوجب وسوء التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه فمست الحاجة الى سد هذا الباب فقال النبى صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينارا نفقته فى رقبة (٧) الحديث (٨) ولا اختلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر

(١) اى تصروا اه

(٢) تمامه ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اه

(٣) اى صوت اه

(٤) اوله مثل الذى يتصدق عند موته او يعتق كالذى الخ اه

(٥) مبتدأ بتقدير ان اه

(٦) تمامه كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم اه

(٧) اى فى فكها او اعتاقها اه

(٨) تمامه ودينار تصدقت به على مسكين ودينارا نفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك وقوله بمن تعول اى بمن تلزمك نفقته وقوله المقل اى الفقير اه

غنی وابدأ بمن تعول وحديث قيل ای الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول لتنزيل كل على معنى او جهة فالغنى ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس اوكفاية الاهل او نقول صدقة الغنى اعظم بركة فی ماله وصدقة المقل اكثر ازالة لبخله وهو اقعد بقوانين الشرع * قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الحديث (١) اقول ربما يكون انفاذ ما وجب اليه وليس له ان يمتنع عنه ايضا معروفا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوفيه وانثلاج الصدر فلذلك كان متصدقا بعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف الاجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وحديث قالت امرأة انا كل (٢) على ابنائنا وآبائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه لان الاول فيما امره عموما او دلالة ولم يأمره خصوصا ولا صريحا ويكون الزوج لا يبدأ بالصدقة فلما بدأت المرأة سلم ذلك منها وانما يجوز التصرف فی ماله بما هو معروف عندهم وفيه اصلاح ماله كالرطب لو لم يهده لفسد وضاع ولا يجوز في غير ذلك وان كان من الطعام * قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فان العائد فی صدقته كالعائد فی قيئه (اقول) سبب ذلك ان المتصدق اذا اراد الاشتراء يسامح فی حقه او يطلب هو المسامحة فيكون نقصا للصدقة فی ذلك القدر لان روح الصدقة تقضي القلب تعلقه بالمال واذا كان فی قلبه ميل الى الرجوع اليها بمسامحة لم يتحقق كال النقض وايضا فتوفير صورة العمل مطلوب وفی الاسترداد نقص لها وهو سر كراهية الموت فی ارض هاجر منها والله اعلم

﴿من ابواب الصوم﴾

لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور احكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الاكل والشرب والانهماك فی اللذات الشهوية فانه يفعل ما لا يفعله الاكل الرغد وجب ان يكون طريق القهر تقليل هذه الاسباب ولذلك اتفق جميع من يريدون ظهور احكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد اقطارهم وايضا فالمقصود اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فی الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضي الملكية شيأ من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغی عليها ولا تمتنع منها ثم تقتضي ايضا وتنقاد هذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه (٣) من ذاتها وتقسر تلك عليها على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد او ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه فی غلوائها (٤) وهذا هو الصوم ولما لم تكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هم فيه من الارتفاقات المهمة ومعافسة الاموال والازواج وجب ان يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان (٥) طوله مربوط بآخية يستن يمينا وشمالا ثم يرجع الى آخيته وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط احد فيستعمل منه ما لا ينفعه و ينجع فيه او يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه وينفه (٦) نفسه ويزيره القبور وانما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بطبيعة اللطيفة الانسانية ومنصتها فلا بد من ان يتقدر بقدر الضرورة ثم ان تقليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول منهما الا قدرا يسيرا والثاني ان تكون المدة المتخللة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر فی الشرائع هو الثاني لانه يخفف وينفعه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلحق البهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها اتيانا محسوسا والاول انما يضعف ضعفا يعبر به ولا يجد بالا حتى يدنفه وايضا فان الاول لا يأتي تحت

(١) تمامه الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين اه

(٢) اي ثقيل وقوله لان الاول اي الحديث الاول اه

(٣) اي الملكية وقوله تلك اي البهيمية اه

(٤) اي تعديها وتجاوزها عن الحد وقوله ومعافسة اي مخالطة

(٥) هو الفرس الذكر او الجيد المضنون بمائه وقوله طوله الطول كعنب الحبل الطويل والآخية بمد وتشديد عويد او حبيل يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه تشد فيه الدابة وقوله يستن اي يعدو ويمرح

(٦) التنفيه بالقاء الاتعاب والاعياء وقوله نكاية اي بجراحة وعقوبة اه

التشريع العام الاجهد فان الناس على منازل مختلفة جداً يأكل الواحد منهم رطلا والآخر رطلين والذى يحصل به وفاء الاول هو اجحاف الثانى اما المدة المتخللة بين الاكلات فالعرب والعجم وسائر اهل الامزجة الصحيحة يتفقون فيها وانما طعامهم غداء وعشاء او اكلة واحدة فى اليوم والليلة ويحصل مذاق الجوع بالكف الى الليل ولا يمكن ان يفوض المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلا ليأكل كل واحد منكم ماتنقهر به بهيمته لانه يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك فى الاحسانيات ثم يجب ان تكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة (١) ولا مستأصلة كثلاثة ايام بلياليها لان ذلك خلاف موضوع الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب ان يكون الامساك فيها متكرراً ليحصل التمرن والانقياد والخضوع واحداى فائدة يفيد وان قوى واشتد ووجب ان يذهب فى ضبط الانقهار الغير المجحف وضبط تكراره الى مقادير مستعملة عندهم لاتخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادى والى مايستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس لتذهب شهرتها وتسليمها غائلة التعب منهم واوجبت هذه الملاحظات ان يضبط الصوم بالامساك من الطعام والشراب والجماع يوما كاملا الى شهر كامل فان مادون اليوم هو من باب تأخير الغداء وامساك الليل معتاد لايجدون له بالا والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة لاتؤثر والشهران تغور فيهما الاعين وتنفه (٢) النفس وقد شاهدنا ذلك مرات لاتحصى ويضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم فى صوم يوم عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب وليس حسابهم على الشهور الشمسية واذا وقع التصدى لتشريع عام واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لايخير فى ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً يسهل عليه صومه لان فى ذلك فتحالباب الاعتذار والتسلل وسدالباب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واخمالالماهو من اعظم طاعات الاسلام وايضافان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شئ واحد فى زمان واحد يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل ميسر عليهم ومشجع اياهم وايضافان اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وادنى ان ينعكس انوار كلهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من وراءهم واذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القرآن وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر على ماسنذكره ثم لابد من بيان المرتبة التى لابد منها لكل خامل ونبيه وفارغ ومشغول والتى ان اخطأها اخطأ اصل المشروع والمرتبة المكملة التى هى مشروع المحسنين ومورد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فورد من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكأنماقام الليل والثانية زائدة على الاولى كماوكيفا وهى قيام لياليه وتنزيه اللسان والجوارح وستة من شوال وثلاثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات تجرى مجرى الاصول فى باب الصوم فاذا تمهدت حان ان نشتغل بشرح احاديث الباب.

﴿فضل الصوم﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفى رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين (اقول) اعلم ان هذا الفضل انماهو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار فى رمضان اشد عمهاً واكثر ضلالاً منهم فى غيره لتماديهم فى هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وغاص كلهم فى لجة الانوار واحاطت دعوتهم من وراءهم وانعكست اضواؤهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميع فئتهم وتقرب كل بحسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض فى صفة تجلب ماينا سبها من جود الله كماذكرنا فى الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لايؤثر الافيمن استعدت نفسه لاثره وانما استعداده له لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لايقرب الاممن استعدله وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فرمضان

(١) اى متلفة اه
(٢) اى تكل اه

مظنة الليلة التی یفرق فیها کل امر حکیم فلاجرم انّ الانوار المثالیة والملکیة تنتشر حینئذ وانّ اضدادها تنقبض
(قوله) صلی الله علیه وسلم من صام شهر رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (اقول) وذلك لانه مظنة غلبة الملکیة ومغلوبیة البهیمیة ونصاب صالح من الخوض فی لجة الرضا والرحمة فلاجرم ان ذلك مغیر للنفس من لون الی لون (قوله) صلی الله علیه وسلم من قام لیلة القدر ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (اقول) وذلك لانّ الطاعة اذا وجدت فی وقت انتشار الروحانیة وظهور سلطنة المثال اثرت فی صمیم النفس ما لا یؤثر اعدادها فی غیره (قوله) صلی الله علیه وسلم کل عمل ابن آدم یضاعف الحسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف قال الله تعالی الا الصوم فانه لی وانا اجزی به یدع شهوته وطعامه من اجلی (اقول) سر مضاعفة الحسنة انّ الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهیمیته وادبر عن اللذات الملائمة لها ظهرت الملکیة ولمع انوارها بالطبیعة وهذا هو سرّ المجازاة فان کان العمل خیرا فقلیله کثیر حینئذ لظهور الملکیة ومناسبته بها وسرّ استثناء الصوم انّ کتابة الاعمال فی صحائفها انما تکون بتصور صورة کل عمل فی موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه یظهر منها صورة جزائه المترتب علیه عند تجرده عن غواشی الجسد وقد شاهدنا ذلك مرارا وشاهدنا انّ الکتبة کثیرا ما تتوقف فی ابداء جزاء العمل الذی هو من قبیل مجاهدة شهوات النفس اذ فی ابدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه وهم لم یذوقوه ذوقا ولم یعلموه وجدانا وهو سرّ اختصامهم فی الکفارات والدرجات علی ما ورد فی الحدیث فیوحی الله الیهم حینئذ ان اکتبوا العمل کما هو وفوضوا جزاءه الیّ وقوله (فانه یدع شهوته وطعامه من اجلی) اشارة الی انه من الکفارات التی لها نکایة فی نفسه البهیمیة ولهذا الحدیث بطن آخر قد اشرنا الیه فی اسرار الصوم فراجعه (قوله صلی الله علیه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه) فالاولی طبیعیة من قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانیة الهیة من قبل تهیئته لظهور اسرار التنزیه عند تجرده عن غواشی الجسد وترشح الیقین علیه من فوقه کما انّ الصلاة تورث ظهور اسرار التجلی الثبوتی وهو قوله صلی الله علیه وسلم فلا تغلبوا علی صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب (وههنا) اسرار یضیق هذا الکتاب عن کشفها قوله صلی الله علیه وسلم لخلوف (۱) فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك (اقول) سره انّ اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل فی عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبی صلی الله علیه وسلم انشراح الملائکة بسببه ورضا الله عنه فی کفة وانشراح نفوس بنی آدم عند استنشاق رائحة المسك فی کفة لیریهم السر الغیبی رای عین قوله صلی الله علیه وسلم الصیام جنة (۲) (اقول) ذلك لانه یقی شر الشیطان والنفس ویباعد الانسان من تأثیرهما ویخالفه علیهما فلذلك کان من حقه تکمیل معنی الجنة بتنزیه لسانه عن الاقوال والافعال الشهویة والیها الاشارة فی قوله فلا یرفث (۳) والسبعیة والیه الاشارة فی قوله ولا یصخب (٤) والی الاقوال بقوله سابه (٥) والی الافعال بقوله قاتله قوله صلی الله علیه وسلم فلیقل انی صائم قیل بلسانه وقیل بقلبه وقیل بالفرق بین الفرض والنفل والکل واسع

﴿احکام الصوم﴾ قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تصوموا حتی تروا الهلال ولا تفطروا حتی تروه فان غم علیکم فاقدروا له وفی روایة فاکملوا العدة ثلاثین (اقول) لما کان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمری باعتبار رؤیة الهلال وهو تارة ثلاثون یوما وتارة تسعة وعشرون وجب فی صورة الاشتباه ان یرجع الی هذا الاصل (وایضا) مبنی الشرائع علی الامور الظاهرة عند الامیین دون التعمق والمحاسبات النجومیة بل الشریعة واردة باخمال ذکرها وهو قوله صلی الله علیه وسلم انا امة امیة لا نکتب ولا نحسب قوله صلی الله علیه وسلم شهرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجة قیل لا ینقصان معا وقیل لا یتفاوت اجر ثلاثین وتسعة وعشرین وهذا الاخیر اقعد بقواعد التشریع کانه سد ان یخطر فی قلب احد ذلك (فاعلم) انّ من

(۱) ای رائحة
(۲) ای وقایة
(۳) ای لا یتکلم بقبیح
(٤) ای لا یرفع صوته بالهذیان
(٥) ای شاتمه

المقاصد

المقاصد المهمة فى باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة فى اليهود والنصارى ومتحنثى العرب (ولما) رأوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا اشياء فيها زيادة القهر وفى ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى وهلم جرا يكون تحريفا * واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الكيف النهى عن الوصال والترغيب فى السحور والامر بتأخيره وتقديم الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضى الله عنها ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل فى نفسه ما لا يأمر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه وسلم مأمون من ان يستعمل الشئ فى غير محله او يجاوز الحد الذى امر به الى اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره ليس بمأمون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يجاوزوا اربع نسوة وكان احل له تسع (١) فما فوقها الا ان علة المنع ان لا يفضى الى جور ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل او مستور انه رآه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كلتا الصورتين جاء اعرابى (٢) فقال انى رأيت الهلال (٣) قال اتشهد الحديث (٤) واخبر ابن عمر (٥) انه رآه فصام وكذلك الحكم فى كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية وقال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة (اقول) فيه بركتان احداهما راجعة الى اصلاح البدن ان لا ينهكه (٦) ولا يضعف اذ الامساك يوما كاملا نصاب فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف او تغيير وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وقال الله تعالى احب عبادى الى اعجلهم فطرا (اقول) هذا اشارة الى ان هذه مسئلة دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال (٧) فقيل انك تواصل قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى (اقول) النهى عن الوصال انما هو لامرين احدهما ان لا يصل الى حد الاجحاف كما بينا والثانى ان لا تحرف الملة وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى انه لا يأتيه الاجحاف لانه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين لم يجد طعاما انى اذا صائم لان الاول فى الفرض والثانى فى النفل والمراد بالنفى نفى الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الخ (٨) اقول المراد بالنداء هو نداء خاص اعنى نداء بلال وهذا الحديث مختصر حديث ان بلالا ينادى بليل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور (اقول) الحلو يقبل عليه الطبع لاسيما بعد الجوع ويحبه الكبد والعرب يميل طبعهم الى التمر والميل فى مثله اثر فلا جرم انه يصرفه فى المحل المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره (اقول) من فطر صائما لانه صائم يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة باهل الطاعات فاذا تمثلت صورته فى الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم من وجوه فجوزى بذلك * ومن اذكار الافطار ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التى يستطيبها الانسان بطبيعته او عقله ومعاونها اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفيه تأكيد الاخلاص فى العمل والشكر على النعمة وقوله

(١) أى كما روت عائشة اه

(٢) مثال المستور اه

(٣) اى هلال رمضان

(٤) تمامه أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس ان يصوموا غدا اه.

(٥) مثال العدل اه

(٦) اى يكل اه

(٧) هو تتابع الصوم من غير افطار بالليل اه

(٨) تمامه والاناء فى يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه اه

صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة الحديث (١) (اقول) السر فيه شيآن احدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات و بين فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة وفى جعله عيدا أن يتصور عندهم انها من الاجتماعات التى يرغبون فيها من طبائعهم من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم فى يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله (اقول) فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق فى الدين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة ان تصوم و زوجها شاهد الا باذنه (اقول) وذلك لان صومها مفوت لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضى الله عنهما اقضيا يوما آخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء بما التزمه اثلج للصدر اوكان امرا لهما خاصة حين رأى فى صدرهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضى الله عنها رجعوا بحج وعمرة و رجعت بحجة فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه (اقول) انما عذر (٢) بالنسيان فى الصوم دون غيره لان الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلاة والاحرام فان لهما هيآت من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان احق ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته فى نهار رمضان اعتق رقبة الحديث (٣) اقول لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه افراطا طبيعيا وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم و بين قوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كانه قال انه محبوب بحيث لوكان له خلوف لكان محبوبا بالجملة ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له حمولة (٤) تأوى الى شبع فليصم رمضان حيثما ادركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشى كما هو مقتضى قول الراوى قد ظلل عليه (٥) اوكان بالمسلمين حاجة لا تنجبر الا بالافطار وهو قول الراوى فسقط الصوامون (٦) وقام المفطرون اوكان يرى فى نفسه كراهية الترخص فى مظانه وامثال ذلك من الاسباب والثانى فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة التى يعتد بها والاسباب التى ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله عليه الصلاة والسلام فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزئا والسر فى ذلك شيآن احدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس المفارقة اجسادها تدرك أن وظيفة من الوظائف التى يجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها فتتألم و يفتح ذلك بابا من الوحشة فكان الحدب (٧) على مثله ان يقوم اقرب الناس منه واولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته تلك تفيد كما فى القرابين او يفعل فعلا آخر مثله وكذلك حال من مات وقد اجمع على صدقة تصدق عنه وليه وقد ذكرنا فى الصلاة على الميت ما اذا عطف على صدقة الاحياء للاموات انعطف والثانى راجع الى الملة وهو التأكيد البالغ ليعلموا ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

﴿امور تتعلق بالصوم﴾ اعلم ان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الافعال والاقوال الشهوية والسبعية والشيطانية فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها لهيآت فاسدة والاحتراز عما يفضى الى الفطر ويدعو اليه فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد اوقاتله فليقل انى

صائم

(١) تمامه بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه احدكم اه

(٢) اى جعل معذورا اه

(٣) هو رواية معنى والمحفوظ منه فى الصحيحين بالفاظ اخر عن ابى هريرة رضى الله عنه .

(٤) اى ما يحمل عليه يعنى المركب وقوله تأوى الى شبع اى توصله الى المنزل من غير جهد ومشقة اه

(٥) اى جعل على راس الرجل الصائم ظل اتقاء عن الشمس اه

(٦) اى وكانوا فى سفر فى يوم حار

(٧) اى الشفقة

صائم وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفى نفى الكمال ومن الثانى افطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم تعرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شئ الى جوفه بمص الملازم والتقبيل والمباشرة وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا أن يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا ولا منقصا للصوم واشعر بانه ترك الاولى فى حق غيره بلفظ الرخصة واما هو فكان مامورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى فى حقه وكذا سائر ما نزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة عامة المؤمنين والله أعلم

واختلف سنن الانبياء عليهم السلام فى الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدى الامزجة حتى يروى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا فى بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياما منها يوم عاشوراء وسر مشروعيته انه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وصار سنة بين اهل الكتاب والعرب فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة السر فيه انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة التى تنزل عليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه (١) خوض فى لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثانى (٢) تعرض للرحمة التى مضت وانقضت فعمد النبى صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض فى لجة الرحمة وهى كفارة الذنوب السابقة والنبو عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها الصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته لما ذكرنا فى التضحية وصلاة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبهون غيرهم ومنها ستة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله والسر فى مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب فى الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى امزجة لم تتأم فائدتها بهم وانما خص فى بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه الستة يتم الحساب ومنها ثلاثة من كل شهر لانها بحساب كل حسنة بعشر امثالها تضاهى صيام الدهر ولان الثلاثة اقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية فى اختيار تلك الايام فورد يا اباذر اذا صمت من الشهر الثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة (وورد) كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلاثة ايام وورد انه امر ام سلمة بثلاثة اولها الاثنين والخميس ولكل وجه (واعلم) ان ليلة القدر ليلتان احداهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهى ليلة فى السنة ولا يجب ان تكون فى رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق انها كانت فى رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجئ الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فتتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهى ليلة فى كل رمضان فى اوتار العشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هى فى كل السنة ومن قصد الثانية قال هى فى العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ارى رؤياكم قد تواطأت (٤) فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر وقال

(١) اى صوم عرفة
(٢) اى صوم عاشوراء
(٣) اوله ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر اه
(٤) اى توافقت اه

اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقدرا يتنى اسجد فى ماء وطين فكان ذالك (١) فى ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبنى على اختلافهم فى وجدانها ٭ ومن ادعية من وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى ولما كان الاعتكاف فى المسجد سببا لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر الاواخر وسنه للمحسنين من امته قالت عائشة رضى الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع (اقول) وذلك تحقيقا لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة والله اعلم

﴿من ابواب الحج﴾

المصالح المرعية فى الحج امور منها تعظيم البيت فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فان لكل دولة او ملة اجتماعا يتوارده الاقاصى والادانى ليعرف فيه بعضهم بعضا ويستفيدوا احكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم وهو قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فانهما اماما الملة الحنيفية ومشرعاها للعرب والنبى صلى الله عليه وسلم بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن اماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فانه لو لم يصطلح على مثل هذا الشق عليهم ولو لم يسجل عليه لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الاعمال التى تعلن بان صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما انعم على اوائل هذه الملة كالسعى بين الصفا والمروة ومنها ان اهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج اصل دينهم ولكنهم خلطوا اعمالا ما هى مأثورة (٢) عن ابراهيم عليه السلام وانما هى اختلاف منهم وفيها اشراك لغير الله كتعظيم اساف (٣) ونائلة وكالاهلال لمناة الطاغية وكقولهم فى التلبية لا شريك لك الا شريكا هو لك ومن حق هذه الاعمال ان ينهى عنها ويؤكد فى ذلك والاعمال التى انتحلوها فخرا وعجبا كقول حمس (٤) نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وكذكرهم آباءهم ايام منى فنزل فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا ولما استشعر الانصار هذا الاصل تحرجوا فى السعى بين الصفا والمروة حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله ومنها انهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هى من باب التعمق فى الدين وفيها حرج للناس ومن حقها ان تنسخ وتهجر كقولهم يجتنب المحرم دخول البيوت من ابوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظنا منهم ان الدخول من الباب ارتفاق ينافى هيئة الاحرام فنزل وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وككراهيتهم فى التجارة موسم الحج ظنا منهم انها تخل باخلاص العمل لله فنزل ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وكاستحبابهم ان يحجوا بلا زاد ويقولوا نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فنزل وتزودوا فان خير الزاد التقوى وكقولهم من افجر الفجور العمرة فى ايام الحج وقولهم اذا انسلخ صفر وبرأ الدبر (٥) وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر وفى ذلك حرج للآفاقى حيث يحتاجون الى تجديد السفر للعمرة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعمرة ويحجوا بعد ذلك وشدد الامر فى ذلك لتمسكهم على عادتهم وما ركز فى قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما

(١) اى اثر الماء والطين على جبهته صلى الله عليه وسلم رؤى فى صبيحة احدى وعشرين

(٢) اى فى الحج اهـ

(٣) اساف بكسر الهمزة ونائلة صنمان زعموا انهما زنيا فى الكعبة فمسخا اهـ

(٤) جمع احمس وهى اسم لقريش واولادهم وسموا بها لتحمسهم اى تشددهم فى دينهم وشجاعتهم

(٥) بفتحتين جمع دبرة بفتحتين ايضا جروح على ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب بالسير الى الحج وعفا الاثر اى انمحى اثر الحاج من الطريق بعد الرجوع بوقوع الامطار

استطعتم (اقول) سره ان الامر الذي بعد لنزول وحي الله بتوقيت خاص هو اقبال القوم على ذلك وتلقي علومهم وهممهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها ثم عزيمة النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه من الله فاذا اجتمعا الابدان ينزل الوحي على حسبه ولك عبرة بأن الله ما انزل كتابا الى بلسان قومه وبما يفهمونه ولا القى عليهم حكما ولا دليلا الا ما هو قريب من فهمهم كيف ومبدا الوحي اللطف وانما اللطف اختيار اقرب ما يمكن هنالك للاجابة وقيل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر الا انبئكم بافضل اعمالكم لأن الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله وليس بهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور (١) ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة (اقول) تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والاكثار منها نصابا صالحا للتعرض رحمته اثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرفث والفسق ليتحقق ذلك الخوض فان من فعلهما اعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة (اقول) سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها والعمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا او راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه (٢) ان يموت يهوديا او نصرانيا (اقول) ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الحاج قال الشعث (٣) التفل قيل اي الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة (٤) (اقول) الحاج من شأنه ان يذلل نفسه لله والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في امثال الحج من الطاعات الشاقة وقد ذكرنا في صلاة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير انعطف

۞ صفة المناسك ۞

اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران فالحج لحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ (والعمرة) ان يحرم من الحل فان كان آفاقيا فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر (والتمتع) ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي والقران ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا (٥) في قول وطوافين وسعيين (٦) ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع (اقول) اعلم ان الاحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة

(١) هو الذي لا يخالطه اثم ولا ارتكاب معصية ولا سمعة ولا رياء

(٢) اي لا تفاوت عليه والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية او النصرانية سواء اه

(٣) الشعث المغبر الراس والتفل الذي لم يتطيب فتتغير رائحته والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدي .

(٤) اي وبالزاد والراحلة فسر السبيل في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا اه

(٥) اي عند اهل المدينة والشافعي اه

(٦) اي عند ابي حنيفة اه

الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها بالاستشعار خوف الله وتعظيمه ومؤاخذة نفسه ان لا تسترسل فى هواها وانما الصيد تله وتوسع ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لها ولم يثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه وان سوغه فى الجملة والجماع انهماك فى الشهوة البهيمية واذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى فى بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع كالمساجد (سئل) مايلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس (١) ولا الخفاف وقال للاعرابى اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط ومافى معناه وبين غيره ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثانى ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثانى سوء ادب قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وروى انه تزوج ميمونة محرما (اقول) اختار اهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب انما يكون فى الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل فى هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل مايريد اكله وقد يقتل مالا يريد اكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه اوعن ابناء نوعه وقد يذبح بهيمة الانعام فاما الصيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور (٢) والجامع المؤذى الصائل على الانسان اوعلى متاعه فانه اذا رجع الى استقراء العرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وامثالهما مما جرت العادة باقتنائه فى البيوت لا تسمى صيدا واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن (٣) فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها (اقول) الاصل فى المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شعثا تفلا تاركا لغلواء نفسه مطلوبا وكان فى تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الاحرام بعدها ولا بد ان تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا تخفى على احد وعليها مر اهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع واختار لاهل المدينة ابعد المواقيت لانها مهبط الوحى ومأرز الايمان ودار الهجرة واول قرية آمنت بالله ورسوله فأهلها احق بأن يبالغوا فى اعلاء كلمة الله وان يخصوا بزيادة طاعة الله وايضا فهى اقرب الاقطار التى آمنت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بخلاف جواثى (٤) والطائف ويمامة وغيرها فلا حرج عليها * والسر فى الوقوف بعرفة ان اجتماع المسلمين فى زمان واحد ومكان واحد راغبين فى رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم فى نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ ادحر واحقر ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على مايذكر فى الاخبار عن آدم فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل فى باب التوقيت والسر فى نزول منى انها كانت سوقا عظيما من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذى المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة

(١) البرانس جمع برنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما قيل هو قلنسوة طويلة وقيل هو ثوب مشهور يجلب من الشام يلبس فى المطر كانه معرب باراني اه

(٢) الذى يجرح وقوله وقت اى جعل ميقاتا اه

(٣) اى داخل هذه المواقيت اه

(٤) لان اهل جواثى وهو حصن بالبحرين وان كانوا مخلصين لكنه ابعد من الحديبية والطائف ويمامة وان كانتا قريتين لكن اهلهما لم يكن ايمانهم خالصا فى ذلك الزمان اه

تضييق

تضيق عن تلك الجنود المجندة فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول فى فضاء مثل منى لحرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا فى انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم ان يجتهد كل حى فى التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء واراءة جلدهم (١) وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصى والادانى ويبعد به الذكر فى الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعددهم ليظهر دين الله ويبعد صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبى صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر وذكر الآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم ولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة فى تدبير المنازل والسر فى المبيت بمزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما راوا من ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله فى غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا وانما براحهم (٢) بعد المغرب وكانوا طول النهار فى تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع ولا بد فى مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون فأبدل من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كالجابر عن عادتهم ويكون التنويه بالتوحيد فى ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر والسر فى رمى الجمار ما ورد فى نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع توقيت الذكر واكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يوقت بزمان وبمكان ويقام معه ما يكون حافظا للعدد محققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شئ وذكر الله نوعان نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله والاصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكثار ومنه الرمى ولذلك لم يؤمر بالاكثار هنالك ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للجبروت وفيه الاكثار وايضا ورد فى الاخبار ما يقتضى انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان ففى حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اىّ تنبيه والسر فى الهدى التشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده فى ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبأبيهم اسمعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل فى هذا الوقت والزمان ينبه النفس اىّ تنبه وانما وجب على المتمتع والقارن شكر النعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية فى تلك المسئلة والسر فى الحلق انه تعيين طريق للخروج من الاحرام بفعل لا ينافى الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهبا وايضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر بالوجه الاتم ومثله (٣) كمثل السلام من الصلاة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك فى مؤاخذته نفسه بازالة تشعثه وغباره * وصفة الطواف ان يأتى الحجر فيستلمه ثم يمشى على يمينه سبعة اطوفة يقبل فيها الحجر الاسود او يشير اليه بشئ فى يده كالمحجن (٤) ويكبر ويستلم الركن اليمانى وليكن فى ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير ثم يأتى مقام ابراهيم فيصلى ركعتين اما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداءة وجهة المشى والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين ايمن الجهتين وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيما للبيت ولان الابطاء بالطواف فى مكانه وزمانه عند تهيئ اسبابه سوء ادب واول (٥) طواف بالبيت فيه رمل واضطباع وبعده سعى بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما من اخافة قلوب المشركين واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومضى ومنها تصوير الرغبة فى طاعة الله وانه لم يرده السفر الشاسع والتعب العظيم الا شوقا ورغبة كما قال الشاعر

(١) اى قوتهم اه
(٢) اى رجوعهم عن عرفات اه
(٣) اى الحلق
(٤) هو العصا المعوجة اه
(٥) خبر آخر لقوله وطواف القدوم وقوله الشاسع اى البعيد اه

اذا اشتكت من كلال السير واعدها * روح الوصال فتحيا عند ميعاد (١)

وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن اجمالا ان لهما سببا آخر (٢) غير منقض فلم يتركهما وانما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت حجا وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى (٣) وانما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان المجهود فكشف الله عنهما الجهد بابداء زمزم والهام الرغبة في الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شئ في هذا مثل ان يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند اول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن (٤) احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض (اقول) السر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر والله اعلم

﴿قصة حجة الوداع﴾

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم * اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير فخرج حتى اتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين في المسجد ولبس ازارا ورداء واحرم ولبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (اقول) اختلف ههنا في موضعين احدهما ان نسكه ذلك كان حجا مفردا او متعة بان حل من العمرة واستأنف الحج او انه احرم بالحج ثم اشار له جبريل عليه السلام ان يدخل العمرة عليه فبقي على احرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لانه كان ساق الهدي وثانيهما انه اهل حين صلى او حين ركب ناقته او حين اشرف على البيداء وبين ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا يأتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رآه وقد كان اول اهلاله حين صلى ركعتين وانما اغتسل وصلى ركعتين لان ذلك اقرب لتعظيم شعائر الله ولانه ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الاخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولان تغيير اللباس بهذا النحو ينبه النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وانما تطيب لان الاحرام حال الشعث والتفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك وانما اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان اهل الجاهلية يعظمون شركاءهم فادخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك ردا على هؤلاء وتمييزا للمسلمين منهم ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستعفائه برحمته من النار واشار جبريل عليه السلام برفع اصواتهم بالاحرام والتلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا (٥) اقول سره انه من شعائر الله وفيه تنويه بذكر الله وكل ما كان من هذا الباب فانه يستحب الجهر به وجعله بحيث يكون على رؤس الخامل والنبيه وبحيث تصير الدار دار الاسلام فاذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع * واشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم (٦) عنها وقلدها نعلين (اقول) السر في الاشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاقاصي والاداني وان يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر * وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي

(١) والمعنى ان الناقة اذا اشتكت من التعب في السير بعدها الراكب براحة وصال المحبوب فتحيا عند ذلك الوعد شوقا ورغبة اه

(٢) هو وفور الرغبة في طاعة الله اه

(٣) اي من الحرج اه

(٤) اي يذهبن اه

(٥) اشارة الى المشرق والمغرب والغاية محذوفة اي الى منتهى الارض اه

(٦) اي مسحه اه

واستثفرى (١) بثوب واحرمى (اقول) ذلك لتأتى بقدر الميسور من سنة الاحرام وقال النبى صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضى الله عنها بسرف ان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى (اقول) مهد الكلام بانه شئ يكثر وقوعه فمثل هذا الشئ يجب فى حكمة الشرائع ان يدفع عنه الحرج وان يسن له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنا من مكة نزل بذى طوى ودخل مكة من اعلاها نهارا وخرج من اسفلها وذلك ليكون دخول مكة فى حال اطمئنان القلب دون التعب ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته وايضا ليكون طوافه بالبيت على اعين الناس فانه انوه بطاعة الله وايضا فكان النبى صلى الله عليه وسلم يريد ان يعلمهم سنة المناسك فأمهلهم حتى يجتمعوا له جامعين (٢) متهيئين وانما خالف فى الطريق ليظهر شوكة المسلمين فى كلتا الطريقين ونظيره العيد فلما اتى البيت استلم الركن وطاف سبعا رمل ثلاثا ومشى اربعا وخص الركنين اليمانيين بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه (اقول) اما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرناه وانما خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين فانهما من تغييرات اهل الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلاة لما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما من ان الطواف يشبه الصلاة فى تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها وانما سن ركعتين بعده اتماما لتعظيم البيت فان تمامه ان يستقبل فى صلواتهم وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا ابراهيم وتذكر هذه الامور هى العمدة فى الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الخ لانه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا (اقول) فهم النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الآية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المذكور بالمشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكير النعمه واظهار البعض معجزاته وقطع الدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلانا لكلمة الله ودينه فى مثل هذا الموضع ثم قال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة قيل العامنا هذا ام للابد قال لا بل لابد الابد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى (اقول) الذى بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم امور منها ان الناس كانوا قبل النبى صلى الله عليه وسلم يرون العمرة فى ايام الحج من افجر الفجور فأراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم ذلك بأتم وجه ومنها انهم كانوا يجدون فى صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا انأتى عرفة ومذاكيرنا تقطر منيا وهذا من التعمق فأراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام عند الحج اتم لتعظيمهم البيت وانما كان سوق الهدى مانعا من الاحلال لان سوق الهدى بمنزلة النذر ان يبقى على هيئته تلك حتى يذبح الهدى والذى يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس اونية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به واذا اقترن بها فعيل

(١) الاستثفار ان تشد المراة فرجها بخرقة عظيمة عريضة محشوة بالقطن وتشد طرفيها على وسطها وقوله بسرف موضع على عشرة اميال من مكة اه

(٢) اى متكثرين اه

وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فأدناه باللسان واقواه ان يكون مع القول فعل ظاهر علانية يختص بالحالة التي ارادها كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فسار حتى نزل بنمرة (١) اقول انما توجه يوم التروية ليكون ارفق به وبمن معه فان الناس مجتمعون في ذلك اليوم اجتماعا عظيما وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس سنة ويعتقدوا ان دخولها في غير وقتها قربة فلما زاغت الشمس بنمرة امر بالقصواء (٢) فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وحفظ من خطبته يومئذ ان دماءكم حرام الخ (٣) ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ (اقول) انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها الان اليوم يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جمهور الناس وانما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد في غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضا فلان للناس اشتغالا بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح في مثل هذا الشيء البديع النادر ثم ركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ثم دفع (اقول) انما دفع بعد الغروب رد التحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح (٤) بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر (٥) فحرك قليلا (اقول) انما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيرا من الاشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكر الناس الوقوف بالمشعر الحرام وانما اوضع (٦) بمحسر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شأن من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه للنفس عليه ثم اتى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (٧) رمى من بطن الوادي (اقول) انما كان رمى الجمار في اليوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل لن يجعل ذلك بعدما يفرغ من حوائجه واكثر ما كان الفراغ في آخر النهار وانما كان رمى الجمار تواوالسعي بين الصفا والمروة تو الما ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الواحد الحقيقي هو الثلاثة او السبعة فيما لحري ان لا يتعدى من السبعة ان كان فيها كفاية وانما رمى بمثل حصى الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها بما يؤذى في مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه لينحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة (٨) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (اقول) انما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما اولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة وانما اكل منها وشرب اعتناء بالهدى وتبركا بما كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع (٩) كلها موقف وزاد في رواية

(١) وادي يتصل احد جانبيه بعرفات والآخر بمزدلفة اه (٢) اسم ناقته صلى الله عليه وسلم اه

(٣) والخطبة بتمامه مذكورة في مسلم عن جابر ابن عبد الله في قصة حجة الوداع من شاء فليراجع اه

(٤) اي يصلي النفل اه

(٥) واد بين منى والمزدلفة وقوله بالمشعر الحرام هو جبل قزح اه (٦) من الايضاع وهو في الدابة تحريك بسرعة اه

(٧) الرمي بالاصابع وقوله توا اي وترا اه

(٨) اي قطعة وقوله اولاه اي انعم عليه اه

(٩) اسم للمزدلفة اه

وكل فجاج مكة طريق ومنحر (اقول) فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما فعله تشريعا لهم و بين ما فعله بحسب الاتفاق او لمصلحة خاصة بذلك اليوم او اختيار المحاسن الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم (اقول) انما بادر الى البيت لتكون الطاعة في اول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم تعظيما لشعائر الله وتبركا بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر (اقول) اختلف في نزول الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقالت عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر (١) انه قصد بذلك تنويها بالدين والاول اصح

﴿امور تتعلق بالحج﴾

قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان (اقول) يحتمل ان يكونا من الجنة في الاصل فلما جعلا في الارض اقتضت الحكمة ان يراعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يراد انه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق همم الملا الاعلى والصالحين من بني آدم حتى سارت فيهما قوة ملكية وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنهما كما هذا وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه حجر من احجار الارض وقد شاهدنا عيانا ان البيت كالمحشو بقوة ملكية ولذلك وجب ان يعطى (٢) في المثال ما هو خاصية الاحياء من العينين واللسان ولما كان معرفا لايمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر في اللسان بصورة الشهادة له او عليه كما ذكرنا من سر نطق الارجل والايدي قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدما ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحا بها سيئة ورفع له بها درجة (اقول) السر في هذا الفضل شيآن احدهما انه لما كان شبحا للخوض في رحمة الله وعطف دعوات الملا الاعلى اليه ومظنة لذلك ذكر له أقرب خاصية لذلك وثانيهما انه اذا فعله الانسان ايمانا بامر الله وتصديقا بموعوده كان تبيانا لايمانه وشرحا له قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم أكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة (اقول) ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله بأجمعهم لم يتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفي سبحان الله والحمد لله الخ في مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات ومن السنة ان يهدي وان لم يأت الحج اقامة لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ابانة لفضل الحلق وذلك لانه أقرب لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وادنى ان يبقى اثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون انوه بطاعة الله ونهى ان تحلق المرأة رأسها لانها مثلة وتشبه بالرجال وافتى فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي او رمى بعد ما امسى او افاض قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان وليت شعري هل في بيان الاستحباب صيغة اصرح من لا حرج ولا يتم التشريع الا ببيان الرخص في وقت الشدائد فمنها اذى لا يستطيع معه الاجتناب عما حرم عليه في الاحرام وفيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاحلق راسك واطعم فرقا الخ (٣) وقد بينا ان احسن انواع الرخص ما يجعل معه شئ يذكر له الاصل ويثلج صدر المجمع على عزيمة الاصل عند تركه وحمل الافراط في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاولى ومنها الاحصار وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت

(١) اول الحديث ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنينا منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث الخ اه

(٢) اي للحجر وقوله ان يظهر اي التعريف وقوله له اي للمؤمن او عليه اي الكافر اه

(٣) هو بفتح الفاء والراء وسكون الراء مكيال يسع ثلاثة آصع اه

فنحر هـداياه وحلق وخرج من الاحرام والسر فى حرم مكة والمدينـة ان لكل شئ تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض لما فيها بسوء واصله مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا للمؤاخذة انفسهم ان لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب وفى الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم وركز فى صميم قلوبهم وسويداء افئدتهم ومن ادب الحرم ان يتأكد وجوب ما يجب فى غيره من اقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه * قوله تعالى ياايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية (اقول) لما كان الصيد فى الحرم والاحرام والجماع فى الاحرام افراطا ناشئا من توغل النفس فى شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا فى جزاء الصيد هل تعتبر المثلية فى الخلق او القيمة والحق انه ينبغى ان يسأل ذوى عدل فان رايا راى السلف فى تلك الصور فذاك وان رايا القيمة فذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاواء (١) المدينة احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة (اقول) سر هـذا الفضل ان عمارة المدينـة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول فى ذلك المسجد مذكر له ما كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة (اقول) فيه اشارة الى ان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بجهد همته وتأكد عزيمته له دخل عظيم فى نزول التوقيتات والله اعلم

﴿من ابواب الاحسان﴾

اعلم ان ما كلف به الشارع تكليفا اوليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيئات النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس (٢) او عليها وانها تمد فيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احداهما جهة الزامها جمهور الناس والعمدة فى ذلك اختيار مظان تلك الهيئات من الاعمال والطريقة الظاهرة التى ليلها نهارها يؤاخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ولا بد ان يكون بناؤها على الاقتصاد والامور المضبوطة والثانيـة جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيآت المطلوبة منها والعمدة فى ذلك معرفة تلك الهيآت ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناؤها على الوجدان وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث عنهما من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانيـة هو علم الاحسان فالناظر فى مباحث الاحسان يحتاج الى شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيآت نفسانية لان العمل ربما يؤدى على وجه الرياء والسمعة او العادة او يقارنه العجب والمن والاذى فلا يكون موصلا الى ما اريد منه وربما يؤدى على وجه لا تتنبه هذه النفس لارواحه تنبها يليق بالمحسنين وان كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفى باصل الفرض لا يزيد عليه كما لا كيفا وهو ليس بزكى والنظر الى تلك الهيآت النفسانيـة ليعرفها حق معرفتها فيباشر الاعمال على بصيرة مما اريد منها فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الآلات كاد اذا استعملها ان يخبط خبط عشواء او يكون كحاطب ليل واصول الاخلاق المبحوث عنها فى هـذا الفن اربعة كما نبهنا على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسبـة للتشبه بالملكوت والاخبات الجالب للتطلع الى الجبروت وشرع للاول الوضوء والغسل وللثانى الصلاة والاذكار والتلاوة واذا اجتمعتا سميناه سكينة ووسيلة وهو قول حذيفة فى عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليـه وسلم انه اقربهم الى الله وسيلة وقد سماها الشارع ايمانا فى قوله الطهور شطر الايمان وقد بين النبى صلى الله عليـه وسلم حال الاول حيث قال ان الله نظيف يحب النظافة واشار الى الثانى حيث قال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعمـدة فى تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الانبياء مع ملاحظـة ارواحها وانوارها والاكثار منها مع رعاية هيئاتها واذكارها فروح الطهارة هى نور الباطن وحالة الانس

(١) اللاواء بالمد الشدة وضيق المعيشة اه
(٢) مثل الاخبات وغيره اه

والانشراح وخمود الافكار الجريرة وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر والضجر والجزع وروح الصلاة هي الحضور مع الله والاشتشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واشار الى كيفية تميز النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلاة (١) بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ماسأل فذلك اشارة الى الامر بملاحظة الجواب في كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيها بليغا وبادعية سنها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهي مذكورة في حديث علي رضي الله عنه وغيره وروح تلاوة القرآن ان يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويتدبر في مواعظه ويستشعر الانقياد في احكامه ويعتبر بامثاله وقصصه ولا يمر بآيات صفات الله وآياته الا قال سبحان الله ولا بآية الجنة والرحمة الا سأل الله من فضله ولا بآية النار والغضب الا تعوذ بالله فهذا ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تميز النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات الى الجبروت وتميزه ان يقول لا اله الا الله والله اكبر ثم يسمع من الله انه قال لا اله الا انا وانا اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمع من الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك (٢) وروح الدعاء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت في يد الغسال وكالتمثال في يد محرك التماثيل ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلاة التهجد في اثناء اشفاعه (٣) دعاء طويلا يقنع (٤) فيه يديه يقول يارب يارب يسأل الله خير الدنيا والآخرة ويتعوذ به من البلايا ويتضرع ويلح ويشترط في ذلك ان يكون بقلب فارغ غير لاه ولا يكون حاقنا ولا حاقبا ولا جائعا ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالة المحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة (٥) الطبيعة فعليه بالصوم فان له وجاء (٦) واكثر مايكون في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المني والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب او كان ذهب نشاطه واراد اعادته عالج فرجا يدفع به سوء منيه من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط وليجعله كالدواء يحصل نفعه ويحترز من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضم العبادات معها وان كان امتلاء اوعيبة الفكر بخيالات مشوشة وافكار جريرة فليعتزل الناس ويلتزم البيت او المسجد وليمنع لسانه الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه ويتعاهد نفسه عند ما يتيقظ ليكون اول ما يدخل في قلبه ذكر الله وعند ما يريد ان ينام ليتخلى قلبه عن تلك الاشغال والثالث (٧) سماحة النفس وهي ان لا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه فان هذه الامور اذا باشر الانسان اعمالها المناسبة لها انتسج الوانها في جوهر النفس ساعة ما فان كانت النفس سمحة يسهل عليها رفض الهيآت الخسيسة فصارت كأنه لم تكن فيها شيء من ذلك الباب قط وخلصت الى رحمة الله واستغرقت في لجة الانوار التي تقتضيها جبلة النفوس لولا الموانع وان لم تكن سمحة تنسج الوانها في النفس كما ينتسج نقوش الخاتم في الشمعة ولصق بها وضر (٨) الحياة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها فاذا فارقت جسدها احاطت بها الخطيآت من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن شمالها وسدل بينها وبين الانوار التي تقتضيها جبلة النفوس حجب كثيرة غليظة فكان ذلك سبب تأذيها وتألمها والسماحة اذا اعتبرت بداعية الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية الدعة والرفاهية سميت اجتهادا او بداعية الضجر والجزع سميت صبرا او بداعية حب الانتقام سميت عفوا او بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة او بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجمعها

(١) اي الفاتحة وقوله مجدني اي نسبني الى المجد اه

(٢) كما رواه الترمذي عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر الحديث اه

(٣) جمع شفع وهو ركعتان من الصلاة اه

(٤) من الاقناع وهو رفع الايدي عند الدعاء اه

(٥) اي قوة اه

(٦) الوجاء رض انثيي الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع والمراد ان الصوم قاطع لشهوته كالاختصاء اه

(٧) اي من اصول الاخلاق اه

(٨) الوضر محركة اثر الدسم والطيب وغيرهما وسدل اسبل اه

كلها شئ واحد وهو ان اصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية او بالفناء عن الخسائس البشرية او بالحرية فيعبرون عن تلك الحصلة باسماء مختلفة والعمدة فى تحصيلها قلة الوقوع فى مظان هذه الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن حارثة استوى عندى حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهى ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل المصلح فى تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة واصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته وذلك ان الله تعالى اراد فى العالم انتظام امرهم وان يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتألف بعضهم ببعض ويصيروا كجسد رجل واحد واذا تألم عضو منه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكثر نسلهم وان يزجر فاسقهم وينوه بعادلهم ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة فلله سبحانه فى خلقه قضاء اجمالى كل ذلك شرح له وتفصيل وملائكته المقربون تلقوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى فى اصلاح الناس ويلعنون على من سعى فى فسادهم وهو قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لا يشركون بى شيأ ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون قوله تعالى الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الآية وقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الآية فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب او لا يحتسب وكان هنالك رقائق تحيط به كاشعة النيرين تحيط بالانسان فتورث الالهام فى قلوب الناس والملائكة ان يحسنوا اليه ويوضع له القبول فى السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق المتصلة به والتذبها وجدسعة وقبولا وفتح بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شمله غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك رقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحيط به فتورث الالهام فى قلوب الملائكة والناس ان يسيؤا اليه ويوضع له البغضاء فى السموات والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق الظلمانية عاضة عليه وتألمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرة واحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان فى قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه ولباسه وشعره سميت ادبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتألف الاخوان سميت حسن المحاضرة او حسن المعاشرة والعمدة فى تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للافكار الكلية والنظر فى عواقب الامور وبين هاتين الجلتين تنافر ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان فى حق اكثر الناس لاسيما اهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا من اهل الله تبتلوا وانقطعوا من الناس وباينوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة قد احاطت بهم معافسة (١) الازواج والاولاد حتى انساهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يأمرون الا برعاية المصلحتين ولذلك اكثروا الضبط وتميز المشكل فى هاتين الخلتين فهذه هى الاخلاق المعتبرة فى الشرائع وهنالك افعال وهيآت تفعل فعل تلك الاخلاق واضدادها من جهة انها تعطيها امزاج الملائكة والشياطين او تنبعث من ميل النفس الى احدى القبيلتين (٢) فيؤمر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقوله عليه السلام الاجدع (٣) شيطان وقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بمظان تلك الاخلاق فأمر باذكار تفيد دوام الاخبات والتضرع وامر بالصبر والانفاق

(١) اى مخالطة اه

(٢) اى الملائكة والشياطين اه

(٣) الاجدع مقطوع الاعضاء والمراد به مقطوع اللحية مجازا وايراده فى المثال على ان هذا الفعل من افعال الشياطين اه

و رغب فی ذکر هاذم اللذات وذکر الآخرة وهون امر الدنیا فی اعینهم وحضهم علی التفکر فی جلال الله وعظم قدرته لیحصل لهم السماحة وامر بعیادة المریض والبر والصلة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهی عن المنکر لیحصل لهم العدالة وبین تلک الافعال والهیآت اتم بیان جزی الله تعالی هذا النبی الکریم کما هو اهله عنا وعن سائر المسلمین اجمعین (اذا علمت) هذه الاصول حان ان نشتغل ببعض التفصیل والله اعلم

﴿الاذکار وما یتعلق بها﴾

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقعد قوم یذکرون الله الا حفتهم (١) الملائکة وغشیتهم الرحمة (٢) (اقول) لا شک ان اجتماع المسلمین راغبین ذاکرین یجلب الرحمة والسکینة ویقرب من الملائکة وقال صلی الله علیه وسلم سبق المفردون (٣) (اقول) هم قوم من السابقین سموا بالمفردین لان الذکر خفف عنهم اوزارهم قال صلی الله علیه وسلم قال تعالی انا عند ظن عبدی بی وانا معه اذا ذکرنی فان ذکرنی فی نفسه ذکرته فی نفسی وان ذکرنی فی ملا (٤) ذکرته فی ملا خیر منه (اقول) جبلة العبد الناشئ منها اخلاقها وعلومها والهیئات التی اکتسبتها نفسه هی المخصصة لنزول رحمة خاصة به فرب عبد سمح الخلق یظن بربه ان یتجاوز عن ذنوبه ولا یؤاخذ بکل نقیر وقطمیر ویعامل معه معاملة السماحة فیکون رجاؤه ذلک سببا لنفض خطایاه عن نفسه ورب عبد شحیح الخلق یظن بربه انه یؤاخذه بکل نقیر وقطمیر ویعامل معه معاملة المتعمقین ولا یتجاوز عن ذنوبه فهذا باشد المنزلة بالنسبة الی هیآت دنیویة تحیط به بعد موته وهذا الفرق انما محله الامور التی لم یتأکد فیها خطیرة القدس حکمها واما الکبائر وما یشابهها فلا یظهر فیه الا بالاجمال وقوله (انا معه) اشارة الی معیة القبول وکونه فی حظیرة القدس ببال فان ذکر الله فی نفسه وسلک طریق التفکر فی آلائه فجزاؤه ان الله یرفع الحجب فی مسیره ذلک حتی یصل الی التجلی القائم فی حظیرة القدس وان ذکر الله فی ملا وکان همه اشاعة دین الله واعلاء کلمة الله فجزاؤه ان الله یلهم محبته فی قلوب الملا الاعلی یدعون له ویبرکون علیه ثم ینزل له القبول فی الارض وکم من عارف بالله وصل الی المعرفة ولیس له قبول فی الارض ولا ذکر فی الملا الاعلی وکم من ناصر دین الله له قبول عظیم و برکة جسیمة ولم ترفع له الحجب قال صلی الله علیه وسلم قال تعالی من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازید ومن جاء بالسیئة فجزاء سیئة مثلها او اغفر ومن تقرب منی شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منی ذراعا تقربت منه باعا (٥) ومن اتانی یمشی اتیته هرولة (٦) ومن لقینی بقراب الارض خطیئة لا یشرک بی شیأ لقیته بمثلها مغفرة (اقول) الانسان اذا مات وادبر عن الدنیا وضعفت سورة بهیمیته وتلعلعت (٧) انوار ملکیته فقلیل خیره کثیر وما بالعرض ضعیف بالنسبة الی ما هو بالذات والتدبیر الالهی مبناه علی افاضة الخیر فالخیر اقرب الی الوجود والشر ابعد منه وهو حدیث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الی الارض فبین النبی صلی الله علیه وسلم ذلک بمثل الشبر والذراع والباع والمشی والهرولة ولیس شیئ انفع فی المعاد من التطلع الی الجبروت والالتفات تلقاءها وهو قوله من لقینی بقراب الارض خطیئة لا یشرک بی شیأ لقیته بمثلها مغفرة وقوله تعالی اعلم عبدی ان له ربا یغفر الذنب ویؤاخذ به وقال صلی الله علیه وسلم قال تعالی من عادی لی ولیا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الی عبدی بشیئ احب الی مما افترضت علیه ومایزل عبدی یتقرب الی بالنوافل حتی احبه فاذا احببته کنت سمعه الذی یسمع به وبصره الذی یبصر به ویده التی یبطش بها ورجله التی یمشی بها وان سألنی لاعطینه وان استعاذنی لاعیذنه وما ترددت فی شیئ انا فاعله ترددی عن نفس المؤمن یکره الموت وانا اکره مساءته (٨) (اقول) اذا احب الله عبدا ونزلت محبته فی الملا الاعلی ثم نزل له القبول فی الارض فخالف هذا النظام احد وعاداه وسعی فی ردامره وکبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة فی حق

(١) ای احاطت بهم اه
(٢) ای الجماعة بالذاکرین اه
(٣) ای المفردون انفسهم عن اقرانهم والممیزون احوالهم عن اجهالهم وهو علی وزن اسم الفاعل من التفعیل والافعال معا اه
(٤) ای جماعة المؤمنین اه
(٥) ای قدر مد الیدین اه
(٦) ای بین العدو والمشی وقراب ملی اه
(٧) ای برقت اه
(٨) ای ایذاءه اه

عدوه ورضاه بسخطا في حقه واذا تدلى الحق الى عباده باظهار شريعة واقامة دين وكتب في حظيرة
القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات اجلب شئ لرحمة الله واوفقه برضا الله . وقليل هذه
كثير ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ
يؤيد جوارحه بنور الهي ويبارك فيه وفي اهله وولده وماله ويستجاب دعاؤه ويحفظ من الشر وينصر
وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات فان الحق له عناية
(١) بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني تقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه
وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله
عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق
الذهب والورق (٢) وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله (اقول) الافضلية تختلف بالاعتبار ولا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجبروت
ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه
وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة (٣) ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله
فيه كانت عليه من الله ترة (وقال) ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل
جيفة حمار وكان عليهم حسرة وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
(٤) للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي (اقول) من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف
يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كانه يرى الله عيانا لا اشك
انه اذا توجه الى الدنيا وعافس الازواج والضيعات نسي كثيرا وبقي كانه فقد ما كان وجد ويسدل حجاب
بينه وبين ما كان بمرأى منه وهذه الخصلة تدعو الى النار والى كل شر وفي كل من ذلك ترة واذا
اجتمعت الترات لم يكن بسبيل الى النجاة وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم هذه الترات باتم علاج وذلك
ان شرع في كل حالة ذكرا مناسبا له ليكون ترياقا فادافعا لسم الغفلة فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على
فائدة هذه الاذكار وعلى عروض الترات بدونها (واعلم) انه مست الحاجة الى ضبط الفاظ الذكر
صونا له من ان يتصرف فيه متصرف بعقله الابتر فيلحد في اسماء الله او لا يعطي المقام حقه وعمدة ما سن في
هذا الباب عشرة اذكار لكل واحد سر ليس في غيره ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم في كل موطن
ان يجمع بين الوان منها (وايضا) فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين
والانتقال من بعضها الى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان منها سبحان الله وحقيقته تنزيهه عن الادناس
والعيوب والنقائص ومنها الحمد لله وحقيقته اثبات الكمالات والاوصاف التامة له فاذا اجتمعتا في
كلمة واحدة كانت افصح تعبير عن معرفة الانسان بربه لانه لا يستطيع ان يعرفه الا من جهة اثبات ذات
يسلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالا
فان استقرت صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هنالك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقضي
بسبوغها فيفتح بابا عظيما من القرب والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله التسبيح نصف
الميزان والحمد لله يملؤه ولهذا كانت كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان
حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة وورد (٥) فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر ولم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهي
افضل الكلام اصطفاه الله لملائكته واما سر قوله عليه السلام اول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون
الله في السراء والضراء فهو ان عملهم ثبوتي منبعث من القوى الثبوتية واهلها احظى الناس بنعيم الجنان
وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله يفيدهما جميعا فان

(١) اي تدبير اه
(٢) اي الفضة والدراهم اه
(٣) اي حسرة ونقصان اه
(٤) اي سبب قسوة اه
(٥) اي في الصحيحين اه

الشكر يزيد النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله رأس الشكر ان الشكر يتأتى باللسان والجنان والاركان واللسان افصح من ذينك ومنها لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلى والثانى طرد الشرك الخفى والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد أن يكون الذكر الذى يخصه الله به ذلك فأوحى الله اليه جلية الحال وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الايثار وعن التمثل بين عينيه وانه لو وضع جميع ما سواه فى كفة وهذه فى كفة لمالت بهن فانه يطردهن ويحقرهن والتهليلة مع تفصيل ما للنفى والاثبات وهى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (وورد) فى فضل من قالها مائة كانت له عدل (١) عشر رقاب الخ (٢) وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية اقرب لمحو الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنات وتمثل الاجزية ومنها الله اكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك ورد فى فضله انه يملأ ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع افضل الكلام واحبه الى الله وهى غراس الجنة وسر حديث جويرية (٣) لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن (٤) سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ان صورة العمل اذا استقرت فى الصحيفة كان انفساحها وانشراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة فان كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك (واعلم) ان من كان اكثر ميله الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب فى حقه اكثار الذكر ومن كان اكثر ميله الى محافظة صورة العمل فى الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالانفع فى حقه اختيار ذكر راب (٥) على الاذكار بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كانت هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الاذكار يكون الاعتناء بكثرة الاذكار واستيعاب الاوقات فيها ضائعا لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبى صلى الله عليه وسلم ارشد جويرية رضى الله عنها الى اقرب الاعمال ورغب فى ذلك ترغيبا بليغا والسر فيما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الذكر من ضم الله اكبر وسائر الالفاظ مع التهليل ان ينبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان ومنها سؤال ما ينفعه فى بدنه او نفسه باعتبار خلقه او باعتبار حصول السكينة او تدبير منزله وماله وجاهه وتعوذه عما يضره كذلك والسر فيه مشاهدة تأثير الحق فى العالم ونفى الحول والقوة عن غيره * ومن اجمع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى (٦) اللهم اهدنى وسددنى وقال (٧) اذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكر لى (٨) ولا تمكر على واهدنى ويسر الهدى لى وانصرنى على من بغى على رب اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا (٩) لك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى (١٠) واجب دعوتى وثبت حجتى وسدد لسانى واهد قلبى واسلل (١١) سخيمة صدرى اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم ما رزقتنى مما احب (١٢) فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم ما زويت عنى مما احب فاجعله فراغا لى (١٣) فيما تحب اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا (١٤) على من ظلمنا وانصرنا

(١) اى مثل اه
(٢) تمامه وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه اه
(٣) اى زوج النبى صلى الله عليه وسلم اه
(٤) اى رجحتهن ومداد كلماته اى مثل عددها اه
(٥) اى فائق اه
(٦) اى الكف عما لا يحل اه
(٧) اى النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى هذا واذكر الخ اه
(٨) المكر ايقاع البلاء على الاعداء وقيل هو استدراج بالصحة والنعمة والحاصل الحق مكرك بأعدائى لا بى اه
(٩) اى منقادا ومخبتا خاشعا واواها كثير التأوه من الذنوب اه
(١٠) اى اثمى اه
(١١) اى انزع وسخيمة حقد اه (١٢) اى من المال والنعم وزويت اى صرفت اه (١٣) اى موجبا الفراغى فى طاعتك وقوله الوارث اى ادمه وابقه فينا مدة الحياة اه
(١٤) الثار الحقد اى اجعل غضبنا مقصورا على من ظلمنا لا يقع على غير الظالم كما كان فى الجاهلية اه

على من عادانا ولاتجعل مصيبتنا فى ديننا ولاتجعل الدنيا اكبر همنا ولامبلغ علمنا ولاتسلط علينا من لا يرحمنا * ومن اجمع ماسنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء (١) ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم آت نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لايستجاب لها اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم ومنها التعبير عن الخضوع والاخبات كقوله صلى الله عليه وسلم (٢) سجد وجهى للذى خلقه الخ واعلم ان الدعوات التى امرنا بها النبى صلى الله عليه وسلم على قسمين (احدهما) ما يكون المقصود منه ان تملأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته او يحصل حالة الخضوع والاخبات فان لتعبير اللسان عما يناسب هذه الحالة اثرا عظيما فى تنبه النفس لها واقبالها عليها (والثانى) مايكون فيه الرغبة فى خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما لان همة النفس وتاكد عزيمتها فى طلب شئ يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضا فان الحاجة اللذاعة (٣) لقلبه توجهه الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضرا بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة (اقول) ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق فى الحضور بوصف التعظيم والدعاء بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج (٤) (اقول) وذلك لان الهمة الحثيثة فى استنزال الرحمة تؤثر شدّ مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم مامن احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى ماسأل او كف عنه شر السوء مثله (اقول) ظهور الشئ من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعى يجرى ذلك المجرى ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعى ان وجد مزاحمة فى الاسباب فمن غير الطبيعى ان تنصرف الرحمة الى كشف السوء او الى ايناس وحشته والهام بهجة قلبه اوميل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلايقل اللهم اغفرلى ان شئت ارحمنى ان شئت ارزقنى ان شئت وليعزم المسئلة (٥) انه يفعل مايشاء ولامكره له (اقول) روح الدعاء وسرها رغبة النفس فى الشئ مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت والطلب بالشك يشتت العزيمة و يفتر الهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لان سببا من الاسباب لايصد الله عن رعايتها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل مايشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لايرد القضاء الا الدعاء (اقول) القضاء ههنا الصورة المخلوقة فى عالم المثال التى هى سبب وجود الحادثة فى الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والاثبات قال عليه الصلاة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل (اقول) الدعاء اذا عالج مالم ينزل اضمحل ولم ينعقد سببا لوجود الحادثة فى الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هنالك فى صورة تخفيف موجدته وايناس وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء (اقول) وذلك ان الدعاء لايستجاب الا ممن قويت رغبته وتأكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط واما رفع اليدين ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية ومايناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة (اقول) من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم فى اى الصورة تظهر الاجابة وتمرن

(١) الجهد بالفتح المشقة والبلاء الحالة التى يمتحن بها الانسان والمراد الحالة الشاقة ودرك الشقاء لحوق الشقاوة وسوء القضاء مايسوء الانسان وضلع ثقل اه (٢) اى فى السجود اه (٣) اى المعرفة اه (٤) اى مع الصبر وترك الشكاية على البلاء اه (٥) اى ليطلبها جازما غير متردد والموجدة الحزن اه

بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا او نصر في كل داهية واذا مات واحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيآت الدنيوية توجه الى الله توجها حثيثا كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقيا منها كما تسل الشعرة من العجين واعلم ان اقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات ودعوة الصائم حين يفطر او معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سببا لموافقة عناية الله في نظام العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه فانه ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لازورار (١) راحة الدنيا عنه فتنصب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سببا لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه اودعاء الوالد للولد او كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت في مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة او تتنبه النفس عند الحلول بها لحالة الحضور والخضوع كآثار الانبياء عليهم السلام ويعلم من مقايسة ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت (٢) دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا (اقول) للانبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته فانها ان آمنوا كانت بركات عليهم وانبجس في قلب النبي ان يدعو لهم وان اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس في قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس وواسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من أصل نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا الخ (٣) (اقول) اقتضت رحمته عليه الصلاة والسلام بامته وحدبه عليهم ان يتقدم عند الله عهدا ويمثل في حظيرة القدس همته لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان يعتبر في قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده في تعزير المسلمين قولا وفعلا اقامة الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم وقصده في التغليظ على المقضي عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعان وان اتحدت الصورة ومنها التوكل وروحه توجه النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره وهو مشهد (٤) قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلاة والسلام توكلت على الله وقوله عليه الصلاة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما ونحو ذلك (ومنها) الاستغفار وروحه ملاحظة ذنوبه التي احاطت بنفسه ونفضها (٥) عنها بمدد روحاني وفيض ملكي وله اسباب منها شمول رحمة الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملأ الاعلى او يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهي في اظهار نافعة للمجهود او سد خلة المحتاج او ما يضاهي ذلك (ومنها) التشبه بالملائكة في هيآتهم ولمعان أنوار الملكية وخمود شرور البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها (ومنها) التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فاذا استعمل العبد هذه الامداد الروحانية في نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك

(١) اي انقلاب اه

(٢) اي ادخرت واختصصت ونائلة واصلة اه

(٣) تمامه لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة اه

(٤) المشهد في اصطلاح الصوفية ما يفيض عند التأمل والتفكر في معاني الآية اه

(٥) ازالتها وقوله نافعة صفة مفيدة والخلة الحاجة اه

(١) عندى اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسيد الاستغفار اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء (٢) لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله تعالى فى اليوم مائة مرة (اقول) حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم مأمور ان يصير (٣) نفسه مع عامة المؤمنين فى هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين والله اعلم (ومنها) التبرك باسم الله تعالى وسره ان الحق له تدل فى كل نشأة ومن تدليه فى النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على السنة التراجمة والمتداولة فى الملا الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة (اقول) من اسباب هذا الفضل انها نصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا فى حظيرة القدس وان صورتها (٤) اذا استقرت فى صحيفة عمله وجب ان يكون انفساحها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب هو الاسم الذى يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذى تداوله الملأ الاعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة فى كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك للحق تدليات فى موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم ويصدق على اسماء تضاهى ذلك (ومنها) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلاة (اقول) السر فى هذا ان النفوس البشرية لابد لها من التعرض لنفحات الله ولا شئ فى التعرض لها كالتوجه الى انوار التدليات والى شعائر الله فى ارضه والتكفف لديها والامعان فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هم افاضل الملا الاعلى ووسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذى سبق ذكره وذكر النبى صلى الله عليه وسلم بالتعظيم وطلب الخير من الله تعالى فى حقه آلة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره الا بطلب الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف (٥) لا يهزها ارادة متجددة وداعية سانحة ولكن النفوس التى هى دونها تلتصق بها بالهمة فيجلب منها نورا وهيئة مناسبة بالارواح وهى المكنى عنه بقوله عليه السلام ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام (٦) وقد شاهدت ذلك ما لا احصى فى مجاورتى المدينة سنة الف ومائة واربعين قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا زيارة قبرى عيدا (اقول) هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وجعلوها عيدا وموسما بمنزلة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولو بوجه اسمح من توقيت النواميس اذ لو لم توقت لتساهل المتساهل وذلك اما باوقات او اسباب وقد ذكرنا تصريحا وتلويحا ان المخصص لبعض الاوقات دون بعض اما ظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء او خلو النفس عن الهيآت الرذيلة كحالة التيقظ من النوم او فراغها من الارتفاقات واحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة كحالة ارادة النوم وان المخصص للسببية ان يكون سببا لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب فى مثل ذلك ان يعالج بالذكر ليكون ترياقا لسمها وجابرا لخللها او طاعة لا يتم نفعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار المسنونة فى الصلوات او حالة تنبه

(١) اى اقسام الذنوب اه
(٢) اى اعترف اه
(٣) اى يجبس وقوله الغين اى الستر والغطاء وقوله نشأة اى عالم
(٤) اى الاسماء اه
(٥) اى المسدود وقوله لا يهزها اى لا يحركها ارادة حادثة لرجوعها الى البساطة المطلقة واستغراقها فى لجة الرحمة ومشاهدة رب العزة وقوله سانحة اى عارضة اه
(٦) يعنى ليس المراد من رد الروح العود بعد المفارقة عن البدن بل المراد لصوق النفوس التى دونها بها بالهمة وجلب انوارها فى هيئة مناسبة لها اه

النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة سائقة لها الى الخير من حيث يدرى ومن حيث لا يدرى كاذكار الآيات من الريح والظلمة والكسوف اوحالة يخشى فيها الضرر فيجب ان يسأل الله من فضله و يتعوذ منه فى اولها كالسفر والركوب اوحالة كان اهل الجاهلية يسترقون فيها الاعتقادات تميل الى اشراك بالله اوطيرة اونحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجن وعند رؤية الهلال وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار وآثارها فى الدنيا والآخرة اتماما للفائدة واكمالا للترغيب والعمدة فى ذلك امور منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس فادار عليه ما يترتب على التهذيب كقوله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات مات على الفطرة اودخل الجنة اوغفرله ونحو ذلك ومنها بيان ان صاحب الذكر لا يضره شئ اوحفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الالهية واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا ان التوجه الى الله والتلفع (١) بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ويعد الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر فى ثلاثة اوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم يوقت اليقظة فى اكثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح اواسفاره غالبا فمن اذكار الصباح والمساء اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شئ ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه (٢) امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم انى اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر وفى الصباح يبدل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك اصبحنا (٣) وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفى المساء بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات سبحان الله وبحمده ولا قوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم يشألم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى تخرجون (٤) اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى اسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى (٥) اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلاث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم ما اصبح بى من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وسيد الاستغفار ومن اذكار وقت النوم اذا اوى الى فراشه باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت (٦) نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين واللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى له (٧) ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله اربعا وثلاثين اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت آخذ بناصيته (٨) اللهم انت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك اللهم رب السموات والارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل ذى شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ (٩) اقض عنى الدين واغننى من الفقر باسم الله وضعت جنبى اللهم اغفرلى ذنبى

(١) اى التلبس اه

(٢) يروى بالكسر اى مايدعو اليه من الاشراك و يروى محركا اى مايفتن به الناس من حبائله اه

(٣) اى متلبسين بنعمتك وقوله المصير اى الرجوع اه

(٤) يعنى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الارض بعد موتها وكذلك تخرجون اه

(٥) عوراتى اى سوآتى وروعاتى اى فزعاتى وقوله اغتال بلفظ المجهول اى اذهب من حيث لا اشعر اه

(٦) اى قبضت روحى وقوله ارسلتها اى رددت روحى الى وقوله الجأت اى اسندت وقوله وكفانا اى فى دفع الشر اه

(٧) اى بل تركهم الله مع معشرهم وقوله لا مؤوى له اى تركهم يهيمون فى البوادى اه

(٨) اى قابض ومتصرف فيه وقوله المغرم اى الدين والمأثم الاثم وقوله الجد اى الغنى اه

(٩) اى انت محيط بالاشياء فلاشئ يماثلك فى هذه الصفات وقوله واخسأ شيطانى اى اطرده وابعده وفك رهانى اى خلص نفسى والندى الاعلى المجلس والملأ وقوله فاجزل اى اكثر اه

وابخسأ شيطانى وفك رهانى ، واجعلنى فى الندى الاعلى الحمد لله الذى كفانى وآوانى واطعمنى وسقانى
والذى من على فأفضل والذى اعطانى فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل
شئ اعوذ بك من النار و جمع كفيه فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
ثم مسح بهما ما استطاع من جسده وقرأ آية الكرسى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج
امرأة او اشترى خادما (١) اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
عليه واذا رفأ انسانا (٢) بارك الله لك و بارك عليكما و جمع بينكما فى خير واذا اراد ان يأتى اهله باسم الله
اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا (٣) ولمن اراد ان يدخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث
والخبائث وللخارج منه غفرانك وعند الكرب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض و رب العرش الكريم وعند الغضب اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم . وعند صياح الديكة السؤال من فضل الله وعند نهيق الحمار التعوذ واذا ركب كبر ثلاثا ثم قال
سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (٤) وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلاثا الله اكبر
ثلاثا سبحانك اللهم ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت واذا انشأ سفرا اللهم انا نسألك فى
سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده (٥) اللهم انت
الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى
المال والاهل واذا نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا ارض ربى و ربك الله اعوذ بالله
من شرك ومن شر ما فيك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن
الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد واذا اسحر فى سفر سمع سامع (٦) بحمد
الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار واذا اقفل يكبر على كل شرف من
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا
دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب (٧) اللهم اهزمهم وزلزلهم
اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدى ونصيرى بك أصول و بك احول
و بك اقاتل واذا اضاف قوما اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم واذا راى الهلال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى و ربك الله واذا راى مبتلى الحمد لله الذى عافانى مما
ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا واذا دخل فى سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واذا اراد ان يقوم من مجلس
كثر فيه لغطه (٨) سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واذا ودع
رجلا استودع الله دينك وامانتك وآخر عملك (٩) وزودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير
حيثما كنت اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر واذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله اللهم انا
نعوذ بك من ان نزل (١٠) او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا باسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله واذا ولج (١١) بيته اللهم انى اسألك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا و باسم الله
خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا لزمته ديون وهموم قال اذا اصبح واذا امسى اللهم انى اعوذ بك
من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين
وقهر الرجال ، واللهم اكفنى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عمن سواك واذا استجد ثوبا اللهم لك
الحمد انت كسوتنيه هذا و يسميه باسمه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له

(١) عبدا او امة اه (٢) الرفاء الالتئام والاتفاق والنماء والبركة من رفوت الثوب رفاء ورفوا ومنه الترفية اى الدعاء بالبركة والالتئام اه
(٣) اى من الولد اه (٤) اى مطيقين اه (٥) اى يسره لنا باعطاء القوة لنا ولمركوبنا وقوله والخليفة الخ اى انت المعتمد
عليه فى سفرى وفى غيبتى عن اهلى وقوله وعثاء اى مشقة والكآبة الانكسار من شدة الغم والمنقلب الرجوع وقوله من شرك اى الخسف ومن شر ما فيك اى الحشرات ومن شر ما خلق فيك اى يعيش فى ثقب الارض ومن شر ما يدب عليك اى الحيوان والاسود الحية العظيمة ومن شر ساكن البلد اى الجن والانس ومن والد وما ولد اى ابليس ونسله اه (٦) خبر بمعنى الامر اى ليسمع السامع ويشهد لنا على انا نحمد الله تعالى وقوله حسن بلائه البلاء الاختبار اى حسن اختباره ايانا اما بالمضار او بالمسار فان كليهما نعمة باعتبار حصول الاجر (٧) اى طوائف الكفار وقوله وزلزلهم اى اجعل امرهم مضطربا غير ثابت وقوله عضدى اى معتمدى وقوله صول اى احمل على العدا واحول اى احتال لدفع مكر العدو وقوله واذا اضاف قوما اى صار ضيفا لهم اه
(٨) اللغط الصوت والاصوات المبهمة والمراد ههنا الكلام الذى لا طائل تحته اه
(٩) اى فى السفر او مطلقا (١٠) من زلة الاقدام كناية عن الوقوع فى الذنب من غير قصد وقوله نجهل اى نفعل فعل الجهال من الجهد
الاضرار فى الدنيا وقوله او يجهل علينا اى يفعل الناس بنا ذلك اه (١١) اى دخل وقوله استجد اى لبس الجديد وقوله اوارى اى استر

الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي واذا اكل اوشرب الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجا واذا رفع مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى (١) ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا واذا مشى الى المسجد اللهم اجعل في قلبي نورا الخ (٢) واذا اواد ان يدخل المسجد اعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه اللهم اني اسألك من فضلك واذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك اللهم اني اعوذ بك من شرها واذا عصفت الريح اللهم اني اسألك خيرها وخير مافيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما ارسلت به واذا عطس الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم واذا نام اللهم باسمك اموت واحيا واذا استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة اشياء ان يقول مثل مايقول المؤذن غير حي على الصلاة وحي على الفلاح فانه يقول مكانه لاحول ولا قوة الا بالله و يقول رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد رسولا و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد و يسأل الله لآخرته ودنياه وامر في عشر ذي الحجة باكثار الذكر وقد استفاض من الصحابة والتابعين وائمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وايام التشريق على وجوه اقربها ان يكبر دبر كل صلاة من فجر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقدم ادعية الصلاة وغيرها فيما سبق فراجع و بالجملة فمن صبر نفسه على هذه الاذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم وشمله قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات والله اعلم

﴿بقية مباحث الاحسان﴾ اعلم ان لهذه الاخلاق الاربعة اسبابا تكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يعرف تحققها بها فالاخبات لله تعالى والاستشراف تلقاء صقع الكبرياء والانصباغ بصبغ الملا الاعلى والتجرد عن الرذائل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحياة الدنيا وعدم اطمئنانها بها الاشئ في ذلك كله كالتفكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وهو على انواع منها التفكر في ذات الله تعالى وقد نهى الانبياء صلوات الله عليهم عنه فان العامة لا يطيقونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله ويروى تفكروا في كل شئ ولا تفكروا في ذات الله ومنها التفكر في صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة وهو المعبر عنه عند اهل السلوك بالمراقبة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده تجاهك وصفته (٣) لمن اطاق ذلك ان يقرا وهو معكم اينما كنتم اوقوله تعالى وماتكون في شأن وماتتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه ومايعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين اوقوله تعالى الم تران الله يعلم مافي السموات ومافي الارض مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا اوقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اوقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو و يعلم مافي البر والبحر وماتسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين اوقوله تعالى والله بكل شئ محيط اوقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده اوقوله تعالى وهو على كل شئ قدير اوقوله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك ولو

(١) اى غير محتاج الى الطعام فيكفى بل هو يكفى و يطعم وقوله ولا مودع اى متروك الطلب والرغبة فيما عنده او هذه الالفاظ صفات الحمد فالمعنى ان الحمد غير مكفى اى غير مدفوع عنا اى لا نتركه ولا نودعه ولا نستغنى عنه بل نلازمه اه

(٢) مر من قبل وقوله ربنا بالرفع والنصب اه

(٣) اى التفكر

اجتمعوا على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف اوقوله صلى الله عليه وسلم ان الله مائة رحمة انزل منها واحدة في الارض الحديث (١) ثم يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الاوصاف فقط فاذا ضعف (٢) عن تصورها اعاد الآية وتصورها ايضا وليختر لذلك وقتا لا يكون فيه حاقبا ولا حاقنا ولا جائعا ولا غضبان ولا وسنان وبالجملة فارغ القلب عن التشويش ومنها التفكر في افعال الله تعالى الباهرة والاصل فيه قوله تعالى الذين يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصفته ان يلاحظ انزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك ويستغرق في منة الله تعالى ومنها التفكر في ايام الله تعالى وهو تذكر رفعه قوما وخفضه آخرين والاصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام فذكرهم بأيام الله فان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا ومنها التفكر في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا هاذم (٣) اللذات وصفته ان يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة وهذان القسمان افيد الاشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا فالانسان اذا تفرغ من اشغال الدنيا للفكر الممعن في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة ان يتفرغوا للفكر الممعن واحضارها بين اعينهم وجب ان يجعل اشباح يعبي فيها انواع الفكر وهيا كل ينفخ فيها روح ليقصدها العامة ويتلى عليهم ويستفيدوا حسبما قدر لهم وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جامعا لهذه الانواع ومثله معه واري انه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب في تلاوة القرآن ويبين فضلها وفضل سور وآيات منه فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء (٤) وخلفة سمينة تصويرا للمعنى وتمثيلا له وشبه صاحبها (٥) بالملائكة واخبر بأجرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الاترجة والتمرة والحنظلة والريحانة وبين ان سور القرآن تمثل يوم القيامة اجسادا ترى وتلمس فتحاج عن اصحابها وذلك انكشاف لتعارض اسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل (اقول) وانما تتفاضل لمعان منها افادتها التفكر في صفات الله وكونها اجمع شئ فيه كآية الكرسي وآخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاسم الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا الى ربهم كالفاتحة ونسبته من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين (٦) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يس انه قلب القرآن لان القلب يومئ الى المتوسط وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها وفوق المفصل وفيها آيات التوكل والتفويض والتوحيد على لسان محدث انطاكية ومالي لا اعبد الذي فطرني الآيات وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة وفي تبارك الذي شفعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل رآه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مكاشفاته وان رغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصي (٧) الابل وفي الترتيل به وتلاوته عند ائتلاف القلوب وجمع الخاطر وفور النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تقريبا من المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ وجاءت الرخصة في قراءته على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فهم الامي والشيخ الكبير والصبي ومما اوتي صلى الله عليه وسلم في غير القرآن عنه عزوجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث (٨) كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعا وتسعين انسانا الحديث (٩) لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث (١٠) ان عبدا اذنب ذنبا الحديث

(٢) اي بهجوم الخواطر اه (٣) اي قاطع وقوله القسمان اي الاخيران من التفكر ويعني بر تنب وقوله ومثله اي مثل القرآن الحديث واسم الاشارة في هذين للقرآن والحديث اه (٤) كما وقع في حديث مسلم عن عقبة بن عامر ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان والعقيق فيأتي بناقتين كوماوين الحديث وفيه عن ابي هريرة ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرؤهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان وقوله كوماء اي عظيمة السنام وقوله خلفة اي ناقة عاملة اه (٥) اي التلاوة وضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امثلة اولها الاترجة للمؤمن القارئ والثاني للمؤمن الغير القارئ والثالث للمنافق الذي لا يقرأ القرآن والرابع للمنافق الذي يقرؤه كما روي في الصحيحين عن ابي موسى والاترجة الطرنجة اه (٦) البقرة وآل عمران وقوله فما فوقها اي السبع الطوال

(٧) فرار وقوله ويضرب له مثل تفصي اي كما وقع في الصحيحين عن ابي موسى لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها اه ان

(٨) رواه مسلم عن ابي ذر بطوله اه (٩) هو مروي في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري اه (١٠) اخرجه مسلم عن انس اه

ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الحديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث (١) واحاديث تشبيه الدنيا (٢) بما يلحق بالاصبع من اليم (٣) وبجدى اسك ميت واعلم ان النية روح والعبادة جسد ولا حياة للجسد بدون الروح والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونه ولذلك قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وشبه النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل لمانع بمن عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان وردا واظبا عليه فيكتب لهما وكصادق العزم فى الاتفاق وهو مملق يكتب كأنه انفق واعنى بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبر به الله على السنة الرسل من ثواب المطيع وعقاب العاصى اوحب امتثال حكم الله فيما امر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء والسمعة ويبين مساويهما اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم القيامة ثلاثة رجل قتل فى الجهاد ليقال له هو رجل جرىء ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق فى وجوه الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيرى تركته وشركه اما حديث ابى ذر رضى الله عنه قيل يا رسول الله ارأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه الله فينزل القبول الى الارض فيحبه الناس وحديث ابى هريرة رضى الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا فى بيتى فى مصلاى اذ دخل على رجل فاعجبتنى الحال التى رآنى عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوبا لا يبعث بمجرده على العمل واجر السر اجر الاخلاص الذى يتحقق فى السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا (اقول) لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه وكان بناء علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين واقامة نظام الدارين وان يجمع بين المصالح ما امكن وجب ان لا يعين فى النواميس للسماحة الا اشياء تشتبك مع العدالة وتؤيدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فانه يتناول الجود والعفو عمن ظلم والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة ويتناول التودد الى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع الناس ومواساة المحاويج وهى من باب العدالة والفصل الاول يعتمد على الثانى والثانى لا يتم الا بالاول وذلك من الرحمة المرعية فى النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وايضا فان آفاته تخل الاخبات والعدالة والسماحة جميعا لان اكثار الكلام ينسى ذكر الله والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين والقلب ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لا بد ان ينصبغ القلب بالغضب وعلى هذا القياس والانصباغ يفضى الى التشبح يجب ان يبحث الشرع عن آفات اللسان اكثر من آفات غيره وآفات اللسان على انواع منها ان يخوض فى كل واد فتجتمع فى الحس المشترك صور تلك الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر ولم يستطع تدبر الاذكار ولهذا المعنى نهى عما لا يعنى (٤) ومنها ان يثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال والمراء ومنها ان يكون (٥) مقتضى تغشى النفس بغاشية عظيمة من السبعية والشهوية كالشتم وذكر محاسن النساء ومنها ان يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله كقوله للملك ملك الملوك ومنها ان يكون مناقضا لمصالح الملة بان يكون مرغبا لما امرت الملة بهجره كمدح الخمر وتسمية العنب كرما او يعجم كتاب الله (٦) كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ومنها ان يكون كلاما شنيعا مثلا كمثل الافعال الشنيعة المنسوبة الى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والاعضاء المستورة بصريح ما وضع لها وكذكر ما يتطير به كقوله ليس فى الدار نجاح ولا يسار ثم لا بد من بيان ما كثر وقوعه

(١) رواه النسائى عن ابى سعيد الخدرى اه

(٢) اى مما اوتيه صلى الله عليه وسلم فى غير القرآن اه

(٣) كما رواه مسلم عن المستورد بن شداد والله ما الدنيا فى الآخرة الامثل ما يجعل احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع وعن جابر مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجدى اسك ميت وقال ان الدنيا اهون عند الله من هذا عليكم والاسك مقطوع الاذن اه

(٤) كما قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اه

(٥) اى الكلام

(٦) اى يجعل كتاب الله عجميا غير عربى

من مظان السماحة وتمييز ما اعتبره الشرع عما لم يعتبره فمنها الزهد فان النفس ربما تميل الى شره (١) الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من ذلك لونا فاسدا يدخل فى جوهرها فاذا نقضه الانسان عن نفسه فذلك الزهد فى الدنيا وليس ترك هذه الاشياء مطلوبا بعينه بل انما يطلب تحقيقا لهذه الخصلة ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون بما فى يديك اوثق بما فى يدى الله وان تكون فى ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك وقال ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف (٢) الخبز والماء وقال بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وقال طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة يعنى ان الطعام الذى يشبع الاثنين كل الاشباع اذا اكله الثلاثة كفاهم على التوسط يريد الترغيب فى المواساة وكراهية شره الشبع ومنها القناعة وذلك ان الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل فى جوهرها فاذا نقضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير اشراف (٣) النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض (٤) ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وقال عليه السلام اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله وما لا فلا تتبعه نفسك ومنها الجود وذلك لان حب المال وحب امساكه بما يملك القلب و يحيط بجوانبه فاذا قدر على انفاقه ولم يجد له بالا فهو الجود وليس الجود اضاعة المال وليس المال مبغضا لعينه فانه نعمة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال عليه الصلاة والسلام لا حسد الا فى اثنين الحديث (٥) وقيل او يأتى الخير بالشر فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا (٦) او يلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر (٧) فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من اصناف المال حتى راينا انه لا حق لاحد منا فى فضل وانما رغب فى ذلك اشد الترغيب لانهم كانوا فى الجهاد وكانت بالمسلمين حاجة واجتمع فيه السماحة واقامة نظام الملة وابقاء مهج المسلمين ومنها (٨) قصر الامل وذلك لان الانسان يغلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحياة شيأ لا يبلغه فان مات فى هذه الحالة عذب بنزوعه الى ما اشتاق اليه ولا يجده وليس العمر فى نفسه مبغضا بل هو نعمة (٩) عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كانك غريب او (١٠) عابر سبيل وخط خطا مربعا وخط خطا فى الوسط خارجا منه وخط خططا (١١) صغارا الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا (١٢) الانسان وهذا (١٣) اجله محيط به وهذا الذى هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض (١٤) فان اخطأه هذا نهسه هذا وان اخطأه هذا نهسه (١٥) هذا وقد عالج النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هادم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموت الاقران وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله ومنها التواضع وهو ان لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدرى (١٦) بالناس فان ذلك يفسد نفسه و يثير على ظلم الناس والازدراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال الرجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق (١٧) وغمط الناس وقال عليه السلام الا اخبركم باهل النار كل عتل مستكبر وقال عليه السلام بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال فى مشيه اذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة ومنها الحلم والاناة والرفق وحاصلها ان لا يتبع داعية الغضب حتى يروى و يرى فيه مصلحة وليس الغضب مذموما فى جميع الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل (١٨) للنبى صلى الله عليه

(١) اى حرص (٢) بكسر الجيم وسكون اللام الظرف اى لابد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء وقيل الجلف الخبز الذى لاادام معه وهو الغليظ اليابس منه (٣) اى طمع اه (٤) اى المتاع والعليا المعطية والسفلى المعطاة اه (٥) تمامه رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار اه (٦) الحبط بفتح المهملة التخمة وقوله او يلم اى يقارب القتل اه (٧) دابة لركوب اه (٨) اى من مظان السماحة اه (٩) لانه يصدر عنه الاعمال الصالحات المفضيات الى درجة الملائكة اه

(١٠) او بمعنى بل اه (١١) جمع خط على خلاف المشهور وقوله الى هذا اى مائلا اه (١٢) اى الخط الوسط (١٣) اى المربع (١٤) اى الآفات والبليات والامراض اه (١٥) بالمهملة عضه (١٦) يحتقر (١٧) البطر شدة الفرح والمراد هنا الطغيان عند النعمة اى الكبر ان يجعل الطاعات التى جعلها الله حقا من التوحيد والعبادات باطلا وغمط استحقار والعتل الشديد الجافى والجواظ الجموع المنوع و يتجلجل يدخل و يروى يتفكر اه (١٨) هو ابن عمر وقيل ابو الدرداء وقيل غيرهما اه

وسلم

وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار كل قريب هين لين سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة (١) انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومنها الصبر وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع (٢) والشهوة والبطر واظهار السر وصرم المودة وغير ذلك فيسمى باسام حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال صلى الله عليه وسلم ما اوتى احد عطاء افضل واوسع من الصبر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمظان العدالة ونبه على معظم ابوابها وبين محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها وذكر اقسامها من تألف اهل المنزل ومعاشرة اهل الحى واهل المدينة وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزلته ونذكر من ذلك احاديث تكون انموذجا لهذا الباب قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والله لا يأخذ احدكم شيأ بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء (٣) او بقرة لها خوار او شاة تيعر وقال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وقد ذكر سره في الزكاة والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (٤) من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما احب وقال تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله او ترفع له متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وقال في ضعفاء المهاجرين الذين كنت اغضبتهم فقد اغضبت ربك وقال انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار استوصوا (٥) بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وقال في حق الزوجة ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح (٦) ولا تهجر الا في البيت اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة دينارا انفقته في سبيل الله ودينارا انفقته في رقبة ودينارا انفقته على مسكين ودينارا انفقته على اهلك الذي اعظمها اجرا انفقته على اهلك اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه يا اباذر اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره والله لا يؤمن من الذي لا يأمن جاره بوائقه (٧) قال الله تعالى للرحم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه من الكبائر وعقوق الوالدين من الكبائر شتم الرجل والديه يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه سئل هل بقى من بر ابوى شئ ابرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم الذي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما وان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى (٨) فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا انزلوا الناس منازلهم من عاد مريضا او زار اخاله في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا فهذه الاحاديث وامثالها كلها تنبه على خلق العدالة وحسن المشاركة

﴿المقامات والاحوال﴾

(١) على وزن همزة ولمزة الذي يصرع الناس اه
(٢) شدة الجزع
(٣) اى صوت وتيعر تصيح وقيد قدر
(٤) أسلمه فلان اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه اه
(٥) الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن اه
(٦) اى لا تقل لها قبح الله وجهك وقوله ولا تهجر اى لا تتفرق منها الا في المضجع اه
(٧) اى شروره والرحم القرابة وينسأ يؤخر والاثر الاجل لانه يتبع العمر واصله من اثر مشيه على الارض فمن مات لا يبقى له اثر اه
(٨) الغالى في القرآن من يبذل جهده في تجويد الفاظه من غير فكر والجافي من ترك قراءته والعمل به والمقسط العادل

اعلم انّ للاحسان ثمرات تحصل بعد حصوله وهی المقامات والاحوال وشرح الاحادیث المتعلقة بهذا الباب یتوقف علی تمهید مقدمتین الاولی فی اثبات العقل والقلب والنفس و بیان حقائقها والثانیة فی بیان کیفیة تولد المقامات والاحوال منها

﴿المقدمة الاولی﴾ اعلم انّ فی الانسان ثلاث لطائف تسمی بالعقل والقلب والنفس دل علی ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء اما النقل فقد ورد فی القرآن العظیم انّ فی ذلك لآیات لقوم یعقلون و ورد حکایة عن اهل النار لو کنا نسمع او نعقل ما کنا فی اصحاب السعیر و ورد فی الحدیث اوّل ما خلق الله تعالی العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر فقال بك آخذ وقال صلی الله علیه وسلم دین المرء عقله ومن لا عقل له لا دین له وقال افلح من رزق لبا وهذه الاحادیث وان کان لاهل الحدیث فی ثبوتها مقال فانّ لها اسانید یقوی بعضها بعضا و ورد فی القرآن العظیم واعلموا ان الله یحول بین المرء وقلبه و ورد انّ فی ذلك لذکری لمن کان له قلب او القی السمع وهو شهید و فی الحدیث الاان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهی القلب و ورد مثل القلب کریشة فی فلاة تقلبها الریاح ظهرا لبطن و ورد فی الحدیث النفس تمنی وتشتهی والفرج یصدق ذلك ویکذبه و یعلم من تتبع مواضع الاستعمال انّ العقل هو الشیٔ الذی یدرك به الانسان ما لا یدرك بالحواس وانّ القلب هو الشیٔ الذی به یحب الانسان و یبغض و یختار و یعزم وان النفس هو الشیٔ الذی به یشتهی الانسان ما یستلذه من المطاعم والمشارب والمناکح واما العقل فقد ثبت فی موضعه ان فی بدن الانسان ثلاثة اعضاء رئیسة بها تتم القوی والافاعیل التی تقتضیها صورة نوع الانسان فالقوی الادراکیة من التخیل والتوهم والتصرف فی المتخیلات والمتوهمات والحکایة للمجردات بوجه من الوجوه محلها الدماغ والغضب والجرأة والجود والشح والرضا والسخط وما یشبهها محلها القلب وطلب ما لا یقوم البدن الا به او بجنسه محله الکبد وقد یدل فتور بعض القوی اذا احدثت آفة فی بعض هذه الاعضاء علی اختصاصها بها ثم ان فعل کل واحد من هذه الثلاثة لا یتم الا بمعونة من الآخرین فلولا ادراك ما فی الشتم او الکلام الحسن من القبح والحسن وتوهم النفع والضر ما هاج غضب ولا حب ولولا متانة القلب لم یصر المتهور مصدقا به ولولا معرفة المطاعم والمناکح وتوهم المنافع فیها لم یمل الیها الطبع ولو لا تنفیذ القلب حکمه فی اعماق البدن لم یسع الانسان فی تحصیل مستلذاته ولولا خدمة الحواس للعقل ما ادرك شیأ فان الکسبیات فرع البدیهیات والبدیهیات فرع المحسوسات ولولا صحة کل عضو من الاعضاء التی یتوقف علیها صحة القلب والدماغ لما کان لهما صحة ولا تم لهما فعل ولکن کل واحد منهما بمنزلة ملك اهتم بامر عظیم من فتح قلعة صعبة او نحوه فاستمد من اخوانه بجیوش ودروع ومدافع وهو المدبر فی فتح القلعة والیه الحکم ومنه الرای وانما هم خدم یمشون علی رأیه فجاءت صور الحوادث علی حسب الصفات الغالبة فی الملك من جراته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته وظلمه فکما یختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم وان کانت الجیوش والآلات متشابهة فکذلك یختلف حکم کل رئیس من الرؤساء الثلاثة فی مملکة بدن الانسان و بالجملة الافاعیل المنبجسة من کل واحد من هذه الثلاثة تکون متقاربة فیما بینها اما مائلة الی الافراط والتفریط او قارة فیما بین هذا وذاك فاذا اعتبرنا هذه آلیا کل الثلاثة مع افاعیلها المتقاربة وامزجتها التی تقتضی تلك الافاعیل المتقاربة دائما فهی اللطائف الثلاث التی یبحث عنها لا تلك القوی بذواتها من غیر اعتبار شیٔ معها فالقلب من صفاته وافعاله الغضب والجراءة والحب والجبن والرضا والسخط والوفاء بالمحبة القدیمة والتلوّن فی الحب والبغض وحب الجاه والجود والبخل والرجاء والخوف والعقل من صفاته وافعاله الیقین والشك والتوهم وطلب الاسباب لکل حادث والتفکر فی حیل جلب المنافع ودفع المضار والنفس منتهی صفاتها الشره فی المطاعم والمشارب اللذیذة وعشق النساء ونحو ذلك واما التجربة فکل من استقرأ

افراد الانسان علم لامحالة انهم مختلفون بحسب جبلتهم فى هذه الامور منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس ومنهم من يكون نفسه هى القاهرة على القلب اما الاوّل (١) فاذا اصابه غضب اوهاج فى قلبه طلب منصب عظيم يستهين فى جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة فى تركها واما الآخر فانه اذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وان كان هنالك العار ولا يلتفت الى ما يرغب فيه من المناصب العالية او يرهب منه من الذل والهوان وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهى وتدعو اليه نفسه اشد دعوة فلا يركن اليها الخاطر هجس من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعرى ولا يسأل احدا شيأ لما جبل فيه من الانفة وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهى اومطعم هنى ويعلم فيهما ضررا عظيما اما من جهة الطب اومن جهة الحكمة العملية اومن جهة سطوة بعض بنى آدم فيخاف ويرتعش ويرعوى ثم يعميه الهوى فيقتحم فى الورطة على علم وربما يدرك الانسان من نفسه نزوعا الى جهتين متخالفتين ثم يغلب داعية على داعية ويتكرر منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل اما فى اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما فى ضبط الهوى وقوة المسكة ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن حق الايمان انقلب حبه وبغضه وشهوته الى ما يأمر به الشرع والى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه فلا يبتغى ابدا عن حكم الشرع حولا ورجل رابع يغلب عليه الرسم وطلب الجاه ونفى العار عن نفسه فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة الشتم مع قوة غضبه وشدة جرأته ويترك شهواته مع قوة طبيعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولئلا ينسب الى الشئ القبيح اوليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره فالرجل الاوّل يشبه بالسباع والثانى بالبهائم والثالث بالملائكة والرابع يقال له صاحب المروأة وصاحب معالى الهمم لم يخل من عرض الناس افراد لم يغلب فيها قوتان معا على الثلاثة ويكون امرهما فيها بينهما متشابها ينال هذا من ذاك تارة وذلك من هذا اخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم والتعبير عما هم فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلاث واما اتفاق العقلاء فاعلم ان جميع من اعتنى بتهذيب النفس الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على اثبات هذه الثلاث اوعلى بيان مقامات واحوال تتعلق بالثلاث فالفيلسوف فى حكمته العملية يسميها نفسا ملكية ونفسا سبعية ونفسا بهيمية وفى هذه التسمية نوع من التسامح فسمى العقل بالنفس الملكية (٢) تسمية بافضل افرادها وسمى القلب بالنفس السبعية تسمية له باشهر اوصافه وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف واعتنوا بتهذيب كل واحدة الا انهم اثبتوا الطيفتين اخريين ايضا واهتموا بهما اهتماما عظيما وهما الروح والسر وتحقيقهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى التجرد والصرافة وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد والصرافة فسموا ما يلى جانب السفل قلبا وعقلا وما يلى جانب الفوق روحا وسرا فصفة القلب الشوق المزعج والوجد وصفة الروح الانس والانجذاب وصفة العقل اليقين بما يقرب مأخذه من مأخذ العلوم العادية كالايمان بالغيب والتوحيد الافعالى وصفة السر شهود ما يجل عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما عن المجرد الصرف الذى ليس فى زمان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار اليه باشارة والشرع لما كان نازلا على ميزان الصورة الانسانية دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثير بحث وترك مباحثها فى مخدع (٣) الاجمال وسائر الملل والنحل ايضا عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن

﴿المقدمة الثانية﴾ اعلم ان الرجل العتيك (٤) الذى مكنت مادته لظهور احكام النوع فيها كاملا وافرا وهو رئيس افراد الانسان بالطبع والدستور الذى يعرف جميع الافراد قربا من الحد الاعلى وبعدا منه بالنظر اليه هو الذى غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر قلبه على نفسه مع شدة نفسه ووفور مقتضياتها فهذا هو الذى تمت اخلاقه وقويت فطرته ودونه اصناف كثيرة متفاوتة يظهرها

(١) اى من كان قلبه حاكما والآخر هو صاحب النفس القاهرة والغيور الاوّل والانفة الغيرة والحريص الثانى ويرعوى يمتنع من الشر والورطة الهلكة والنزوع الميل والمسكة العقل وقوله لم يخل اى كل من استقرأ وعرض الناس نواحيهم (٢) ولم يكن له ان يسميها بهذا الاسم لانها تكون بعد التهذيب بل كان له ان يسمى العقل بالنفس الانسانية اه

(٣) اى خزانة اه

(٤) هو القوى العقل والجسم اه

التأمل الصحيح واما الحيوان الاعجم ففيه القوى الثلاث ايضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه فى الغاية فلم يستحق التكليف ولا لحق بالملا الاعلى وهو قوله تبارك وتعالى ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وهذا الرجل العتيك ان كان عقله منقادا للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملا الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقا وان كان له مع ذلك سبيل الى الملا الاعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة النبوة وميراث منها وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة وار بعين جزءا من النبوة وان كان عقله منقاد العقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال وان كان عقله منقاد الرسوم قومه ولما ادركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك (١) وجب فى حكمة الله تعالى ان ينزل كتابا على ازكى خلق الله واعتكهم واشبههم بالملا الاعلى ثم يجمع اليه الآراء حتى تصير احكامه من المشهورات الذائعة ليهلك من هلك عن بينه ويحيا من حيّ عن بينه وان يبين لهم هذا النبى صلوات الله وسلامه عليه طرق الاحسان والمقامات التى هى ثمراتها اتم بيان وبالجملة اذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى او بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه ايمانا يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال ذكرا باللسان وتفكرا بالجنان وادآبا بالجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف الثلاث حظه من العبودية وكان الامر شبيها بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير فيدخل الري كل غصن من اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية فى هذه اللطائف الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات راسخة تستمر افاعيلها على نهج واحد وانهاج متقاربة فهى المقامات وان كانت بوارق تبدو تارة وتنمحى اخرى ولما تستقر بعد اوهى امور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمى احوالا واوقاتا ولما كان مقتضى العقل فى غلواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليه مناسباتها صار من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء به الشرع كانه يشاهد ذلك عيانا كما اخبر زيد بن حارثة حين قال صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كانى انظر الى عرش الرحمن بارزا ولما كان من مقتضاه (٢) ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل والشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب فى اصل الطبيعة محبة المنعم المربى وبغض المنافر (٣) الشانى والخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه ولما كان من مقتضى النفس فى غلواء طبيعتها الانهماك فى الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة والزهد والاجتهاد وهذا الكلام انما اردنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فقس غير المذكور على المذكور والاحوال كالسكر والغلبة والعزوف (٥) عن الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف على المقامات * واذ قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرع فى المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال المتعلقة بالعقل هو اليقين وينشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبة والتفريد والصديقية والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله وروى رفعه وقال صلى الله عليه وسلم واقسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا (اقول) معنى اليقين ان يؤمن المؤمن بما جاء به الشرع من مسئلة القدر ومسئلة المعاد ويغلب الايمان على عقله حتى يمتلئ عقله ويترشح من عقله رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة فى تهذيب العقل وتهذيب العقل هو السبب فى تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على القلب انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس فى العادة علما منه بان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه ويهون عليه مصائب الدنيا اطمئنانا بما وعد فى الآخرة وتزدرى نفسه بالاسباب المتكثرة علما منه بان

(١) اى على ان للانسان افرادا مختلفة
(٢) اى العقل
(٣) اى العدو
(٤) اى الاعراض

القدرة الوجوبية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والارادة و بان الاسباب عادية فيفتر سعيه فيما يسعى الناس فيه و يكدون و يكدحون فيستوى عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فاذا تم اليقين وقوى واستمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرى جميع ما عنده من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه الى بارئه و يرى عجزه عن القيام بشكره فيضمحل و يتلاشى في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله تعالى في السراء والضراء (اقول) وذلك لانه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ولان معرفة النعم ورؤية فيضانها من بارئها اورث فيهم قوة فعالة في عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والهياكل الاخروية فلا ينزل (١) معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله به فيما مضى من عمره كما روى (٢) عن عمر رضي الله عنه انه قال في انصرافه من حجته التي لم يحج بعدها الحمد لله ولا اله الا الله يعطى من شاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادي يعني ضجنان ارعى ابلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبني اذا عملت و يضربني اذا قصرت وقد اصبحت وامسيت وليس بيني و بين الله احد اخشاه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من قبل الاسباب ولكن يمشي على ما سنه الله تعالى في عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون (٣) ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (اقول) انما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اعلاما بأن اثر التوكل ترك الاسباب التي نهى الشرع عنها لا ترك الاسباب التي سنها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر في نفوسهم معنى التوكل اورث ذلك معنى ينفض عنها سببية الاعمال العاضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا مؤثر في الوجود الا القدرة الوجوبية ومنها الهيبة وهي ان يستيقن بعظم جلال الله حتى يتلاشى في جنبه كما قال الصديق اذ راى طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت اني كنت مثلك تقع على الشجر وتأكل من الثمر ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت اني كنت شجرة الى جانب الطريق مر علي جمل فاخذني فادخلني فاه فلاكني (٤) ثم ازدردني ثم اخرجني بعرا ولم اكن بشرا (٥) ومنها حسن الظن وهو معبر عنه في لسان الصوفية بالانس و ينشأ من ملاحظة نعم الحق والطافه كما ان الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته والمؤمن وان كان بنظره الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وان كان عقله لا يوجب خوفا وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تشرب الوهم في هاتين الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك وتعالى انا عند ظن عبدي بي (اقول) وذلك لان حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه ومنها التفريد وهو ان يستولى الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى عيانا فتضمحل احاديث نفسه و ينطفئ كثير من لهبها قال صلى الله عليه وسلم سيروا سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم (اقول) اذا خلص نور الذكر الى عقولهم وتشبح التطلع الى الجبروت في نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفأ لهبها وذهبت اثقالها ومنها الاخلاص وهو ان يتمثل في عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك وتعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب الآخرة فينشأ منه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة و ينسحب (٦) هذا الحال على جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومنها التوحيد وله ثلاث مراتب احداها توحيد العبادة فلا يعبد الطواغيت و يكره عبادتها كما يكره ان يقذف في النار والثانية ان لا يرى

(١) اي ينقص اه
(٢) اي في الاستيعاب اه
(٣) اي يعرضون عن الرقية والطيرة والكي اه
(٤) مضغني وازدردني ابتلعني اه
(٥) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه اه
(٦) ينجر

الحول والقوة الا الله ويرى ان لا المؤثر فى العالم الا القدرة الوجوبية بلا واسطة ويرى الاسباب عادية انما تنسب المسببات اليها مجازا ويرى القدر غالبا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين ويرى اوصافه لا تماثل اوصاف الخلق ويصير الخبر فى ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شئ من جذر نفسه ويتلقى اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية وحقيقتهما ان من الامة من يكون فى اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق فتشبهه ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحوارى والى هاتين القبيلتين وقعت الاشارة فى قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبى كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم خبرا وقع فى نفسه بموقع عظيم ويتلقاه بشهادة نفسه حتى صار كانه علم هاج فى نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابا بكر الصديق كان يسمع دوى صوت جبريل حين كان ينزل بالوحى على النبى صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المواساة معه بنفسه وماله والموافقة له فى كل حال حتى يخبر النبى صلى الله عليه وسلم من حاله انه امن الناس عليه فى ماله وصحبته وحتى يشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بانه لو امكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك الخليل وذلك لتعاقب ورود انوار الوحى من نفس النبى صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما تكرر التأثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذى هو غاية مقصوده بصحبة النبى صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان اكثرهم له صحبة ومن علامة الصديق ان يكون اعبر الناس للرؤيا وذلك لما جبل عليه من تلقى الامور الغيبية بأدنى سبب ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يطلب التعبير من الصديق فى واقعات كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون اول الناس ايمانا وان يؤمن بغير معجزة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم فى الملكوت فتأخذ منه علوما بما هيأه الحق هنالك ليكون شريعة النبى صلى الله عليه وسلم وليكون اصلاحا لنظام بنى آدم وان لم ينزل الوحى بعد على النبى صلى الله عليه وسلم كمثل رجل يرى فى منامه كثيرا من الحوادث التى اجمع فى الملكوت على ايجادها ومن خاصة المحدث ان ينزل القرآن على وفق رايه فى كثير من الحوادث وان يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه انه اعطاه اللبن بعد ريه والصديق احرى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير وكرا (١) لعناية الله بالنبى ونصرته له وتأييده اياه حتى يصير كان روح النبى صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانى اثنين وانه اولى الناس باموركم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اولى الناس بالخلافة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر وقوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم محدثون فان يكن فى امتى احد فعمر ومن الاحوال المتعلقة بالعقل التجلى قال سهل التجلى على ثلاثة احوال تجلى ذات وهى المكاشفة وتجلى صفات الذات وهى مواضع النور وتجلى حكم الذات وهى الآخرة وما فيها فمعنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كانه يراه ويبصره ويبقى ذاهلا عما عداه كما قال صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اما مشاهدة العيان وهو فى الآخرة لا فى الدنيا وقوله تجلى صفات الذات يحتمل وجهين احدهما ان يراقب افعاله فى الخلق ويستحضر صفاته فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الاسباب ويسقط عنه الخوف والتسبب ويغلب عليه علمه تعالى به فيبقى خاضعا او بامدهوشا كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وهى مواضع النور بمعنى ان النفس تتنور بانوار متعددة تتقلب من نور الى نور ومن مراقبة الى مراقبة بخلاف

(١) مقرا

تجلي

تجلى الذات اذ لا تعدد هناك ولا تحول وثانيهما ان يرى صفة الذات بمعنى فعلها وخلقها بأمر كن من غير توسط الاسباب الخارجية ومواضع النور هي الاشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا ومعنى تجلى الآخرة ان يعاين المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والآخرة ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع الم جوعه والظمآن الم عطشه فمثال الاول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه انسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام فشكا الى بعض اصحابه فقال ابن عمر كنا نترايا الله في ذلك المكان وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء وذلك لان كل لطيفة من اللطائف الثلاث لها غيبة وفناء فغيبة العقل وفناؤه سقوط معرفة الاشياء شغلا بربه وغيبة القلب وفناؤه سقوط محبة الغير والخوف منه وغيبة النفس وفناؤها سقوط شهوات النفس وانحجامها (١) عن الالتذاذ بالشهوات ومثال الثاني ما قال الصديق وغيره من اجلاء الصحابة الطبيب امرضني ومثال الثالث رؤية الانصاري ظلة فيها امثال المصابيح وما روى انه خرج رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله وما ورد في الحديث ان النجاشي كان يرى عند قبره نور ومثال الرابع قول حنظلة الاسيدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكرنا بالنار والجنة عن حنظلة الربيع الاسيدي قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق (٢) حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا راى عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قلت يا رسول نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا راى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة (٣) ثلاث مرات فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاحوال لا تدوم ومثاله ايضا ما راى عبد الله بن عمر في رؤياه من الجنة والنار (٤) ومنها الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع قال ابن عمر ما سمعت عمر يقول لشئ قط اني لاظنه كذا الا كان كما يظن ومنها الرؤيا الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يعتني بتعبير رؤيا السالكين حتى روى انه كان يجلس بعد صلاة الصبح ويقول من راى منكم رؤيا فان قصها احد عبر ما شاء الله واعني بالرؤيا الصالحة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام اورؤية الجنة والنار اورؤية الصالحين والانبياء عليهم السلام اورؤية المشاهد المتبركة كبيت الله اورؤية الوقائع الآتية فتقع كما يرى او الماضية على ما هي عليه اورؤية ما ينبهه على تقصيره بان يرى غضبه في صورة كلب يعضه اورؤية الانوار والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن اورؤية الملائكة والله اعلم ومنها وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها المحاسبة وهي تتولد من بين العقل المتقرر بنور الايمان والجمع (٥) الذي هو اول مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال عمر رضي الله عنه في خطبته حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ومنها الحياء وهو غير الحياء الذي هو من مقامات النفس ويتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله مع ملاحظة عجزه عن القيام بحقه وتلبسه بالادناس البشرية قال عثمان رضي الله عنه اني لاغتسل في البيت المظلم فانطوي حياء من الله تعالى واما المقامات المتعلقة بالقلب فاولها الجمع وهو ان يكون امر الآخرة هو المقصود الذي يهتم به ويكون امر الدنيا هينا عنده لا يقصده ولا يلتفت اليه الا بالعرض من جهة ان يكون بلغة له الى ما هو بسبيله والجمع هو الذي يسميه الصوفية بالارادة قال صلى الله عليه وسلم من جعل همه هما

(١) اى امتناعها اه

(٢) اى صار منافقا وقوله عافسنا اى خالطنا والضيعات الاراضي والبساتين اه

(٣) اى ساعة تكونون في الذكر وساعة في معافسة الازواج وغيرها وليس هذا من النفاق وقوله ثلاث مرات اى اكد ثلاثا لتأثير القول حتى يزول عن حنظلة ما اتهم به نفسه اه

(٤) روى الشيخان عنه رضي الله عنه انه قال رايت في المنام كان ملكين اخذاني فاتيابي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار ثلاثا الخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام الا قليلا وفي رواية رايت كان في كفي سرقة من حرير لا اريد بها مكانا في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح اه

(٥) اى الارادة وقوله دان اى انقاد

واحداهم الآخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله فى اى اودية هلك (اقول) همة الانسان لها خاسية مثل خاصية الدعاء فى قرع باب الجود بل هى مخ الدعاء وخلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا احصل جمع الهمة وواظب على العبودية ظاهرا او باطنا انتج ذلك فى قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا يريد بالمحبة الايمان بان الله تعالى مالك الملك وان الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هى حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر فى جلاله وترشح نور الايمان من العقل الى القلب وتلقى القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث (١) وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم اجعل حبك احب الى من نفسى وسمعى وبصرى واهلى ومالى ومن الماء البارد وقال لعمر لا تكون مؤمنا حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر والذى انزل عليك الكتاب لأنت احب الى من نفسى التى بين جنبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تم ايمانك وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين (اقول) اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب فى مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذى يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه (اقول) جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق وتعطشه الى مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضايق الطبيعة الى فضاء القدس حيث يتصل الى ما لا يوصف بالوصف علامة لصدق محبته لربه قال الصديق رضى الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر (اقول) قوله هذا غاية فى الكشف عن آثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن لربه ادى ذلك الى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعد له فكما ان الشمس تسخن الجسم الصقيل اكثر من تسخينها لغيره وفعل الشمس واحد فى الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وافعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التى يدخل بها فى اعداد البهائم فعل ضوء شمس الاحدية فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التى يدخل بسببها فى اعداد الملأ الاعلى فعل ضوء شمس الاحدية فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه احكام الملأ الاعلى فعند ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا العبد تحدث فيه احوالا بينها النبى صلى الله عليه وسلم اتم بيان فمنها نزول القبول له فى الملأ الاعلى ثم فى الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبريل انى احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادى جبريل فى السموات ان الله تعالى احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السموات ثم يوضع له القبول فى الارض (اقول) اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملأ الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس فى المرايا الصقيلة ثم الهم الملأ السافل محبته ثم من استعد لذلك من اهل الارض كما تتشرب الارض الرخوة الندى (٢) من بركة الماء ومنها خذلان اعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب (اقول) اذا انعكست محبته فى مرايا نفوس الملأ الاعلى ثم خالفها مخالف من اهل الارض احست الملأ الاعلى بتلك المخالفة كما يحس احدنا حرارة الجمرة اذا وقعت قدمه عليها فخرجت من نفوسهم اشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن (١) فعند ذلك يخذل ويضيق عليه ويلهم الملأ السافل واهل الارض ان يسيئوا اليه وذلك حرب الله تعالى اياه ومنها اجابة سؤاله واعاذته مما استعاذ منه

(١) تمامه ومن احب عبدا لا يحبه الا الله ومن يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى فى النار اه

(٢) اى الرطوبة اه .

قال

قال صلی اللہ علیہ وسلم عن ربہ تبارک وتعالی وان سألنی لاعطینہ وان استعاذنی لاعیذنہ (اقول) وذلک لدخولہ فی حظیرۃ القدس حیث یقضی بالحوادث فدعاؤہ واستعاذہ یرتقی ہنالک ویکون سببا لنزول القضاء وفی آثار الصحابۃ شئ کثیر من باب استجابۃ الدعاء من جملۃ ذلک ماوقع لسعد حین دعا علی ابی سعدۃ اللہم ان کان عبدک ہذا کاذبا قام ریاء وسمعۃ فأطل عمرہ واطل فقرہ وعرضہ للفتن فکان کما قال وماوقع لسعید حین دعا علی اروی بنت اوس اللہم ان کانت کاذبۃ فأعم بصرہا واقتلہا فی ارضہا فکان کما قال ومنہا فناؤہ عن نفسہ و بقاؤہ بالحق وھو المعبر عنہ عند الصوفیۃ بغلبۃ کون الحق علی کون العبد قال صلی اللہ علیہ وسلم عن ربہ تبارک وتعالی ومایزال عبدی یتقرب الی بالنوافل حتی احبہ فاذا احببتہ کنت سمعہ الذی یسمع بہ وبصرہ الذی یبصر بہ و یدہ التی یبطش بہا (اقول) اذا غشی نور اللہ نفس ہذا العبد من جہۃ قوتہ العملیۃ المنبثۃ فی بدنہ دخلت شعبۃ من ہذا النور فی جمیع قواہ فحدثت ہنالک برکات لم تکن تعہد فی مجری العادۃ فعند ذلک ینسب الفعل الی الحق بمعنی من معانی النسبۃ کما قال تعالی فلم تقتلوہم ولکن اللہ قتلہم ومارمیت اذ رمیت ولکن اللہ رمی ومنہا تنبیہ اللہ تعالی ایاہ بالمؤاخذۃ علی ترک بعض الآداب وبقبول الرجوع منہ الی الادب کما وقع للصدیق حین غاضب اضیافہ ثم علم ان ذلک من الشیطان فراجع الامر المعروف فبورک فی طعامہ ومن مقامات القلب مقامان یختصان بالنفوس المتشبہۃ بالانبیاء علیہم الصلوات والتسلیمات ینعکسان علیہا کما ینعکس ضوء القمر علی مرآۃ موضوعۃ بازاء کوۃ مفتوحۃ ثم ینعکس ضوءہا علی الجدران والسقف والارض وہما بمنزلۃ الصدیقیۃ والمحدثیۃ الان ذینک تستقران فی القوۃ العقلیۃ من نفوسہم وہذا فی القوۃ العملیۃ المنبجسۃ من القلب وہما مقاما الشہید والحواری والفرق بینہما ان الشہید تقبل نفسہ غضبا وشدۃ علی الکفار ونصرۃ للدین من موطن من مواطن الملکوت ہیأ الحق فیہ ارادۃ الانتقام من العصاۃ ینزل من ہنالک علی الرسول لیکون الرسول جارحۃ من جوارح الحق فی ذلک فتقبل نفوسہم من ہنالک کما ذکرنا فی المحدثیۃ والحواری من خلصت محبتہ للرسول وطالت صحبتہ معہ او اتصلت قرابتہ بہ فأوجب ذلک انعکاس نصرۃ دین اللہ من قلب النبی علی قلبہ قال اللہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا کونوا انصار اللہ کما قال عیسی بن مریم للحواریین من انصاری الی اللہ قال الحواریون نحن انصار اللہ فآمنت طائفۃ الآیۃ وقد بشر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الزبیر بأنہ حواری والشہید والحواری انواع وشعب منہم الامین ومنہم الرفیق ومنہم النجباء والنقباء وقد نوہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی فضائل الصحابۃ بشئ کثیر من ہذہ المعانی عن علی رضی اللہ عنہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لکل نبی سبعۃ نجباء رقباء واعطیت انا اربعۃ عشر قلنا من ہم قال انا وابنای (۲) وجعفر وحمزۃ وابو بکر وعمر ومصعب بن عمیر وبلال وسلمان وعمار وعبد اللہ بن مسعود وابو ذر والمقداد وقال اللہ لیکون الرسول علیکم شہیدا وتکونوا شہداء علی الناس وقال صلی اللہ علیہ وسلم اثبت احد فانما علیک نبی او صدیق او شہید ومن احوال القلب السکر وھو ان یتشبح نور الایمان فی العقل ثم فی القلب حتی تفوتہ مصالح الدنیا وحتی یحب مالا یحبہ الانسان فی مجری طبیعتہ فیکون شبیہا بالسکران المتغیر عن سنن عقلہ وعادتہ کما قال ابو الدرداء احب الموت اشتیاقا الی ربی واحب المرض مکفرا لخطیئتی واحب الفقر تواضعا لربی وکما یؤثر عن ابی ذر من کراہیتہ للمال بطبعہ وشنآنہ الغنی والثروۃ مثل کراہیۃ الامور المستقذرۃ ولیس فی مجری العادۃ البشریۃ حب ہذا القبیل وکراہیۃ ذلک القبیل ولکنہما غلب علیہما الیقین حتی خرجا من مجری العادۃ ومن احوال القلب الغلبۃ والغلبۃ غلبتان غلبۃ داعیۃ منبجسۃ من قلب المؤمن حین خالطہ نور الایمان فطفح (۳) طفاحۃ متولدۃ من ذلک النور ومن جبلۃ القلب فصارت داعیۃ وخاطر الایستطیع الامساک عن موجبہا وافقت مقصود الشرع اولا وذلک لان الشرع یحیط بمقاصد کثیرۃ لایحیط بہا قلب ہذا المؤمن فربما ینقاد قلبہ للرحمۃ مثلا وقد نہی الشرع عنہا فی بعض المواضع قال تعالی ولا تأخذکم بہما رأفۃ فی دین اللہ وربما ینقاد قلبہ للبغض وقد

(۱) ای العداوۃ اھ
(۲) الحسن والحسین اھ
(۳) ای ارتفع والطفاحۃ الزبد اھ

قصد الشرع اللطف مثل اهل الذمة ومثال هذه الغلبة ماجاء في الحديث عن ابي لبابة بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فأشار بيده الى حلقه انه الذبح ثم ندم على ذلك وعلم انه قد خان الله ورسوله فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه في المسجد على عمد من عمده وقال لا ابرح مكاني هذا حتى يتوب الله تعالى علي مما صنعت وعن عمر انه غلبت عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان اراد ان يصالح المشركين عام الحديبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال اليس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال السنا بالمسلمين قال بلى قال اليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال ابو بكر يا عمر الزم غرزه فاني اشهد انه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لابي بكر واجابه النبي صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضي الله عنه حتى قال انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن يضيعني قال وكان عمر يقول فما زلت اصوم واتصدق واعتق واصلي من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت ان يكون خيرا وعن ابي طيبة الحجام حين حجم النبي صلى الله عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظور في ولكنه فعله في حال الغلبة فعذره النبي صلى الله عليه وسلم وقال له قد احتظرت بحظائر من النار (١) وغلبة الشريعة اخرى اجل من هذه واتم وهي غلبة داعية الهية تنزل على قلبه فلا يستطيع الامساك عن موجبها وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم الهي من بعض المعادن القدسية على قوته العملية دون القوة العقلية تفصيل ذلك ان النفس المتشبهة بنفوس الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا استعدت لفيضان علم الهي ان سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة والهاما وان سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزما واقبالا او نفرة وانحجاما مثاله ما روي في قصة بدر من ان النبي صلى الله عليه وسلم الح في الدعاء حتى قال اني انشدك (٢) عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد فأخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر معناه ان الصديق التي في قلبه داعية الهية تزهده في الالحاح وترغبه في الكف عنه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم بفراسته انها داعية حق تخرج مستظهرا بنصرة الله تاليا هذه الآية ومثاله ايضا ما روي في قصة موت عبد الله بن ابي حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جنازته قال عمر فتحولت حتى قمت في صدره وقلت يا رسول الله اتصلي على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدد ايامه حتى قال تأخر عني يا عمر اني خيرت فاخترت وصلى عليه ثم نزلت هذه الآية ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال عمر فعجبت لي وجرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين افصح بيان فقال في الغلبة الاولى فما زلت اصوم واتصدق واعتق الخ وقال في الثانية فعجبت لي وجرأتي فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ايثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي (٣) وطفق يتردد ولا يجد مخرجا من كثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلك فصار لا يدري كم صلى فتصدق بحائطه ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالليل ازيز (٤) كأزيز المرجل وقال صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن وقال جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون فكأنما طار قلبي * واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الايمان عليها وقهره اياها وتغيير صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فأولها ان ينزل نور الايمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة الى القلب فيزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما زاجر

(١) الاحتظار فعل الحظار اي الحمى والحظائر جمع حظيرة وهي موضع يحاط عليها اي قد احتميت بحمى عظيم من النار اه

(٢) اي اسئلك اه

(٣) هو طائر صغير وقيل هو الحمام الوحشي منسوب الى الدبس وهو اللون بين السواد والحمرة اه

(٤) اي صوت البكاء وقيل غليان القلب واهتياجه اه

يقهر النفس و يزجرها عن المخالفات ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس و يأتي عليها و يأخذ بتلابيبها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان فيقهر النفس و يجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى (اقول) اما قوله من خاف فبيان لاستنارة العقل بنور الايمان ونزول النور منه الى القلب وذلك لان الخوف له مبتدأ ومنتهى فمبتدؤه معرفة الخوف منه وسطوته وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش وهذا محله القلب واما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور المخالط لوكاعة (١) القلب الى النفس وقهره اياها وزجره لها ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الايمان مرة اخرى ويزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما اللجأ الى الله و يفضي ذلك الى الاستغفار والانابة والاستغفار يفضي الى الصقالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت حتى يعلو قلبه فذلكم (٢) الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون (اقول) اما النكتة السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستتارة نور من الانوار الملكية واما الصقالة فضوء يفاض على النفس من نور الايمان واما الران فغلبة البهيمية وكون الملكية راسا ثم يتكرر نزول نور الايمان ودفعه الهاجس النفساني فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بازائه نور فدمغ الباطل ومحاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة (٣) وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيأ من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعي على راس الصراط هو القرآن وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن (٤) اقول بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العبد الى الصراط المستقيم بنسق واحد وداعيا فوق راس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صاح عليه وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن وانما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحداث لطيفة غيبية تحول بينه و بين المعصية وهو البرهان المشار اليه في قوله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة في النفس تمر اضمحلالا لاعند احضار جلال الله لا بغيرها مغير سميت حياء والحياء في اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس في العادة فنقله الشرع الى ملكة راسخة في النفس تماع بها بين يدي الله كما يماع الملح في الماء ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى (٥) وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء (اقول) قد يقال في العرف للانسان المنحجم عن بعض الافعال لضعف في جبلته انه حيي وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفشو الا جله القالة (٦) انه حيي وليسا من الحياء المعدود من المقامات في شئ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تنبعث منه والسبب الذي يجلبه ومجاوره الذي يلزمه في العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنبجسة من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره في النفس وقوله من اراد الآخرة بيان لمجاوره الذي هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء من الانسان نزل نور الايمان ايضا وخالطه جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين و بينهما امور مشتبهات

(١) اى قوة اه

(٢) اى ستر تلك الفعلة نور القلب . والران هو الطبع اه

(٣) اى مرسلة وقوله تعوجوا اى تميلوا وقوله هم اى قصد وقوله ويحك زجر عن تلك الهمة وقوله تلجه اى تدخله اه

(٤) قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن والهم من لمة الشيطان اه

(٥) اى ما وعاه الراس وجمعه من العين والاذن واللسان اى يحفظه مما يستعمل فيما لا يرضى وقوله وليحفظ البطن وما حوى اى اتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب عن الاستعمال في المعاصي او المراد مما حوى البطن الماكول والمشروب اه

(٦) اى القول اه

لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس (اقول) قد يتعارض فى المسئلة وجهان وجه اباحة ووجه تحريم اما فى اصل مأخذ المسئلة من الشريعة كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين واما فى تطبيق صورة الحادثة بما تقرر فى الشريعة من حكمى الاباحة والتحريم فلا يصفو ما بين العبد وبين الله الا بتركه والاخذ بما لا اشتباه فيه فاذا تحقق الورع نزل نور الايمان ايضا وخالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصده عما هو بسبيله فانحدر (١) الى النفس فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (اقول) كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء فى مرآة النفس الا ان ما لا بد له منه فى حياته اذا كان بنية البلاغ (٢) معفو عنه وما سوى ذلك فواعظ الله فى قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون بما فى يديك اوثق منك بما فى يدى الله وان تكون فى ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك (اقول) قد يحصل للزاهد فى الدنيا غلبة تحمله على عقائد وافعال ما هى محمودة فى الشرع بما ليس بمحمودة فبين النبى صلى الله عليه وسلم من محال الزهد ما هو محمود فى الشرع بما ليس بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما يكره الاشياء الضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مؤاخذة الله عليه فى صراح الشريعة وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية وانما ذلك امر الله فى خاصة نفسه تكميلا لمقامه وليس بتكليف شرعى وربما يؤديه الى اضاعة المال والرمى به فى البحار والجبال وهذه غلبة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها منصة لظهور احكام الزهد بل الذى اعتبره الشرع منصة شيئان احدهما الزائد الذى لم يحصل بعد فلا يتكلف فى طلبه اعتمادا على ما وعده الله من البلاء فى الدنيا والثواب فى الآخرة وثانيهما الشئ الذى فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتأسف عليه ايمانا بما وعد الله الصابرين والفقراء * واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك الا ان يبهرها نور الايمان وهو قول يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربى فلا يزال المؤمن طول عمره فى مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ الى الله وتذكر جلال الله وعظمته وما اعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانقدح من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل فيصير كأن لم يكن شيأ مذكورا الا ان الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة متأدبة بآداب العقل المتنور بنور الايمان وبغيها عليه وابائها منه اذا كانت عصية ابية بما ضرب فى مسئلة البخل والجود من مثل جنتين من حديد احداهما سابغة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان (٣) من حديد وقد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها (اقول) الرجل الذى اطمأنت نفسه جبلة او كسبا لخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها اول ما يبدو والرجل الذى عصت نفسه وابت لخاطر الحق لا يؤثر فيها بل ينبو (٤) وقد بين الله تعالى فى القرآن العظيم تنور العقل بنور الايمان وفيضان نوره على النفس حيث قال ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (اقول) الشيطان يشرف على باطن الانسان من قبل كوة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية فان تذكر جلال ربه وخشع له تولد منه نور فى العقل وهو الابصار ثم ينحدر الى القلب والنفس فيدفع الداعية ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وبشر

(١) اى نزل اه
(٢) اى الكفاية اه
(٣) جنتان بالضم اى درعان وقوله اضطرت اى شدت والتصقت وقوله قلصت اى تقبضت وضمت اه
(٤) مأخوذ من نبا حد السيف ينبو اذا لم يقطع او من نبا عنه بصره اى تجافى

الصابرين

الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون (أقول) قوله تعالى انا لله اشارة الى نزول خاطر الحق وقوله صلوات من ربهم ورحمة اشارة الى بركات يثمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه الآية (أقول) قوله باذن الله اشارة الى معرفة القدر وقوله ومن يؤمن بالله اشارة الى نزول الخاطر من العقل الى القلب والنفس ومن أحوال النفس الغيبة وهي أن تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله ما أبالي امرأة رأيت أم حائطا وقيل للاوزاعي رأينا جارتك الزرقاء في السوق فقال أفزرقاء هي ومن أحوالها المحق وهو ان تغيب من الاكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها الى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى واجل من هذا واتم ان ينزل نور الله الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب وهو قوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم انى ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني واعلم ان القلب متوسط بين العقل والنفس فقد يتسامح وينسب جميع المقامات او أكثرها اليه وقد وردعلى هذا الاستعمال آيات وأحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة * واعلم ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمى باسم وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه فاذا حصل للعقل ملكة في انقداح خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاونا بها او ميلا الى اضدادها تسمى تقوى وقد تطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلاث بل على اعمال تنبعث منها ايضا وعلى هذا الاستعمال الاخير قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى تأنيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمى صمتا وعيا وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى خمولا وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة ووراء ذلك دواع كثيرة ولمدافعتها اسام ومبحث كل ذلك في الاخلاق من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

(١٠) أي يكون دلالا اه

﴿من أبواب ابتغاء الرزق﴾

(اعلم) ان الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الارض وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يزاحم الانسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده اليه أو يد مورثه أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم الا بمبادلة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر وأيضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معايشهم الا بتعاون بينهم نزل القضاء بايجاب التعاون وان لا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن الا عند حاجة لا يجد منها بدا وايضا فأصل التسبب حيازة الاموال المباحة أو استنماء ما اختص به بما يستمد من الاموال المباحة كالتناسل بالرعي والزراعة باصلاح الارض وسقي الماء ويشترط في ذلك أن لا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضي الى فساد التمدن ثم الاستنماء في أموال الناس بمعونة في المعاش يتعذر او يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذي يجلب التجارة من بلد الى بلد ويعتني بحفظ الجلب الى اجل معلوم او يسمسر (١) بسعي وعمل او يصلح مال الناس بايجاد صفة مرضية فيه وأمثال ذلك فان كان استنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربا فان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه رضا في الحقيقة فليس من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل وسحت بأصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا ارضا ميتة فهي له (أقول) الاصل فيه ما اومأنا

ان انکل مال الله لیس فیه حق لاحد فی الحقیقة لکن الله تعالی لما أباح لهم الانتفاع بالارض ومافیها وتعت المشاحة فکان الحکم حینئذ ان لایهیج أحد مما سبق الیه من غیر مضارة فالارض المیتة التی لیست فی البلاد ولا فی فنائها اذا عمرها رجل فقد سبقت یده الیها من غیر مضارة فمن حکمه ان لایهیج عنها والارض کلها فی الحقیقة بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفا علی أبناء السبیل وهم شرکاء فیه فیقدم الاسبق فالاسبق ومعنی الملك فی حق الآدمی کونه أحق بالانتفاع من غیره قال صلی الله علیه وسلم عادیّ (۱) الارض لله ورسوله ثم هی لکم منی اعلم ان عادی الارض هی التی باد (۲) عنها اهلها ولم یبق من یدعیها ویخاصم فیها ویحتج بسبق یدمورثه علیها فاذا کانت الارض علی هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدمیین وخلصت لملك الله وحکمها حکم مالم یحی قط لما ذکرنا من معنی الملك قال صلی الله علیه وسلم لاحمی (۳) الا لله ورسوله (أقول) لما کان الحمی تضییقا علی الناس وظلما علیهم واضرارا نهی عنه وانما استثنی الرسول لانه أعطاه الله المیزان وعصمه من ان یفرط منه مالا یجوز وقد ذکرنا ان الامور التی مبناها علی المظان الغالبة یستثنی منها النبی صلی الله علیه وسلم وان الامور التی مبناها علی تهذیب النفس وما یشبه ذلك فالامر لازم فیها للنبی وغیره سواء وقضی صلی الله علیه وسلم فی سیل المهزور (٤) ان یمسك حتی یبلغ الکعبین ثم یرسل الاعلی علی الاسفل وفی قصة (٥) مخاصمة الزبیر رضی الله عنه اسق یازبیر ثم احبس حتی یرجع الی الجدر ثم ارسل الماء الی جارك (أقول) الاصل فیه انه لما توجه للناس فی شئ مباح حقوق مترتبة وجب ان یراعی الترتیب فی قدر مایحصل لکل واحد فائدة هی أدنی مایعتدبها فانه لولم یقدم الاقرب کان فیه التحکم والمضارة ولولم یستوف الاول ثم الاول الفائدة لم یحصل الحق فعلی هذا الاصل قضی ان یمسك حتی یبلغ الکعبین وهو قریب من قوله الی الجدر لانه أول حد بلوغ الجدر وانما یکون قبله امتصاص الارض من غیر ان یصادم الجدار وأقطع (٦) صلی الله علیه وسلم لابیض بن حمال المأرب الملح الذی بمأرب فقیل انما أقطعت له الماء العد (٧) قال فرجعه منه (اقول) لاشك ان المعدن الظاهر الذی لایحتاج الی کثیر عمل اقطاعه لواحد من المسلمین اضرار بهم وتضییق علیهم وسئل صلی الله علیه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وکاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها (۸) والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هی لك أو لاخیك اوللذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأکل الشجر حتی یلقاها ربها وقال جابر رضی الله عنه رخص لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العصا والسوط والحبل واشباهه یلتقطه الرجل ینتفع به (اقول) اعلم ان حکم اللقطة مستنبط من تلك الکلیة التی ذکرناها فما استغنی عنه صاحبه ولا یرجع الیه بعد مافارقه وهو التافه (۹) یجوز تملکه اذا ظن ان المالك غاب ولم یرجع وامتنع عوده الیه لانه رجع الی مال الله وصار مباحا واما ما کان له بال یطلب ویرجع له الغائب فیجب تعریفه علی ماجرت العادة بتعریف مثله حتی یظن ان مالکه لم یرجع ویستحب التقاط مثل الغنم لانه یضیع ان لم یلتقط ویکره التقاط مثل الابل (واعلم) انه یجب فی کل مبادلة من اشیاء عاقدین وعوضین والشئ الذی یکون مظنة ظاهرة لرضا العاقدین بالمبادلة وشئ یکون قاطعا للمنازعة عنهما موجبا للعقد علیهما ویشترط فی العاقدین کونهما حرین عاقلین یعرفان النفع والضر ویباشران العقد علی بصیرة وتثبت وفی العوضین کونهما ماینتفع به ویرغب فیه ویشح به غیر مباح ولا مالا فائدة معتدا بها فیه والا لم یکن مما شرع الله الخلق له وکان (۱۰) عبثا او من عیا فیه فائدة ضمنیة لایذ کرها فی الظاهر وهذا احدی المفاسد لان صاحبها علی شرف ان لایجد مایریده فیسکت علی خیبة أو یخاصم بغیر حق توجه له عند الناس وفیما یعرف به رضا العاقدین ان یکون أمرا واضحا یؤاخذ به علی عیون الناس ولا یستطیع ان یحیف الابحجة علیه واوضح الاشیاء فی مثل ذلك العبارة باللسان ثم التعاطی

عنها اهلها اه (۲) ای هلك اه (۳) الحمی موضع یحمیه الناس لمواشیهم وکان رؤساء الجاهلیة یحمون المکان الخصیب لمواشیهم فأبطله رسول الله صلی الله علیه وسلم اه (٤) اسم وادبنی قریظة وقوله حتی یبلغ ای الماء وقوله الکعبین ای من القدم وهذا الحدیث رواه ابوداود اه (٥) عن عروة قال خاصم الزبیر رجلا من الانصار فی شراج ای سیل من الحرة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسق یازبیر ثم أرسل الماء الی جارك فقال الانصاری ان کان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال اسق یازبیر ثم احبس الخ وقوله الی الجدر ای اصل الجدار اه (٦) ای اعطی وقوله بمأرب هی مدینة ملحیة بالیمن اه (۷) هو ماله مادة لاتنقطع کالعین والمراد ههنا الکثیر الغیر المنقطع وقوله فرجعه ای استرده اه (۸) العفاص بالکسر الظرف الذی فیه اللقطة من جلد اوخرقة والوکاء بالکسر خیط یشد به راس القربة والکیس وغیرهما وقوله فان جاء صاحبها ای فهی له وقوله فشأنك ای افعل بها ماشئت وقوله سقاؤها ای بطنها وقوله وحذاؤها ای خفها اه

(۹) الشئ الحقیر وقوله بال ای قدر اه (۱۰) ای العقد وقوله ضمنیة کالرشوة اه

التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار (اقول) اعلم انه لابد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر أحدهما بصاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيلها الآخر وههنا شيء آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التراوض (١) والمساومة اذلا يمكن ان يتراوضا الا بإظهار الجزم بهذا القدر وايضا فاسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لابد لكل واحد أن يأخذ ما طلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتامله والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير ولا جائز أن يكون القاطع شيأ غير ظاهر ولا أجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير من السلع انما يطلب لينتفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك (٢) التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية بان العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جورا وظلما لا قبله اللهم الا من غير فطرته وكذلك الشرائع الالهية لا تنزل الا بما تقبله نفوس العامة قبولا أوليا ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى انه قد غبن ويكره ان يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فوظيفتهما أن يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه (واعلم) انه اذا اجتمع عشرة آلاف انسان مثلا في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فانهم ان كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا وان تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الاصنام كان ترغيبا الناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم فكان سببا لهلاكهم في الدين فان وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقبض على ايدي المتكسبين بالاكساب القبيحة صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن ان ترغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء والمطاعم وغيد (٣) النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التي لابد للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم فيكتسب الناس بالتصرف في الامور الطبيعية لتتأتى منها شهواتهم فينتصب قوم الى تعليم الجواري للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة وآخرون الى الالوان المطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والاشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها وآخرون الى الصناعات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة وآخرون الى الابنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فاذا أقبل جم غفير منهم الى هذه الاكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات واذا أنفق عظماء المدينة فيها الاموال اهملوا لها من مصالح المدينة وجر ذلك الى التضييق على القائمين بالاكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع وتضاعف الضرائب عليهم وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها الى عضو حتى يعم الكل ويتجارى فيها كما يتجارى الكلب في بدن المكلوب وهذا شرح تضررهم في الدنيا وأما تضررهم بحسب الخروج الى الكمال الاخروي فغني عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ان يداوي هذا المرض بقطع مادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مظان غالبية لهذه الاشياء كالقينات والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلا لاجل الصاغات أو طبقات اصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

﴿البيوع المنهي عنها﴾

(اعلم) ان الميسر سحت باطل لانه اختطاف لاموال الناس عنهم معتمد على اتباع جهل وحرص وامنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط وليس له دخل في التمدن والتعاون فان سكت المغبون سكت على غيظ

(١) يقال فلان يراوضه عليه اي يتلطف به ليحصل له ذلك اه.
(٢) أي القاطع اه.
(٣) أي الحسن والنعومة اه.

وخيبة وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده والغابن يستلذه ويدعوه قليله الى كثيره ولا يدعه حرصه ان يقلع عنه وعما قليل تكون الترة عليه وفى الاعتياد بذلك افساد للاموال ومناقشات طويلة واهمال للارتفاقات المطلوبة واعراض عن التعاون المبنى عليه التمدن والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رايت من اهل القمار الاما ذكرناه وكذلك الربا وهو القرض على ان يؤدى (١) اليه اكثر او افضل مما اخذ سحت باطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا مالا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافا مضاعفة لايمكن التخلص منه ابدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التى هى اصول المكاسب ولاشئ فى العقود اشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربا وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لاصل ماشرع الله لعباده من المكاسب وفيهما قبح ومناقشة والامر فى مثل ذلك الى الشارع اما ان يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهى عما فوقه او يصد عنه رأسا وكان الميسر والربا شائعين فى العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ولا احق من ان يراعى حكم القبح والفساد موفرا فينهى عنهما بالكلية (واعلم) ان الربا على وجهين حقيقى ومحمول عليه اما الحقيقى فهو فى الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا (٢) لموضوع المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه فى الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل فى القرآن فى شأنه مانزل والثانى ربا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو (٣) مسمى ربا تغليظا وتشبيها له بالربا الحقيقى على حد قوله عليه السلام المنجم كاهن وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا فى النسيئة (٤) ثم كثر فى الشرع استعمال الربا فى هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم وسر التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات المحوجة الى الامعان فى طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة وحلى غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق فى المعيشة والتعمق فيها لان ذلك مردهم فى اسفل السافلين صارف لافكارهم الى الوان مظلمة وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديئه والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة فى الجنس الواحد وتفصيل ذلك انه لابد من التعيش بقوت ما من الاقوات والتمسك بنقد ما من النقود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى النقود جميعها واحدة ومبادلة احدى القبيلتين بالاخرى من اصول الارتفاقات التى لابد للناس منها ولا ضرورة فى مبادلة شئ بشئ يكفى كفايته ومع ذلك فاوجب اختلاف امزجتهم وعاداتهم ان تتفاوت مراتبهم فى التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيكون منهم من يأكل الارز والحنطة ومنهم من يأكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحلى بالفضة واما تميز الناس فيما بينهم باقسام الارز والحنطة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة فى الذهب وطبقات عيار فمن عادة المسرفين والاعاجم والامعان فى ذلك تعمق فى الدنيا فالمصلحة حاكمة بسد هذا الباب وتفطن الفقهاء ان الربا المحرم يجرى فى غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعد منها الى كل ملحق بشئ منها ثم اختلفوا فى العلة والاوفق بقوانين الشرع ان تكون فى النقدين الثمنية وتختص بهما وفى الاربعة المقتات المدخر وان الملح لايقاس عليه الدواء والتوابل (٥) لان للطعام اليه حاجة ليست الى غيره ولا عشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع اعتبر الثمنية فى كثير من الاحكام كوجوب التقابض فى المجلس ولان الحديث

ورد

(١) اى المدين اليه اى المقرض اه

(٢) لان من شأن المعاملات ان تكون نافعة بالمدن ولا تقع الخصومات فيها بين المتعاملين فاذا ادخل الربا فيها وقعت المناقشات البتة فصار قلبا للموضوع وقوله مانزل وهو قوله وحرم الربا وقوله والثانى اى المحمول على الحقيقى اه

(٣) اى ربا الفضل اه

(٤) اى القرض اه

(٥) اى المصلحات اه

ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق فى العرف على معنيين احدهما البر وليس بمراد والثانى المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل وانما اوجب التقابض فى المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد الحاجات واكثرها وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فنى وذلك اقبح المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شئ وقد اعتبر الشرع هذه العلة فى النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال فى اقتضاء الذهب من الورق مالم تتفرقا وبينكما شئ والثانى انه اذا كان النقد فى جانب والطعام او غيره فى جانب فالنقد وسيلة لطلب الشئ كما هو مقتضى النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشئ واذا كان فى كلا الجانبين النقد او الطعام كان الحكم ببذل احدهما تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ (١) وربما يشح بتقديم البدل فاقتضى العدل ان يقطع الخلاف بينهما ويؤمرا جميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصلا الاموال واكثرها تعاورا ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج فى التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر وافضى الى المنازعة والمنع فيهما اردع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجرى الرسم به وان لا يعتاد تكسب ذلك الناس لا ان لا يفعل شئ منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به * واعلم ان من البيوع ما يجرى فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل التمر فى رؤس النخل بمائة فرق (٢) من التمر مثلا والمحاقلة ان يبيع الزرع بمائة فرق حنطة ورخص فى العرايا (٣) بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون فى ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطبا وخمسة اوسق هو نصاب الزكاة وهى مقدار ما يتفكه به اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل ثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا فهذه البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بترو وتثبت ونهى عن بيع العربان ان يقدم (٤) اليه شئ من الثمن فان اشترى حسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك (اقول) وذلك لانه احد وجوه الميسر وفيه احتمال ربا الفضل فان المعتبر حال تمام الشئ وقال صلى الله عليه وسلم فى قلادة فيها ذهب وخرز (٥) لا تباع حتى تفصل (اقول) وذلك لانه احد وجوه الميسر ومظنة ان يغبن احدهما فيسكت على غيظ او يخاصم فى غير حق واعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب ولهم معاملات وبيوع فأوحى الله اليه كراهية بعضها وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شئ قد جرت العادة بان يقتنى لمعصية او يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففى جريان الرسم ببيعها واتخاذها تنويه بتلك المعاصى وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفى تحريم بيعها واقتنائها اخمال لها وتقريب لهم من ان لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه يعنى اذا كان وجه الاستمتاع بالشئ متعينا كالخمر يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك فى حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم مهر البغى خبيث (٦) نهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة (اقول) المال الذى يحصل من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع فى مدارك الناس وعلومهم فكان عند الملأ الاعلى للثمن وجود تشبيهى انه المبيع وللاجرة وجود تشبيهى انه العمل فانجر الخبث اليه فى علومهم فكان لتلك الصورة العلمية اثر فى نفوس الناس

(١) اى النسيئة اه

(٢) بسكون الراء وفتحها مكيال لاهل المدينة يسع ستة عشر رطلا اه

(٣) جمع عرية وهى ان من لا نخل له من ذوى الحاجة الذى لم يجد نقدا يشترى به الرطب ويكون عنده تمر فضل عن قوته فيشترى بتمره ثمرة نخلة وعند ابى حنيفة هى ان يهب ثمرة نخلة لآخر يشق عليه تردد الموهوب الى بستانه ويكره ان يرجع فى هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وقد رخص فيه فيما دون خمسة اوسق اه

(٤) اى المشترى اليه اى البائع اه

(٥) خرمهره اه

(٦) اى اجرة الزانية وقوله حلوان الكاهن اى الاجرة والرشوة والزمارة المغنية والمخامرة المخالطة اه

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه (١) (اقول) الاعانة فى المعصية وترويجها وتقريب الناس اليها معصية وفساد فى الارض ومنها ان مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها شناعة وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من اصول ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباحة بعض المخالطة اذ فى سد الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفى معنى النجاسة الرفث الذى يستحيا منه كالسفاد (٢) ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضحك وعن عسب الفحل ويرى وضراب الجمل ورخص فى الكرامة وهى ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تنقطع المنازعة بين العاقدين لابهام فى العوضين او يكون العقد بيعة فى بيعتين اولا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع ولم يره او يكون فى البيع شرط يحتج به من بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح فالمضامين ما فى اصلاب الفحول والملاقيح ما فى البطون وعن بيع حبل الحبلة (٣) وعن بيع الكالئ بالكالئ وعن بيعتين فى بيعة ان يكون البيع بالف نقدا والفين نسيئة لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعنى هذا بألف على ان تبيعنى ذاك بكذا وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيخاصم ومنه ان يبيع بشرط ان اراد البيع فهو احق به وقال فيه عمر رضى الله عنه لا تحل لك وفيها شرط لاحد ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثنيا (٤) حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة افراق الا شيأ لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهملا فى البيع واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن المفسد هو المفضى الى المنازعة ومنها ان يقصد بهذا البيع معاملة اخرى يترقبها فى ضمنه او معه لانه ان فقد المطلوب لم يكن له ان يطالب ولا ان يسكت ومثل هذا حقيق بان يكون سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشئ فصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف (٥) ولا شرطان فى بيع مثل ان يقول بعت هذا على ان تقرضنى كذا ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيأ خارجا منها مثل ان يهبه كذا او يشفع له الى فلان او ان احتاج الى بيعه لم يبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان فى صفقة واحدة ومنها ان لا يكون التسليم بيد العاقد كمبيع ليس بيد البائع وانما هو حق توجه له على غيره وشئ لا يجده الا برفع قضية او اقامة بينة اوسعى واحتيال او استيفاء واكتيال او نحو ذلك فانه مظنة ان يكون قضية فى قضية او يحصل غرر وتخييب وكل ما ليس عندك فلا تأمن ان تجده الا بجهد النفس وربما يطالبه المشترى بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذى توجه عليه حقه او يذهب ليصطاد من البرية او يشترى من السوق او يستوهب من صديقه وهذا اشد المناقشات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك ونهى عن بيع الغرر وهو الذى لا يتيقن انه موجود او لا وهل يجده او لا قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (٦) قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الاموال تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية فى قضية وقيل يجرى فى المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضى الله عنهما ولا احسب كل شئ الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت فى زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف انه حقيق بان تكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه انهم كانوا يحتجون بعاهات (٧) تصيب الثمار يقولون اصابها قشام دمان (٨) فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم الا ان يشترط القطع فى الحال وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وقال أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال أخيه يعنى انه غرر لانه على خطر ان يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن وكذا فى بيع السنين ومنها ما يكون سببا لسوء انتظام المدينة واضرار بعضها بعضا فيجب اخمالها والصد عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم الرجل على سوم اخيه

ولا

---

(١) اى الذى حملت الخمر اليه اه

(٢) ضراب الذكر على الانثى والناضح البعير يسقى عليه وعسب الفحل الكراء على ضرابه وقوله وضراب الجمل برجهتن برماده وقوله فى الكرامة هى ما يعطى لصاحب الذكر من غير شرط بل بطريق الهدية اه

(٣) قال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال وهذا أقرب الى اللغة اه

(٤) استثناء شئ من المبيع اه

(٥) أى لا يحل ان يبيع من المشترى شيأ باكثر من قيمته ويقرضه قرضا ويحتمل ان يكون المراد ما ذكره المصنف اه

(٦) يقبضه وقوله تعاورا أى تداولا اه

(٧) آفات

(٨) القشام بالضم ان ينتفض الثمر قبل الادراك والدمان بالضم وقيل بالفتح فساد الثمر وعفنه واسوداده وقوله وعن السنبل أى بيعه وقوله بم اى باى شئ وقوله فى بيع السنين أى المعاومة اه

ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد (اقول) اما تلقي الركبان (١) فهو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد و يعرفوا السعر فيشتري منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر وضرر بالعامة لانه توجه في تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضي ان يقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوى بينهم او اقرع فاستئثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه لم يفسد عليهم مالهم وانما منع ما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضييق على اصحابه من التجار وسوء معاملة معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم وكذا السوم على سوم اخيه في التضييق على المشترين والاساءة معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من اجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى و بيع الحاضر للبادي ان يحمل البدوي متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على المهلة بثمن غال ولو باع البادي بنفسه لارخص ونفع البلديين وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين ان يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبذل وان يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة اخرى عن قريب فيربحوا ايضا وهلم جرا وهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ (٢) وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (٣) اقول وذلك لان حبس المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ويروى صاعا من طعام لا سمراء (اقول) التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر ولما كان اقرب شبه بخيار المجلس او الشرط لان عقد البيع كانه مشروط بغزارة اللبن لم يجعله من باب الضمان بالخراج ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد اهلاكه او اتلافه متعذر المعرفة جدا لاسيما عند تشاكس الشركاء (٤) وفي مثل البدو وجب ان يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النزاع ولبن النوق فيه زهومة (٥) ويوجد رخيصا ولبن الغنم طيب ويوجد غاليا فجعل حكمهما واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يقتاتون به كالتمر في الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من الحنطة والارز فانهما اغلى الاقوات واعلاها واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير فقيه اذا انسد باب الراي فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرجه البخاري عن ابن مسعود (٦) ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه وسلم في صبرة طعام داخلها بلل افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني ومنها ان يكون الشيء مباح الاصل كالماء العد (٧) فيتغلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق واضرار بالناس ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ (اقول) هو ان يتغلب رجل على عين او واد فلا يدع احدا يسقي منه ماشيته الا باجر فانه يفضي الى بيع الكلأ المباح يعني يصير الرعي من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلأ مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقي الدواب قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار (اقول) يتأكد استحباب المواساة في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك امره ظاهر

(١) الركبان الذين يجلبون الطعام اهـ .

(٢) آثم اهـ

(٣) الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او باعه في الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه هذا قال الطيبي اهـ

(٤) سوء اخلاقهم اهـ

(٥) اي ريح منتنة اهـ

(٦) اي وهو افقه الصحابة اهـ

(٧) اي الدائم غير المنقطع اهـ

قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا (١) اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى (اقول) السماحة من اصول الاخلاق التى تهذب بها النفس وتتخلص بها عن احاطة الخطيئة وايضا فيها انتظام المدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة فسجل النبى صلى الله عليه وسلم على استحبابها وقال صلى عليه وسلم الحلف منفقة (٢) للسلعة ممحقة للبركة (اقول) يكره اكثار الحلف فى البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سببا لزوال تعظيم اسم الله من القلب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لان مبنى الانفاق على تدليس المشترى وممحقة للبركة لان مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة اليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه (٣) بالصدقة (اقول) فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس وقال عليه الصلاة والسلام فيمن باع بالدنانير واخذ مكانها الدراهم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ (اقول) لانهما ان افترقا وبينهما شئ مثل ان يجعلا تمام صرف الدينار بالدراهم موقوفا على ما يأمر به الصيرفيون او على ان يزنه الوزان او مثل ذلك كان مظنة ان يحتج به المحتج ويناقش فيه المناقش ولا تصفو المعاملة قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع (اقول) ذلك لانه (٤) عمل زائد على اصل الشجرة وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشئ الموضوع فى البيت فيجب ان يوفى له حقه الا ان يصرح بخلافه وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل (اقول) المراد كل شرط ظهر النهى عنه وذكر فى حكم الله نفيه لا النفى البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته لان الولاء ليس بمال حاضر مضبوط انما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغى ان يباع الولاء وقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان (٥) اقول لا تنقطع المنازعة الا بان يجعل الغنم بالغرم فمن رد المبيع بالعيب ان طولب بخراجه كان فى اثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة فى القضاء بان ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان (اقول) وانما قطع به المنازعة لان الاصل ان لا يخرج شئ من ملك احد الا بعقد صحيح وتراض فاذا وقعت المشاحة (٦) وجب الرد الى الاصل والمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد بالفعل او قبل العقد الذى لم تتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضى وقال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت (٧) الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار احق بصقبه (٨) اقول الاصل فى الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء وارى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب للمالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وان يؤثره على غيره ولا يجبر عليها فى القضاء وهى للجار الذى ليس بشريك وشفعة يجبر عليها فى القضاء وهى للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة فى الباب وقال صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيامة (اقول) يستحب اقالة النادم فى صفقته دفعا للضرر عنه ولا يجب لان المرء مأخوذ باقراره لازم عليه ما التزمه وحديث جابر رضى الله عنه بعت واستثنيت حملانه الى أهلى (٩) اقول فيه جواز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة وكانا متبرعين متباذلين لان المنع انما هو لكونه مظنة المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وقال لعلى رضى الله عنه حين باع أحد الاخوين رده (أقول) التفريق بين والدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء ومثل ذلك حال الاخوين فوجب أن يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (أقول) يتعلق الحكم بالنداء الذى هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلاة وترك

استماع

(١) اى سهلا وقوله اقتضى اى طلب اداء الدين اه

(٢) اى سبب لرواج المتاع وقوله ممحقة للبركة اى سبب لذهاب بركة المكسوب اه

(٣) اى اخلطوه وقوله فيه تكفير الخطيئة اى فى الشوب بالصدقة.

(٤) اى التأبير اه

(٥) هو ما يحصل من كراء الدار المبتاعة او اجرة عبد او امة مبتاعين او غيرها من العين المشتراة للمشترى بان يشترى العين ويؤجرها ويأخذ اجرتها زمانا ثم يطلع على عيبها فله ردها على البائع وما حصل من اجرتها فهو للمشترى لانه كان ضامنا لو هلك المبيع فى يده فلهذا قال الخراج بالضمان اى الخراج حق المشترى بسبب كون المبيع فى ضمانه اه

(٦) اى المنازعة اه

(٧) اى خلصت وحولت اه

(٨) الصقب محركة القرب والملاصقة اى الجار احق بقريبه ويروى بالسين ايضا اه (٩) اوله انه رضى الله عنه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته الخ وقوله واستثنيت حملانه الى اهلى اى قلت انى اركبه الى المدينة اه

(١) اشارة الى أن المانع من التسعير هو خوف الظلم اه (٢) اى يتعاملون ببيع السلم اه (٣) اى يمنع والرهن الاول مصدر والثانى

استماع الخطبة تم ّى عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعر لنا فقال عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجوان ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة (١) أقول لما كان الحكم العدل بين المشترين واصحاب السلع الذى لا يتضرر به أحدهما أو يكون تضررهما سواء فى غاية الصعوبة تورع منه النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رؤى منهم جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد فى الارض قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الاية * اعلم ان الدين أعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلا ولا بد منه للحاجة فلذلك أكد الله تعالى فى الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة وبين اثم كتمان الشهادة واوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون (٢) فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (اقول) ذلك لترتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التى يبين بها الشئ من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندى بين حديث لا يغلق (٣) الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك واحياه المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم أمرين (٤) هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم (اقول) يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة وقد سبق فى قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى فى كتابه وقال ايما رجل افلس فأدرك رجل (٥) ماله بعينه فهو احق به (اقول) وذلك لانه كان فى الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض فى بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد المبيع فيصير دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس (٦) عن معسر او يضع عنه (اقول) هذا ندب الى السماحة التى هى من اصول ما ينفع فى المعاد والمعاش وقد ذكرناه وقال عليه السلام مطل الغنى ظلم (٧) واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع (اقول) هذا أمر استحباب لان فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه وسلم لى الواجد (٨) يحل عرضه وعقوبته (اقول) هو ان يغلظ له فى القول ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فمنه وضع جزء من الدين كقصة (٩) ابن ابى حدرد وهذا الحديث احد الاصول فى باب المعاملات

(التبرع والتعاون)

التبرع اقسام صدقة ان اريد به وجه الله ويجب ان يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الآية وهدية ان قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من اعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى (١٠) بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور اعلم ان الهدية انما ينبغى بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بان يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدى الى المهدى له من غير عكس وايضا فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن اعطى الطول على من اخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء أول اعتداد بنعمته واظهار لمحبته وانه يفعل فى ايراث الحب ما تفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما اراده وناقض مصلحة الائتلاف

بمعنى المرهون وقوله له غنمه الخ اى اذا رهن الراهن شيأ فما يحصل من الزوائد فى المرهون فهو للراهن واذا هلك المرهون فى يد المرتهن فلا يسقط من حقه شئ بل يهلك من مال الراهن وقوله الظهر اى المركوب والدر مصدر بمعنى الدار اى ذات الدر اه

(٤) اى جعلتم حكاما فى امرين وهما الكيل والميزان والمراد بالامم قوم شعيب لكثرتهم اه

(٥) اى عند المفلس اه

(٦) من التنفيس بمعنى التفريج واذهاب الغم والمراد فليؤخر مطالبته وقوله او يضع عنه اى ينقص من حقه او يعف اه

(٧) المطل التأخير بغير عذر وقوله اتبع اى احيل وقوله على ملئ اى الذى يؤدى بلا تأخير وقوله فليتبع اى يقبل حوالته اه

(٨) اى مطل الغنى وقوله هو اى احلال العرض والعقوبة اه

(٩) وهى ان كعب بن مالك تقاضاه دينا له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب ضع عنه نصف الدين قال قد فعلت اه

(١٠) اى تزين واظهر من نفسه ما لم يكن فيه كان كلابس ثوبى زور وقيل هو ان يلبس ثياب الزهاد وليس بزاهد وقيل ان يلبس قميصا ويصل بكميه كمين آخرين ليعرف انه لابس قميصين اه

وغمط حقه ومن اظهر مالبس فى الحقيقة فذلك كذب وقوله عليه السلام كلابس ثوبى زور ومعناه كمن تردى او اتزر بالزور (١) وشمل الزور جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء (اقول) انما عين النبى صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لان الكلام الزائد فى مثل هذا المقام اطراء والحاح والناقص كتمان وغمط واحسن مايجىء به بعض المسلمين بعضا مايذكر المعاد ويحيل الامر على الله وهذه اللفظة نصاب صالح بجميع ماذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن (٢) وفى رواية تذهب وحر الصدر (اقول) الهدية وان قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال وانه يحبه ويرغب فيه واليه الاشارة فى حديث لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (٣) شاة فلذلك كان طريقا صالحا لدفع الضغينة وبدفعها تمام الالفة فى المدينة والحى قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل (٤) طيب الريح (اقول) انما كره رد الريحان ومايشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس باهدائه فلا يلحق هذا كثير عار فى قبوله ولا لذلك كثير حرج فى اهدائه وفى التعامل بذلك ائتلاف وفى رده فساد ذات البين واضمار على وحر قال صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ليس لنا مثل السوء (٥) (اقول) انما كره الرجوع فى الهبة لان منشأ العود فيما افرزه عن ماله وقطع الطمع عنه اماشح بما اعطى او تضجر منه او اضرار له وكل ذلك من الاخلاق المذمومة وايضا ففى نقض الهبة بعد ماحكم وامضى وحر وضغينة بخلاف مالم يعط من اول الامر فشبه النبى صلى الله عليه وسلم العود فيما افرزه من ملكه بعود الكلب فى قيئه يمثل لهم المعنى بادى الرأى ويبين لهم قبح تلك الحالة بابلغ وجه اللهم الا اذا كان بينهما مباسطة ترفع المناقشة كالوالد والولد وهو قوله عليه السلام الا الوالد من ولده (٦) وقال صلى الله عليه وسلم فيمن ينحل بعض اولاده مالم ينحل الآخر ايسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا (اقول) انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض فى العطية لانه يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فاشار النبى صلى الله عليه وسلم الى ان تفضيل بعضهم على بعض سبب ان يضمر المنقوص له على ضغينة ويطوى على غل فيقصر فى البر وفى ذلك فساد المنزل * ووصية (٧) ان كان موقنا بالموت وانما جرت بها السنة لان الملك فى بنى آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قارب ان يستغنى عنه بالموت استحب ان يتدارك ماقصر فيه ويواسى من وجب حقه عليه فى مثل هذه الساعة قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير (٨) اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة عندهم والامر اللازم فيما بينهم لمصالح لاتحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم فيكون تأييسهم عما يتوقعون غمطا لحقهم وتفريطا فى جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد فى ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ومع ذلك فكثيرا ماتقع امور توجب مواساة غيرهم وكثيرا مايوجب خصوص الحال ان يختار غيرهم فلا بد من ضرب حد لايتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لابد من ترجيح الورثة وذلك بان يكون لهم اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (اقول) لما كان الناس فى الجاهلية يضارون فى الوصية ولا يتبعون فى ذلك الحكمة الواجبة فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابعد برايه الابتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما تقرر امر المواريث قطعا لمنازعتهم وسدا لضغائنهم كان من حكمه ان لايسوغ الوصية لوارث اذ فى ذلك مناقضة للحد المضروب وقال صلى الله عليه وسلم ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلا الا ووصيته مكتوبة عنده (٩) اقول استحب

(١) اى جعل رداءه وازاره زورا وقوله اطراء اى مبالغة وقوله غمط اى اخفاء للحق اه

(٢) الضغينة الحقد وحر الصدر الغيظ او العداوة اه

(٣) اى ظلف اه

(٤) اى قليل المنة اه

(٥) اى لايليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة اه

(٦) قوله الحديث لايرجع احد فى هبته الا الوالد الخ وقوله ينحل اى يعطى اه

(٧) اى من اقسام التبرع وصية اه

(٨) قاله لسعد بن ابى وقاص لما سأله ان لى مالا كثيرا وليس لى وارث سوى بنتى افأوصى بكله او نصفه او ثلثه اه

(٩) مابمعنى ليس وقوله يبيت ليلا صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة لشئ يعنى لاينبغى ان يمضى على المسلم ليل اى زمان قليل الا ووصيته مكتوبة عنده اه

تعجيل الوصية احترازا من ان يهجمه الموت او يحدث حادث بغتة فتفوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فيتحسر قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى الحديث (١) اقول كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد تنقطع فكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبى صلى الله عليه وسلم لها كالربا والثارات وغيرها وكان قوم اعمر والقوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هى لك ولعقبك فهى هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة وان قال هى لك ما عشت فهى اعارة الى مدة حياته لانه قيده بقيد ينافى الهبة * ومن التبرعات الوقف وكان اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبى صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد فى سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف فى سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجيء اقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شئ حبسا للفقراء وابناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى اصله على ملك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول * اما المعاونة فهى انواع ايضا منها المضاربة وهى ان يكون المال لانسان والعمل فى التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما يبينانه والمفاوضة ان يعقد رجلان مالهما سواء الشركة فى جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما وكل واحد كفيل الآخر ووكيله والعنان ان يعقدا الشركة فى مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيلا للآخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الآخر وشركة الصنائع كخياطين او صباغين اشتركا على ان يتقبل كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتركا ولا مال بينهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما والوكالة ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة ان تكون اصول الشجر لرجل فيكفى مؤنتها الآخر على ان يكون الثمر بينهما والمزارعة ان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة (٢) ان تكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من احدهما والباقى من الآخر والاجارة وفيها معنى العبادة ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وان كان خصوص العامل مطلوبا فمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبى صلى الله عليه وسلم فما لم يكن منها محلا للمناقشة غالبا ولم ينه عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو باق على اباحته داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة فى حديث رافع بن خديج (٣) اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر (٤) واحاديث النهى عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع رضى الله عنه (٥) او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم فى هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضى الله عنه والله اعلم

الفرائض

اعلم انه اوجبت الحكمة ان تكون السنة بينهم ان يتعاون اهل الحى فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا ويجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامة ذلك الا بجبلة تؤكدها اسباب طارئة ويسجل عليها سنة متوارثة بينهم فالجبلة هى ما بين الوالد والولد والاخوة وغير ذلك من المودة والاسباب الطارئة هى التألف والزيارة والمهاداة والمواساة فان كل ذلك يحبب الواحد الى الآخر ويشجع

(١) من اعمرته الدار اى جعلت سكناها له اى جعل سكنى دار لرجل وتمام الحديث له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اه

(٢) هى نوع من المزارعة اه (٣) اى فى النهى عن المزارعة اه

(٤) وهو ما رواه البخارى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وقوله الماذيانات اى الانهار الصغيرة اه

(٥) كما وقع فى حديثيه احدهما انهم كانوا يكرون الارض بما ينبت على الاربعاء اى الانهار وثانيهما كان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه

على النصر والمعاونة فى الكريهات وأما السنة فهى ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الارحام واقامة اللائمة على اهمالها ثم لما كان من الناس من يتبع فكرا فاسدا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغى ويعدها دون الواجب كثيرا مست الحاجة الى ايجاب بعض ذلك عليهم أشاؤا أم أبوا مثل عيادة المريض وفك العانى والعقل واعتاق ما ملكه من ذى رحم وغير ذلك واحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالاشراف على الموت فانه يجب فى مثل ذلك ان يصرف ماله على عينه فيما هو نافع فى المعاونات المنزلية او يصرف ماله من بعده فى أقاربه واعلم ان الاصل فى الفرائض ان الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بمال الميت اقاربه وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون ان الرجال هم القائمون بالبيضة (١) وهم الذابون عن الذمار فهم احق بما يكون شبه المجان وكان اول ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس احوالهم مختلفة فمنهم من ينصره احد اخويه دون الآخر ومنهم من ينصره والده دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة ان يفوض الامر اليهم ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة ثم اذا ظهر من موص جنف او اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته ويغيروا فكان الحكم على ذلك مدة ثم انه لما ظهرت احكام الخلافة الكبرى وزوى للنبى صلى الله عليه وسلم مشارق الارض ومغاربها وتشعشعت انوار البعثة العامة اوجبت المصلحة ان لا يجعل امرهم اليهم ولا الى القضاة من بعدهم بل يجعل على المظان الغالبة فى علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعى ويكون مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التى تولد جدعاء او عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبتنى على اصول منها ان المعتبر فى هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والموادة التى هى كمذهب جبلى دون الارتفاقات الطارئة فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان يبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فلذلك لم يجعل الميراث الا لاولى الارحام غير الزوجين فانهما الاحقان باولى الارحام داخلان فى تضاعيفهم لوجوه منها تاكيد التعاون فى تدبير المنزل والحث على ان يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه راجعا الى نفسه ومنها ان الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده حتى يتخيل ان جميع ما تركه او بعض ذلك هو حقه فى الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنصرم فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع او النصف ليكون جابر القلبه وكاسر السورة خصومته ومنها ان الزوجة ربما تلد من زوجها اولادا هم من قوم الرجل لا محالة واهل نسبه ومنصبه واتصال الانسان بأمه لا ينقطع ابدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة فى تضاعيف من لا ينفك عن قومه وتصير بمنزلة ذوى الارحام ومنها انه يجب عليها بعده ان تعتد فى بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها من قومه فوجب ان يجعل كفايتها فى مال الزوج ولا يمكن ان يجعل قدرا معلوما لانه لا يدرى كم يترك فوجب جزء شائع كالثمن والربع ومنها ان القرابة نوعان احدهما ما يقتضى المشاركة فى الحسب والمنصب وان يكونا من قوم واحد وفى منزلة واحدة وثانيهما ما لا يقتضى المشاركة فى الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود والرفق وانه لو كان امر قسمة التركة الى الميت لما جاوز تلك القرابة ويجب ان يفضل النوع الاول على الثانى لان الناس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم آخرين جورا وهضما ويسخطون على ذلك واذا اعطى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلا ورضوا به وذلك كالجبلة التى لا تنفك منهم الا ان تنقطع قلوبهم اللهم الا فى زماننا حين اختلطت الانساب ولم يكن تناصرهم بنسبهم ولا يجوز ان يهمل حق النوع الثانى ايضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الام مع ان برها اوجب وصلتها اوكد اقل من نصيب البنت والاخت فانها ليست من قوم ابنها ولا من اهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا ممن يقوم مقامه الا ترى ان الابن

(١) بالفتح اصل الشئ ومستقره ووسطه ومنه بيضة القوم والبلد وهو المراد ههنا وقوله الذمار يقال فلان حامى الذمار اى يحفظ ويحمى ما يجب حمايته اذا غضب او دعى للحرب اه

ربما يكون هاشميا والام حبشية والابن قرشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والام مغموصا (١) عليها بعهر ودناءة اما البنت والاخت فهما من قوم المرء وأهل منصبه وكذلك أولاد الام لم يرثوا حين ورثوا الا الثلث لا يزاد لهم عليه البتة الا ترى ان الرجل يكون من قريش وأخوه لامه من تميم وقد يكون بين القبيلتين خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الناس قيامه مقام اخيه عدلا وكذلك الزوجة التى هى لاحقة بذوى الارحام داخلة فى تضاعيفهم لم تجد الا اوكس (٢) الانصباء واذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن فى ذلك النصيب ولم يرزان سائر الورثة البتة الا ترى انها تتزوج بعد بعلها وجا غيره فتنقطع العلاقة بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلاثة القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب فان الانسان يسعى كل السعى ليبقى له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا والاقدم بالاعتبار هو الثالث ومظنتها جميعا على وجه الكمال من يدخل فى عمود النسب كالاب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء احق الورثة بالميراث غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثانى مقامهم وهو الذى يرجونه ويتوقعونه ويحصلون الاولاد والاحفاد لاجله اما قيام الاب بعد ابنه فكانه ليس بوضع طبيعى ولا ما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خير فى ماله لكانت مواساة ولده املك لقلبه من مواساة والده فلذلك كانت السنة الفاشية فى طوائف الناس تقديم الاولاد على الآباء اما القيام مقامه فظنته بعد ما ذكرنا (٣) الاخوة ومن فى معناهم ممن هم كالعضد وكالصنو ومن قوم المرء واهل نسبه وشرفه وأما الخدمة والرفق فظنته القرابة القريبة فالاحق به الام والبنت ومن فى معناهما ممن يدخل فى عمود النسب ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه ثم الاخت ولا تخلو ايضا من قيام ما مقامه ثم من به علاقة التزوج ثم أولاد الام والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء ربما تزوجن فى قوم آخرين ويدخلن فيهم اللهم الا البنت والاخت على ضعف فيهما ويوجد فى النساء معنى الرفق والحدب كاملا موفرا وانما مظنته القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم الاخت دون البعيدة كالعمة وعمة الاب والباب الاول يوجد فى الاب والابن كاملا ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثانى يوجد فى الاب كاملا ثم الابن ثم الاخ لابوام أو لام وانما مظنته القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم لم يجعل للعمة شئ مما جعل للعم لانها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالاخت فى القرب (ومنها) ان الذكر يفضل على الانثى اذا كانا فى منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار ولان الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهم أحق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء فانهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو ابنائهن وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى مسئلة ثلث الباقى ما كان الله ليرينى ان افضل اما على اب غير ان الوالد لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بتضاعف نصيبه ايضا فانه غمط لحق سائر الورثة وأولاد الام ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار فانهم من قوم آخرين فلم يفضل على الانثى وأيضا فان قرابتهم منشعبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث (ومنها) انه اذا اجتمع جماعة من الورثة فان كانوا فى مرتبة واحدة موجب أن يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الآخر وان كانوا فى منازل شتى فذلك على وجهين اما ان يعمهم اسم واحد او جهة واحدة والاصل فيه ان الاقرب يحجب الابعد حرمانا لان التوارث انما شرع حثا على التعاون ولكل قرابة وتعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الام والقيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا تتحقق هذه المصلحة الا بان يتعين من يؤاخذ نفسه بذلك ويلام على تركه ويتميز من سائر من هنالك بالنيل اما فضل سهم على سهل فلا يجدون له كثير بال او تكون اسماؤهم وجهاتهم مختلفة والاصل فيه ان الاقرب

(١) اى مطعونا وقوله بعهر اى زنا . اه
(٢) اى انقص اه
(٣) اى من الابن والاب اه

والانفع فيما عند الله من علم المظان الغالبية يحجب الابعد نقصانا (ومنها) ان السهام التى تعين بها الانصباء يجب ان تكون اجزاؤها ظاهرة يتميزها بادى الراى المحاسب وغيره وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الى ان الذى يليق ان يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج الى تعمق فى الحساب و يجب ان يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادى الراى فاختار الشرع من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس والثانى النصف والربع والثمن فان مخرجهما الاصلى اولا الاعداد و يتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منها نسبة الشئ الى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا ثم اذا اعتبر فصل بفصل ظهرت نسب اخرى لا بد منها فى الباب كالشئ الذى زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان والشئ الذى ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجهما ادق والترفع والتنزل فيهما يحتاج الى تعمق فى الحساب قال الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف (اقول) يضعف نصيب الذكر على الانثى وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابن واحد لاحاط المال فمن حق البنت الواحدة ان تأخذ نصفه قضية للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالاجماع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا تر زأ (١) نصيبها من الثلث وانما فضل العصبة الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة فلم تسقط احداهما الاخرى لكن كانت الحكمة ان يفضل من فى عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات وقال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس الآية (اقول) قد علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما الثلث وانما لم يجعل نصيب الوالد اكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه فى حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا احق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفضل الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة وهم اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات ابعد من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام واولادها فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقى لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة آخرون كالبنت والبنين والزوج فلو لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم * وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين (اقول) الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده يسوءه ولانه يودع متها ويأ منها فى ذات يده حتى يتخيل ان له حقا وو يافيما فى يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق ففضل الزوج على الزوجة وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ثم اعتبر ان لا يضيقا على الاولاد وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر المسائل فضل التضعيف * قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث (اقول) هذه الآية فى اولاد الام للاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام النصف ولحق النصرة والحماية النصف فان لم تكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء

(١) اى تنقص اه

الثلث * قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الآية (اقول) هذه الآية في اولاد الاب بني الاعيان وبني العلات بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد كشف لبعض حقيقة الكلالة والجملة في ذلك انه اذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب حمل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى (١) رجل ذكر (اقول) قد علمت ان الاصل في التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبر الا في القرابة القريبة جدا كالام والاخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم الامر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له وذلك قوم الميت واهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (اقول) انما شرع ذلك ليكون طريقا الى قطع المواساة بينهما فان اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه وهو قوله تعالى في حكم النكاح اولئك يدعون الى النار * وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث (اقول) انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله لاسيما في ابناء العم ونحوهم فيجب ان تكون السنة بينهم تأييس من فعل ذلك بما اراده لتقطع عنهم تلك المفسدة وجرت السنة ان لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيده والسيد اجنبي وقال صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات (اقول) وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص وحجب الاقرب الابعد بالحرمان واجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وابوين وامرأة وابوين ان للام ثلث الباقي وقد بين ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال ما كان الله ليريني ان افضل اما على اب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن واخت لاب وام للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت (اقول) وذلك لان الابعد لا يزاحم الاقرب فيما يحوزه فما بقي فان الابعد احق به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف كملا وابنة الابن في حكم البنات فلم تزاحم البنت الحقيقية واستوفت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من القيام مقام البنت وهي من اهل شرفه * وقال عمر رضي الله عنه في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام لم يزدهم الاب الا قربا وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفق الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجدة بالسدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان ابو بكر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد ابا وهو اولى الاقوال عندي * واما الولاء فالسر فيه النصرة وحماية البيضة فالاحق بها مولى النعمة ثم بعده الذكور من قومه الاقرب فالاقرب والله اعلم

﴿من ابواب تدبير المنزل﴾ اعلم ان اصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب والعجم لهم اختلاف في اشباحها وصورها وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في العرب واقتضت الحكمة ان يكون طريق ظهور كلمة الله في الارض غلبتهم على الاديان ونسخ عادات اولئك بعاداتهم ورياسة اولئك برياستهم فاوجب ذلك ان لا يتعين تدبير المنازل الا في العادات للعرب وان تعتبر تلك الصور والاشباح باعيانها وقد ذكرنا اكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع

﴿الخطبة وما يتعلق بها﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب (٢) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * اعلم ان المني اذا كثر تولده في البدن صعد بخاره الى الدماغ فحبب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه حبها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة (٣) واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب

(١) مأخوذ من الولي بمعنى القرب يعني الاقرب الى الميت وهو العصبة اه

(٢) جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره والباءة الجماع والوجاء بالكسر رض الخصيتين لتضعف الشهوة والمراد ههنا الكسر للشهوة يعني ان الصوم قاطع للشهوة اه

(٣) قوة شهوة الجماع اه

عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان فى الاحسان و يهيجه الى الزنا و يفسد عليه الاخلاق و يوقعه فى مهالك عظيمة من فساد ذات البين فو جب اماطة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تيسرت له مثلا امرأة على ما امر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج فان التزوج اغض للبصر وأحصن للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المنى ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد (١) الصوم له خاصية فى كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الاخلاط و رد صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل فقال اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له لكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى * اعلم انه كانت المانوية (٢) والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التى ارتضاها الله للناس هى اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لاسلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجع ثم لابد من الارشاد الى المرأة التى يكون نكاحها موافقا للحكمة موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل لان الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متأكدة فلو كان لها جبلة سوء وفى خلقها وعادتها قطاطة وفى لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له اسباب الخير من كل جانب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك (٣) اعلم ان المقاصد التى يقصدها الناس فى اختيار المرأة اربع خصال غالبا تنكح لمالها بان يرغب فى المال ويرجو مواساتها معه فى مالها وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم ولحسبها يعنى مفاخر آباء المرأة (٤) فان التزوج فى الاشراف شرف وجاه ولجمالها فان الطبيعة البشرية راغبة فى الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولدينها اى لعفتها عن المعاصى وبعدها عن الريب وتقربها الى بارئها بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاحب ان تعاونه امرأته فى دينه ورغب فى صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه (٥) على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده (اقول) يستحب ان تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان و بمنزلة الامر المجبول هو عليه و بين ان نساء قريش خير النساء من جهة انهن احنى انسان على الولد فى صغره وارعاه على الزوج فى ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان انتقشت حال الناس اليوم فى بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرهما لم تجد ارسخ قدما فى الاخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم (اقول) توادد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمح بصرها الى غيره باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه وتطره * قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه (٦) تكن فتنة فى الارض وفساد عريض "(اقول) ليس فى هذا الحديث ان الكفاءة غير معتبرة كيف وهى مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضى الله عنه لأمنعن النساء الامن اكفائهن ولكنه اراد ان لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة (٧) الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الاسباب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب فى خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب سببا

(١) اى متابعة اه

(٢) قوم ينسبون الخير الى النهار والشر الى الليل اه

(٣) اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد فى العرف الانكار والتعجب والحث على الامر اه

(٤) اى لحصول مفاخرهم اه

(٥) اى اشفق الانسان اه

(٦) اى ان لم تزوجوا من هذه صفته ورغبتم فى مجرد الحسب والمال تكن فتنة لانهما يوجبان الطغيان والفساد اه

(٧) اى قبح اه

لصلاح

لصلاح الدين قال صلى الله عليه وسلم الشؤم فى المراة والدار والفرس (اقول) التفسير الصحيح الذى يوجبه مورد الحديث ان هنالك سببا خفيا غالبيا يكون به اكثر من يتزوج المراة مثلا محارفا (١) غير مبارك ويستحب للرجل اذا دلت التجربة على شؤم امراة ان يريح نفسه بترك تزوجها وان كانت جميلة او ذات مال والحكمة تحكم بايثار البكر بعد ان تكون عاقلة بالغة فانها ارضى باليسير لقلة خبابتها (٢) وانتق رحما القوة شبابها واقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها واحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فانهن اهل خبابة وصعوبة الاخلاق وقلة الاولاد وهن كالالواح المنقوشة لايكاد يؤثر فيهن التأديب اللهم الا اذا كان تدبير المنزل لا ينتظم الا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل وقال فانه احرى ان يؤدم (٣) بينكما وقال هل رايتها فان فى اعين الانصار شيأ (اقول) السبب فى استحباب النظر الى المخطوبة ان يكون التزوج على روية وان يكون ابعد من الندم الذى يلزمه ان اقتحم فى النكاح ولم يوافقه فلم يرده واسهل للتلافى ان رد وان يكون تزوجها على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يلج مولجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه * وقال صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد مافى نفسه * اعلم ان شهوة الفرج اعظم الشهوات وارهقها للقلب موقعة فى مهالك كثيرة والنظر الى النساء يهيجها وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل فى صورة شيطان الخ فمن نظر الى امرأة وقعت فى قلبه واشتاق اليها وتوله لها فالحكمة ان لا يهمل ذلك فانه يزداد حينا فحينا فى قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شئ مدد يتقوى به وتدبير ينتقص به فمدد التوله للنساء امتلاء اوعية المنى به وصعود بخاره الى الدماغ وتدبيرا نتقامه استفراغ تلك الاوعية وايضا فان الجماع يشغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرف قلبه عما هو متوجه اليه والشئ اذا عولج قبل تمكنه زال بادنى سعى * قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك (اقول) سبب ذلك ان الرجل اذا خطب امراة وركنت اليه ظهر وجه اصلاح منزله فيكون تأييسه عما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقعه اساءة معه وظلما عليه وتضييقا به * وقال صلى الله عليه وسلم لا تسأل المراة طلاق اختها (٤) لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ماقدر لها (اقول) السر فيه ان طلب طلاقها اقتضاب عليها وسعى فى ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينة ان يقتضب واحد على الآخر وجه معيشته وانما المرضى عند الله ان يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير ان يسعى فى ازالة معيشة الآخر

ذكر العورات اعلم انه لما كان الرجال يهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لان يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هى فى عصمة غيره او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاءة والذى شوهد من هذا الباب يغنى عما سطر فى الدفاتر اقتضت الحكمة ان يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يجعل ذلك (٥) على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبى صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن احدها ان لا تخرج المراة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا قال صلى الله عليه وسلم المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان (اقول) معناه استشرف حزبه (٦) اوهو كناية عن تهيئ اسباب الفتنة وقال الله تعالى وقرن فى بيوتكن وكان عمر رضى الله عنه لما اوتى من علم اسرار الدين حريصا على ان ينزل هذا الحجاب حتى نادى ياسودة انك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم راى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب الى ذلك من غير ايجاب وقال اذن لكن ان تخرجن الى حوائجكن الثانى ان تلقى عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذى رحم محرم قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

(١) اى عملى حرف من الجيرات اه

(٢) اى خدعها وقوله انتق اى اسرع للحمل اه

(٣) اى يؤلف اه

(٤) اى ضرتها يعنى اختها فى الدين وقوله لتستفرغ اى تجعل قصعة اختها فارغة عما فيها وهذا مثل ضرب لحيازة المراة حق ضرتها لنفسها وقوله لتنكح اى لتنكح زوجها اه

(٥) اى سد باب النظر وقوله استشرفها اى رفع بصره اليها اه

(٦) اى حزب الشيطان وهم اهل الريبة والفتنة اه

وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهنّ الا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ او ابنائهنّ أو ابناء بعولتهنّ او اخوانهنّ الى قوله تفلحون فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش فى غالب الامر وهو اليدان واوجب ستر ماسوى ذلك الامن بعولتهنّ والمحارم وماملكت ايمانهنّ من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهنّ الثالث ان لا يخلو رجل مع امرأة فى بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم الا لايبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا اوذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لايخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (١) وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم الرابع ان لا ينظر أحد امرأة كان اورجلا الى عورة الآخر امراة كان أو رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة (اقول) وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهنّ وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج فى ترك النظر الى السوءة وأيضا فستر العورة من أصول الارتفاقات لابد منها الخامس ان لايكامع (٢) احد أحدا فى ثوب واحد وفى معناه ان يبيتا على سرير واحد مثلاً قال صلى الله عليه وسلم لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة لتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها (اقول) السبب انه أشد شئ فى تهيج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق (٣) واللواطة وقوله كأنه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المراة ربما كانت سببا لاضمار حبها فيجرى على لسانها ذكر ماوجدت من اللذة عند زوجها أوذى رحم منها فيكون سببا للتوهم واعم المفاسد ان تنعت امراة عند رجل ليس زوجا لها وهو سبب اخراج هيت (٤) المخنث من البيوت * واعلم ان ستر العورة اعنى الاعضاء التى يحصل العار بانكشافها بين الناس فى العادات المتوسطة كالتى كانت فى قريش مثلا يومئذ من اصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشرا وهو مما امتاز به الانسان من سائر انواع الحيوانات فلذلك اوجبه الشرع والسوأتان والخصيتان والعانة وماوليها من اصول الفخذين من اجلى بديهيات الدين انها من العورة لا حاجة الى الاستدلال فى ذلك ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها (٥) وفى رواية فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اماعلمت ان الفخذ عورة على ان الفخذين عورة وقد تعارضت الاحاديث فى المسئلة لكن الاخذ بهذا احوط واقرب من قوانين الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم (٦) الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال فالله احق ان يستحيا منه (٧) اقول التعرى لا يجوز وان كان خاليا الا عند ضرورة لا يجد منها بدا فانه كثيرا ما يهجم الانسان عليه والاعمال انما تعتبر بالاخلاق التى تنشأ منها ومنشأ الستر الحياء وان يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد وان يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا امر الشارع احدا بشئ اقتضى ذلك ان يؤمر الآخر ان يفعل معه حسب ذلك فلما امرت النساء بالتستر وجب ان ترغب الرجال فى غض البصر وايضا فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق الا بغض الابصار ومؤاخذة أنفسهم بذلك قال صلى الله عليه وسلم الاولى لك وليست لك الآخرة (٨) اقول يشير ان حالة البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل اعمى وقيل أليس هو اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وسلم افعميان (٩) انتما الستما تبصرانه (اقول) السر فى ذلك ان النساء يرغبن فى الرجال كما يرغب الرجال فيهنّ وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك (اقول) انما كان العبد بمنزلة المحارم لانه لارغبة له فى سيدته لجلالتها فى عينه ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ولعسر التستر بينهما وهذه الصفات كلها معتبرة فى المحارم فان القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة واليأس احد اسباب قطع الطمع وطول الصحبة يكون سبب قلة النشاط وعسر التستر وعدم الالتفات فلذلك جرت السنة ان الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم

(١) اى يكون الشيطان معهما ويهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما فى الزنا والمغيبات جمع مغيبة بضم الميم وهى التى غاب عنها زوجها ووجه التخصيص شدة اشتياقها الى الوقاع وارتفاع المانع اه

(٢) اى يضاجع وقوله يفضى اى يضطجع وقوله لا تباشر اى تخالط وتصاحب اه

(٣) نعت سوء للمراة اه

(٤) بكسر الهاء وسكون الياء اسم عبد مخنث لعبد الله بن امية اخى ام سلمة رضى الله عنهما فقال العبد لسيده وهو فى بيت ام سلمة ياعبد الله ان فتح الله لكم غدا الطائف فانى ادلك على ابنة غيلان تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم اه

(٥) اى لانها تصير كامة اجنبية اه

(٦) اى الكرام الكاتبين والحفظة اه

(٧) قاله صلى الله عليه وسلم لما امر رجلا احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك فقال افرايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق الخ

(٨) قاله لعلى رضى الله عنه ياعلى لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى الخ

(٩) اى مخاطبا لام سلمة وميمونة رضى الله عنهما اه

(صفة النكاح) قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى اعلم انه لا يجوز ان يحكم فى النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن فى غير الكفء وفى ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شئ من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية فى الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان (١) بايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم الآية وفى اشتراط الولى فى النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت وفى رواية البكر يستأذنها ابوها (اقول) لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حار (٢) العقد وقاره راجعان اليها والاستئمار طلب ان تكون هى الآمرة صريحا والاستئذان طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا راى لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر (٣) اقول لما كان العبد مشغولا بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلى بها ربما ينقص من خدمته وجب ان تكون السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها وهو قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن قال ابن مسعود رضى الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الحاجة (٤) ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (اقول) كان اهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشئ بمسمع ومرءى من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده فى النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا تستعمل الا فى الامور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبى صلى الله عليه وسلم اصلها وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهى انه ينبغى ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له وينوه فى كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق منشورا اعلامه ورايا ته ظاهرا شعاره واماراته فسن فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن واشار الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء (٥) وقوله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه الدفوف (اقول) كانوا يستعملون الدف والصوت فى النكاح وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها فى النكاح الصحيح الذى ابقاه النبى صلى الله عليه وسلم من الانكحة الاربعة (٦) على ما بينته عائشة رضى الله عنها وفى ذلك مصلحة وهى ان النكاح والسفاح لما اتفقا فى قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب ان يؤمر بشئ يتحقق به الفرق بينهما بادى الراى بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا خفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص فى المتعة اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلما كان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما فيمن يقدم بلدة ليس بها اهله واشار ابن عباس رضى

---

(١) اى اسارى وقوله استبداد اى استقلال اه

(٢) حار اى ضرر وقار اى نفع اه

(٣) اى زان اه

(٤) اى النكاح وغيره اه وقوله ان الحمد لله زاد ابن ماجه بعد قوله الحمد لله نحمده وبعد قوله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا اه

(٥) اى التى بها الجذام العلة المشهورة وقيل المقطوعة لا فائدة فيها وقوله فهو اجذم اى مقطوع البركة اه

(٦) الاول نكاح الاستبضاع كان الرجل يرسل امراته الى الآخر ولا يجامعها حتى يظهر حملها من الآخر وكان هذا رغبة فى نجابة الولد والثانى ان ما دون عشرة رجال كانوا يصيبون المراة فاذا حملت ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها وقالت لمن احبت ان هذا ابنك يا فلان فلا يستطيع ان يمتنع الرجل والثالث ان من الزوانى من اذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة فالحقوا ولدها بالذى يرون فينسب الولد اليه لا يمتنع الرجل منه الرابع النكاح الذى اليوم بين المسلمين فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم اه

الله عنهما انها لم تكن (١) يومئذ استئجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا فى ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم ولما النهى عنها فلارتفاع تلك الحاجة فى غالب الاوقات وايضا ففى جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العدة فى النكاح الصحيح الذى بناؤه على التأبيد فى غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر فى الشرع فان اكثر الراغبين فى النكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذى يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس وكانوا الا ينا تكون الا بصداق لامور بعثتهم على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا تتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشرع زوال امره ايضا من يده والا انسد باب الطلاق وكان اسيرا فى يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل امرهما الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا نوعا من التوطين وايضا فلا تظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال شحا لم يتشاحوا به فى غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر اعين الاولياء حين يتملك هو فلذة (٢) اكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك ابقى النبى صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بحد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات فى اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم فى المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوب بها بحد مخصوص ولذلك قال التمس ولو خاتما من حديد (٣) وقال صلى الله عليه وسلم من اعطى فى صداق امرأته ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل (٤) غير انه سن فى صداق ازواجه وبناته ثنتى عشرة اوقية ونشا وقال عمر رضى الله عنه لا تغالوا فى صدقات النساء فانها (٥) ان كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم الحديث (اقول) والسر فيما سن انه ينبغى ان يكون المهر مما يتشاح به ويكون له بال يبتغى ان لا يكون مما يتعذر اداؤه عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك اكثر الناس بعده اللهم الا ناس اغنياؤهم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان اهل الجاهلية يظلمون النساء فى صدقاتهن بعضل او نقص فانزل الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم الآية وقال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الآية (اقول) الاصل فى ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها اثره والشئ انما يراد به اثره وانما يترتب الحكم على سببه فلذلك كان من حقهما (٦) ان يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يرده حتى مات وما انخنس عنه حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر وينفسخ وهو شبه الرد والاقالة اذا تمهد هذا فنقول كانت فى الجاهلية مناقشات فى باب المهر وكانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بامور فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الاصل فان سمى لها شيئا ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها او طلقها لانه تم له سبب الملك واثره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وان سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملا لانه بالموت تقرر الامر وعدم الدخول غير ضار والحالة هذه لانه بسبب سماوى فان طلقها فلها نصف المهر على هذه الآية لتحقق احد الامرين دون الآخر فحصل شبهان شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وان لم يسم لها شيئا ودخل بها فلها مثل صداق نسائها الا وكس ولا شطط (٧) وعليها العدة ولها الميراث لانه تم لها العقد بسببه واثره فوجب ان يكون لها مهر

(١) اى المتعة والبضع الجماع

(٢) اى قطعة اه

(٣) قاله لرجل سأله ان يزوجه امرأة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فقال زوجنيها ان لم تكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندى الا ازارى هذا قال فالتمس الحديث اه

(٤) محمول على المعجل منه وقوله نشا اى نصفا

(٥) اى المغالاة اه

(٦) اى النكاح والدخول اه

(٧) اى لا نقص وقوله ولا شطط اى لا زيادة اه

وانما

وانما يقدر الشئ بنظيره وشبهه وصداق نسائها أقرب ما يقدر به فى ذلك وان لم يسم لها شيأ ولم يدخل بها فلها المتعة لانه لا يجوز ان يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم ولا سبيل الى ايجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقدر دون ذلك بالمتعة وجعل النبى صلى الله عليه وسلم مرة سورا من القرآن مهر الان تعليمها امر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما ترغب وتطلب الاموال فجاز ان يقوم مقامها وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها وفى ذلك مصالح كثيرة (منها) التلطف باشاعة النكاح وانه على شرف الدخول بها اذ لا بد من الاشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم فى النسب وليتميز النكاح عن السفاح بادى الراى ويتحقق اختصاصه بها على اعين الناس (ومنها) شكر ما اولاه الله تعالى من ما نتظام تدبير المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به (ومنها) البر بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس فى امرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لا بد منها فى اقامة التأليف فيما بين اهل المنزل لا سيما فى اول اجتماعهم (ومنها) ان تجدد النعمة حيث ملك مالم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيج على صرف المال وفى اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفوائد والمصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب ان يبقيها النبى صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بحد بمثل ماذكرنا فى المهر والحد الوسط الشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضى الله عنها بحيس (١) وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير * قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وفى رواية فان شاء طعم وان شاء ترك (اقول) لما كان من الاصول التشريعية انه اذا امر واحد ان يصنع بالناس شيأ لمصلحة فمن موجب ذلك ان يحث الناس على ان ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا له ويطاوعوه والا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما أمر هذا ان يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس وجب ان يؤمر اولئك ان يجيبوه الى طعامه فان كان صائما ولم يطعم فلا بأس بذلك فانه حصلت الاشاعة المقصودة وايضا فمن الصلة ان يجيبه اذا دعى وفى جريان السنة بذلك انتظام امر المدينة والحى وقال صلى الله عليه وسلم انه ليس لى أو لنبى ان يدخل بيتا مزوقا (٢) اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هى فيه كان من مقتضى ذلك ان يهجر البيت الذى فيه تلك الصور وان تقام اللائمة فى ذلك لا سيما للانبياء عليهم السلام فانهم بعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وأيضا فلما كان استحسان التجمل البالغ سببا لشدة خوضهم فى طلب الدنيا وقد وقع ذلك فى الاعاجم حتى انساهم ذكر الآخرة وجب ان يكون فى الشرع ناهية عن ذلك واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين (٣) ان يؤكل (اقول) كان اهل الجاهلية يتفاخرون يريد كل واحد ان يغلب الآخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين واضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يهجر امره ويهان ويسد هذا الباب وأحسن ما ينهى به ان لا يؤكل طعامه * وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب الذى سبق (اقول) لما تعارضا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بقربه

﴿المحرمات﴾ الاصل فيها قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الى قوله والله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث (٤) وقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة فى هذه الآيات كان امرا شائعا فى اهل الجاهلية مسلما عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغيا وعدوانا كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع (٥) وكان فى تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى عز وجل امر المحرمات على ما كان

(١) هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن اه

(٢) قاله لفاطمة رضى الله عنها حين رأى القرام فى ناحية البيت وكان دعى ليأكل الطعام فرجع عن الباب فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع أجاب انه ليس لى الخ وقوله مزوقا اى مزينا منقشا اه

(٣) اى المتفاخرين اه

(٤) والحديث بتمامه هكذا نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى اه

(٥) اى تقطع عن الغض اه

وسجل عليهم فيما كانوا اتهاونوا فيه والاصل فى التحريم امور (منها) جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فانه لولم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لاتحصى وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتوله بها ويقتحم فى المهالك لاجلها فاظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا وايضا لوفتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم اياهن عمن يرغبن فيه لانفسهم فانه بيدهم امرهن واليهم انكاحهن وان لايكون لهن ان ينكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يخاصم عنهن ونظيره ماوقع فى اليتامى كان الاولياء يرغبون فى مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء الآية بينت ذلك عائشة رضي الله عنها وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت (ومنها) الرضاعة فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج (١) بنيته وقيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته فى بطنها وهذه درت عليه سد رمقه فى اول نشأته فهى ام بعد الام واولادها اخوة بعد الاخوة وقد قاست فى حضانته ماقاست وقد ثبت فى ذمته من حقوقها ماثبت وقد رأت منه فى صغره مارأت فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لاتلتفت الى امها اوالى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم فى حى من الاحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ولما كان الرضاع انما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالام فى كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب ان يعتبر فى الارضاع شيئآن احدهما القدر الذى يتحقق به هذا المعنى فكان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ فى القرآن اما التقدير فلانه لما كان المعنى موجودا فى الكثير دون القليل وجب عند التشريع ان يضرب بينهما حد يرجع اليه عند الاشتباه واما التقدير بعشر فلان العشر اول حد مجاوزة العدد من الآحاد وتدبه فى العشرات واول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة فى بدن الانسان اما النسخ بخمس فللاحتياط لان الطفل اذا ارضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضاة على وجهه وبدنه واذا اصابه عوز (٢) اللبن فى هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه القحول (٣) والهزال وهذه آية انها سبب التنمية وقيام الهيكل ومادون ذلك لايظهر اثره * وقال صلى الله عليه وسلم لاتحرم الرضعة والرضعتان ولاتحرم المصة والمصتان ولاتحرم الاملاجة والاملاجتان واما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم امر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة الله تعالى فى سائر مالا يدرك مناط حكمه والثاني ان يكون الرضاع فى اول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد والا فهو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع الا مافتق (٤) الامعاء فى الثدي وكان قبل الفطام (ومنها) الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس منهما والحسد بين الاقارب اشنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتى عم لذلك فما ظنك بامرأتين ايهما فرض ذكرا حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل فى تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضرة واستئثارها من الزوج كثيرا مايجران الى بغضها وبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الامور المعاشية يفضي الى

(١) اى اخلاط اه

(٢) اى نقص اه

(٣) اى يبس الجلد على العظم اه

(٤) اى شق امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك ان يكون فى وقت الرضاع وقوله فى الثدي اى كائنا فيه وفائضا منه سواء كان بالارتضاع او بالاتخاذ وليس بشرط ان يكون الرضاع من الثدي اه

الكفر والاصل فى هذا الاختان ونبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لايجمع بين المراة وعمتها الحديث (١) على وجه المسئلة (ومنها) المصاهرة فانه لوجرت السنة بين الناس ان يكون للأم رغبة فى زوج بنتها وللرجال فى حلائل الابناء و بنات نسائهم لافضى الى السعى فى فك ذلك الربط اوقتل من يشح به وان انت تسمعت الى قصص قدماء الفارسيين واستقرات حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت امورا عظاما ومهالك ومظالم لاتحصى وايضا فان الاصطحاب فى هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع والحاجات من الجانبين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين (ومنها) العدد الذى لايمكن الاحسان اليه فى العشرة الزوجية فان الناس كثيرا ما يرغبون فى جمال النساء و يتزوجون منهن ذوات عدد و يستأثرون منها حظية و يتركون ما الآخر كالمعلقة فلا هى مزوجة حظية تقر عينها ولاهى ايم يكون امرها بيدها ولايمكن ان يضيق فى ذلك كل تضييق فان من الناس من لايحصنه فرج واحد واعظم المقاصد التناسل والرجل يكفى لتلقيح (٣) عدد كثير من النساء وايضا فالاكثار من النساء شيمة الرجال ور بما يحصل به المباهاة فقدر الشارع بار بع وذلك ان الار بع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال وما دون ليلة لايفيد فائدة القسم ولا يقال فى ذلك بات عندها وثلاث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة وكان للنبى صلى الله عليه وسلم ان ينكح ماشاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لالدفع مفسدة عينية حقيقية والنبى صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة (٣) فلاحاجة له فى المظنة وهو مأمون فى طاعة الله وامتثال امره دون سائر الناس (ومنها) اختلاف الدين وهو قوله تعالى ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا الآية وقد بين فى هذه الآية ان المصلحة المرعية فى هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين و بينهم لاسيما على وجه الازدواج مفسدة للدين سبب لان يدب فى قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لايشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم فان الزوج قاهر على الزوجة قيم عليها وانما الزوجات عوان بأيديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه ولايشدد كتشديد سائر اخوات المسئلة (ومنها) كون المراة امة لآخر فانه لايمكن تحصين فرجها بالنسبة الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وأمانته ولاجائز ان يسد سيدها عن استخدامها والتخلى بها فان ذلك ترجيح اضعف الملكين على اقواهما فان هنالك ملكين الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الآخر المستتبع له والثانى هو الضعيف المندرج وفى اقتضاب الادنى للا على قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان ذب الطامع فيها هو اصل الزناء وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاصل فى تحريم الانكحة التى كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضى الله عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات (ومنها) كون المراة مشغولة بنكاح مسلم اوكافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص أحدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهرى رحمه الله عليه و يرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة رضى الله عنهم سبايا فتحرجوا من غشيانها (٤) من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم اى فهن حلال من جهة ان السبى قاطع لطمعه واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ووقوعها فى سهمه مخصص لها به (ومنها) كون المراة زانية مكتسبة بالزنا فلايجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى والزانية لاينكحها الا زان او مشرك والسر فيه ان كون الزانية فى عصمته وتحت يده وهى باقية على عادتها من الزناد يوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا

(١) تمامه ولابين المراة وخالتها اه
(٣) اي احبال اه
(٣) اى العلامة اه
(٤) أي وطئها اه

فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره * ولما كانت المصلحة من تحريم المحرّمات لا تتم الا بجعل التحريم
أمراً لازماً وخلقاً جبلياً بمنزلة الأشياء التى يستنكف منها طبعاً وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول
الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان تكون السنة قتل من وقع على ذات رحم
محرم منه بنكاح أو غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوّج بامرأة ابيه ان يؤتى براسه

﴿آداب المباشرة﴾ اعلم انّ الله تعالى لما خلق الانسان مدنياً بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل
وجب ان يرغب الشرع فى التناسل اشد رغبة وينهى عن قطع النسل وعن الاسباب المفضية اليه اشد
نهى وكان أعظم اسباب النسل واكثرها وجوداً وأفضاها اليه واحثها عليه هو شهوة الفرج فانها
كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل شاؤا ام أبوا وفى جريان الرسم باتيان الغلمان ووطء
النساء فى ادبارهنّ تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شئ من افضائه الى ما قصد له واشد ذلك كله وطء
الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتأنث الرجال أقبح الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء
النسل واستعمال الادوية القاطعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب النسل
فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك * قال لا تأتوا النساء فى ادبارهن ملعون من اتى امرأة فى
دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل فى احاديث كثيرة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم (اقول) كان اليهود يضيقون فى هيئة المباشرة من غير حكم سماوى وكان الانصار ومن وليهم
يأخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت هذه
الآية اى اقبل وادبر ما كان فى صمام (١) واحد وذلك لانه شئ لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية
والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا (٢) ما من نسمة كائنة الى يوم
القيامة الا وهى كائنة (اقول) يشير الى كراهية العزل (٣) من غير تحريم والسبب فى ذلك انّ المصالح
متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه فى السبى مثلاً ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة
الاولاد وقيام النسل والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة الشخصية فى عامة احكام
الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما فى اتيان الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض
من التعرض للنسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على انّ الحوادث مقدرة قبل
وجودها وان الشئ اذا قدر ولم يكن له فى الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل ان يبسط ذلك
السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ينزع ذكره كثيرا
ما يتقاطر من احليله قطرات تكفى فى مادّة ولده وهو لا يدرى وهو سر قول عمر رضى الله عنه بالحاق الولد
بمن اقرّ أنه مسها لا يمنع من ذلك العزل وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة (٤)
فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا تضر اولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل
يدرك الفارس فيدعثره (٥) اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع
يفسد لبنها وينهك (٦) الولد وضعفه فى اول نشأته يدخل فى جذر مزاجه وبين النبى صلى الله عليه وسلم
انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر ثم انه لما استقرأ وجدان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح
للمظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل ما اثبتناه من انّ النبى صلى الله عليه وسلم كان
يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم
ان من اشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها (اقول) لما كان
الستر واجباً واظهار ما اسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه كان من مقتضاه ان ينهى عنه
وايضاً فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعى يعد النفس لتشبح الالوان الظلمانية فيها

(١) الصمام بالكسر الثقب او المسلك وهو كناية عن الفرج والمراد ان الجماع مباح سواء كان من جانب القدام او الخلف ما دام فى الفرج اه

(٢) اى لا بأس عليكم فى ان تفعلوا ولا زائدة واختلفت الروايات فى تركيب هذه الجملة وهى مبسوطة فى الشروح وقوله نسمة اى روح اه

(٣) هو اخراج الذكر قبل الانزال ليكون الانزال خارج الفرج اه

(٤) الغيلة بالكسر ان يجامع الرجل المرأة وهى مرضعة وقوله فان الغيل اى لبن المغيلة اه

(٥) من دعثر الحوض اذا هدمه اه

(٦) اى يضعف اه

وكانت

وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمنع مؤا كلتها ومضاجعتها ومن متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره ولا يجد للحيض بالا وكل ذلك افراط وتفريط فراعت الملة المصطفوية التوسط فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح (١) وذلك لمعان منها ان جماع الحائض لاسيما فى فور حيضتها ضار اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفى مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك ازالتها وفى جماع الحائض الغمس فى النجاسة وهو قوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض واختلفت الرواية فيما دون الجماع فقيل يتق شعار الدم وقيل يتقى ما تحت الازار وعلى الوجهين هو سد الدواعى وجاء الامر لمن عصى الله فجامع الحائض ان يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا ليس بمجمع عليه وسر الكفارة ماذكرنا مرارا

﴿حقوق الزوجية﴾ اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين اعظم الارتباطات المنزلية باسرها واكثرها نفعا واتمها حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم ان تعاونه المرأة فى استيفاء الارتفاقات وان تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحضن ولده وتقوم فى بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لاحاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كان اكثر توجه الشرائع الى ابقائه ما امكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لايمكن استيفاء مقاصده الا باقامة الالفة ولا الفة الا بخصال يقيدان انفسهما عليه كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الادب والاحتراز عما يكون سببا للضغائن ووحر الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب فى هذه الخصال ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج (اقول) معناه اقبلوا وصيتى واعملوا بها فى النساء وان فى خلقهن عوجا وسوأ وهو كالامر اللازم بمنزلة ما يتوارثه الشئ من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لابد ان يتجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدارك الجور ونحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لايفرك (٢) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها الآخر (اقول) الانسان اذا كره منها خلقا ينبغى ان لايبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ويتحمل سوء عشرتها لذلك * قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لايوطئن فرشكم (٣) احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح (٤) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف * اعلم ان الواجب الاصلى هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فبينها النبى صلى الله عليه وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولايمكن فى الشرائع المستندة الى الوحى ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه لايكاد يتفق اهل الارض على شئ واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا * قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح (اقول) لما كانت المصلحة المرعية فى النكاح تحصين فرجه وجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشئ سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك ان تؤمر المراة بمطاوعته اذا اراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه فان ابت فقد سعت فى رد المصلحة التى اقامها الله فى عباده فتوجه اليها لعن الملائكة على كل من سعى فى فسادها * قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة واما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة (اقول) فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التى لابد له منها وبين سوء الخلق والضجر والضيق من غير موجب قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الى قوله ان الله كان عليا كبيرا (اقول) يجب ان يجعل الزوج قواما على امراته وان يكون له الطول عليها بالجبلة فان الزوج اتم عقلا واوفر

(١) اى الجماع اهـ
(٢) الفرك بالكسر ويفتح كما فى القاموس بغض احد الزوجين الآخر اى لاينبغى لرجل ان يبغضها لما يرى منها مكروها لانه ان كره شيئا رضى بشئ آخر فليقابل هذا بذاك اهـ
(٣) هو كناية عن اقدارهن الغير عليهن باختلاط والحديث بهن وليس المراد من وطء الفرش الزنا لانه محرم فى كل حال ولايكفى فيه الضرب بل فيه الحد اهـ
(٤) مبرح اى شديد اهـ

سياسة وآكد حمايةوذبا للعار و بالمال حيث انفق عليها رزقها وكسوتها وكون السياسة بيده يقتضى ان يكون له تعزيرها وتأديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاوّل بالوعظ ثم الهجر بالمضجع يعنى ترك مضاجعتها ولايخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح اى الشديد فان اشتدّ الشقاق وادّعى كل نشوز الأخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الابحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من النفقة وغيرها مايريان من المصلحة وذلك لانّ اقامة البينة على مايجرى بين الزوجين ممتنعة فلا احق من ان يجعل الامر الى اقرب الناس اليهما واشفقهم عليهما * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب (١) امراة على زوجها اوعبدا على سيده (اقول) احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يخبب انسان المراة اوالعبد وذلك سعى فى تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها (واعلم) ان من باب فساد تدبير المنزل خصالا فاشية فى الناس كثير المبتلون بها فلابد ان يتعرّض الشرع لها و يبحث عنها منها ان يجتمع عند رجل عدد من النسوة فيفضل احداهنّ فى القسم وغيره و يظلم الاخرى و يتركها كالمعلقة قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فانّ الله كان غفورا رحيما * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط (اقول) قدمران المجازاة انما تظهر فى صورة العمل فلا نعيده ومنها ان تعضلن الاولياء عمن يرغبن فيه من الاكفاء اتباعا لداعية نفسانية من حقد وغضب ونحوهما وفى ذلك من المفسدة مالا يخفى فنزل قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهنّ فلا تعضلوهنّ ان ينكحن أزواجهنّ ومنها ان يتزوّج اليتامى اللاتى فى حجره ان كنّ ذوات مال وجمال ولايفى بحقوقهنّ مثل مايصنع بذوات الآباء ويتركهنّ ان كنّ على غير ذلك قال الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اوما ملكت ايمانكم فنهى الانسان ان خشى الجور ان ينكح اليتامى او ينكح ذوات عدد من النساء ومن السنة اذا تزوّج البكر على امراة اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوّج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم (اقول) السر فى هذا انه لايجوز ان يضيق فى هذا الباب كل التضييق فانه لايطيقه اكثر افراد الانسان وهو قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم نبه على انه لما لم يمكن اقامة العدل الصراح وجب ان يدار الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب رجل فى امراة واعجبه حسنها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة اليها لم يكن ان يصدّ عن ذلك بالكلية لانه كالتكليف بالممتنع فقدر له مقدار استئثاره لها لئلا يزيد فيقتحم فى الجور وايضا فمن المصلحة المعتبرة تأليف قلب الجديدة واكرامها ولا يحصل الابان يستأثر وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضى الله عنها (٢) ليس لك على اهلك هوان شئت سبعت الحديث واما كسر قلب القديمة فقد عولج بجريان السنة بالزيادة للجديدة فانه اذا جرت السنة بشئ ولم يكن مما قصد به ايذاء احد او مما خص به هان وقعه عليه وهو ايماء قوله تعالى ذلك ادنى ان تقرّ اعينهنّ ولايحزن ويرضين بما آتيتهنّ كلهنّ يعنى نزول القرآن بالخيرة فى حقهنّ سبب زوال السخطة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر الرغبة فيها اتم والحاجة الى تأليف قلبها اكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بهنّ واذا اراد سفرا اقرع بين نسائه (اقول) وذلك دفعا لوحر الصدر والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهنّ وتؤوى اليك من تشاء الآية (٣) واما فى غيره فموضع تأمل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم واختلفوا فى القرعة (اقول) وفيه ان قوله فلم يعدل مجمل لايدرى اى عدل اريد به وقوله تعالى فتذروها كالمعلقة مبين ان المراد نفى الجور الفاحش واهمال امرها بالكلية وسوء العشرة معها واعتقت بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه

(١) اى خدع وافسد اه

(٢) اى حين تزوّجها وقوله ليس لك على اهلك الخ اى ليس لسببك مذلة على نفسى اوعلى قبيلتك اى ليس اقتصارى على الثلاث لهوانك على ولعدم رغبتى فيك بل حكم الشرع كذلك وتمام الحديث ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهنّ وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث اه

(٣) ترجى اى تؤخر من تشاء من ازواجك عن نوبتها وقوله وتؤوى اى تضم اليك من تشاء فتأتيها فى غير نوبتها اه

وسلم فاختارت نفسها (اقول) السبب فى ذلك ان كون الحرة فراشا للعبد عار عليها فوجب دفع ذلك العار عنها الا ان ترضى به وأيضا فالامة تحت يد مولاها ليس رضاها (١) رضا حقيقة وانما النكاح بالتراضى فلما ان كان أمرها بيدها وجب ملاحظة رضاها وفى رواية ان قربك فلا خيار لك وذلك لانه لابد من ضرب حد ينتهى اليه الخيار والا كان لها الخيار طول عمرها وفى ذلك قلب موضوع النكاح ولا يصلح اختيارها اياه بالكلام حدا ينتهى اليه لانها بما تشاور أهلها وتقلب الامر فى نفسها وكثيرا ما يجرى عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تجزم به وفى الجائها أن لا تتكلم بمثلها حرج فلا أحق من القربان اذ هو فائدة الملك والشئ الذى يقصد منه والامر الذى يتم به والله أعلم

﴿الطلاق﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس (٢) فحرام عليها رائحة الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق (اعلم) ان فى الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امراة فيهيجهم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات (٣) وأيضا ففى جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة اوشبه الدائمة وعسى ان فتح هذا الباب ان يضيق صدره اوصدرها فى شئ من محقرات الامور فيشد فعان الى الفراق واين ذلك من احتمال اعبائه (٤) الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وان تخون كل واحد الاخر يمهد لنفسه ان وقع الافتراق وفى ذلك مالا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان آخر او لضيق معيشتهما او لخرق (٥) واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المعتوه (٦) حتى يعقل (اقول) السر فى ذلك ان مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم والصبى والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق فى اغلاق معناه فى اكراه اعلم ان السبب فى هدر طلاق المكره شيآن احدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم وثانيهما انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الاكراه فعسى ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ويخفيه بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب فى امرأته فلو خيبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سببا لترك تظالم الناس فيما بينهم بالاكراه ونظيره ماذكرنا فى قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم لا طلاق (٧) فيما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح (اقول) الظاهر انه يعم الطلاق المنجز والمعلق بنكاح وغيره والسبب فى ذلك ان الطلاق انما يجوز للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل ان يملكها ويرى منها سيرها فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الاقامة فى المفازة او الغازى فى دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان اهل الجاهلية يطلقون ويراجعون الى متى شاؤا وكان فى ذلك من الاضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان الآية معناه ان الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحقت السنة ذوق العسيلة بالنكاح والسر فى جعل الطلاق ثلاثا لا يزيد عليها انها اول حد كثرة ولانه لابد من تروّ ومن

(١) اى بالنكاح اه
(٢) اى شدة وضرور
(٣) اى من سرع فى النـ… والطلاق من الرجال والنـ… اه
(٤) اى اثقاله اه
(٥) اى حمق اه
(٦) اى ناقص العقل ا…
(٧) اى لابن آدم اه

الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدا واصل التجربة واحدة ويكملها اثنتان واما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والانتهاء وذلك انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة الرجعة فان نكاح المطلقة احدى الرجعتين وان المرأة مادامت في بيته وتحت يده وبين اظهر اقاربه يمكن ان يغلب على رأيها وتضطر الى رضا ما يسولون لها فاذا فارقتهم وذاقت الحر والقر ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا وايضا ففيه اذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروى مصلحة مهمة (وايضا) ففيه اعظام المطلقات الثلاث بين اعينهم وجعلها بحيث لا يبادر اليها الا من وطن نفسه على ترك الطمع فيها الا بعد ذل وارغام انف لا مزيد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها فبت طلاقها فنكحت زوجا غيره اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك (١) (اقول) انما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فانه لولا ذلك لاحتال رجل باجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يطلق في المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له (اقول) لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير ان يقصد منها تعاونا في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة وايضا ففيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير ان يدخل في تضاعيف المعاونة نهى عنه وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها (اقول) السر في ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها (٢) مثل كونها حائضا وفي هيئة رثة وقد يبغضها المصلحة يحكم باقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه (٣) هي المتبعة واكثر ما يكون الندم في الاول وفيه يقع التراجع وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على اهمالها وترك اتباعها وقد يشتبه الامران على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية والحيض مظنة للبغضة الطبيعية والاقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حيض الى طهر ومن رثاثة الى زينة ومن انقباض الى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وامر بالمراجعة وتخلل حيض جديد وايضا فان طلقها في الحيض فان عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة وان لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضرب به الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء وانما امر ان يكون الطلاق في الطهر قبل ان يمسها لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع تفتر سورة الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك ابعد من اشتباه الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون نظم تدبير المنزل ولا فكه الا على اعين الناس والثاني ان لا تشتبه الانساب وان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها فانها شرعت ليتدارك المفرط ولانه تضييق على نفسه وتعرض للندامة واما الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهار فايضا تضييق ومظنة ندامة غير انها اخف من الاول من جهة وجود التروي والمدة التي تتحول فيها الاحوال ورب انسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ

﴿الخلع والظهار واللعان والايلاء﴾

اعلم ان الخلع فيه شناعة ما لان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس (٤) وهو قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) العسيلة تصغير العسل وهي كناية عن لذة الجماع وفيه ان الجماع لا بد منه في التحليل ولا يشترط الانزال بل يكفي غيبوبة الحشفة اه

(٢) جملة معترضة اى البغضة الطبيعية ليس لها ان تطاع اه

(٣) اى البغضة اه

(٤) اى الجماع اه

هذا المعنى فى اللعان حيث قال ان صدقت عليها (١) فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان اهل الجاهلية يحرمون ازواجهم ويجعلونهن كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك ابدا وفى ذلك من المفسدة مالا يخفى فلاهى حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من ازواجهن ولاهى أيم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستفتى فيها انزل الله عز وجل قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى قوله عذاب اليم والسر فيه ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدرا بالكلية لانه امر الزمه على نفسه واكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله مؤبدا كما كان فى الجاهلية دفعا للحرج الذى كان عندهم وجعله مؤقتا الى كفارة لان الكفارة شرعت دافعة للآثام منهية لما يجده المكلف فى صدره اما كون هذا القول زورا فلان الزوجة ليست بام حقيقة ولا بينهما شابهة او مجاورة تصحح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان كان خبرا وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما اوحاه الله فى شرائعه ولا مما استنبطه ذو والراى فى اقطار الارض ان كان انشاء واما كونه منكرا فلانه ظلم وجور وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين لان مقاصد الكفارة ان يكون بين عينى المكلف ما يكبحه عن الاقتحام فى الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس امامن جهة كونها بذل مال يشح به اومن جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية (اعلم) ان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطئوا ازواجهم ابدا او مدة طويلة وفى ذلك جور وضرر فقضى الله تعالى بالتربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم واختلف العلماء فى الفىء فقيل يوقف المولى بعد مضى اربعة اشهر ثم يجبر على التسريح بالاحسان اوالامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما السر فى تعيين هذه المدة فانها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة ويتضرر بتركها الا ان يكون مؤفا ولان هذه المدة ثلث السنة والثلث يضبط به اقل من النصف والنصف بعد مدة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الآية (٢) واستفاض حديث عويمر العجلانى (٣) وهلال بن امية (اعلم) ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امراته وكان بينهما فى ذلك مشاقة رجعوا الى الكهان كما كان فى قصة هند بنت عتبة (٤) فلما جاء الاسلام امتنع ان يسوغ لهم الرجوع الى الكهان لان مبنى الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولان فى الرجوع اليهم من غيران يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما وامتنع ان يكلف الزوج باربعة شهداء والاضرب الحد لان الزنا انما يكون فى الخلوة ويعرف الزوج مافى بيته ويقوم عنده من المخايل (٥) مالا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد لانه مأمور شرعا وعقلا بحفظ مافى حيزه من العار والشنار مجبول على غيرة ان يزدحم على مافى عصمته ولان الزوج اقصى مايقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يؤاخذ به بمنزلة سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مترددا تارة لا يقضى بشئ لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول (٦) البينة او حدا فى ظهرك حتى قال المبتلى والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزل الله ما يبرئ ظهرى من الحد ثم انزل الله تعالى آية اللعان والاصل فيه انه ايمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وايمان مؤكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان المؤكدة وجرت السنة ان تذكره المراة تحقيقا للمقصود من الايمان وجرت السنة ان لا تعود اليه ابدا فانهما بعد ماحصل بينهما هذا التشاجر وانطوت صدورهما على اشد الوحر واشاع عليها

(١) اوّل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها الخ اه

(٢) تمامها فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اه

(٣) مذكور فى الصحيحين بطوله وحاصله انه قال رأيت مع امرأتى رجلا فما افعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفى زوجتك فأت بها فتلاعنا فى المسجد بحضوره صلى الله عليه وسلم واما حديث هلال بن امية فمذكور فى البخارى بطوله والحاصل انه لما قذف امراته بشريك ابن سحماء قال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حدا فى ظهرك فقال هلال والله انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل بهذه الآية والذين يرمون ازواجهم الاية اه

(٤) ام معاوية رضى الله عنه اه (٥) اى العلامات اه (٦) اى لهلال بن امية اه

الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غالبا والنكاح انما شرع لاجل المصالح المبنية على التوادد والتوافق وايضا ففي هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة

﴿العدة﴾

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى آخر الآيات (اعلم) ان العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من مائه لئلا تختلط الانساب فان النسب احد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان ومما امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة امر النكاح حيث لم يكن امرا ينتظم الا بجمع رجال ولا ينفك الا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في الساعة ومنها ان مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا انفسهما على ادامة هذا العقد ظاهرا فان حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الادامة في الجملة بان تتربص مدة تجد لتربصها بالا وتقاسي لها عناء وعدة المطلقة ثلاثة قروء فقيل هي الاطهار وقيل هي الحيض وعلى انها طهر فالسر فيه ان الطهر محل رغبة كما ذكرنا فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروي وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الطلاق فتلك العدة التي امر الله بالطلاق فيها وعلى انها حيض فالحيض هو الاصل في معرفة عدم الحمل فان لم تكن من ذوات الحيض لصغر او كبر فتقوم ثلاثة اشهر مقام ثلاثة قروء لانها مظنتها ولان براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة وفي الحامل انقضاء الحمل لانه معرف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها تتربص اربعة اشهر وعشرا ويجب عليها الاحداد في هذه المدة وذلك لوجوه احدها انها لما وجب عليها ان تتربص ولا تنكح ولا تخطب في هذه المدة حفظا لنسب المتوفى عنها اقتضى ذلك في حكمة السياسة ان تؤمر بترك الزينة لان الزينة تهيج الشهوة من الجانبين وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وايضا فان من حسن الوفاء ان تحزن على فقده وتصير تفلة (١) شعثة وان تحد عليه فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرا ولم تؤمر المطلقة بذلك (٢) لانها تحتاج الى ان تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء في المطلقة ثلاثا هل تتزين ام لا فمن ناظر الى الحكمة ومن ناظر الى عموم لفظ المطلقة وانما عين (٣) في عدتها اربعة اشهر وعشرا لان اربعة اشهر هي ثلاث اربعينات وهي مدة تنفخ فيها الروح في الجنين ولا يتأخر عنها تحرك الجنين غالبا وزيد عشر لظهور تلك الحركة وايضا فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل بادي الرأي بحيث يعرفه كل من يرى وانما شرع عدة المطلقة قروءا وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا لان هنالك (٤) صاحب الحق قائم بامره ينظر الى مصلحة النسب ويعرف بالمخايل والقرائن فجاز ان تؤمر بما تختص به وتؤمن عليه ولا يمكن للناس ان يعلموا منها الا من جهة خبرها وههنا ليس صاحب الحق موجودا وغيره لا يعرف مكايدها كما يعرف هو فوجب ان يجعل عدتها امرا ظاهرا يتساوى في تحقيقه القريب والبعيد ويحقق الحيض لانه لا يمتد اليه الطهر غالبا ودائما قال صلى الله عليه وسلم (٥) لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (٦) وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه (٧) وهو لا يحل له أم كيف يورثه وهو لا يحل له (اقول) السر في الاستبراء معرفة براءة الرحم وان لا تختلط الانساب فاذا كانت حاملا فقد دلت التجربة على ان الولد في هذه الصورة يأخذ شبهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع في ايام حمله بين ذلك اثر عمر رضي الله عنه وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره وقوله عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه ان الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه الآخر فشبه الاول يجعل الولد عبدا وشبه الثاني يجعله ابنا وحكم الاول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه وحكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس احكام الشرع في الولد نهى عنه والله اعلم

(١) اي غير متطيبة وقوله شعثة اي مغبرة الرأس اهـ

(٢) اي الاحداد اهـ

(٣) اي الشارع وقوله في عدتها اي المتوفى عنها زوجها اهـ

(٤) اي في المطلقة اهـ

(٥) اي في سبايا اوطاس اهـ

(٦) اي كاملة اهـ

(٧) مر صلى الله عليه وسلم بامرأة حامل فسأل عنها فقالوا امة لفلان فقال ايلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه الخ وحاصله انه اذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه ان يكون من الواطئ ومن زوجها الاول فان اقر الواطئ بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل وان كان للواطئ فان لم يقر به يبقى غلاما ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو ايضا لا يحل فيجب عليه ان لا يطأها حذرا من لزوم احد المحذورين اللازم من اختلاط المياه اهـ

﴿تربية الاولاد والممالك﴾

اعلم ان النسب احد الامور التي جبل على محافظتها البشر فلن ترى انسانا في اقليم من الاقاليم الصالحة لنشء الناس الا وهو يحب ان ينسب الى ابيه وجده ويكره ان يقدح في نسبته اليهما اللهم الا لعارض من دناءة النسب أو غرض من دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضا ان يكون له اولاد ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا اشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم في طلب الولد فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جبلتهم ومبنى شرائع الله على ابقاء هذه المقاصد التي تجري مجرى الجبلة وتجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيها فلذلك وجب ان يبحث الشارع عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر (١) الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة (اقول) كان اهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصححها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك (٢) عائشة رضي الله عنها فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب وخيب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الانسان الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوأة رأسا ومن مقتضى ذلك ان يخيب من عصى هذه السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص ارغاما لانفه وازدراء بامره وزجرا له ان يقصد مثل ذلك والى هذا الاشارة في قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان اريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب وبيده الحجر وايضا فاذا تزاحمت الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذي يتمسك بما يزيد اللائمة عليه ويفتح باب ضرب الحد او يعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امرا خفيا لا يعلم الا من جهة قوله فمن حق ذلك ان يهجر ويخمل وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال في قصة اللعان ان كذبت عليه فهو (٣) ابعد لك واليه الاشارة في قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام (اقول) من الناس من يقصد مقاصد دنية فيرغب عن ابيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب ابيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه وترك شكر نعمته واساءة معه وايضا فان النصرة والمعاونة لا بد منها في نظام الحي والمدينة ولو فتح باب الانتفاء من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبائل وقال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق (اقول) لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورة ان لا تلبس عليهم انسابهم وجب ان ترهب في ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعي في ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما في جبلة النوع وذلك جالب بغض الملأ الاعلى حيث الحوا بالدعاء لصلاح النوع وايضا في ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لثقل الولد على آخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي حيث لا نسب له واضاع نسمته حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر

﴿العقيقة﴾

(واعلم) ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امرا لازما عندهم وسنة مؤكدة وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن ان يدور في السكك فينادي انه ولد لي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح ومنها ان النصارى كان اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة فاستحب ان يكون للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام واشهر

(١) اي الزاني اه

(٢) اي الانكحة الاربعة اه

(٣) اي عوذ المهر اليك ابعد والحديث مر من قبل في الطلاق اه

الافعال المختصة بهما المتوارثة فى ذريتهما ماوقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه ان فداه بذبح عظيم واشهر شرائعهما الحج الذى فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما فى هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به مايكون من اعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل فى بدء ولادته يخيل اليه انه بذل ولده فى سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفى ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد كما ذكرنا فى السعى بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن (١) بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق (اقول) اما سبب الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد فى اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا فرب انسان لايجد شاة الا بسعى فلو سن كونها فى اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير واما اماطة الاذى فللتشبه بالحاج وقد ذكرناه واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لايحتاج ان يسمى وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة (اقول) السبب فى التصدق بالفضة ان الولد لما انتقل من الجنينية الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها واحسن مايقع به الشكر مايؤذن (٢) انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وازالته امارة للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب ان يؤمر بوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اغلى ولايجده الا الغنى وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة (٣) (اقول) السر فى ذلك ماذكرنا فى العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعائر الاسلام واعلام الدين المحمدى ثم لابد من تخصيص المولود بذلك الاذان ولايكون الا بان يصوت به فى اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفر منه الشيطان والشيطان يؤذى الولد فى اول نشأته حتى ورد فى الحديث ان استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (اقول) يستحب لمن وجد الشاتين ان ينسك (٤) بهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكران انفع لهم من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبدالله وعبد الرحمن (اعلم) ان اعظم المقاصد الشرعية ان يدخل ذكر الله فى تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون كل ذلك ألسنة تدعو الى الحق وفى تسمية المولود بذلك اشعار بالتوحيد وايضا فكان العرب وغيرهم يسمون الاولاد بمن يعبدونه ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم مقيما لمراسم التوحيد وجب ان يسن فى التسمية ايضا مثل ذلك وانما كان هذان الاسمان احب من سائر مايضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانهما اشهر الاسماء ولايطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكاد يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله وقال صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء (٥) يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك (اقول) السبب فيه ان اصل اصول الدين هو تعظيم الله وان لايسوى به غيره وتعظيم الشئ مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لايسمى باسمه لاسيما هذا الاسم الدال على اعظم التعظيم قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الآية (اقول) لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لايعيش فى العادة الا بتعاون من الوالد والوالدة فى اسباب حياته وذلك امر جبلى خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييرا لخلق الله وسعيا فى نقض ماأوجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويوزع عليهما مايتيسر ويتأتى منهما والمتيسر من الوالدة ان ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسر من الوالد ان ينفق عليه من طوله وينفق عليها لانه حبسها عن المكاسب وشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان تكون كفايتها عليه ولما كان من الناس

(١) اى كالشئ المرهون لايتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اهـ

(٢) اى يشعر اهـ

(٣) اى باذانها اهـ

(٤) اى يذبح

(٥) اى افحشها والمراد انه يظهر اثره من العقاب والهوان يوم القيامة وقوله رجل هو بحذف مضاف اى اسم رجل اهـ

من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضارا بالولد حد الله له حدا تغلب السلامة عنده وهو حولان كاملان ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي قبلها لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحر وهما ارفق الناس به واعلمهم بسريرته ثم حرم المضارة من الجانبين لانه تضييق يفضي الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او تكون قد وقعت بينهما فرقة لاتلائمه ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايماء الحق من الجانبين قيل يارسول الله ما يذهب عني مذمة (١) الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة (اعلم) ان المراضع ام بعد الام الحقيقية وبرها واجب بعد برالام حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعه اكراما لها وربما لاترضى عما يهديه اليها وان كثر وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها ويكون في ذلك الاشتباه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حد يضبط به فضرب الغرة حدا وذلك ان المرضع انما اثبتت حقا في ذمته لاجل اقامة بنيته وتصييرها اياه انسانا كاملا ولاجل حضانته ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانا يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته ويتحمل عنها مؤنة عملها وهو حد استحبابي لاضروري وقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح لايعطيني الا ان آخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (اقول) لما كانت نفقة الولد والزوجة يعسر ضبطها فوضها النبي صلى الله عليه وسلم اليها واكد اشتراط اخذها بالمعروف واهمل الرجوع الى القضاة مثلا لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة الحديث وقد مر اسراره فيما سبق واختلفت قضاياه صلى الله عليه وسلم في الاحق بالحضانة عند المشاجرة منهما لانه انما ينظر الى الارفق بالولد والدين ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة فان الحسد والضرار غير متبع فجاءته مرة امرأة وقالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء (٢) وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه (٣) مني قال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي (اقول) وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوكة تحته وانما هو اجنبي لايحسن اليه وخير غلاما بين ابيه وامه وذلك اذا كان مميزا (اعلم) ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين وليس التعاون على مرتبة واحدة بل له مراتب يختلف باختلافها البر والصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية ستة السادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وفكوا العاني يعني الاسير (والسر في ذلك) ان هذه الخمس او الست خفيفة المؤنة مورثة للالفة ثم الارتباط الواقع بين اهل الحي والجيران والارحام فتتأكد هذه الاشياء فيما بينهم وتتأكد التعزية والتهنئة والزيارة والمهاداة واوجب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يتقيدون بها شاؤا ام ابوا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وكباب الديات (٤) ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا البر معها واما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بره على مرتبتين احداهما واجبة يلزمهم شاؤا ام ابوا والثانية ندب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان تكون كفايته عليه وقال صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقال عليه الصلاة والسلام من جدع عبده فالعبد حر عليه (اقول) وذلك ان فساد ملكه عليه مزجرة عن ان يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لايجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله (اقول) وذلك سد لباب الظلم والامعان في التعزير زيادة على الحد او المراد النهي عن ان يعاقب في حق نفسه أكثر من عشر جلدات كترك ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع وهو قول

(١) المذمة بكسر الذال وشد الميم الحق والحرمة والمعنى ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكانوا يستحبون ان يعطوا المرضعة عند الفصال شيأ سوى الاجرة اه

(٢) الوعاء الظرف اي كان ظرفا لحمله والسقاء ظرف الماء والحواء اي مكانا يحويه ويحفظه اه

(٣) اي يأخذه اه

(٤) فانها تكون على العاقلة في قتل الخطا اه

القائل أصبت حدا أو أرى ان هذا الوجه أقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون اكثر من عشر فى حقوق الشرع واما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه (١) فليأكل فان كان الطعام مشفوها (٢) قليلا فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين وقوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته اولطمه فان كفارته ان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار (اقول) العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم فجوزى جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا (٣) فى عبد اعتق كله ان كان له مال (٤) اقول سببه ما وقع التصريح به فى نفس الحديث حيث قال عليه السلام ليس لله شريك (٥). يريد ان العتق جعله لله وليس من الادب أن يبقى معه ملك لاحد قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (اقول) السبب فيه صلة الرحم فاوجب الله تعالى نوعا منها عليهم شاؤا ام ابوا وانما خص هذا لان ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم قال صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه (٦) (اقول) السر فيه الاحسان الى الولد لئلا يملك امه غير ابيه فيكون عليه عار من هذه الجهة واوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الاباق قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئ من الذمة (٧) حتى يرجع وحرم على المعتق ان يوالى الى غير مواليه واعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر عقوق الوالدين وبرهما يتم بامور الاطعام والكسوة والخدمة ان احتاجا واذا دعاه الوالد اجاب واذا امره اطاع ما لم يأمر بمعصية ويكثر زيارته ويتكلم معه بالكلام اللين ولا يقول اف ولا يدعوه باسمه ويمشى خلفه ويذب عنه من اغتابه او آذاه ويوقره فى مجلسه ويدعو له بالمغفرة والله اعلم

﴿من ابواب سياسة المدن﴾

(اعلم) انه يجب ان يكون فى جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم الا بوجوده وهى كثيرة جدا يجمعها صنفان احدهما ما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التى تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل وثانيهما ما يرجع الى الملة وذلك ان تنويه دين الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون فى المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه اوترك ما نصت على افتراضه اشد الانكار ويذل اهل سائر الاديان ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون والا كانوا متساوين فى المرتبة لا يظهر فيهم رجحان احدى الفرقتين على الاخرى ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم والنبى صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات فى ابواب اربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقعت الحاجة الى ضبط كليات هذه الابواب وترك الجزئيات الى رأى الائمة ووصيتهم بالجماعة خيرا وذلك لوجوه منها ان متولى الخلافة كثيرا ما يكون جائرا ظالما يتبع هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم وتكون مفسدته عليهم اشد مما يرجى من مصلحتهم ويحتج فيما يفعل انه تابع للحق وانه رأى المصلحة فى ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليها ومنها ان الخليفة يجب ان يصحح على الناس ظلم الظالم وان العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة ويصحح فى فصل القضايا انه قضى بالحق والا كان سببا لاختلافهم عليه وان يحنق (٨) الذى كان الضرر عليه واولياؤه فى انفسهم وحرا (٩) راجعا الى غدر ويضمروا عليه حقدا يرون فيه ان الحق بايديهم وذلك مفسدة شديدة ومنها ان كثيرا من الناس لا يدركون ما هو الحق فى سياسة المدينة فيجتهدون فيخطؤن يمينا وشمالا فمن صلب شديد يرى البالغ فى المزجرة قليلا ومن سهل لين يرى القليل كثيرا ومن اذن امعة (١٠) يرى كل ما انهى اليه (١١) المدعى حقا ومن

(١) اى لا يستث كف عنه اه

(٢) اى كثيرا آكلوه وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما عنده فحينئذ قوله قليلا بدل منه وتفسير له اه

(٣) اى نصيبا اه

(٤) تمام الحديث وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اه

(٥) الحديث بتمامه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك فاجاز عتقه اه

(٦) اى عقب موته اه

(٧) اى ذمة الاسلام وعهده اه

(٨) اى يغضب اه

(٩) اى حقدا اه

(١٠) بكسر الهمزة وتشديد الميم الذى لا راى له فهو يتابع كل احد على رايه وقيل هو مخفف انا معك اى الذى يقول لكل احد هذا اللفظ اه

(١١) اى اخبره به اه

متمتع

متمنع كؤد (١) يظن بالناس ظنونا فاسدة ولا يمكن الاستقصاء فانه كالتكليف بالمحال فيجب ان تكون الاصول مضبوطة فان اختلافهم فى الفروع اخف من اختلافهم فى الاصول ومنها ان القوانين اذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام فى كونها قربة الى الحق والسنة تذكر الحق عند القوم وبالجملة فلا يمكن ان يفوض الامر بالكلية الى اولى انفس شهوية اوسبعية ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور فى الخلفاء والمصالح التى ذكرناها فى التشريع وضبط المقادير كلها متأتية ههنا والله اعلم.

﴿الخلافة﴾

اعلم انه يشترط فى الخليفة ان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا راى وسمع وبصر ونطق وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه انه يتبع الحق فى سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجتمعت امم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما راوا ان هذه الامور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شئ من اهمال هذه راوه خلاف ما ينبغى وكرهه قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى فارس لما ولوا عليهم امراة (٢) لن يفلح قوم ولوا عليهم امراة والملة المصطفوية اعتبرت فى خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل فى ذلك قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم الى قوله تعالى. فأولئك هم الفاسقون ومنها كونه من قريش قال النبى صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضى لهذا ان الحق الذى اظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش وفى عاداتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهم اقوم به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا فان قريشا قوم النبى صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم تجتمع هذه الامور الا فى قريش لا سيما بعد ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ونبه به (٣) امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى هذه فقال ولن يعرف هذا الامر (٤) الا بقريش هم اوسط العرب دارا الخ (٥) وانما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس فى الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبى صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه والثانى ان المهم فى الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم اياه وان يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا فى واحد بعد واحد وفى اشتراط ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن فى هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط وكان فى غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة وتنعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وامراء الاجناد ممن يكون له راى ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة ابى بكر رضى الله عنه وبان يوصى الخليفة الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضى الله عنه او يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل على ايضا رضى الله عنهما او استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم ان استوى من لم يجمع الشروط لا ينبغى ان يبادر الى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة اشد مما يرجى من المصلحة وسئل

---

(١) اى صعب اه

(٢) هى بنت كسرى اه

(٣) اى شرف اه

(٤) اى الخلافة اه

(٥) قاله رضى الله عنه فى قصة سقيفة بنى ساعدة لما تكلم الانصار منا امير ومنكم امير فخطب ابو بكر رضى الله عنه خطبة بليغة فى مناقب قريش وحث عمر رضى الله عنه بعده على بيعة ابى بكر ايضا فاتفقوا عليه اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة (١) وقال الا ان تروا كفرا بواحا (٢) عندكم من الله فيه برهان (٣) وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب والا وذلك لانه حينئذ (٤) فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (اقول) لما كان الامام منصوبا للنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لاجلهما والامام نائبه ومنفذ امره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته معصية رسول الله الا ان يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر ان طاعته ليست بطاعة الله وانه ليس نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني قال صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة (٥) يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه (٦) (اقول) انما جعله بمنزلة الجنة لانه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيأ يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة (٧) جاهلية (اقول) وذلك لان الاسلام انما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فاذا فارق منفذهما ومقيمهما اشبه الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها (٨) بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة (اقول) لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب ان يؤمر الخليفة بابقاء هذه المصالح كما امر الناس ان ينقادوا له لتتم المصالح من الجانبين ثم ان الامام لما كان لا يستطيع بنفسه ان يباشر جباية الصدقات واخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان اولئك مشغولين بامر من مصالح العامة وجب ان تكون كفايتهم في بيت المال واليه الاشارة في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف لقد علم قومي ان حرفتي (٩) لم تكن تعجز عن مؤنة (١٠) اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال (١١) ويحترف (١٢) للمسلمين فيه ثم وجب ان يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة وان يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون (١٣) في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول (١٤) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والسر في ذلك انه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح باب المفاسد وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل من طلب العمل (اقول) وذلك لانه قلما يخلو طلبه من داعية نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر (١٥) وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذي يعطى العمال في عملهم لئلا يجاوزه الامام فيفرط او يفرط ولا يعدوه العامل بنفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العامل في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج فان الزائد لا حد له والمؤنة بدون زيادة لا يتعانى لها العامل ولا يرغب فيها

﴿المظالم﴾

(اعلم) ان من اعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك والمظالم على ثلاثة اقسام تعد على النفس وتعد على اعضاء الناس وتعد على اموال الناس فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة

(١) اوله وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اه (٢) اي ظاهرا اه
(٣) اي دليل من القرآن والسنة اه
(٤) اي عند كفره اه
(٥) المراد به انه ساتر يمنع العدو من المسلمين ويستظهر به في القتال ويقاتل بعونه كالترس وذكر القتال لانه اهم الامور الدينية وان كان الامام معاونا في جميع الامور وجميع الحالات اه
(٦) قوله فان عليه اي وزرا ثقيلا وقوله منه اي من صنيعه ذلك اه
(٧) اي مات على ميتة يموت عليها اهل الجاهلية اه
(٨) اي لم يحفظها ولم يتعهدها من حاط يحوط حوطا وحياطة اه
(٩) اي تجارتي اه
(١٠) اي نفقة اه
(١١) اي بيت المال اه
(١٢) اي يعمل ابو بكر اه
(١٣) اي يتصرفون في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والاخذ منها زيادة على ما شرع اه
(١٤) اي خيانة اه
(١٥) اي فليرجع اه

فان

فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كاستهلاك المال وان الدواعى التى تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهى ان تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر الى الخطا * فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليه اهل الملل قاطبتهم وذلك لانه طاعة النفس فى داعية الغضب وهو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما اراد الحق فى عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلاثة اقسام عمد وخطا وشبه عمد فالعمد هو القتل الذى يقصد فيه ازهاق (١) روحه بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا والخطأ ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات اورمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمد ان يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلاثة اقسام لما اشرنا من قبل ان الزاجر ينبغى ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولهما مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطأ اقل فسادا واخف داعية وجب ان يخفف فى جزائه واستنبط النبى صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا آخر لمناسبة منهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغى ان يدخل فى احدهما * فالعمد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ظاهره انه لا يغفر له واليه ذهب ابن عباس رضى الله عنهما لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول مكثه بالخلود واختلفوا فى الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها فى مسئلة العمد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الآية نزلت فى حيين من أحياء العرب احدهما اشرف من الآخر فقتل الاوضع من الاشرف قتلى (٢) فقال الاشرف لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن الجراح ومعنى الآية والله اعلم ان خصوص الصفات لا تعتبر فى القتلى كالعقل والجمال والصغر والكبر وكونه شريفا أو ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاسامى والمظان الكلية فكل امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر يكافئ الحر والعبد يكافئ العبد فمعنى القصاص التكافؤ وأن يجعل اثنان فى درجة واحدة من الحكم لا يفضل احدهما على الآخر لا القتل مكانه البتة ثم اثبتت السنة أن المسلم لا يقتل بالكافر وأن الحر لا يقتل بالعبد والذكر يقتل بالانثى لان النبى صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى بجارية (٣) وفى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أقيال (٤) همدان ويقتل الذكر بالانثى وسره ان القياس فيه مختلف ففضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضى ان لا يقاد بها (٥) وأن الجنس واحد وانما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظيم الجثة وحقيرها وورعاية مثل ذلك عسيرة جدا ورب امرأة هى اتم من الرجال فى محاسن الخصال تقتضى ان يقاد فوجب ان يعمل على القياسين وصورة العمل بهما انه اعتبر المقاصة (٦) فى القود وعدم المقاصة فى الدية وانما فعل ذلك لان صاحب العمد قصدها وقصد التعدى عليها والمتعمد المتعدى ينبغى ان يذب عنها اتم ذب فانها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج بخلاف قتل الرجال فان الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة احق بايجاب القود ليكون ردعا وزجرا عن مثله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر (اقول) السر فى ذلك ان المقصود الاعظم فى الشرع تنويه الملة الحنيفية ولا يحصل الا بأن يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد (اقول) السبب فى ذلك أن الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده وان ظهرت مخايل (٧) العمد او كان لمعنى اباح قتله وليست دلالة هذه اقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق الروح واما القتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمية (٨) فى رمى يكون فيهم بالحجارة او جلد بالسياط اوضرب بعصا فهو خطأ (٩) وعقله عقل الخطا

(١) اي اخراج اه
(٢) جمع قتيل اه
(٣) كما فى الصحيحين انه رض رأسها بالحجارة فرض رأسه ايضا بالحجارة لما اعترف اه
(٤) جمع قيل وهو دون حاكم البلد اه
(٥) اى لا يؤخذ القصاص من الذكر بالانثى وفى بعض النسخ ان تكون مثله عوض ان لا يقاد بها والحاصل واحد اه
(٦) اى اخذ القصاص اه
(٧) اى علامات اه
(٨) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة الفتنة وقيل الامر الذى لا يستبين وجهه اه
(٩) اى مثله فى عدم الاثم اه

(اقول) معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان عقله مثل عقله فى الاصل وانما تمايز فى الصفة اوانه لافرق بينه و بينه فى الذهب والفضة * واختلفت الرواية فى الدية المغلظة فقول ابن مسعود رضى الله عنه انها تكون ارباعا (١) خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان فى قتل العمد الخطا بالسوط اوالعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة (٢) فى بطونها اولادها وفى رواية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وماصولحوا عليه فهو لهم * واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة (٣) عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى هذين القسمين انما تجب الدية على العاقلة فى ثلاث سنين ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعى فى ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها ان سفك دم القاتل لم يحكم به الا فى العمد ولم يجعل فى الباقين الا الدية وكان فو شريعة اليهود القصاص لاغير فخفف الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال انفع للاولياء من الثأر (٤) وفيه ابقاء نسمة مسلمة ومنها ان كانت الدية فى العمد واجبة على نفس القاتل وفى غيره تؤخذ من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل يهلك ماله اشد انهاك وانما تؤخذ فى غير العمد من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل فى مثل هذا الامر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوى الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوجب شئ من ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا لمعنيين احدهما ان الخطأ وان كان مأخوذا به لمعنى التساهل فلا ينبغى ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يوجب عليهم عن ذى رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه والثانى ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عند ما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان جعل دية العمد معجلة فى سنة واحدة ودية غيره مؤجلة فى ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل فى الدية انها يجب ان تكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما راى عبد المطلب انهم لاينزجرون بها بلغها الى مائة وابقاها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ كانوا اهل ابل غير ان النبى صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل ابل فقدر من الذهب الف دينار ومن الفضة اثنى عشر الف درهم ومن البقر مائتى بقرة ومن الشاء الفى شاة والسبب فى هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار فى ثلاث سنين اصاب كل واحد منهم فى سنة ثلاثة دنانير وشئ ومن الدراهم ثلاثون درهما وشئ وهذا شئ لايجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفارت فيما بينها يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانهم ادنى ما تتقرى بهم القرية ولذلك جعل القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد بعيرا او بعيران او بعير وشئ فى اكثر القبائل عند استواء حالهم والاحاديث التى تدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رخصت الابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها فمعناها عندى انه كان يقضى بذلك على اهل الابل خاصة وانت ان فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى اهل تجارات واموال وهم اهل الحضر واهل رعى وهم اهل البدو لايجاوزهم حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية (اقول) انما وجب فى الكفارة تحرير رقبة مؤمنة او اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة له فيما بينه و بين الله فان الدية مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه و بين الله تعالى (قال)

(١) اى اربعة اصناف اه
(٢) اى حاملا اه
(٣) اى خمسة اصناف اه
(٤) اى الانتقام اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة (اقول) الأصل المجمع عليه فى جميع الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتأتى بدونه ويكون تركها اشد افسادا منه وهو قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وعندما تصدى النبى صلى الله عليه وسلم للتشريع وضرب الحدود وجب ان يضبط المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظنا انه منها فضبط بثلاث القصاص فانه مزجرة وفيه مصالح كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب والثيب الزانى لأن الزنا من اكبر الكبائر فى جميع الاديان وهو من اصل ما تقتضيه الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة ان يزاحمه احد على موطوئته كسائر البهائم الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرتد اجترا على الله ودينه وناقض المصلحة المرعية فى نصب الدين وبعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلاث مما ذهبت اليه الامة مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول (١) بالتخيير بين أجزية المحارب فيكمن ارجاعه الى أحد هذه الاصول (واعلم) انه كان أهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى بها أبو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضى الله عنهما وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون فى المواضع الخفية والليالى المظلمة حيث لا تكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترأ الناس عليه ولعم الفساد ولو اخذ بدعوى أولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس على كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيم تتقرى بها قرية وهم خمسون رجلا فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم واثبتها واختلف الفقهاء فى العلة التى تدار عليها القسامة فقيل وجود قتيل به اثر جراحة من ضرب اوخنق فى موضع هو فى حفظ قوم كمحلة ومسجد ودار وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحط فى دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على احد انه القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب ونحوه وهذا مأخوذ من قصة القسامة التى قضى بها ابو طالب قال صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم (اقول) السبب فى ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان ينوه بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية فانه كافر مباح الاصل يندفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد فى الارض فناسب ان تخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم فى الاملاص (٢) بغرة عبد او امة (اعلم) ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع فى عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لا يستقل بدونها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح فى الحكم بالمال فروعى الوجهان فجعل ديته مالا هو آدمى وذلك غاية العدل * واما التعدى على اطراف الانسان فحكمه مبنى على أصول * احدها ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص وفيه قوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص (٣) فالعين بمرآة محماة والسن بالمبرد (٤) ولا تقلع لان فى القلع خوف زيادة الاذى وفى الجروح اذا كان كالموضحة القصاص يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة (٥) * والثانى ان ما كان ازالة لقوة نافعة فى الانسان كالبطش والمشى والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عارفيما بين الناس ويكون مثلة (٦) يتغير بها خلق الله ويبقى اثرها فى بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومثلة به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بامثال ذلك كما يقومون فى باب القتل ويحقرامره الظالم

(١) هو الامام مالك رضى الله تعالى عنه اه

(٢) الاملاص ان يزلق الجنين عن بطن المرأة قبل وقته اه

(٣) اى يؤخذ القصاص فيها اه

(٤) اى سوهان اه

(٥) القرص اخذك لحم انسان باصبعيك حتى تؤلمه اه (٦) قطع الانف أو الاذن او الاطراف اه

والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستوجب ذلك ان يؤكد الامر فيه و يبلغ مزجرته اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه الى اهل اليمن فى الانف اذا اوعب (١) جدعه الدية وفى الاسنان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وقال عليه السلام فى العقل الدية * ثم ما كان اتلافا النصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية فى الرجل الواحدة نصف الدية وفى اليد الواحدة نصف الدية وما كان اتلافا لعشرها كاصبع من اصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفى كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان تكون ثمانية وعشرين وستة وعشرين والكسر الذى يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفى محتاج الى التعمق فى الحساب فأخذنا العشرين واوجبنا نصف عشر الدية والثالث ان الجروح التى لا تكون ابطالا لقوة مستقلة ولا لنصفها ولا تكون مثلة وانما هى تبرأ وتندمل لا ينبغى ان تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغى ان يهدر (٢) ولا يجعل بازائه شئ فاقلها الموضحة اذ ما كان دونها يقال له خدش (٣) وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف العشر لان نصف العشر اقل حصة يعرف من غير امعان فى الحساب وانما يبنى الامر فى الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره والمنقلة (٤) فيها خمسة عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة ايضاحات والجائفة والآمة اعظم الجراحات فمن حقهما ان يجعل فى كل واحدة منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام وقال الثنية (٥) والضرس سواء (اقول) والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامى والنوع واعلم ان من القتل والجرح ما يكون هدرا (٦) وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب من قال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال ارأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو فى النار وعض انسان انسانا فانتزع المعضوض يده من فيه فاندرت ثنيته فاهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز دفعه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعية كثيرا ما يتغلبون فى الارض فلو لم يدفعوا الضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع فى بيتك احد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون بسبب ليس فيه تعد لاحد وانما هو بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار (اقول) وذلك لان البهائم تسرح للمرعى فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صنع مالكها وكذلك اذا وقع فى البئر او انطبق عليه المعدن ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يصاب احد منهم تخطافان من القرف (٧) التلف ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنه قد يكسر السن و يفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ان يصيب (٩) احدا من المسلمين منها شئ وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع من يده فيقع فى حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ونهى عليه عليه السلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد (١٠) السير بين اصبعين * واما التعدى على اموال الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فستعرفهما واما الغصب فانما هو تسلط على مال الغير معتمدا على شبهة واهية لا يثبتها الشرع او اعتمادا على ان لا يظهر على الحكام جلية الحال ونحو ذلك فكان حريا ان يعد من المعاملات ولا يبتنى عليه الحدود ولذلك كان غصب الف درهم لا يوجب القطع وسرقة ثلاثة دراهم توجبه واما الاتلاف فيكون عمدا وشبه عمد وخطأ لكن الاموال لما كانت

---

(١) اثم واستوفى قطعه والبيضتان الخصيتان
(٢) اى يبطل اه
(٣) خدش الجلد وخمشه فرّقه وقشره بعود ونحوه وقوله الموضحة وهى الجراحة التى ترفع اللحم عن العظم وتوضح العظم
(٤) المنقلة الشجة التى تكسر العظم وتنقله من محله والجائفة الجرح الذى يصل الى الجوف من الرأس والبطن والآمة الشجة التى تصل الى ام الدماغ وهى جلدة فوق الدماغ اه
(٥) الثنية واحدة الثنايا وهى الاسنان المتقدمة وعلى اطرافها الرباعية وبعدها الانياب وبعدها الاضراس اه
(٦) اى غير مطلوب القصاص وقوله هو فى النار اى ولا شئ عليك واندر اخرج والخذف الرمى والفقء القلع والجناح الاثم والعجماء البهيمة اه
(٧) القرف محركة قرب المرض وفى الحديث ان قوما شكوا اليه عليه السلام وباء بارضهم فقال تحولوا فان من القرف التلف وقوله ينكأ يجرح
(٨) وقوله ان يصيب اى مخافة اوكراهة ان يصيب وينزع يجذب
(٩) اى يشق و يقطع لئلا يجرح الحديد يده ان اخطأ

دون الانقس لم يجعل لكل واحد منها حكما وكفى الضمان عن جميعها زجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما طوّقه يوم القيامة من سبع ارضين (اقول) قد علمت مرارا ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل به الايذاء والتعدّي يستوجب لعن الملا الاعلى ويتصور العذاب بصورة العمل او مجاوره وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت (اقول) هذا هو الاصل في باب الغصب والعارية يجب ردّ عينه فان تعذر فردّ مثله ودفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت وامسك المكسورة (اقول) هذا هو الاصل في باب الاتلاف والظاهر من السنة انه يجوز ان يغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة وقضى عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور (١) ان يفدي بمثل اولاده قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه (اقول) السبب المقتضي لهذا الحكم انه اذا وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كانت السنة ان يهمله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان الغاصب او السارق اذا عثر على خيانته ربما يحتج بانه اشترى من انسان يذب بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب كل بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخذ هو ولا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري فيؤاخذه فلا يجد عنده شيأ فيسكت على خيبة وان كان السنة ان يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري لانه ربما يبتاع من السوق لا يدري من البائع واين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون له حاجة الى المتاع ويكون في قبض المستحق اياه حوالته على البائع فوت حاجته فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بدّ من وجود احدهما وجب ان يرجع الى الامر الظاهر الذي تقبله افهام الناس من غير ريبة وهو ههنا ان الحق تعلق بهذه العين والعين تحبس في العين المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال وعلى هذا القياس ينبغي ان تعتبر القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها (اقول) السبب المقتضي لهذا القضاء انه اذا افسدت المواشي حوائط الناس كان الجور والعذر مع كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لا بد ان يسرح ماشيته في المرعى والا هلكت جوعا وتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة وانه ليس له اختيار فيما تلفته بهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحائط لا تكون الا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي سرحها في الحائط او قصر في حفظها فلما دار الامر بينهما وكان لكل واحد جور وعذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة الفاشية بينهم فيبنى الجور على مجاوزتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح امره ويحفظه واما في الليل فيتركونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ثم يسرحونها في النهار للرعي فاعتبر الجور ان يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (٢) فلا شئ عليه (اعلم) ان دفع التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضر بالناس ويتعدى عليهم لا ان يتبع شحهم وغمز نفوسهم ففي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يشح منه بشبع انسان محتاج اذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة في مثله فمن ادّعى في مثل ذلك فانه اتبع الشح وقصد الضرار فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوه (٣) او اتخاذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة الحد في الاتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة واما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر المعلق والاشياء غير

(١) اي الذي غرته امراة بنفسها او ذكرت انها حرة فولدت له اولادا فادعى مالكها الجارية واولادها وقوله ويتبع البيع اي والمشتري والخيبة الحرمان

(٢) الخبنة معطف الازار وطرف الثوب والمعنى ان المفلس اذا اكل من الثمر ولم يأخذ منه في ثوبه فلا شئ عليه وغمز احقد والمحرز المحفوظ اه

(٣) اي قليل اه

المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه والاصل فيما اختلف فيه الاحاديث واظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل فحينما جرت العادة ببذل مثله وليس هنالك شح وتضييق وكانت حاجة جاز والافلا وعلى مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده

الحدود

اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة بان كانت فسادا في الارض واقتضابا (١) على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من اقامة ملامة شديدة عليها وايلام ليكون بين اعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه كالزنا فانها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء ولها شرة (٢) وفيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس على موطوآته تغيير الجبلة الانسانية وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ولا يكون غالبا الا برضا الزانية والزاني وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها الا البعض فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع وكالسرقة فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فينحدر (٣) الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الاختفاء بحيث لا يراه الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما وعلى اعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فقد فعوا فلا بد لمثله ان يزاد في الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها شرها (٤) وفيها فساد في الارض وزوال المسكة عقولهم التي بها اصلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان المقذوف يتأذى أذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قتل به وان ضرب ضرب به فوجب في مثله زاجر عظيم ثم الحد اما قتل وهو زجر لازجر فوقه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره ومثلة وعار ظاهر اثره بمرأى الناس لا ينقضي فان النفس انما تتأثر من وجهين النفس الواغلة في البهيمية يمنعها الايلام كالبقر والجمل والتي فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له أشد من الايلام فوجب جمع هذين الوجهين في الحدود ودون ذلك ايلام بضرب يضم معه ما فيه عار وظهر أثره كالتغريب (٥) وعدم قبول الشهادة والتبكيت (٦) واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين احداهما الشديدة البالغة اقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان تجعل فيما كانت المعصية دونها ففي القتل القود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم (قال) ابن عباس رضي الله عنهما كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التجبيه (٧) والتسخيم فصار ذلك تحريفا لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية وذلك غاية رحمة الله بالنسبة الينا. وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وان جلت انواع من الظلم عليها كالقذف والخمر جعلت لها حدا فان هذه ايضا بمنزلة تلك المعاصي وان زادت في عقوبة قطع الطريق واعلم ان الناس على طبقتين ولسياسة كل طبقة وجه خاص طبقة هم مستقلون امرهم بايديهم وسياسة هؤلاء ان يؤخذوا على اعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقروا وطبقة هم بايدي ناس آخرين اسراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يؤمر سادتهم ان يحفظوهم عن الشر فانه يظهر ظلم وجه فيه حبسهم عن فعلهم ذلك وهو

(١) اى قطعا وضراوة وعادة اه
(٢) الشرة بكسر الشين وتشديد الراء الحرص على الشئ والنشاط له والرغبة اليه
(٣) يميل اه
(٤) اى شدة حرص اه
(٥) اى الابعاد عن الوطن اه
(٦) اى التوبيخ اه
(٧) التجبيه كما في القاموس ان يحمر وجوه الزانيين ويحملا على بعير او حمار ويخالف بين وجوههما اى مع الاطافة بهما في الاسواق وكان القياس ان يقابل بين وجوههما لانه من الجبهة والتجبيه ايضا ان ينكس راسه الخ وصوب شارحه التحمير بالتحميم اه مصحح والتسخيم تسويد الوجه والمعروف لفظ التحميم لفظ التحميم مكان التسخيم اه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضرب الحديث (١) وقوله عليه السلام اذا سرق عبد احدكم فبيعوه ولو بنش فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من السادة من يتعدى على عبيده و يحتج بانه زنى اوسرق ونحو ذلك فكان الواجب فى مثله ان يشرع على الارقاء دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لايخير وافى القتل والقطع وان يخير وافيما دون ذلك والحد يكون كفارة لاحد وجهين لان العاصى اما ان يكون منقاد الامر الله وحكمه مسلما وجهه لله فالكفارة فى حقه توبة عظيمة ودليله حديث (٢) لقد تاب توبة لو قسمت على امة محمد لوسعتهم واما ان يكون ايلاما له وقسرا عليه وسر ذلك ان العمل يقتضى فى حكمة الله ان يجازى فى نفسه اوماله فصار مقيم الحد خليفة الله فى المجازاة قدير قال الله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية وقال عمر رضى الله عنه ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء (اقول) انما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه لايتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة او نحوه ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فلذلك ينبغى أن تتفاوت العقوبة المترتبة على التكليف باتمية العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بامره مستبدا برايه ولان المحصن كامل وغير المحصن ناقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين و بين العبيد ولم يعتبر ذلك الا فى الرجم خاصة لانه اشد عقوبة شرعت فى حق الله واما القصاص فحق الناس وهم محتاجون فلا يضيع حقوقهم واما حد السرقة وغيرها فليس بمنزلة الرجم ولان المعصية ممن انعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان من حقها ان يزاد فى العقوبة لها وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام وانما عوقب بالتغريب لان العقوبة المؤثرة تكون على وجهين ايلام فى البدن والحاق حياء وخجالة وعار وفقد مألوف فى النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان تجمع الوجهين قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (اقول) السر فى تنصيف العقوبة على الارقاء (٣) انهم يفوض امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم مزجرة بالغة اقصى المبالغ لفتح ذلك باب العدوان بان يقتل المولى عبده و يحتج بانه زان ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه فنقص من حدهم و جعل مالا يفضى الى الهلاك والذى ذكرناه فى الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر (٤) جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وعمل به على رضى الله عنه (اقول) اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضا مع رجه الثيب وعدم جلده وعندى انه ليس مناقضا له وان الآية عامة لكن يسن للامام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما وانما مثله مثل القصر فى السفر فانه لو اتم جاز لكن يسن له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة عظيمة فتضمنت مادونها وبهذا يجمع (٥) بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل على رضى الله عنه و بين عمله صلى الله عليه وسلم واكثر خلفائه فى الاقتصار على الرجم وحديث جابر امر بالجلد ثم اخبر انه محصن فأمر به فرجم يدل عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجوازه معه (٦) مع كل زان وعندى ان التغريب يحتمل العفو و به يجمع بين الآثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرنى قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت اوغمزت (٧) اونظرت قال لا يارسول الله قال انكتها (٨) قال نعم فعند ذلك امر برجمه (اقول) الحد موضع الاحتياط وقد يطلق الزنا على مادون الفرج كقوله صلى الله عليه وسلم فزنا اللسان كذا (٩) وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقق فى مثل ذلك واعلم ان المقر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لاقامة الحد تائب والتائب كمن لاذنب له فمن حقه ان لا يحد لكن هنا وجوه مقتضية لاقامة الحد عليه

(١) سيجئ تمامه.
(٢) قاله فى ماعز بن مالك الذى كان زنى فرجم فلبثوا يومين اوثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب الخ
(٣) اى المماليك اه
(٤) اى حد زناهما
(٥) وقيل معناه ان الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين اه
(٦) تعميما لحكمه بالآية اه
(٧) اى لمست اه
(٨) اى جامعتها اه
(٩) اى الكلام والرجل كذا اى الخطا

منها انه لو كان اظهار التوبة والاقرار دردا (١) للحد لم يعجز كل زان ان يحتال اذا استشعر بمؤاخذة الامام بان يعترف فيندرئ عنه الحد وذلك مناقضة للمصلحة ومنها ان التوبة لا تتم الا ان يعتضد بفعل شاق عظيم لا يتأتى الا من مخلص ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز لما اسلم نفسه للرجم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لوسعتهم وقال عليه السلام في الغامدية (٢) لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ومع ذلك فيستحب الستر عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهزال (٣) لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وان يؤمر هو ان يتوب فيما بينه و بين الله وان يحتال في درء الحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب (٤) عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها (اقول) السر في ذلك ان الانسان مأمور شرعا ان يذب عن حريمه المعاصي ومجبول على ذلك خلقة ولو لم يشرع الحد الا عند الامام لما استطاع السيد اقامته في كثير من الصور ولم يتحقق الذب عن الذمار (٥) ولو لم يحد مقدار معين للحد فتجاوز المتجاوز الى حد الاهلاك او الايلام الزائد على الحد فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يثرب قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود (اقول) المراد بذوي الهيآت اهل المروآت اما ان يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العثرة امرا افرط منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغي ان يتجاوز عنه او يكونوا اهل نجدة وسياسة وكبر في الناس فلو اقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل او كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن واختلاف على الامام وبغي عليه فان النفوس كثيرا ما لا تحتمل ذلك واما الحدود فلا ينبغي ان تهمل الا اذا وجد لها سبب شرعي تندرئ به ولو اهملت لتناقضت المصلحة و بطلت فائدة الحدود وقال صلى الله عليه وسلم في مخدج يزني بخدواله (٦) عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوا به ضربة اعلم ان من لا يستطيع ان يقام عليه الحدود لضعف في جبلته فان ترك سدى كان مناقضا لتأكد الحدود فانما اللائق بالشرائع اللازمة التي جعلها الله تعالى بمنزلة الامور الجبلية ان يجعل كالمؤثر بالخاصية و بعض عليها بالنواجذ وايضا فان فيه بعض الالم والميسور لا ضرورة في تركه واختلف في حد اللواطة فقيل هي من الزنا وقيل يقتل لحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وفي حكم المحصنات المحصنون بالاجماع والمحصن حر مكلف مسلم عفيف عن وطء يحد به (واعلم) ان ههنا وجهين متعارضين وذلك ان الزنا معصية كبيرة يجب اخمالها واقامة الحد عليها والمؤاخذة بها وكذلك القذف معصية كبيرة وفيه الحاق عار عظيم يجب اقامة الحد عليها و يشتبه القذف بالشهادة على الزنا فلو اخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول انا شاهد على الزنا وفيه بطلان لحد القذف والذي هو شاهد على الزنا يذب عن نفسه المشهود عليه بانه قاذف يستحق الحد فلما تعارض الحدان في هذه الجملة عند سياسة الامة وجب ان يفرق بينهما بامر ظاهر وذلك كثرة المخبرين فانهم اذا كثر واقوى ظن الشهادة والصدق وضعف ظن القذف فان القذف يستدعي جمع صفتين ضعف في الدين وغل بالنسبة الى المقذوف و يبعد ان يجتمعا في جماعة من المسلمين وانما لم يكتف بعدالة الشاهدين لان العدالة مأخوذة في جميع الحقوق فلا يظهر للتعارض اثر وضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة وانما جعل حد القذف ثمانين لانه ينبغي ان يكون اقل من الزنا فان اشاعة فاحشة ليست بمنزلة فعلها وضبط النقصان (٧) بمقدار ظاهر وهو عشرون فانه خمس المائة (٨) وانما جعل من تمام حده عدم قبول الشهادة لما ذكرنا ان الايلام قسمان جسماني ونفساني وقد اعتبر الشرع جمعهما في جميع الحدود لكن جمع مع حد الزنا التغريب لان الزنا عند سياسة ولاة الامور وغيرة الاولياء لا يتصور الا بعد مخالطة وممازجة وطول صحبة وائتلاف فجزاؤه المناسب له ان يجلى عن محل الفتنة و جمع مع حد القذف

عدم

(١) اى دفعا

(٢) غامد قبيلة من اليمن وهذه المراة لما رجمت اتى خالد بن الوليد بحجارة على راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فقال صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد لقد تابت الخ والمكس الضريبة التي يأخذها العاشر من التجار ظلما غير الصدقة الشرعية واخذها جور واعظم الذنوب اه.

(٣) وهو الذي زنى ماعز بجاريته واشار الى ماعز ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم و يعترف بذنبه.

(٤) من التثريب وهو التوبيخ اى لا يكتف بالتثريب فقط اه

(٥) الاهل والحرم واقيلوا اعفوا والعثرات الزلات والتشاحن العداوة والمخدج الناقص الخلقة اه

(٦) العثكال على وزن مثقال غصن كبير يكون عليه اغصان صغار و يقال لكل واحد من هذه شمراخ بالكسر وسدى مهملا

(٧) اى عن المائة

(٨) اى التي هي حد الزنا

عدم قبول الشهادة لانه اخبار والشهادة اخبار فجوزي بعار من جنس المعصية فان عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة وعدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة والرضا وايضا فقد ذكرنا ان القاذف لا يعجز ان يقول انا شاهد فيكون سد هذا الباب ان يعاقب بمثل ما احتج به وجمع فى حد الخمر التبكيت (١) واختلفوا فى قوله تعالى الا الذين هل الاستثناء راجع الى عدم قبول الشهادة ام لا والظاهر مما مهدنا ان الفسق لما انتهى وجب ان ينتهى اثره وعقوبته وقد اعتبره الخلفاء لحد الزنا فى تنصيف العقوبة على الارقاء قال تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم واعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مبينا لما انزل اليه وهو قوله تعالى لتبين للناس وكان اخذ مال الغير اقساما منه السرقة ومنه قطع الطريق ومنه الاختلاس ومنه الخيانة ومنه الالتقاط ومنه الغصب ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع فوجب ان يبين النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة السرقة متميزة عن هذه الامور وطريق التميز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامى التى لا توجد فى السرقة ويقع بها التفارق فى عرف الناس ثم تضبط السرقة بامور مضبوطة معلومة يحصل بها التميز منها والاحتراز عنها فقطع الطريق والنهب والحرابة اسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان او زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين والاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس وفى مرأى منهم ومسمع والخيانة تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة واذن بالتصرف فيه ونحو ذلك والالتقاط ينبئ عن وجدان شئ فى غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم لا معتمدا على الحرب والهرب ولكن على الجدل وظن ان لا يرفع قضيته الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال وقلة المبالاة والورع يقال فى الشئ التافه (٢) الذى جرى العرف ببذله والمواساة به بين الناس كالماء والحطب فضبط النبى صلى الله عليه وسلم الاحتراز عن ذاتيات هذه الاسامى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار وروى القطع فيما بلغ ثمن المجن وروى انه قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقطع عثمان رضى الله عنه فى اترجة ثمنها ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما والحاصل ان هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شئ واحد فى زمانه صلى الله عليه وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون فى الحديثين الآخرين فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل بلوغ المال الى احد القدرين وهو الاظهر عندى وهذا شرعه النبى صلى الله عليه وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار فى البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاس البلاد فيباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب ان يعتبر التقدير فى الثمن وقيل يعتبر فيهما وان الحطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة الجبل (٣) فاذا آواه المراح والجرين (٤) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وسئل عن الثمر المعلق فقال عليه السلام من سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع (اقول) افهم النبى صلى الله عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قال صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع (اقول) افهم النبى صلى الله عليه وسلم انه لا بد فى السرقة من اخذ المال مختفيا والا كان نهبة او خطفة وان لا يتقدمها شركة ولزوم حق والا كان خيانة أو استيفاء لحقه وفى الآثار فى العبد يسرق مال سيده انما هو مالك بعضه فى بعض وقال صلى الله عليه وسلم فى سارق اقطعوه ثم احسموه (اقول) انما امر بالحسم (٥) لئلا يسرى فيهلك فان الحسم سبب عدم السراية وامر عليه السلام باليد فعلقت فى عنق السارق (اقول) انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع حدا وقال صلى الله عليه وسلم فى سرقة ما دون النصاب عليه العقوبة وغرامة مثليه (اقول) انما امر بغرامة المثلين لانه لا بد له من ردع وعقوبة مالية وبدنية فان

(١) التوبيخ اه

(٢) الحقير وقوله ربع دينار اى لو كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والمجن الترس اه

(٣) اى الانعام التى تحرس بالجبل اذا سرقت فلا قطع فيها لعدم الحرز والمراح بضم الميم مأوى الابل والغنم للحرز بالليل

(٤) الجرين بفتح الجيم البيدر الذى يقال له بالفارسية خرمن اه

(٥) الحسم ان يغمس فى الدهن الذى اغلى كفا لدمه اه

الانسان ربما يرتدع بالمال اكثر من الم الجسد وربما يكون الامر بالعكس فجمع بين ذلك ثم غرامة مثله يجعل كان لم يكن سرق وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة اخرى لتكون مناقضة لقصده فى السرقة واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجئ به فقال قل استغفر الله واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه ثلاثا (اقول) السبب فى ذلك ان العاصى المعترف بذنبه النادم عليه يستحق ان يحتال فى درء الحد عنه وقد ذكرنا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (اقول) الحرابة لا تكون الا معتمدة على القتال بالنسبة الى الجماعة التى وقع العدوان عليها والسبب فى مشروعية هذا الحد اشد من حد السرقة ان الاجتماع الكثير من بنى آدم لا يخلو من انفس تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب وفى ذلك مفسدة اعظم من السرقة لانه يتمكن اهل الاموال من حفظ اموالهم من السراق ولا يتمكن اهل الطريق من التمنع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولاة الامور وجماعة المسلمين نصرتهم فى ذلك المكان والزمان ولان داعية الفعل من قطاع الطريق اشد واغلظ فان القاطع لا يكون الا جرئ القلب قوى الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق فوجب ان تكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المؤمن الا باحدى ثلاث الحديث (١) وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة او وعندى ان قوله صلى الله عليه وسلم المفارق (٢) للجماعة يحتمل ان يكون قد جمع العلتين والمراد ان كل علة تفيد الحكم كما جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين العلتين فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فكشف العورة سبب اللعن والتحديث فى مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن * قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون (اقول) بين الله تعالى ان فى الخمر مفسدتين مفسدة فى الناس فان شاربها يلاحى القوم ويعدو عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يغوص فى حالة بهيمية ويزول عقله الذى به قوام الاحسان ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر فى الحال ثم بين النبى صلى الله عليه وسلم ان الخمر ماهى فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال (٣) تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر (٤) والبتع فقال كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام (اقول) هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادرى اى فرق بين العنبى وغيره لان التحريم ما نزل الا للمفاسد التى نص القرآن عليها وهى موجودة فيهما وفيما هو اهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها (٥) لم يتب لم يشربها فى الآخرة (اقول) وسبب ذلك ان الغائص فى الحالة البهيمية المدبر عن الاحسان ليس له فى لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وادير الحكم عليها وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادى الرأى وايضا ان النفس اذا انهمكت فى اللذة البهيمية فى ضمن فعل تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة يتذكرها بتذكره فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها وايضا فامر الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شئ فجزاؤه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة اهل النار (اقول) السر فى ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة والخمر شئ سيال فناسب ان يتمثل

(١) [illegible]

(٢) أى فى الحديث المذكور سابقا المارق لدينه التارك للجماعة اه

(٣) أى كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين اه

(٤) المزر بكسر الاول وسكون الزاء المعجمة شراب أهل اليمن كانوا يتخذونه من الذرة والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية ايضا شرابهم من نبيذ العسل اه

(٥) يداوم على شربها وعصارة عرق اه

مقرونا بصفة القبح فی صورة طینة الخبال وذلك كما قالوا فی المنكر والنكیر انهما انما كانا ازرقین لان العرب یكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجیة بمنزلة المنام فی ذلك وقال صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر لم یقبل الله له صلاة اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه (أقول) السر فی عدم قبول صلاته ان ظهور صفة البهیمیة وغلبتها علی الملكیة بالاقدام علی المعصیة اجتراء علی الله وغوص نفسه فی حالة رذیلة تنافی الاحسان وتضاده ویكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلاة فی نفسه نفع الاحسان وان تنقاد نفسه للحالة الاحسانیة وكان الشارب یؤتی به الی النبی صلی الله علیه وسلم فیأمر بضربه فیضرب بالنعال والاردیة (١) والید حتی یبلغ اربعین ضربة ثم قال بكتوه فاقبلوا علیه یقولون ما اتقیت الله ما خشیت الله ما استحییت من رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی انه صلی الله علیه وسلم اخذ ترابا من الارض فرمی به وجهه (أقول) السبب فی نقصان هذا الحد بالنسبة الی سائر الحدود ان سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل ان یكون سرق متاعا او قطع الطریق او زنی او قذف واما هذا فقد اتی بمظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص عن المائة (٢) وانما كان النبی صلی الله علیه وسلم یضرب اربعین لانه مظنة القذف والمظنة ینبغی ان تكون اقل من نفس الشیء بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضی الله عنهم حده ثمانین الا انه اخف حد فی كتاب الله فلا یجاوز غیر المنصوص عن اقل الحدود واما الآن الشارب یقذف غالبا ان لم یكن زنی او قتل والغالب حكمه حكم المتیقن، واما سر التبكیت فقد ذكرنا من قبل قال النبی صلی الله علیه وسلم انما اهلك الذین من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشریف تركوه واذا سرق منهم الضعیف اقاموا علیه الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها وقال صلی الله علیه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله (٣) اقول علم النبی صلی الله علیه وسلم ان حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة فی امرهم امر تواردت علیه الامم وتقادلها طوائف الناس من الاولین والآخرین فاكد فی ذلك وسجل فان الشفاعة والمسامحة بالشرفاء مناقضة لشرع الله الحدود ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لعن المحدود والوقوع فیه لئلا یكون سببا لامتناع الناس من اقامة الحد ولان الحد كفارة والشیء اذا تدورك بالكفارة صار كان لم یكن وهو قوله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده انه لفی انهار الجنة منغمس بها ویلحق بالحدود مزجرتان اخریان احداهما عقوبة هتك حرمة الملة والثانیة الذب عن الامامة والاصل فی الاولی قوله صلی الله علیه وسلم من بدل دینه فاقتلوه وذلك لانه یجب ان یقام اللائمة الشدیدة علی الخروج من الملة والا لانفتح باب هتك حرمة الملة ومرضی الله تعالی ان تجعل الملة السماویة بمنزلة الامر المجبول علیه الذی لا ینفك عنه وتثبت الردة بقول یدل علی نفی الصانع او الرسل او تكذیب رسول او فعل تعمد به استهزاء صریحا بالدین وكذا انكار ضروریات الدین قال الله تعالی وطعنوا فی دینكم وكانت یهودیة تشتم النبی صلی الله علیه وسلم وتقع فیه فخنقها رجل حتی ماتت فابطل النبی صلی الله علیه وسلم دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمی بالطعن فی دین المسلمین والشتم والایذاء الظاهر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا بریء من كل مسلم مقیم بین اظهر المشركین لا یتراءی ناراهما (اقول) السبب فی ذلك ان الاختلاط معهم وتكثیر سوادهم احدی النصرتین لهم ثم ضبط النبی صلی الله علیه وسلم البعد من احیاء الكفار بان یكون منهم بحیث لو اوقدت نار علی ارفع مكان فی بلدهم او حلتهم لم تظهر للآخرین والاصل فی الثانیة قوله تعالی فان بغت احداهما علی الاخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء الی امر الله وقوله صلی الله علیه وسلم اذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منهما (اقول) السبب فی ذلك ان الامامة مرغوب فیها طبعا ولا یخلو اجتماع الناس فی الاقالیم من رجل یجترئ لاجلها علی القتال ویجتمع لنصرته الرجال فلو ترك ولم یقتل لقتل الخلیفة ثم قاتله آخر فقتله وهلم جرا وفیه فساد عظیم للمسلمین ولا ینسد باب هذه المفسدة الا بان تكون السنة بین المسلمین ان الخلیفة اذا انعقدت

(١) جمع رداء ای الثیاب اه

(٢) بل عن الثمانین اه

(٣) ای خالف امره

خلافته ثم خرج آخر ينازعه حل قتله وجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه ثم الذي خرج بتأويل لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته اولنقيصة يثبتها في الخليفة و يحتج عليها بدليل شرعي بعد ان لا يكون مسلما عند جمهور المسلمين ولا يكون امرا من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون الامر الذي خرج يفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاولى ان يبعث الامام اليهم فطنا ناصحا عالما يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم ولا يجهز (١) على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين وحكمه حكم المحارب

﴿القضاء﴾

اعلم ان من الحاجات التي يكثر وقوعها وتشتد مفسدتها المناقشات في الناس فانها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين وتهيج الشح على غمط (٢) الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به اشاؤا ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني ببعث قضاة اعتناء شديدا ثم لم يزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يرهب الناس عن الجور في القضاء وان يضبط الكليات التي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين (اقول) هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأله وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده (اقول) السر فيه ان الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (اقول) في هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريأ من الجور والميل قد عرف منه ذلك وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (اقول) السبب المقتضى لذلك ان الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد اجتهد يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس في وسعه ان يصيب الحق البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء (اقول) وذلك لانه عند ملاحظة الجنبين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التي تشاجرا فيه والثاني الحكم العدل في تلك الحالة والقاضي قد يحتاج اليهما وقد يحتاج الى احدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا الحيوان مثلا ملكه قد ولد في يده او هذا الحجر التقطه من جبل ارتفع الاشكال بمعرفة جلية الحال والقضية التي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى واحد على الآخر الغصب والمال متغير صفته وانكر الآخر وقعت الحاجة اولا الى معرفة جلية الحال هل كان هنالك غصب اولا وثانيا الى الحكم هل يحكم برد عين المغصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية اما المقام الاول فلا احق فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها او

(١) من قولهم اجهز على الجريح اذا اسرع قتله وجزره اهـ
(٢) اي استحقار

باخبار صاحب الحال مؤكدا بما يظن انه لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فالمدعى هو الذى يدعى خلاف الظاهر و يثبت الزيادة والمدعى عليه هو مستصحب الاصل والمتمسك بالظاهر ولا عدل ثم من ان يعتبر فيمن يدعى بينة وفيمن يتمسك بالظاهر و يدرأ عن نفسه اليمين اذا لم تقم حجة الآخر وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا الاصل حيث قال لو يعطى الناس الخ يعنى كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر فى الشاهد صفة كونه مرضيا عنه لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر (١) على اخيه وترد شهادة القانع (٢) لاهل البيت وقال الله تعالى فى القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية و فى حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل فى نفسه الصدق والكذب وانما يترجح احد المحتملين بالقرينة وهى اما فى المخبر او فى المخبر عنه او غيرهما وليس شئ من ذلك مضبوطا يحق ان يدار عليه الحكم التشريعى الا الصفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب وقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعى البينة والمدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على اطوار وزعها على انواع الحقوق فالزنا لا يثبت الا باربعة شهداء والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية وقد ذكر سبب مشروعية هذا من قبل ولا يعتبر فى القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهرى رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقبل شهادة النساء فى الحدود و يعتبر فى الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة فى جانب النساء فقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى يعنى هن ناقصات العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد و يمين وذلك لان الشاهد العدل اذا لحق معه اليمين تأكد الامر وامر الشهادات لابد فيه من توسعة و جرت السنة انه اذا كان ريب زكى الشاهدان وذلك لان شهادتهما انما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تبينها و جرت السنة انه اذا كان ريب غلظت الايمان بالزمان والمكان واللفظ وذلك لان الايمان انما صارت دليلا على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب معها فكان حقها اذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن فاللفظ زيادة الاسماء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان ان يحلف بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر فى سائر البلدان لورود فضل هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها ثم وقعت الحاجة ان يرهب الناس اشد ترهيب من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا او معرفة جلية الحال والاصل فى تلك الترهيبات ثلاثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ فى النهى دليل قلة الورع والاجتراء على الله فاذا حكم الاجتراء على هذه الاشياء وابتت لها اثره مثل وجوب دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثانى ان ذلك سعى فى الظلم و بمنزلة السرقة وقطع الطريق او بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق او ردء (٣) القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة فى الارض بالفساد الى هذا العاصى فاستحق النار والثالث انه مخالفة لما شرع الله لعباده وسعى فى سد حرجانه على ما اراد الله فى شرائعه فان اليمين انما شرعت معرفة للحق والبينة انما شرعت مبينة لجلية الحال فان جرت السنة بزوار الشهادة والايمان انسد باب المصلحة المرعية فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومنها شهادة

(١) اى حقد اه

(٢) هو الخادم والتابع بان كان فى خدمة احد او المنقطع للقوم كالاجير والوكيل ترد شهادته للتهمة اه

(٣) اى عضد اه

الزور لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر (١) وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومنها الأخذ لقضاء القاضي وليس له الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث (٢) ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية فان ذلك لا يخلو من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الي الله الالد (٣) الخصم ورغب لمن ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوعة لداعية السماحة وايضا كثيرا ما لا يكون الحق له ويظن ان الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين الا اذا وطن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعا وفي الحديث ان رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها (٤) فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده (اقول) والسر في ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده او نقول اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت واما المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه اصولا يرجع اليها والجملة في ذلك ان جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما في طلب كل واحد شيئا هو مباح في الاصل وحكمه ايثار الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها انفع للمسلمين ولذلك الشيء او سبق احدهما اليه او بالقرعة مثاله قضية زيد وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم في الاذان لاستهموا (٥) وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه واما ان يكون هنالك سابقة من عقد او غصب يدعي كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة وحكمه اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس يفسر الاقارير والفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرف الاضرار وغيره بما عندهم مثاله قضية البراء بن عازب دخلت ناقته حائطا فأفسدت فيه وادعى كل واحد انه معذور فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل ومن القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم واصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان (٦) وذلك لعسر ضبط المنافع وان قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض بها وان الامر مستأنف بعدها وان اليد لا تنقض الا بدليل آخر وهو اصل الاستصحاب وانه ان انسد باب التفتيش فالحكم ان يكون ما بيده صاحب المال او يترادا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة الحديث (٧) وان الاصل في كل عقد ان يوفى لكل احد وعلى كل احد ما التزمه بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهذا نبذ مما شرع النبي صلى الله عليه وسلم في المقام الثاني ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضي الله عنه في الحضانة حيث قال علي رضي الله عنه بنت عمي وانا اخذتها وقال جعفر رضي الله عنه بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد رضي الله عنه بنت اخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة حيث قال سعد ان اخي قد عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زبير رضي الله عنه والانصاري في شراج الحرة (٨) فاشار صلى الله عليه وسلم الى امر لهما فيه سعة اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فاستوعى لزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وقضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا وقال صلى الله عليه

وسلم

(١) يمين صبر بالاضافة اي اليمين التي الزم بها وحبس لها شرعا فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وفاجر كاذب وقوله ليقتطع اي يقصد القطع اهـ

(٢) تمامه الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار اهـ

(٣) اي شديد الخصومة والخصم بكسر الصاد من يكون كثير الخصومة اهـ

(٤) اي ارسل اليها الفحل واخذ الولد منها والمقام الثاني اي الحكم العدل اهـ

(٥) اوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الاستهام الاقتراع والمعنى اقترعوا لوقوع التساوي بينهم اذا لم يجدوا وجه الترجيح اهـ

(٦) مر شرحه

(٧) تمامه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع اهـ

(٨) جمع شرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل وقوله فاستوعى اي استوفى واستحفظ وقوله الجدر بمعنى الجدار يعني يبلغ الماء الى اصل الجدار وقد مر هذا من قبل اهـ

وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة اذرع (اقول) وذلك ان الناس اذا عمروا ارضا مباحة فقصروا بها واختلفوا فى الطريق فأراد بعضهم ان يضيق الطريق و يبنى فيها وابى الآخرون ذلك وقالوا لابد للناس من طريق واسعة قضى بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لابد من مرور قطارين من الابل يمشى احدهما الى جانب وثانيهما الى الآخر واذا جاءت زاملة (١) من ههنا وزاملة من هنالك فلابد من طريق تسعهما والا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته (اقول) جعله بمنزلة اجير عمل له عملا نافعا والله اعلم

﴿الجهاد﴾

اعلم ان اتم الشرائع واكمل النواميس هو الشرع الذى يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله عباده بما أمر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده فأمر رجلا من خاصته ان يسقيهم دواء فلو انه قهرهم على شرب الدواء واوجره فى افواههم لكان حقا لكن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على رغبة فيه وان يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم ان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنية والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان فى حب الرياسات و يلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد ولا يذعنون لما يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون فى حسنه فليست الرحمة فى حق اولئك ان يقتصر على اثبات الحجة عليهم بل الرحمة فى حقهم ان يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم انفهم بمنزلة ايجار الدواء المر ولا قهر الا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوى او تفريق منعتهم وسلب اموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شئ فعند ذلك يدخل اتباعهم (٢) وذراريهم فى الايمان برغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر كان عليك اثم الاريسيين وربما كان اسرهم وقهرهم يؤدى الى ايمانهم والى هذا اشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل وايضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر ان يهديهم الله الى الاحسان وان يكبح ظالمهم عن الظلم وان يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التى يغلب عليها نفوس سبعية ويكون لهم تمنع شديد انما هو بمنزلة الآكلة (٣) فى بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعه والذى يتوجه الى اصلاح مزاجه واقامة طبيعته لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولك عبرة بقريش ومن حولهم من العرب كانوا ابعد خلق الله عن الاحسان واظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان اكثرهم متأملين فى الحجة ناظرين فى الدليل فجاهدهم النبى صلى الله عليه وسلم وقتل اشدهم بطشا واحدهم نفسا حتى ظهر امر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من اهل الاحسان واستقامت امورهم فلو لم يكن فى الشريعة جهاد واولئك لم يحصل اللطف فى حقهم وايضا فان الله تعالى غضب على العرب والعجم وقضى بزوال دولتهم وكبت ملكهم فنفث فى روع (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وبواسطته فى قلوب اصحابه رضى الله عنهم ان يقاتلوا فى سبيل الله ليحصل الامر المطلوب فصاروا فى ذلك بمنزلة الملائكة تسعى فى اتمام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسعى من غير ان يعقد فيهم قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك اعظم الاعمال وصار القتل لا يسند اليهم انما يسند الى الآمر كما يسند قتل العاصى الى الامير دون السياف وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والى هذا السر اشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال مقت (٥) عربهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى ولا قيصر يعنى المتدينين بدين الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه فكان السعى فى اتمامه سببا لشمول الرحمة والسعى فى ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه فى مثل هذا الزمان تفويت خير كثير ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب وبذل مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا يقدم عليه الا من اخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله ومنها ان نفث مثل هذه

(١) بعير يحمل عليه الطعام والمتاع اه
(٢) اى الخدم اه
(٣) مرض معروف اه
(٤) اى قلب
(٥) اى فى حديث ان الله مقت عربهم وعجمهم الا بقايا اهل الكتاب اه

الداعية فی القلب لایکون الا بتشبہ الملائکۃ واحظاهم بهذا الکمال ابعدهم عن شرور البهیمیة واطرفهم من رسوخ الدین فی قلبه فیکون معرفا السلامة صدره هذا کله ان کان الجهاد علی شرطه وهو ماسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الرجل یقاتل شجاعة ویقاتل حمیة فای ذلك فی سبیل الله فقال من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا فهو فی سبیل الله ومنها ان الجزاء یتحقق بصورة العمل یوم القیامة وهو قوله صلی الله علیه وسلم لایکلم (۱) احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یکلم فی سبیله الاجاء یوم القیامة وجرحه یثعب (۲) دما اللون لون الدم والریح ریح المسك ومنها ان الجهاد لما کان امرا مرضیا عند الله تعالی وهو لایتم فی العادة الا باشیاء من النفقات ورباط الخیل والرمی ونحوها وجب ان یتعدی الرضا الی هذه الاشیاء من جهة افضائها الی المطلوب ومنها ان بالجهاد تکمیل الملة وتنویه امرها وجعله فی الناس کالامر اللازم فاذا حفظت هذه الاصول انکشف لك حقیقة الاحادیث الواردة فی فضائل الجهاد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدین الحدیث (۳) اقول سره ان ارتفاع المکان فی دار الجزاء تمثال لارتفاع المکانة عند الله وذلك بان تکسب النفس سعادتها من التطلع للجبروت وغیر ذلك و بأن یکون سببا لاشتهار شعائر الله ودینه وسائر مایرضی الله باشتهاره ولذلك کانت الاعمال التی هی مظنة هاتین الخصلتین جزاؤها الدرجات فی الجنة فورد فی تالی القرآن انه یقال له اقرأ وارتق ورتل کما کنت ترتل فی الدنیا وورد فی الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله یقدر ارتفاع الدین فیجازی بمثل ماتضمنه عمله ثم ان ارتفاع المکانة یتحقق بوجوه کثیرة فکل وجه یتمثل درجة فی الجنة وانما کان کل درجة کما بین السماء والارض لانه غایة ماتمکن فی علوم البشر من البعد الفوقانی فیتمثل فی دار الجزاء کما تمکن فی علومهم قال صلی الله علیه وسلم مثل المجاهد فی سبیل الله کمثل القانت (٤) الصائم (اقول) سره ان الصائم القانت انما فضل علی غیره بانه عمل عملا شاقا لمرضاة الله وانه صار بمنزلة الملائکة ومتشبها بهم والمجاهد اذا کان جهاده علی ماامر الشرع به یشبهه فی کل ذلك غیر ان الاجتهاد فی الطاعات یسلم فضله الناس وهذا لایفهمه الا الخاصة فشبهه به لینکشف الحال ثم مست الحاجة الی الترغیب فی مقدمات الجهاد التی لایتأتی الجهاد فی العادة الا بها کالرباط والرمی وغیرهما لان الله تعالی اذا امر بشیء ورضی به وعلم انه لایتم الا بتلك المقدمات کان موجبه الامر بها والرضا عنها وورد فی الرباط انه خیر من الدنیا ومافیها وانه خیر من صیام شهر وقیامه وان مات اجری علیه عمله واجری علیه رزقه وامن الفتان (اقول) اما سر کونه خیرا من الدنیا ومافیها فلان له ثمرة باقیة فی المعاد وکل نعیم من نعیم الدنیا لامحالة زائل واما کونه خیرا من صیام شهر وقیامه فلانه عمل شاق یأتی علی البهیمیة لله وفی سبیل الله کما یفعل ذلك الصیام والقیام وسر اجراء عمله ان الجهاد بعضه مبنی علی بعض بمنزلة البناء یقوم الجدار علی الاساس ویقوم السقف علی الجدار وذلك لان الاولین من المهاجرین والانصار کانوا سبب دخول قریش ومن حولهم فی الاسلام ثم فتح الله علی ایدی هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله علی ایدی هؤلاء الفرس والروم ثم فتح الله علی ایدی هؤلاء الهند والترك والسودان فالنفع الذی یترتب علی الجهاد یتزاید حینا فحینا وصار بمنزلة الاوقاف والرباطات والصدقات الجاریة واما الامن من الفتان یعنی المنکر والنکیر فان المهلکة منهما علی من لم یطمئن قلبه بدین محمد صلی الله علیه وسلم ولم ینهض لنصرته اما المرابط علی شرطه فهو جامع الهمة علی تصدیقه ناهض العزیمة علی تمشیة نور الله قال صلی الله علیه وسلم من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزا ومن خلف غازیا فی اهله (٥) فقد غزا وقال صلی الله علیه وسلم افضل الصدقة ظل فسطاط فی سبیل الله ونحو ذلك (اقول) السر فی ذلك انه عمل نافع للمسلمین یترتب علیه نصرتهم وهو المعنی فی الغزو والصدقة وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایکلم احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یکلم فی سبیله الاجاء یوم القیامة وجرحه یثعب دما اللون لون الدم والریح ریح المسك (اقول) العمل یلتصق بالنفس بهیئته وصورته و یجر مافیه معنی التضاعف بالنسبة الی العمل والمجازاة مبناها علی تمثل النعمة والراحة بصورة اقرب ماهنالك فاذا

(۱) ای یجرح اه

(۲) ای یجری اه

(۳) تمامه فی سبیل الله مابین الدرجتین کما بین السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلی الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة اه

(٤) ای القائم بما یجب من استفراغ الجهد فی طاعة الله اه

(٥) ای قام بخدمتهم فی عقبه والفسطاط الخیمة اه

جاء الشهيد يوم القيامة ظهر عليه عمله وتنعم به بصورة ما في العمل وقال عليه السلام في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح (٢) في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل (اقول) الذي يقتل في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان احداهما انه تبقى نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها التي كانت منغمسة فيها في حياتها الدنيا وانما هو بمنزلة رجل مشغول بامر معاشه ينام نومه بخلاف الميت الذي ابتلي بامراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيرا مما كان فيه والثانية انه شملته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم الممتلئ منها حظيرة القدس والملائكة المقربون فلما زهقت (٣) نفسه وهي ممتلئة من السعي في اقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس فتح واسع ونزل من هنالك الانس والنعمة والراحة وتنفست اليه حظيرة القدس نفسا مثاليا فيتمثل الجزاء حسبما عنده فتركبت من اجتماع هاتين الخصلتين امور عجيبة منها انه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما وذلك لدخوله في حملة العرش وطموح همته الى ما هنالك ومنها انه تمثل له بدن طير اخضر فكونه طيرا لانه من الملائكة بمنزلة الطير من دواب الارض في ظهور احكام الجنس (٣) اجمالا وكونه اخضر لحسن منظره ومنها انه تتمثل نعمته وراحته بصورة الرزق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو مشتبه به فان الشرع اتى بامرين بانتظام الحي والمدينة والملة وبتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمغنم (٤) والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه (٥) فمن يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (اقول) وذلك لما ذكرنا من ان الاعمال اجساد وان النيات ارواح لها وانما الاعمال بالنيات ولا عبرة بالجسد الا بالروح وربما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وان كان من تفريط فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة (اقول) ذلك لانه يتعانى في علفه وشرابه وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته قال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه والرامي به ومنبله (٦) وقال عليه السلام من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل (٧) محرر (اقول) لما علم الله تعالى ان كبت الكفار لا يتم الا بهذه الاشياء انتقل رضا الحق بازالة الكفر والظلم الى هذه قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله عليه وسلم لرجل الك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد (اقول) لما كان اقبالهم باجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب ان لا يقوم به الا البعض وانما تعين غير المعلول بهذه العلل لان على اصحابها حرجا وليس فيهم غنية معتد بها للاسلام بل ربما يخاف الضرر منهم قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا (اقول) اعلاء كلمة الله لا يتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما افضى الى الخذلان (وايضا) فالفرار جبن وضعف وهو اسوأ الاخلاق ثم لا بد من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا تتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كان اسباب الهزيمة اكثر من اسباب الغلبة فقدر اولا بعشرة امثال لان الكفر يومئذ كان اكثر ولم يكن المسلمون الا اقل شيء فلو رخص

(٢) تسرح وتأوي ترجع
(٣) زهقت خرجت
(٣) يعني كما ان احكام الحيوانية تظهر في الدواب مفصلة وفي الطيور مجملة كذلك احكام الملكية تظهر في الملائكة مفصلة وفي الشهداء مجملة اه
(٤) اي الغنيمة
(٥) اي في الشجاعة والشهرة اه
(٦) المنبل بتشديد الموحدة من يعطي النبل للرامي ليرمي به او من يرده من الهدف الى الرامي اه
(٧) اي مثل اعتاق عبد اه

لهم القرار لم يتحقق الجهاد اصلا ثم خفف الى مثلين لانه لا تتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة الله وجب ما لا يكون الاعلاء الا به ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وثغر واجبا على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضى الله عنهم فى هذا الباب سننا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية اوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا (١) الحديث وانما نهى عن الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهب على القتال وكثيرا ما يفضى ذلك الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب اعظم الفتوح واقربها وهى الذمة وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقى حيا لصار رقيقا لهم واتبع السابى فى الاسلام (وايضا) فانه لا ينكا عدوا ولا ينصر فئة والدعوة (٢) الى ثلاث خصال مترتبة الاولى الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق فى الفىء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد الا فى النفير العام وحينئذ ليس له نصيب فى المغانم والفىء وذلك لان الفىء انما يصرف الى الاهم فالاهم والعادة قاضية بان لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين فى بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا و بين قول عمر رضى الله عنه فلئن عشت فليأتين الراعى وهو بسرو (٣) حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعنى اذا فتح كنوز الملوك وجىء من الخراج شىء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من اهل الذمة و يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون * فبالاول تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم من النار ويكونوا ساعين فى تمشية امر الله * وبالثانية النجاة من النار من غير ان ينالوا درجات المجاهدين * وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح ويجب على الامام ان ينظر فى اسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع ايدى الكفار عنهم ويجتهد ويتأمل فى ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم لان الامام انما جعل لمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل فى هذا الباب سير النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر حاصل احاديث الباب فنقول يجب ان يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم و يأمر عليهم رجلا شجاعا ذا راى ناصحا للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية امر عليهم افضلهم او انفعهم للمسلمين واوصاه فى نفسه و بجماعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للغزو عرض جيشه و يتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا مخذلا وهو الذى يقعد الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذى يحدث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى كره الله انبعاثهم فثبطهم (٤) وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امراة شابة يخاف عليها او يأذن للطاعنة فى السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى و يعبى الجيش ميمنة وميسرة و يجعل لكل قوم راية ولكل طائفة اميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لانه اكثر ارهابا واقرب ضبطا و يعين لهم شعارا يتكلمونه فى البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل و يخرج يوم الخميس او الاثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا من قبل و يكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة و يتخير لهم من المنازل اصلحها واوفرها ماء و ينصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو و يخفى من امره ما استطاع و يورى الامل ذوى الرأى والنصيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدى فى الغزو وسره ما بينه عمر رضى الله عنه ان

(١) تخونوا وقوله الحديث تمامه ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم الحديث رواه مسلم عن سليمان بن بريدة بطوله وقوله واتبع اى الوليد والسابى اى الآخذ له اسيرا اه

(٢) اى المأمور بها فى الحديث المذكور اه

(٣) السرو ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادى وايضا اسم محلة من حمير

(٤) اى عوقهم وخبالا فسادا والبيات القتل ليلا

تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار ولانه كثيرا ما يفضى الى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصلحتهم ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل وليد ولا امرأة ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة فى ذلك كالبويرة قرية بنى النضير ولا يخيس (١) بالعهد ولا يحبس البرد لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارين (٢) ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم ويضيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ولان القتال لا يتحقق الا به كما لا حاجة الى شرحه ويجوز المبارزة باذن الامام لمن وثق بنفسه كما فعل على وحمزة رضى الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه هنالك من العلف والطعام من غير ان يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا اسروا اسراء خير الامام بين اربع خصال القتل والفداء والمن والارقاق يفعل من ذلك الاحظ (٣) وللامام ان يعطيهم الامان ولا حادهم والاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فأجره وذلك لان دخولهم فى الاسلام لا يتحقق الا بمخالطة المسلمين ومعرفة حجتهم وسيرتهم وايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تردد التجار واشباههم ويصالحهم بمال وبغير مال فان المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال يتقوون به او الى أن يؤمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين قال صلى الله عليه وسلم لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء (٤) يقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا املك لك شيأ قد بلغتك ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها يعار ونفس لها صياح ورقاع (٥) تخفق (اقول) الاصل فى ذلك ان المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه وأما حمله فثقله والتاذى به واما صوته فعقوبته باشاعة فاحشته على رؤس الناس قال صلى الله عليه وسلم فاذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما (اقول) سره الزجر وكبح الناس ان يفعلوا مثل ذلك (واعلم) ان الاموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال اعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى فى كتابه حيث قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب الفقير منهم والغنى والذكر والانثى وعندى انه يخير الامام فى تعيين المقادير وكان عمر رضى الله عنه يزيد فى فرض آل النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت المال ويعين المدين (٦) منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد فى الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه فى الغانمين يجتهد الامام اولا فى حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة المسلمين نفل له وذلك باحدى ثلاث أن يكون الامام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس او الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع خمسه ثم اعطى السرية ربع ما غبر او ثلثه وجعل الباقى فى المغانم وثانيها أن يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين مثلا أن يقول من طلع هذا الحصن فله كذا من جاء بأسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه فان شرط من مال المسلمين اعطى منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اخماس وثالثها ان يخص الامام بعض الغانمين بشئ لغنائه وبأسه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع فى غزوة ذى قرد (٧) سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندى أن السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتل او تنفيله بعده ويرضخ ما ينبغى ان يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة

---

(١) اى يغدر وينكث والبريد الرسل اه

(٢) حال من الضمير المجرور فى عليهم اى حال كونهم مغترين غافلين اه

(٣) اى الانفع اه

(٤) اى صوت الابل والحمحمة صوت الفرس واليعار صوت الشاة ونفس اى مملوك اه

(٥) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة وهى قطعة من الثوب اى على رقبته ثياب يغلها من الغنيمة وقوله تخفق اى تضطرب وتتحرك من الخفوق وهو اضطراب الراية اه

(٦) اى الذى عليه دين اه

(٧) بفتحتين موضع على ليلتين من المدينة قد اغار فيه عبد الرحمن الفزارى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بيد ابى قتادة وسبى سلمة اه

وللعبيد والصبيان واهل الذمة الذين أذن لهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عثر على ان شيأ من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شئ ثم يقسم الباقى على من حضر الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وعندى انه ان راى الامام ان يزيد لركبان الابل او للرماة شيأ او يفضل العراب على البراذين بشئ دون السهم فله ذلك بعد ان يشاور اهل الراى ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم فى الباب ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما الفئ فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرأها عمر رضى الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر فى ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة به واختلف السنن فى كيفية قسمة الفئ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفئ قسمه فى يومه فاعطى الآهل حظين واعطى الاعزب (١) حظا وكان ابو بكر رضى الله عنه يقسم للحر والعبد يتوخى (٢) كفاية الحاجة ووضع عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما راى فى وقته والاراضى التى غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها فى الغانمين وان شاء اوقفها على الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ووقف عمر رضى الله عنه ارض السواد وان شاء اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبى صلى الله عليه وسلم معاذا رضى الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم وكذلك الحكم عندى فى مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم وانما اباح الله لنا الغنيمة والفئ لما بينه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتى على الامم واحل لنا الغنائم وقد شرحنا هذا فى القسم الاول فلا نعيده والاصل فى المصارف ان امهات المقاصد امور منها ابقاء ناس لا يقدرون على شئ لزمانة او لاحتياج ما لهم او بعده منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككرى الانهار وبناء القناطر ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثانى يحتاج الى شئ كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال المجتمع فى كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة والفئ ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفئ اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة منهما اكثر من سهمهم منها (ثم) الغنيمة انما تحصل بمعاناة وايجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بأن يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر الى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هنالك ما يجدونه بالقتال فلذلك كان اربعة اخماسها للغانمين والفئ انما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب ان يصرف على ناس مخصوصين

(١) اى الذى لا اهل له

(٢) يتوخى يقصد والمعتمل الكاسب وكرى حفر اه

فكان حقه ان يقدّم فيه الاهم فالاهم والاصل فى الخمس انه كان المرباع (١) عادة مستمرة فى الجاهلية ياخذه رئيس القوم وعصبته فتمكن ذلك فى علومهم وما كادوا يجدون فى انفسهم حرجا منه وفيه قال القائل ﴿شعر﴾

وان لنا المرباع من كل غارة * تكون بنجد او بارض التهائم

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحوا مما كان عندهم كما انزل الآيات على الانبياء عليهم السلام نحوا مما كان شائعا ذائعا فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشأنهم ولانهم مشغولون بامر العامة محتاجون الى نفقات كثيرة فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغول بامر الناس لا يتفرغ ان يكتسب لاهله فوجب ان تكون نفقته فى مال المسلمين ولان النصرة حصلت بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم والرعب الذى اعطاه الله اياه فكان كحاضر الوقعة ولذوى القربى لانهم اكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ولان فى ذلك تنويها اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة الى الملة واذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب ان يكون توقير ذوى القربى كذلك بالاولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد ان لا يتخذ الخمس والفىء اغنياؤهم دولة (٢) فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السيىء بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم وقرابته وانما شرعت الانفال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما يقدم على مهلكة الا لشىء لا يطمع فيه وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته وانما جعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين اعظم ومؤنته اكثر وان رايت حال الجيوش لم تشكك ان الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفى مؤنته اذا جعلت جائزته دون ثلاثة اضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب واوصى باخراج المشركين منها (اقول) عرف النبى صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال فربما ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو فى مثل هذا الوقت فى بيضة الاسلام ومحتده افضى ذلك الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله (وايضا) المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة فى الاقطار امر بتنقية الحرمين منهم وايضا انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون فى آخر الزمان فقال ان الدين ليأرز الى المدينة الحديث (٣) ولا يتم ذلك الا بان لا يكون هنالك من اهل سائر الاديان والله اعلم

﴿من ابواب المعيشة﴾

اعلم ان جميع سكان الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم فى مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم وقعودهم وغير ذلك من الهيآت والاحوال وكان ذلك كالامر المفطور عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهوره مقتضيات نوعه عند اجتماع افراده وترائى بعضها البعض وكانت لهم مذاهب فى ذلك فكان منهم من يسويها على قواعد الحكمة الطبيعية فيختار فى كل ذلك ما يرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة ومنهم من يسويها على قوانين الاحسان حسبما تعطيه ملته ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكامهم ورهبانهم ومنهم من يسويها على غير ذلك وكان فى بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والامر به لاجلها وفى البعض الآخر مفاسد يجب ان ينهى عنها لاجلها وينبه عليها والبعض الآخر غفل من المعنيين (٤) يجب ان يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التى بعث النبى صلى الله عليه وسلم لها والعمدة فى ذلك امور فمنها ان الاشتغال بهذه الاشغال ينسى ذكر الله

---

(١) اى الربع اهـ
(٢) اى نوبة يكون لهذا مرة ولهذا مرة والارضاخ العطايا
(٣) مر من قبل اهـ
(٤) اى خال عن علامتهما

ويكدر صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا السم بترياق وهو ان يسن قبلها وبعدها ومعها اذكار تردع النفس عن اطمئنانها بها بان يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيق ويميل الفكر الى جانب القدس ومنها ان بعض الافعال والهيآت تناسب امزجة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا فى منام احد او يقظته لتلبسوا ببعضها لامحالة فتلبس الانسان بها معد للتقرب منهم وانطباع الوانها الخسيسة فى نفوسهم فيجب ان يمنع عنها كراهة او تحريما حسبما تحكم به المصلحة كالمشى فى نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطردة للشياطين مقربة من الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه ويجب ان يحض عليها ومنها الاحتراز عن هيآت يتحقق فيها التأذى بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم (١) على اهلها ومنها مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق فى الاطمئنان بالحياة الدنيا فانساهم ذكر الله واوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات فى نفوسهم فيجب ان يخص رؤس تعمقاتهم بالتحريم كالحرير والقسى والمياثر والارجوان والثياب المصنوعة فيها الصور واوانى الذهب والفضة والمعصفر والخلوق ونحو ذلك وان يعم سائر عاداتهم بالكراهية ويستحب ترك كثير من الارفاه ومنها الاحتراز عن هيآت تنافى الوقار والحق الانسان باهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط.

﴿الاطعمة والاشربة﴾ اعلم انه لما كانت سعادة الانسان فى الاخلاق الاربعة التى ذكرناها وشقاوته فى اضدادها اوجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفسانى ان يفحص عن اسباب تغير مزاجه الى احدى الوجهتين فمنها افعال تتلبس بها النفس وتدخل فى جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب ومنها امور تولد فى النفس هيآت دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملا الاعلى التاركة للالواث البهيمية من حظيرة القدس بشاعة (٢) تلك الامور كما تلق الطبيعة كراهية المر والبشع واوجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم برؤس تلك الامور والذى هو منضبط منها واثرها جلى غير خاف فيهم ولما كان اقوى اسباب تغير البدن والاخلاق المأكول وجب ان يكون رؤسها من هذا الباب فمن اشد ذلك اثرا تناول الحيوان الذى مسخ قوم بصورته وذلك ان الله تعالى اذا لعن الانسان وغضب عليه اورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك احد وجوه التعذيب فى بدن الانسان ويكون خروج مزاجه عند ذلك الى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال فى مثل ذلك مسخ الله قردة وخنازير فكان فى حظيرة القدس علم متمثل ان بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوبا عليه بعيدا من الرحمة مناسبة خفية وان بينه وبين الطبع السليم الباقى على فطرته بونا بائنا فلا جرم ان تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه اشد من مخامرة (٣) النجاسات والافعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل تراجه حظيرة القدس نوح فمن بعده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهى عنه وهجر امره اشد ما يكون والقردة والفارة لم تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التأكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الضب ان الله غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الارض فلا ادرى لعل هذا (٤) منها وقال الله تعالى جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ونظيره ما ورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسف او العذاب وكراهية هيآت المغضوب عليهم فان مخامرة هذه الاشياء ليست ادنى من مخامرة النجاسات والتلبس بها ليس اقل تأثيرا من التلبس بالهيآت التى يقتضيها مزاج الشيطان ويتلوه تناول حيوان جبل على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى صار

(١) اى الفارة سميت بها لانها تخرج على الناس وتفسد وقوله تضرم اى توقد النار بان تجر الفتيلة فتحرق البيت اهـ

(٢) اى كراهة الطعم والشانع البعيد اهـ

(٣) مخالطة اهـ

(٤) اى الضب والخشاش الحشرات اهـ

كالمندفع اليها بضرورة وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله اللهم الا قوم لا يعبأ بهم والذى تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهورا بيّنا وا تقادله العرب والعجم جميعا أشياء منها السباع المخلوقة على الخدش والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام فى الذئب او يأكله احد ومنها الحيوانات المجبولة على ايذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول الهام الشياطين فى ذلك كالغراب والحديات والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جبلت على الصغار والهوان والتستر فى الاخدود كالفأرة وخشاش الارض ومنها حيوانات تتعيش بالنجاسات[1] او الجيفة ومخامرتها وتناولها حتى امتلأت ابدانها بالنتن ومنها الحمار فانه يضرب به المثل فى الحمق والهوان وكان كثير من اهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه ويشبهه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا وأيضا قد اتفق الاطباء ان هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الانسان لا يسوغ تناولها طبا (واعلم) ان ههنا أمورا مبهمة تحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به اليها وهذا نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية ان ينهى عن هذا الاشراك ثم يؤكد التحريم بالنهى عن تناول ماذبح لها ليكون كابحا عن ذلك الفعل وايضا فان قبح الذبح يسرى فى المذبوح لما ذكرنا فى الصدقة ثم المذبوح للطواغيت امر مبهم ضبط بما اهل لغير الله به وبما ذبح على النصب وبما ذبحه غير المتدين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب وكذلك ان يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادى الرأى الا عند ذلك ولهذا فان الحكمة الالهية لما اباحت لهم الحيوانات التى هى مثلهم فى الحياة وجعل لهم الطول عليها اوجبت ان لا يغفلوا عن هذه النعمة عند ازهاق (۱) ارواحها وذلك ان يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام * ومنها ان الميتة حرام فى جميع الملل والنحل اما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من حظيرة القدس انها من الخبائث واما النحل فلما ادركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط سمية تنافى المزاج الانسانى عند النزع ثم لابد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاق روحه للاكل فجر ذلك الى تحريم المتردية والنطيحة وما اكل السبع فانها كلها خبائث مؤذية * ومنها ان العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبعجون (۲) والذبح والنحر سنة الانبياء عليهم السلام توارثوهما وفيهما مصالح منها اراحة الذبيحة فانه اقرب طريق لازهاق الروح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو سر النهى عن شريطة (۳) الشيطان * ومنها ان الدم احد النجاسات التى يغسلون الثياب اذا اصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة منها والخنق والبعج تنجيس لها به * ومنها انه صار ذلك احد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفى من غيره فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ثم لابد من تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الا بان يوجب المحدد وان يوجب الحلق واللبة فهذا مانهى عنه لاجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة الملية اما الذى نهى عنه لاجل الصحة البدنية كالسموم والمفترات فحالها ظاهر واذا تمهدت هذه الاصول حان ان نشتغل بالتفصيل فنقول مانهى الله عنه من الماكول صنفان صنف نهى عنه لمعنى فى نوع الحيوان وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهلى يباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خيبر فى الخيل ونهى عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والحمار يضرب به المثل فى الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا وأكل صلى الله عليه وسلم لحم

(۱) اى اخراج اه

(۲) يشقون البطن اه

(۳) هى عبارة عن ان يكون الذبح ناقصا فيقطع بعض الحلق او يترك الاوداج وقوله فيصقع بتقديم الصاد المهملة على القاف اى يصيح الديك اه

الدجاج و فى معناها الاوز والبط لانهما من الطيبات والديك يرى الملك فيصقع ويحرم الكلب والسنور لانهما من السباع و يأكلان الجيف والكلب شيطان وحشى يحل منه مايشبه بهيمة الانعام فى اسمها و وصفها كالظباء والبقر الوحشى والنعامة واهدى له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشى فأكله والارنب فقبله واكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر فى الضب تارة بانه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه (١) وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيها عندى تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كل واحد كاف فى العذر لكن ترك مافيه الاحتمال ورع من غير تحريم واراد بالنهى الكراهة التنزيهية ونهى عن كل ذى ناب من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال والشكاسة (٢) اخلاقها وقسوة قلوبها وطير يباح منه الحمام والعصفور لانهما من المستطاب ونهى عن كل ذى مخلب وسمى بعضها فاسقا فلا يجوز تناوله ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة وكل مايستخبثه العرب لقوله تعالى يحرم عليهم الخبائث واكل الجراد فى عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه وبحرى (٣) يباح منه مايستطيبه العرب كالسمك والعنبر (٤) واما مايستخبثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه تعارض الدلائل والتعفف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن ماتت فيه الفارة فقال القوها وماحولها وكلوه وفى رواية اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا فالقوها وماحولها وان كان مائعا (٥) فلا تقربوه (اقول) الجيفة وماتأثر منها خبيث فى جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القى الخبيث واكل الطيب وان لم يكن التميز حرم كله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى عليه السلام عن اكل الجلالة (٦) والبانها (اقول) ذلك لانها لما شربت اعضاؤها النجاسة وانتشرت فى اجزائها كان حكمها حكم النجاسات اوحكم من يتعيش بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال واقول الكبد والطحال عضوان من اعضاء بدن البهيمية لكنهما يشبهان الدم فازاح (٧) النبى صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس فى الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال من قتل وزغا فى اول ضربة كتب له كذا وكذا (٨) وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك (اقول) بعض الحيوان جبل بحيث يصدر منه افعال وهيآت شيطانية وهو اقرب الحيوان شبها بالشيطان واطوعه لوسوسته وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة الشيطان وان لم ينفع نفخه فى النار شيأ وانما رغب فى قتله لمعنيين احدهما ان فيه دفع مايؤذى نوع الانسان فمثله كمثل قطع اشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم والثانى ان فيه كسر جند الشيطان ونقض وكر وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل فى اول ضربة افضل من قتله فى الثانية لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة (٩) والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ماذكيتم وماذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق (اقول) فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ بصورته قوم وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعنى الاصنام قطعا لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسرى فى المفعول به والمنخنقة وهى التى تخنق فتموت والمتردية وهى التى تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهى التى قتلت نطحا بالقرون وما اكل السبع فبقى منه (١٠) لانه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد فى حلقه اولبته فجر ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضا فان الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجس جميع البدن الا ماذكيتم اى وجدتموه قد اصيب ببعض هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وان تستقسموا بالازلام اى تطلبوا علم ماقسم لكم من الخير والشر بالقداح التى هى كان اهل الجاهلية

(١) اكرهه.
(٢) اى سوء
(٣) هو من اقسام الحيوان اه
(٤) قسم من السمك يؤخذ من جلده الترس اه
(٥) سائلا اه
(٦) هو من الحيوان مايأكل العذرة اه
(٧) ازال اه
(٨) اى مائة حسنة اه
(٩) والموقوذة التى تقتل بغير محدد كالعصا والحجر وكانه وقع السهو للمصنف عن تفسيرها او تركت من قلم النساخ اه
(١٠) اى حرمت كلها لانه اه

يحملونها

يحيلونها في أحدها افعل والثاني لاتفعل والثالث غفل (١) فان ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر (٢) بهيمة وعن ا كل المصبورة (اقول) كان اهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفي ذلك ايلام غير محتاج اليه ولانه لم يصر قربانا الى الله ولا شكر به نعم الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته (اقول) في اختيار اقرب طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها ا كثر المصالح المنزلية والمدنية وقال صلى الله عليه وسلم مايقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة (اقول) كانوا يجبون (٣) اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا فما فوقه بغير حقه سأله الله عز وجل عن قتله قيل يارسول الله وما حقه قال ان يذبحه فيأكله ولا يقطع راسه فيرمي به (اقول) ههنا شيآن مشتبهان لا بد من التمييز بينهما احدهما الذبح للحاجة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع الانسان والثاني السعي في الارض بافساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياد ديدنا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك احد المكاسب التي عليها معاشهم فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم و بين ما في ا كثاره بقوله من اتبع الصيد لها واحكام الصيد تبنى على انه محمول على الذبح في جميع الشروط الا فيما يعسر الحفظ عليه ويكون ا كثر سعيهم ان اشترط باطلا فيشترط التسمية على ارسال الجارح اوالرمي ونحوها ويشترط اهلية الصائد ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كارسال الجارح المعلم قصدا والا كان ظفرا بالصيد اتفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم يا كل منه فان ا كل فادرك حيا ذكى حل والا لا وذلك تحقيقا لمعنى المعلم وتميزا له مما ا كل السبع وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احكام الصيد والذبائح فاجاب بالتخريج على هذه الاصول قيل انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تا كلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وادركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرها فلا تا كلوا فيها (اقول) ذلك تحرز بالمختار وراحة للقلب من الوساوس وقيل يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يا كل منه فكله فان ا كل فلا تا كل فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تا كل فانك لاتدري ايهما قتله قيل يارسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وفي رواية واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تا كل قيل انا نرمي بالمعراض (٤) قال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تا كل قيل يارسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لاندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذكروا انتم اسم الله وكلوا (اقول) اصله ان الحكم على الظاهر قيل انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى (٥) افنذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما انهر (٩) الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش وند (٧) بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه (٨) الابل اوابد (٦) كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا (اقول) لانه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة ابصرت جارية بها موتا

(١) خال اه

(٢) تمسك وهي حية وترمى بالسهام الى ان تموت وقوله والمصبورة اي ونهى عن ا كل اه

(٣) اي يقطعون الحيوانات اه

(٤) المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه دون حده وقوله خزق بالمعجمات اي نفذ جارحا وقوله وقيذ اي موقوذ يعني الذي يقتل بغير المحدد كالعصا اه

(٥) جمع مدية السكين اه

(٦) اراق اه

(٧) اي فر اه

(٨) اللام بمعنى من اه

(٩) جمع آبدة بمعنى نافرة اه

فكسرت حجرا فذبحتها فأمر بأكلها قيل ان من الطعام طعاما اتحرج (١) منه قال لا يختلجن فى صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية قيل يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه

﴿آداب الطعام﴾

واعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم علم آدابا يتأدبون فيها فى الطعام قال صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها (اقول) من البركة ان تشبع النفس وتقر العين وينجمع الخاطر ولا يكون هاعا لاعا (٢) كالذى يأكل ولا يشبع تفصيل ذلك انه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم احدهما يخشى العيلة (٣) ويطمع فى اموال الناس ولا يهتدى لصرف ماله فيما ينفعه فى دينه ودنياه والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصدا فى معيشته منجما فى نفسه فالثانى بورك له فى ماله والاول لم يبارك له ومن البركة ان يصرف الشئ فى الحاجة ويكفى عن امثاله تفصيله انه ربما يكون رجلان يأكل كل واحد رطلا يصرف طبيعة احدهما الى تغذية البدن ويحدث فى معدة الآخر آفة فلا ينفعه ما اكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف احدهما فى مثل ضيعة كثيرة الريف ويهتدى لتدبير المعاش والثانى يبذر تبذيرا فلا يقع من حاجته فى شئ وان لهيآت النفس وعقائدها مدخلا فى ظهور البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع ولذلك تزلق رجل الماشى على الجذع فى الجو دون الارض فاذا اقبل على شئ بالهمة واراد به ان يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه فى ذلك كان سبب قرة عينه وانجماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسرى ذلك الى الطبيعة فصرفت فيما لابد منه فاذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمأن فى مجلسه واخذه اعتدادا به وذكر اسم الله افيضت عليه البركة واذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد فى صرفه وصرفه على عينه كان ادنى ان يكفيه اقل مما لا يكفى الآخرين واذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الانفس ولا تعتد به لاجلها كان ادنى ان لا يكفى اكثر مما يكفى الآخرين كيف ولا اظن ان احدا يخفى عليه ان الانسان ربما يأكل الرغيف كهيئة المتفكه او يأكله وهو يمشى ويحدث فلا يجد له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وان امتلأت المعدة وربما يأخذ مقدار الرطل جزافا فيكون الزائد يستوى وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة فى شئ ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها اسباب طبيعية يمد فى ضمنها ملك كريم او شيطان رجيم وينفخ فى هيكلها روح ملكى او شيطانى والله اعلم * اما غسل اليد قبل الطعام ففيه ازالة الوسخ واما غسلها بعده ففيه ازالة الغمر (٤) وكراهية ان يفسد عليه ثيابه او يخدشه سبع او تلدغه هامة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفى يده غمر لم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه * قال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه (٥) وقال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره وقال فيمن فعل ذلك مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه (٦) وقال عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان (اقول) من العلم الذى اعطاه الله نبيه حال الملائكة والشياطين وانتشارهم فى الارض يتلقى هؤلاء من الملأ الاعلى الهامات خير فيوحونه الى بنى آدم وينبجس

---

(١) أى لا آكله خروجا من الحرج وهو الاثم او اجد فى نفسى ضيقا من اكله وقوله لا يختلجن اى لا يتحرك فى قلبك الشك وضارعت شابهت اهـ

(٢) شديد الحرص اهـ

(٣) اى الفقر اهـ

(٤) الغمر محركة ريح اللحم ودسمه اهـ

(٥) اى بان لا يذكر الخ اهـ

(٦) المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية فكانها كانت فى جوف الشيطان اهـ

(١) من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل الى افساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك و يوحونه الى اوليائهم من الانس فمن حال الشياطين انهم اذا تمثلوا فى المنام او اليقظة تمثلوا بهيآت منكرة تتنفر منها الطبائع السليمة كالاكل بالشمال وكصورة الاجدع (٢) ونحو ذلك ومنها انه قد تنطبع فى نفوسهم هيآت دنية تنبجس فى بنى آدم من البهيمية كالجوع والشبق فاذا حدثت فيهم اندفعوا الى اختلاط بتلك الحاجات وتلفع (٣) بها ومحاكاة ما يفعله الانس عندها و يتخيلون فى ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك اوطارهم فيصير الولد الذى حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة مائلا الى الشيطنة والطعام الذى باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر اسم الله والتعوذ بالله مضاد بالطبع لهم ولذلك ينخسون (٤) عمن ذكر الله وتعوذ به وقد اتفق لنا انه زارنا ذات يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيأ فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت (٥) فى الارض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد منه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو فى تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فأكلها فلما كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم انى مررت بفلان وهو يأكل فأعجبنى ذلك الطعام فلم يطعمنى منه شيأ فخطفته من يده فنازعنى حتى اخذه منى و بينا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ تدهدهت بعضها فوثب عليه انسان فأخذه وأكله فأصابه وجع فى صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فاخبر على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده وقد قرع اسماعنا شيئ كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم * قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى احد جناحيه شفاء و فى الآخر داء و فى رواية انه يتقى بجناحيه الذى فيه الداء اعلم ان الله تعالى خلق الطبيعة فى الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التى لا تصلح ان تصير جزء البدن من اعماق البدن الى اطرافه ولذلك نهى الاطباء عن اكل اذناب الدواب فالذباب كثيرا ما يتناول اغذية فاسدة لا تصلح جزء البدن فتدفعها الطبيعة الى اخس عضو منه كالجناح ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع الى الخارج ويكون اقدم اعضائه عند الهجوم فى المضايق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل فى شئ سما الا جعل فيه مادة ترياقية لتحفظ بها بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام و بالجملة فسم لسع الذباب فى بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذى تندفع اليه المادة اللداغة معلوم وان الطبيعة تختبئ فيهما ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذى يستبعد من هذا المبحث وما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان (٦) ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق ولا راى شاة سميطا بعينه قط ولا اكل متكئا وما راى منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول * اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن وادنى ان لا يتعمقوا فى الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وايضا فلا احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها فى كل نقير وقطمير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل فى معى واحد (٧) والكافر يأكل فى سبعة امعاء (اقول) معناه ان الكافر همه بطنه والمؤمن همه آخرته وان الحرى بالمؤمن ان يقلل الطعام وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شره الاكل (٨) خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين تمرتين (اقول) النهى عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه ادنى ان تؤذيه احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيآت الشره والحرص ومنها انه استئثار على اصحابه ومظنة ان يكرهه اصحابه و يزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال عليه الصلاة والسلام نعم الادام الخل

(١) اى ينفجر اه

(٢) مقطوع الانف اه

(٣) تلبس اه

(٤) اى ينقبضون ويتأخرون من الخنس وهو الرجوع والتأخر اه

(٥) اى تدحرجت اه

(٦) الخوان بالكسر ما يؤكل عليه الطعام مرتفعا عن الارض وكان الاكل عليه من عادة المتكبرين والسكرجة بضمتين وتشديد الراء القصعة الصغيرة والمرقق المدقق الوسيع او اللين والسميط المشوى مع الجلد مع ازالة الشعر بالماء الحار اه

(٧) جمعه امعاء وهى بالفارسية روده وهو مثل لزهد المؤمن فى الدنيا ولحرص الكافر ولا يعنى كثرة الاكل وقيل المؤمن يسمى عند الاكل فيكفيه الادنى من الطعام والكافر بخلافه اه

(٨) شدة الحرص وقوله يقرن اى يجمع بين تمرتين فى الاكل دفعة اه

(اقول) من تدبير المنزل ان يدخر فى بيته شيأ تافها (١) يجده رخيصا فى السوق كالتمر فى المدينة واصول الجزر ونحوها فى سواد بلادنا فان وجد طعاما يشتهيه فبها والا كان الذى عنده كفافا لهم وسترا فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع وكذلك حال الادام * قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اوانى بقدر فيه خضرات لها رائحة فقال لبعض اصحابه كل فانى اناجى من لا تناجى. (اقول) الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شئ يهيج خلق التنظيف وتنفر من اضداد ذلك وفرق النبى صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتلعلع (٢) فيهم انوار الملكية و بين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها قد مر شرحه وقد روى من الحمد صيغ ايها فعل فقد ادى السنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (٣) ومنها الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومنها الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه (٤) و جعل له مخرجا ولما كانت الضيافة بابا من ابواب السماحة وسببا لجمع شمل المدينة والملة مؤديا الى تودد الناس وان لا تتضرر ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكاة و يرغب فيها و يحث عليها قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة لئلا يحرج الضيف (٥) ويعد القليل منها كثيرا فقدر الاكرام يوم وليلة وهو الجائزة و جعل آخر الضيافة ثلاثة ايام ثم بعد ذلك صدقة

﴿المسكرات﴾

واعلم ان ازالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة اذ فيه تردى النفس فى ورطة البهيمية والتبعد من الملكية فى الغاية وتغيير خلق الله حيث افسد عقله الذى خص الله به نوع الانسان ومن به عليهم وافساد المصلحة المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيآت منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى كل هذه المعانى تصريحا وتلويحا فى هذه الآية انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الآية ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما ظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية الواجب حفظها فى الطب وربما اوجبته الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة او دفع عار شديد وكالجماع يوجبه الطب عند التوقان وخوف التأذى من تركه وربما جرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار او منابذة سنة راشدة واهل الراى من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتحراها ولا يتقيد بها ميلا الى صحة الجسم فاسقا ماجنا مذموما مقبوحا لا اختلاف لهم فى ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما نعم تناول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم تترتب عليه المفاسد يختلف فيه اهل الراى والشريعة القويمة المحمدية التى هى الغاية فى سياسة الامة وسد الذرائع وقطع احتمال التحريف نظرت الى ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهى عن المفاسد من غير ان ينهى عن ذات الخمر لا ينجع (٦) فيهم وكفى شاهدا على ذلك ما كان فى المجوس وغيرهم وانه ان فتح باب الرخصة فى بعضها لم تنتظم السياسة الملية اصلا فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه (٧) اقول لما تعينت المصلحة فى تحريم شئ واخماله ونزل القضاء بذلك وجب ان ينهى عن كل ما ينوه امره ويروجه فى الناس ويحملهم عليه فان ذلك مناقضة للمصلحة ومناواة (٨) بالشرع وقد استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين

الشجرتين

---

(١) اى حقيرا اه

(٢) المشرق اه

(٣) قدم من قبل اه

(٤) اى يسهل دخوله فى الجوف وقوله مخرجا اى من الفضلة اه

(٥) بان يقيم عند المضيف فيوقعه فى الحرج وقوله الجائزة اى التحفة والصلة اه

(٦) اى لا يؤثر اه

(٧) اى الذى تحمل الخمر اليه اه

(٨) اى معاداة اه

الشجرتين النخلة والعنبة واجاب صلى الله عليه وسلم من سأل عن البتع والمزر (١) وغيرهما فقال كل شراب اسكر فهو حرام وقال عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وما اسكر منه الفرق (٢) فملء الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الآية انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر (٣) والتمر وكسر وادنان الفضيخ حين نزلت وهو الذى يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر فى التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل اقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث فى اول الامر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الامر ولا كرابعة النهار وصح حديث ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر اعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا وقيل انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء (اقول) لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم تتم المصلحة الا بالنهى عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو (٤) والرطب (اقول) السر فى ذلك ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول انه اروى (٥) وابرا وامرا اقول ذلك لان المعدة اذا وصل اليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة الى ما يهمها واذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت فى تصريفه والمبرود اذا القى على معدته الماء اصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما اذا تدرج والمحرور اذا القى على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة واذا القى شيئا فشيئا وقعت المزاحمة اولا ثم ترجحت البرودة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من فى السقاء (٦) وعن اختناث الاسقية اقول وذلك لانه اذا اثنى فم القربة فشرب منه فان الماء يتدفق وينصب فى حلقه دفعة وهو يورث الكباد (٧) ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده فى دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ويحكى ان انسانا شرب من فى السقاء فدخلت حية فى جوفه ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما وروى انه عليه السلام شرب قائما (اقول) هذا النهى نهى ارشاد وتأديب فان الشرب قاعدا من الهيآت الفاضلة واقرب لجموم النفس والرى وان تصرف الطبيعة الماء فى محله اما الفعل فلبيان الجواز وقال عليه السلام الايمن فالايمن (اقول) اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدون فى انفسهم من تقديم غيرهم حاجة ونهى صلى الله عليه وسلم ان يتنفس فى الاناء او ينفخ فيه (اقول) ذلك لئلا يقع فى الماء من فمه او انفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة قال صلى الله عليه وسلم سموا (٨) اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قدس سره

﴿اللباس والزينة والاوانى ونحوها﴾

اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى عادات العجم وتعمقاتهم فى الاطمئنان بلذات الدنيا فحرم رؤسها واصولها وكره ما دون ذلك لانه علم ان ذلك مفض الى نسيان الدار الآخرة مستلزم للاكثار من طلب الدنيا فمن تلك الرؤس اللباس الفاخر فان ذلك اكبر همهم واعظم فخرهم والبحث عنه من وجوه * منها الاسبال فى القمص والسراويلات فانه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان فى اللباس وانما يقصد به الفخر واراءة الغنى ونحو ذلك والتجمل ليس الا فى القدر الذى يساوى البدن قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وقال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففى النار * ومنها الجنس المستغرب

(١) مر بيانهما من قبل اه (٢) بفتح الفاء والراء وسكون الراء ايضا ظرف يسع ثلاثة آصع والمراد منه الكثير اه

(٣) ثمرة النخل قبل ان تكون رطبا والدنان بالكسر جمع دن وهو الزير اى الظرف الكبير للخمر من طين والفضيخ بالمعجمات شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعنى المكسور بان يكسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى اه

(٤) بفتح الزاى وضمها البسر الملون بدا فيه حمرة او صفرة وطاب اه

(٥) اى اكثر ريا وابرا اى يبرئ من الم العطش او ابرا من اذى يحصل من الشرب فى نفس واحد وقوله امرا اى لا يكون ثقيلا فى المعدة اه

(٦) اى فمه والاختناث ان يقلب شفة القربة الى خارج ثم يشرب منها وورد الاباحة ايضا فهى عند الضرورة والنهى عن الاعتياد اه

(٧) اى وجع الكبد اه

(٨) اى قولوا بسم الله اه

الناعم من الثياب قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة وسره مثل ما ذكرنا في الخمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي (١) والمياثر والارجوان ورخص في موضع اصبعين او ثلاث لانه ليس من باب اللباس و بما تقع الحاجة الى ذلك ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وانما قصد الاستشفاء ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل بها الفخر والمراآة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله عليه وسلم الاطيب الرجال ريح لالون له وطيب النساء لون لاريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان البذاذة (٢) من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة (٣) في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة و بين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ورأى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه (٤) ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا آتاك الله مالا فلتر نعمة الله وكرامته عليك لان هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الراي احدهما مطلوب والآخر مذموم فالمطلوب ترك الشح ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافا في حق الفقير وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الامعان في التكلف والمراآة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل ومناط الاجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره من قبل ومن تلك الرؤس الحلى المترفة وههنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى تزيين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بأن يكون تزينهن اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل يعمد احدكم الى جمر من نار فيجعله في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لاسيما الذي سلطان قال ولا تتمه مثقالا ونهى صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع (٥) من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يحلق (٦) حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب (٧) وخرص من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به وكان لام سلمة رضي الله عنها أوضاح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم حل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور (٨) والله اعلم بحقيقة الحال ومنها (٩) التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين في امرها فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفرون (١٠) الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب (١١) وكان ناس يحبون التشعث والتمهن والهيئة البذة ويكرهون التجمل والتزين وناس يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك احد وجوه الفخر وغمط الناس فكان اجمال مذهبهم جميعا ورد طريقهم احد المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد (١٢) وقص الشارب وتقليم

الاظفار

(١) ثياب من كتان وحرير منسوب الى قرية قس بفتح القاف والمياثر جمع ميثرة وهي وسادة صغيرة يجعلها الراكب تحته ولعله اريد بها التي تكون من الحرير او النهي عن التكلف والارجوان صبغ احمر والمراد به الثوب الاحمر او المياثر اه

(٢) اي رثاثة الهيئة وترك الزينة والمراد ان التواضع في اللباس من اخلاق المؤمنين اه

(٣) اي تكبر وتفاخر اه

(٤) اي يجمع متفرقه اه

(٥) المقطع على بناء المفعول من التفعيل اي المكسر قطعا صغارا كما تكون في الخواتم الفضية او اعلام الثياب فانها مباح اه

(٦) يطوق وحلقة اي في الانف او الاذن والخرص حلقة صغيرة للاذن والاوضاح حلي يتخذ من الدراهم اه

(٧) كما رواه ابو داود من قوله ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة اه

(٨) وهو التحليل المطلق بلا فرق بين المقطع وغيره اه

(٩) اي الرؤس اه

(١٠) يكملون ويكثرون اه

(١١) بالغوا في جزها اه

(١٢) حلق العانة اه

الاظفار ونتف الابط ثم مست الحاجة الى توقيت ذلك ليمكن الانكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتورع الى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون الى تركها سنة فوقت فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقال صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون (١) وكان اهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبى صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخى ناصيته على وجهه وهى هيئة بذة والفرق ان يجعله ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة الى صدغ ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع (٢) اقول السر فيه انه من هيآت الشياطين وهو نوع من المثلة تعافها الانفس الا القلوب المؤفة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه ونهى عن الترجل الا غبا يريد التوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات (٣) والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (اقول) الاصل فى ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضيا لظهور احكام فى البدن كالرجال تلتحى وكالنساء تصغين (٤) الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاؤها للاحكام لمعنى فى المبدأ هو بعينه كراهية اضدادها ولذلك كان المرضى بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سببا اللعن ولذلك كره النبى صلى الله عليه وسلم انزاء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والتتمة اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الانسان هيئة الدواب وما يكون تعمقا فى ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذا خلى الانسان وفطرته عده مثلة ومنها صناعة التصاوير فى الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم ومدار النهى شيآن احدهما انها احد وجوه الارفاه والزينة فانهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون اموالا خطيرة فيها فكانت كالحرير وهذا المعنى موجود فى صورة الشجر وغيرها وثانيهما ان المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الاصنام وينوه امرها ويذكرها لاهلها وما نشأت عبادة الاصنام فى اكثر الطوائف الا من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع رأس التماثيل لتصير كهيئة الشجر وخف فساد صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم وقال صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ (اقول) لما كانت التصاوير فيها معنى الاصنام وقد تحقق فى الملأ الاعلى داعية غضب ولعن على الاصنام وعبدتها وجب ان ينتفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم القيامة باعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التى تصورها فى نفسه واراد محاكاتها فى عمله لانها اقرب ما هنالك وظهر اقدامه على المحاكاة وسعيه ان يبلغ فيها غاية المدى فى صورة التكليف بان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنها الاشتغال بالمسليات (٥) وهى ما يسلى النفس عن هم آخرته ودنياه ويضيع الاوقات كالمعازف والشطرنج واللعب بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لها عن طعامه وشرابه وحاجته وربما كان حاقنا ولا يقوم للبول فان جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلا على المدينة ولم يتوجهوا الى اصلاح نفوسهم واعلم ان الغناء والدف فى الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم وديدنهم وذلك لما تقتضيه الحال من الفرح والسرور فليس ذلك من المسليات انما ميزان المسليات ما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى الحجاز وفى القرى العامرة لاما كان الاشتغال به زائدا على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحر (٦) والحرير والخمر والمعازف وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف فالملاهى نوعان محرم وهى الآلات المطربة كالمزامير ومباح وهو

(١) تمامه فخالفوهم اى اصبغوا انتم بالحناء اه

(٢) هو فى الاصل قطع السحاب والمراد ان يحلق بعض الراس ويترك بعضه اه

(٣) الوشم ان تغرز الابرة فى الجلد فاذا سال الدم حشى بالنيلة والتنمص نتف الشعر من الوجه والتفلج التوسيع فى الاسنان وترقيقها بالمبرد اه

(٤) يملن اه

(٥) جيزهاييكه دفعه غم كنند

(٦) يروى بمهملتين وهو الفرج وبمعجمتين الثوب من الابريسم والمعازف آلات اللهو اه

الدف والغناء في الوليمة ونحوها من حادث سرور واما الحداء وهو في الاصل مايقصد به تهييج الابل لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تأليف الالحان والايقاع فهو مباح فانه من المباسطات دون المسليات واما اللعب بآلات الحرب كالمناضلة وتأديب الفرس واللعب بالرماح فليس من اللعب في الحقيقة لما فيه من مقصود شرعي وقد لعبت الحبشة بالحراب والدرق (١) بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم ومنها اقتناء عدد كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراآة الناس والفخر عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله عليه وسلم يكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال ابو هريرة رضى الله عنه اما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها ولا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب جمع كلب وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة فله مناسبة بالشياطين كما قلنا في الوزغ فحرم النبي صلى الله عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية قيرطان وفي حكم الكلاب القردة والخنازير (اقول) السر في انتقاص اجره انه يمد البهيمية ويقهر الملكية والقيراط خرج مخرج المثل يريد به الجزء القليل ولذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم قيراطان وقوله قيراط مناقضة ومنها استعمال اواني الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقد ذكرنا من قبل ماينكشف به سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا (٢) الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفؤا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفي رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي رواية فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء (اقول) اما انتشار الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين في اصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون واما ان الشيطان لا يحل وكاء فلان اكثر تأثيرها على ما ادركنا في ضمن الافعال الطبيعية كما ان الهواء اذا دخل في البيت دخل الجني معه واذا تدهده الحجر وامد في تدهدهه تدهدها اكثر مما تقتضيه العادة ونحو ذلك واما ان في السنة ليلة ينزل فيها الوباء فعناه انه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة احسست بهواء خبيث اصابني صداع في ساعة ماوصل الي ثم رأيت كثيرا من الناس قد مرضوا واستعدوا لحدث ومرض في تلك الليلة ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون اموالا خطيرة فعالجه النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال ما انفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا نفقته في هذا التراب وقال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني الا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه وسلم ليس لولي او ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين وكان الناس قبيل النبي صلى الله عليه وسلم يتمسكون في امراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى وفي تقدمة المعرفة بالفأل والطيرة والخط وهو الرمل والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واباح الباقي فالطب حقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية او النباتية او المعدنية والتصرف في الاخلاط نقصا وزيادة والقواعد المليه تصححه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كبير وجمع لشمل الناس الا المداواة بالخمر اذ التخمر ضراوة لا تنقطع والمداواة بالخبيث اي السم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما افضى الى القتل والمداواة بالكي ما امكن بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب التي تنفر منها الملائكة والاصل فيما روى عن

(١) جمع درقة وهي الترس اه

(٢) اي غطوا واوكوا الاسقية اي شدوا افواه القرب بالاوكية جمع وكاء وهو اسم لما يشد به فم القربة واجيفوا الابواب اي اغلقوها واكفتوا صبيانكم اي ضموهم واجمعوهم والفويسقة الفأرة والتزويق التزيين اه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات التجربة التى كانت عند العرب. واما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق فى المثال واثر والقواعد الملية لا تدفعها مالم يكن فيها شرك لاسيما اذا كان من القرآن او السنة او مما يشبههما من التضرعات الى الله والعين حق وحقيقتها تأثير المام نفس العائن وصدمة تحصل من المامها بالمعين وكذا نظرة الجن وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتمائم والتولة (١) فمحمول على ما فيه شرك او انهماك فى التسبب بحيث يغفل عن البارى جل شأنه واما الفأل والطيرة فحقيقتهما ان الامر اذا قضى به فى الملإ الاعلى ربما تلونت بلونه وقائع جبلت على سرعة الانعكاس فمنها الخواطر ومنها الالفاظ التى يتفوه بها من غير قصد معتد به وهى اشباح الخواطر الخفية التى يقصد اليها بالذات ومنها الوقائع الجوية فان اسبابها فى الاكثر من الطبيعة ضعيفة وانما تختص بصورة دون صورة بأسباب فلكية او انعقاد امر فى الملا الاعلى وكان العرب يستدلون بها على ما يأتى وكان فيه تخمين واثارة وسواس بل ربما كانت مظنة للكفر بالله وان لم تطمح الهمة الى الحق فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها الفأل يعنى كلمة صالحة يتكلم بها انسان صالح فانها ابعد من تلك القبائح ونفى العدوى (٢) لا بمعنى نفى اصلها لكن العرب يظنونها اسبابا مستقلا وينسون التوكل راسا والحق ان سببية هذه الاسباب انما تتم اذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه لانه اذا انعقد اتمه الله من غير ان ينخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انها اسباب عادية لا عقلية والهامة تفتح باب الشرك غالبا وكذلك الغول فنهوا عن الاشتغال بهذه الامور لان هذه ليست حقيقة البتة كيف والاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده فى العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشؤم (٣) فى المرأة والفرس والدار فلا جرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة فى ذلك فلا يسمع خصومة من ادعى على احد انه قتل ابله وامرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وانت خبير بان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهى الاخبار عن الجن اشد نهى وبرئ ممن اتى كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان اخبر ان الملائكة تنزل فى العنان فتذكر الامر قد قضى فى السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة يعنى ان الامر اذا تقرر فى الملا الاعلى ترشح منه رشحات على الملائكة السافلة التى استعدت للالهام فربما اخذ منهم بعض اذكياء الجن ثم تلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تشكن ان النهى ليس معتمدا على عدمها فى الخارج بل على كونها مظنة للخطا والشرك والفساد كما قال عز من قائل قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة ما فان الشرع انما اتى بالنهى عن الاشتغال به لا نفى الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور ولا يبعد ان يكون تأثيرها على وجهين وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتسبب فى دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب فى محله ظهرت قوته فى الارض الا تعلم ان المرأة انما اختصت بعادات النساء واخلاقهن لشئ يرجع الى طبيعتها وان خفى ادراكها والرجل انما اختص بالجراءة والجهورية ونحوهما المعنى فى مزاجه فلا تنكر ان يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض اثر كاثر هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية فى الجنين من قبل امه وابيه والمواليد بالنسبة الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى ابيه وامه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم انسانية ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع ولكل نوع خواص فامعن قوم فى هذا العلم فحصل لهم علم النجوم يتعرفون به الوقائع الآتية غير ان القضاء اذا انعقد على خلافه

(١) بكسر تاء وفتح واو مما يحبب المرأة الى زوجها من السحر وغيره اه
(٢) مجاوزة العلة او الخلق الى الغير اه
(٣) النحوسة اه

جعل قوة الكوكب متصورة بصورة اخرى قريبة من تلك الصورة واتم الله قضاءه من غير ان ينخرم نظام الكواكب فى خواصها ويعبر عن هذه النكتة بان الكواكب خواصها بجرى عادة الله لا باللزوم العقلى ويشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلوا فى هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الايمان فعسى ان لا يقول صاحب توغل هذا العلم مطرنا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صادا عن تحققه بالايمان الذى هو الاصل فى النجاة واما علم النجوم فانه لا يضر جهله اذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته علم احدا ولم يعلم فلذلك وجب فى الملة ان يخمل ذكره وينهى عن تعلمه ويجهر بان من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومثل ذلك مثل التوراة والانجيل شدد النبى صلى الله عليه وسلم على من اراد ان ينظر فيهما لكونهما محرفين ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما ادى اليه رأينا وتفحصنا فان ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالامر على فى السنة ولما الرؤيا فهى على خمسة اقسام بشرى من الله وتمثل نورانى للحمائد والرذائل المندرجة فى النفس على وجه ملكى وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة التى اعتادها النفس فى اليقظة تحفظها المتخيلة وتظهر فى الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الاخلاط وتنبه النفس بلذاعها فى البدن اما البشرى من الله فحقيقتها ان النفس الناطقة اذا انتهزت فرصة عن غواشى البدن باسباب خفية لا يكاد يتفطن بها الا بعد تأمل واف استعدت لان يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمى فافيض عليه شئ على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده وهذه الرؤيا تعليم الهى كالمعراج المنامى الذى رأى النبى صلى الله عليه وسلم فيه ربه فى احسن صورة فعلمه الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامى الذى انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم احوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه وكعلم ماسيكون من الوقائع الآتية فى الدنيا واما الرؤيا الملكية فحقيقتها ان فى الانسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها الا المتجرد الى الصورة الملكية فمن تجرد اليها تظهر له حسناته وسيآته فى صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى واصله الانقياد للبارى ويرى الرسول صلى الله عليه وسلم واصله الانقياد للرسول المركوز فى صدره ويرى الانوار واصلها الطاعات المكتسبة فى صدره وجوارحه تظهر فى صورة الانوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن راى الله او الرسول او الملائكة فى صورة قبيحة او فى صورة الغضب فليعرف ان فى اعتقاده خللا وضعفا وان نفسه لم تتكمل وكذلك الانوار التى حصلت بسبب الطهارة تظهر فى صورة الشمس والقمر واما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقردة والفيل والكلاب والسودان من الناس فاذا راى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذى كان عليه واما البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال اى شئ مظنة لاى معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى الى الاسم كرؤية النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى دار عقبة بن رافع فاتى برطب بن طاب (١) قال عليه الصلاة والسلام فاولت ان الرفعة لنا فى الدنيا والعافية فى الآخرة وان ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس الى ما يلابسه كالسيف للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف الى جوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة سوار من ذهب (٢) وبالجملة فللانتقال من شئ الى شئ صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لانها ضرب من افاضة غيبية وتدل من الحق الى الخلق وهو اصل النبوة واما سائر انواع الرؤيا فلا تعبير لها

﴿ آداب الصحبة ﴾

اعلم انه مما اوجبت سلامة الفطر ووقوع الحاجات فى اشخاص الانسان والارتفاق منها آداب يتأدبون بها فيما بينهم واكثرها امور اجتمعت طوائف العرب والعجم على اصولها وان اختلفوا فى الصور والاشباح فكان البحث عنها وتمييز الصالح من الفاسد منها احدى المصالح التى بعث النبى صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية

(١) قيل هو رجل من اهل البادية ينسب اليه نوع من التمر وقيل هو رجل من المدينة وفى القاموس عذق ابن طاب نخل بالمدينة او ابن طاب ضرب من الرطب اه

(٢) راى صلى الله عليه وسلم فى كفه سوارين من ذهب فكبرا عليه فقيل له انفخهما فنفخهما فذهبا فاولهما بمسيلمة والعنسى الكذابين والتبهيش البشاشة اه

التي يحيي بها بعضهم بعضا فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشبش فيما بينهم وان يلاطف بعضهم بعضا ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم الكبير الصغير ويناجي الاقران بعضهم بعضا فانه لولا هذه لم تثمر الصحبة فائدتها ولا انتجت جدولها ولو لم تضبط بلفظ لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطا من القرائن ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسبما ادى اليه رايهم ثم صارت شعار ملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك عينا (١) وانعم الله بك صباحا وكان المجوس يقولون هزار سال برزی وكان قانون الشرع يقتضي ان يذهب في ذلك الى ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمئنان بالحياة الدنيا كتمني طول الحياة وزيادة الثروة ودون الافراط في التعظيم حتى يتاخم (٢) الشرك كالسجدة ولثم الارض وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قوله فسلم على اولئك معناه والله اعلم حيهم حسبما يؤدي اليه اجتهادك فاصاب الحق فقال السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعني حتما من حيث انه عرف ان ذلك مترشح من حظيرة القدس وقال الله تعالى في قصة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا (٣) حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم (اقول) بين النبي صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب مشروعيته فان التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي (اقول) الفاشي في طوائف الناس ان يحيي الداخل صاحب البيت والحقير العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام على غلمان فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهن علما منه ان في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه واشرف جمعا لشمل المدينة وان في ذلك نوعا من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشي لانه اهيب عند الناس واعظم في نفسه فتأكد له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه (٤) (اقول) سره ان احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها اعلى الملل واعظمها ولا يتحقق الا بان يكون لهم طول على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشر (٥) وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن زاد ايضا وبركاته ثلاثون وايضا ومغفرته اربعون وقال هكذا (٦) تكون الفضائل (اقول) سر الفضل ومناطه انه تتميم لما شرع الله له السلام من التبشبش والتألف والموادة والدعاء والذكر واحالة الامر على الله وقال صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم (اقول) وذلك لان الجماعة واحدة في المعنى وتسليم واحد منهم يدفع الوحشة ويودد بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى (٧) باحق من الآخرة (اقول) سلام الوداع فيه فوائد منها التميز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المتدارك بعض ما كان يقصده ويهمه من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلل والسر في المصافحة وقوله مرحبا بفلان ومعانقة القادم ونحوها انها زيادة في المودة والتبشبش ورفع الوحشة والتدابر قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما (اقول) وذلك لان التبشبش فيما بين المسلمين وتوادهم وتلاطفهم واشاعة

(١) اي اقر الله عينك بما تحبه او بسببك عين من يحبك اهـ.

(٢) اي يقرب يقال ارضنا تتاخم ارضكم اي تجاورها يتصل حدها بحدها اهـ

(٣) حذفت النون للصحابة والازدواج قاله النووي والاقيس تؤمنون باثبات النون اهـ

(٤) بحيث لو كان جدار يضطر اليه ويعدل عن وسط الطريق لانهم عدلوا عن الصراط المستقيم فجوزوا جزاء وفاقا اهـ

(٥) اي له عشر حسنات اهـ

(٦) اي زيادة الثواب بزيادة الالفاظ اهـ

(٧) اي التسليمة الاولى باحق اي باولى اهـ

ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العالمين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجل قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم فى قصة سعد قوموا الى سيدكم وكانت فاطمة رضى الله عنها اذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها فى مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت واخذت بيده فقبلته واجلسته فى مجلسها (اقول) وعندى انه لا اختلاف فيها فى الحقيقة فان المعانى التى يدور عليها الامر والنهى مختلفة فان العجم كان من امرهم ان تقوم الخدم بين ايدى ساداتهم والرعية بين ايدى ملوكهم وهو من افراطهم فى التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه والى هذا وقعت الاشارة فى قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام من سره ان يتمثل يقال مثل بين يديه مثولا اذا انتصب قائما للخدمة اما اذا كان تبشبشا له واهتزازا اليه واكراما وتطييبا لقلبه من غير ان يتمثل بين يديه فلا باس فانه ليس يتاخم الشرك وقيل يارسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحنى له قال لا وسببه انه يشبه الركوع فى الصلاة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الى قوله كما استأذن الذين من قبلهم فقوله تستأنسوا اى تستأذنوا (اقول) انما شرع الاستئذان لكراهية ان يهجم الانسان على عورات الناس وان ينظر منهم ما يكرهونه وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض حديثه انما جعل الاستئذان لاجل البصر فكان من حقه ان يختلف باختلاف الناس فمنهم الاجنبى الذى لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل حتى يصرح بالاستئذان ويصرح له بالاذن ولذلك علم النبى صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل رجلا من بنى عامر ان يقول السلام عليكم أادخل قال صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة فاستئذانهم دون استئذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك على ان ترفع الحجاب وان تستمع (۱) سوادى حتى انهاك ومنهم صبيان ومماليك لا يحتجب الستر منهم فلا استئذان لهم الا فى اوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب وانما خص الله تعالى هذه الاوقات الثلاث لانها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل مثلا وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه وذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور ومنها آداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها قال صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا (اقول) وذلك لانه يصدر من كبر واعجاب بنفسه ويجد به الآخر حرجا وضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به (اقول) من سبق الى مجلس ابيح له من مسجد او رباط او بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغنى عنه كالموات وقدمر هنالك وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما (اقول) وذلك لانهما ربما يجتمعان لمساورة ومناجاة فيكون الدخول بينهما تنغيصا عليهما ور بما يتآنسان فيكون الجلوس بينهما ايحاشا لهما قال صلى الله عليه وسلم لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى وروى صلى الله عليه وسلم فى المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه على الاخرى (اقول) كان القوم يأتزرون (۲) والمؤتزر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن ان تنكشف عورته فان كان لابس سراويل او يأمن انكشاف عورته فلا بأس بذلك وقال صلى الله عليه وسلم لمضطجع على بطنه ان هذه ضجعة يبغضها الله (اقول) وذلك لانها من الهيآت المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة (اقول) وذلك لانه

(۱) السواد بالكسر اليسر والكلام الخفى اى تسمع كلامى الدال على كونى فى البيت وقوله حتى انهاك اى عن الدخول ان كان هنالك مانع اه

(۲) اى يستعملون الازار اه

تعرض

تعرض لاهلاك نفسه والقى نفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه الماجن الذى يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة وهو عمل عن اعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يدبر على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم فى نفسه من ذلك كراهية واختلاط الرجال مع النساء فى الطريق فقال صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن (١) الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار ونهى صلى الله عليه وسلم ان يمشى الرجل بين المرأتين (اقول) وذلك خوفا من ان يمس الرجل امرأة ليست بمحرم او ينظر اليها قال صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفى رواية وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام (اقول) انما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين احدهما انه من الشفاء وخروج الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة آدم عليه السلام وهو معروف لكونه تابعا لسنن الانبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما سن جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان (اقول) وذلك لان التثاؤب ناشئ من كسل الطبيعة وغلبة الملال والشيطان يجد فى ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوت هاه يضحك منه الشيطان لانه من الهيآت المنكرة (قال) صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل (اقول) الشيطان يهيج ذبابة او بقة فيدخله فى فمه وربما تشنج اعصاب وجهه وقد راينا ذلك (٢) قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده (اقول) اراد عليه السلام كراهية التهور والاقتحام فى المهالك من غير ضرورة اما بعث الزبير رضى الله عنه وحده طليعة فلمكان ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه وسلم الجرس مزامير الشيطان (اقول) الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب (٣) فأعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (اقول) هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته (٤) من وجهه فليعجل الى اهله (اقول) يريد عليه السلام كراهية ان يتبع محقرات الامور فيطيل مكثه لاجلها وقال صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا (اقول) كثيرا ما يتنفر الانسان نفرة طبيعية من اجل التشعث ونحوه فيكون سببا للتنغيص حالهم ومنها آداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى (٥) الاسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وقال لا مالك الا الله وقال صلى الله عليه وسلم فى التكنية بابى الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم (اقول) انما نهى عن ذلك لانه افراط فى التعظيم يتاخم الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضى الله عنه اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك (اقول) سبب كراهية التسمية بهذه الاسماء انها تفضى الى هيئة منكرة هى فى الاقوال بمنزلة الاجدع ونحوه فى الافعال وهو قوله عليه السلام الاجدع شيطان ووجه الجمع بين الحديثين انه لم يعزم فى النهى ولم يؤكد ولكنه نهى نهى ارشاد بمنزلة المشورة او ظهرت مخايل (٦) النهى فقال الراوى نهى اجتهادا منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وارى ان هذا الوجه اوفق لفعل

(١) حققت الطريق اى ذهبت فى حاقة وهو الوسط اى لا تذهبن فى وسط الطريق وقوله حافات جمع حافة وهى الناحية اه

(٢) او يحتمل ان يكون المراد به التمكن من الوسوسة اه

(٣) ارزانى وقوله فاعطوا الابل حقها اى حتى ترعى وقوله فى السنة اى القحط اه

(٤) اى قضى احدكم حاجته من جانبه الذى توجه اليه اه

(٥) اى أفحش وقوله رجل اى اسم رجل وملك الاملاك اى شاهنشاه وقوله يتاخم الشرك اى يقرب منه وقوله يسارا اى من اليسر ورباحا من الربح اه

(٦) اى علامات وقوله اقسم بينكم اى العلم والغنيمة وغيرهما اه

الصحابة رضى الله عنهم فانهم لم يزالوا يسمون بهذه الاسماء قال صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم (اقول) لو كان احد يسمى باسم النبى صلى الله عليه وسلم لكان مظنة ان تشتبه الاحكام و يدلس فى نسبتها ورفعها فاذا قيل قال ابو القاسم ظن ان الآمر هو النبى صلى الله عليه وسلم ور بما كان المراد غيره وايضا ربما يسب الرجل باسمه و يذم بلقبه فى الملاحاة (١) فان كان مسمى باسم النبى كان فى ذلك هيئة منكرة ثم هذا المعنى اكثر تحققا فى الكنية منه فى العلم لوجهين احدهما ان الناس كانوا ممنوعين شرعا وممتنعين ديدنا من ان ينادوا النبى صلى الله عليه وسلم باسمه وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الذمة يقولون يا ابا القاسم وثانيهما ان العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير واما الكنى فكانوا يقصدون بها احد الامرين كابى الحكم وابى الجهل ونحو ذلك وانما كنى النبى صلى الله عليه وسلم بابى القاسم لانه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه وانما رخص النبى صلى الله عليه وسلم لعلى ان يسمى ولده باسمه بعده و يكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى ولا يقل العبد ربى ولكن ليقل سيدى (اقول) التطاول فى الكلام والازدراء بالناس منشؤه الاعجاب والكبر وفيه كسر قلوب الناس وايضا فلما عبر فى الكتب الالهية عن النسبة التى هى للخلق الى الخالق بالعبدية والربية كان اطلاقها فيما بينهم سوء ادب قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة (٢) ولا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار (اقول) لما نهى الله تعالى عن الخمر و وضع (٣) امرها اقتضى ذلك ان يمنع عن كل ما ينوه امرها و يخيل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر واصلها وكان العرب كثيرا ما يسمونها بنت كرم و يروجونها بذلك وكان اهل الجاهلية ينسبون الوقائع الى الدهر وهذا نوع من الشرك وايضا ربما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالسخط راجع الى الله وان اخطؤا فى العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى (٤) اقول الخبيث كثيرا ما يستعمل فى الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة فهذه الكلمة بمنزلة الهيآت الشيطانية قال صلى الله عليه وسلم فى زعموا (٥) بئس مطية الرجل (اقول) يريد كراهية ان يذكر الاقاويل من غير ثبت وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان (اقول) التسوية فى الذكر توهم التسوية فى المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء ادب (واعلم) ان التنطع (٦) والتشدق والتقعر فى الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وترجية الوقت بالسمار ونحوها احدى المسليات التى تشغل عن الدين والدنيا وما يقع به التفاخر والمراآة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبى صلى الله عليه وسلم و بين ما فى ذلك من الآفات ورخص فيما لا يتحقق فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادى الراى قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون (٧) قالها ثلاثا وقال صلى الله عليه وسلم الحياء والعى شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق (اقول) يريد ترك البذاء والتقعر والتطاول فى الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الى واقربكم منى يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم منى اساوئكم اخلاقا الثرثارون (٨) المتشدقون المتفيهقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد رايت او امرت ان اتجوز فى القول فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقال صلى الله عليه وسلم لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت (٩) عن الله و رسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده فكانما ترمونهم به (١٠) نضح النبل وقد ذكرنا فى الاحسان من اصول آفات اللسان ما يتضح به احاديث حفظ اللسان

(١) اى المنازعة اه (٢) اصل شجر العنب والخيبة والحرمان وكانوا اذا اصابهم مصيبة فى الجاهلية يقولون ياخيبة الدهر يريدون سب الدهر فنهوا عن سبه اه (٣) اى نقص اه (٤) لقست على وزن سمعت بمعنى غثت وفسدت اه (٥) اى فى شأن هذه اللفظة ومعناها قال بئس مطية الرجل والمقصود ان المطية يتوصل بها الى الاغراض فالتوصل بهذا اللفظ الى الخبر قبيح بل ينبغى ان يكون مبنى الخبر على اليقين لا على الشك والتخمين اه (٦) التكلم باقصى الفم والتشدق التكلم باظهار الفصاحة والتوسع فى الكلام والتقعر التعمق والمبالغة والترجية التأخير اه (٧) اى المتعمقون فيما لا يعنى والعى بالكسر الحصر والعجز فى الكلام لا لخلل فى اللسان بل للتأمل والتحفظ وقوله البذاء هو الفحش ضد الحياء والبيان اريد به ما يكون بالاجتراء وعدم المبالاة وعدم التحرز من الزور اه (٨) اى المكثرون الكلام والمتفيهقون المتكبرون وقوله اتجوز اى اختصر والجواز الاقتصار على قدر الكفاية وقوله قيحا اى صديدا اه (٩) اى مدة ما خاصمت للمشركين اه (١٠) الضمير فى به راجع الى الشعر اى الشعر فى هجاء المشركين يؤثر تأثير السهم فيهم وقوله نضح اى رمى

كقوله

كقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وقوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته (١) وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة امور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم بقول عبد الله ابن ابى واخبار ابن مسعود بقول الانصار فى مغانم حنين والاستفتاء كقول هند ان اباسفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وبجرح المجروحين (٢) وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا اظن فلانا وفلانا يعرفان من امرنا شيأ والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا الكذب يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى (٣) خيرا او يقول خيرا ؛

﴿ومما يتعلق بهذا المبحث احكام النذور والايمان﴾ والجملة فى ذلك انها من ديدن الناس وعادتهم عربهم وعجمهم لا تجد واحدة من الامم الا نستعملها فى مظانها فوجب البحث عنها وليس النذر من اصول البر ولا الايمان ولكن اذا اوجب الانسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب ان لا يفرط فى جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل يعنى ان الانسان اذا احيط به بما يسهل عليه انفاق شئ فاذا انقذه الله من تلك المهلكة كان كان لم يمسه ضر قط فلابد من شئ يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته وينوه نيته والحلف على اربعة اضرب يمين منعقدة وهى اليمين على مستقبل متصور (٤) عاقدا عليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد وان يحلف على شئ يظنه كما حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم واليمين الغموس وهى التى يحلفها كاذبا عامدا ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهى من الكبائر واليمين على مستحيل عقلا كصوم امس والجمع بين الضدين او عادة كاحياء الميت وقلب الاعيان واختلف فى الضربين اللذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت (٥) وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك (اقول) الحلف باسم شئ لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفى اسمه بركة والتفريط فى جنبه واهمال ما ذكر اسمه عليه اثما قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق (٦) اقول اللسان ترجمان القلب ومقدمته ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان وقال صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذى هو خير وقال عليه الصلاة والسلام لان يلج (٧) احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه (اقول) كثيرا ما يحلف الانسان على شئ فيضيق على نفسه وعلى الناس وليست تلك من المصلحة وانما شرعت الكفارة منهية لما يجده المكلف فى نفسه . وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (٨) اقول قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول فى اليمين فيقول مثلا والله ليس فى يدى من مالك شئ يريد ليس فى يدى شئ وان كان فى تصرفى وقبضى وهذا محله الظالم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث (اقول) حينئذ لم يتحقق عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى فى الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير

(١) اى قلت عليه البهتان اه
(٢) اى فى الحديث وقوله صعلوك اى فقير اه
(٣) اى يرفع ويبلغ اه
(٤) اى غير مستحيل اه
(٥) المحفوظ من الفاظ الحديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان الخ اه
(٦) اى بالمال الذى عزم على المقامرة به او بشئ آخر كفارة عن مقالته اه
(٧) اى يصبر ويقيم وقوله آثم اى اكثر اثما اه
(٨) اى خصمك ومدعيك ولا تؤثر فيه التورية اه

رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم (اقول) قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع والنذر على اقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بلا وجوب لما يأتي من قصة ابي اسرائيل ونذر طاعة في موضع بعينه او بهيئة بعينها وفيه قصة ابي اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم و يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وقصة من نذر ان ينحر ابلا ببوانة (١) ليس بها وثن ولا عيد لاهل الجاهلية قال اوف بنذرك ونذر المعصية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين والاصل في هذا الباب ان الكفارة شرعت منهية للاثم مزيلة لما حاك في صدره فمن نذر طاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك و وجد في صدره حرجا وجبت الكفارة والله اعلم

من ابواب شتى

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما اردنا ايراده في هذا الكتاب وشرطناه على انفسنا ولا استوعب المذكور جميع ما هو مكنون في صدورنا من اسرار الشريعة فليس كل وقت يسمح القلب بمضنونات السرائر و ينفح (٢) اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث ينبغي للعامة ولا كل شيء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ولا استوعب ما جمع الله في صدورنا جميع ما انزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من امته هيهات ذلك ولا استوعب ما جمع الله في صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في احكامه تعالى وقد اوضح عن ذلك خضر عليه السلام حيث قال ما نقص علمي وعلمك الا كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغي ان يعرف فخامة امر المصالح المرعية في الاحكام الشرعية وانها لا منتهى لها وان جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها ولا كاف بحقيقة شأنها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الآن نشتغل بشيء من السير والفتن والمناقب على التيسير دون الاستيعاب والله الموفق والمعين واليه المرجع والمآب

سير النبي صلى الله عليه وسلم

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي نشأ من افضل العرب نسبا واقواهم شجاعة واوفرهم سخاوة وافصحهم لسانا واذكاهم جنانا (٣) وكذلك الانبياء عليهم السلام لا تبعث الا في نسب قومها فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الاخلاق يرثها الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة الا الكاملون في الاخلاق وقد اراد الله ببعثتهم ان يظهر الحق و يقيم بهم الامة العوجاء و يجعلهم ائمة والاقرب لذلك اهل النسب الرفيع واللطف مرعي في امر الله وهو قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا في الخلق والخلق كان ربعة (٤) ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير ضخم الراس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا بحمرة ضخم الكراديس قوي البطش والباءة اصدق الناس لهجة والينهم عريكة (٥) من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه اشد الناس تواضعا مع كبر النفس وارفقهم باهل بيته وخدمه خدمه انس رضي الله عنه عشر سنين فما قال له اف ولا لم صنعت ولا الا (٥) صنعت وان كانت الامة من اماء اهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون في مهنة اهله ولم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه و يحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قبله القيل لا يغلبه امر ولا تفوته مصلحة وكان اجود الناس واصبرهم على الاذى و اكثرهم رحمة بالناس لا يصل الى

(١) بضم الموحدة اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم اه (٢) اي يدفع وقوله ينبغي اي يفشي خبره اه (٣) اي قلبا اه

(٤) بفتح الراء وسكون الموحدة معتدل القامة والقطط بفتح الطاء الاولى وكسرها شديد الجعودة كما يكون للحبشة والسبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر والرجل بكسر الجيم بين السبوطة والجعودة والمطهم كمعظم الفاحش السمن والمكلثم المدور الوجه غاية التدوير وقوله تدوير اي نوع منه قليل وقوله ضخم الراس اي عظيمه واللحية اي كثها وشثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة اي غليظ الكفين وهو مدح في الرجال وقوله مشربا اي مختلطا يعني كان بياضه مختلطا بالحمرة والكراديس جمع كردوس بالضم كل عظمين التقيا في مفصل والمراد ضخم الاعضاء اه

(٥) اي طبيعة وقوله بديهة اي بغتة اه

(٦) حرف تحضيض وقوله في مهنة اي خدمة وقوله يخصف اي يرقع اه

احدمنه شرلا من يده ولا من لسانه الا ان يجاهد فى سبيل الله وكان الزمهم باصلاح تدبير المنزل ورعاية الاصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شئ قدره وكان دائم النظر الى الملكوت مستهترا (١) بذكر الله يحسن ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب مباركا يستجاب دعاؤه وتفتح عليه العلوم من خطيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يبرك عليه وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويندفعون اليها فطرة فطرهم الله عليها ذكره ابراهيم عليه السلام فى دعائه (٢) وبشر بفخامة امره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الانبياء صلوات الله عليهم ورأت امه كان نورا خرج منها فاضاء الارض فعبرت بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقا وغربا وهتفت الجن واخبرت الكهان والمنجمون بوجوده وعلو امره ودلت الواقعات الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه واحاطت به دلائل النبوة كما اخبر هرقل قيصر الروم ورأوا آثار البركة عند مولده وارضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته ايمانا وحكمة وذلك بين عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب اهلاكا وقد بقى منه اثر المخيط وكذلك كل ما اختلط فيه عالم المثال والشهادة ولما خرج به ابو طالب الى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة بالهتف به والتمثل له وسدد الله خلته (٣) برغبة خديجة رضى الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش وكذلك من احبه الله يدبر له فى عباده ولما بنى الكعبة فيمن بنى القى ازاره على عاتقه كعادة العرب فانكشفت عورته فاسقط مغشيا عليه ونهى عن كشف عورته فى غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة فى النفس ثم حبب اليه الخلاء (٤) فكان يخلو بحراء الليالى ذوات العدد ثم يأتى اهله ويتزود لمثلها العزوفه عن الدنيا وتجرده الى الفطرة التى فطره الله عليها وكان اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة ثم نزل الحق (٥) عليه وهو بحراء ففزع بطبيعته بان تشوشت البهيمية من سنتها الغلبة الملكية فذهبت به خديجة الى ورقة فقال هو الناموس الذى نزل على موسى ثم فتر الوحى وذلك لان الانسان يجمع جهتين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون عند الخروج من الظلمات الى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم امر الله وكان يرى الملك تارة جالسا بين السماء والارض وتارة واقفا فى الحرم تصل حجزته (٦) الى الكعبة ونحو ذلك وسره ان الملكوت تلم بالنفوس المستعدة للنبوة فكلما انفلتت برق عليها بارق ملكى حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع فى الرؤيا على بعض الامر قيل يا رسول الله كيف يأتيك الوحى فقال احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس (٧) وهو اشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فاعى ما يقول (اقول) اما الصلصلة فحقيقتها ان الحواس اذا صادمها تأثير قوى تشوشت فتشويش قوة البصر ان يرى الوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع ان يسمع اصواتا مبهمة كالطنين والصلصلة والهمهمة فاذا تم الاثر حصل العلم واما التمثل فهو فى موطن يجمع بعض احكام المثال والشهادة ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون بعض ثم امر بالدعوة (٨) فاشتغل بها اخفاء فآمنت خديجة وابو بكر الصديق وبلال وامثالهم رضى الله عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل وانذر عشيرتك الاقربين فجهر بالدعوة وابطال وجوه الشرك فتعصب عليه الناس وآذوه بألسنتهم وايديهم كقصة القاء سلى جزور (٩) والخنق وهو صابر فى كل ذلك يبشر المؤمنين بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى جند ما هنالك مهزوم من الاحزاب ثم ازدادوا فى التعصب فتقاسموا على ايذاء المسلمين ومن وليهم من بنى هاشم وبنى المطلب فهدوا الى الهجرة قبل الحبشة فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى ولما ماتت خديجة رضى الله عنها ومات ابو طالب عمه وتفرقت كلمة بنى هاشم فزع لذلك وكان قد نفث فى صدره ان علو كلمته فى

(١) اى مولعا وقوله فلتات لسانه اى كلامه اهـ

(٢) اى قوله ربنا وابعث فيهم رسولا الآية اهـ

(٣) اى حاجته وقوله مياسير اى من ذوات الاموال اهـ

(٤) اى الخلوة وقوله لعزوفه اى اعراضه اهـ

(٥) اى جبرائيل او الوحى وقوله ورقة هو ابن نوفل وقوله فقال اى ورقة وقوله فتر اى انقطع اهـ

(٦) اى موضع شد ازاره وقوله انفلتت اى تخلصت اهـ

(٧) الصلصلة صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك اول وهلة وقوله وهو اشده على لان الفهم عن مثل هذا الصوت اشكل وقوله فيفصم اى ينقطع وقوله فأعى اى احفظ اهـ

(٨) اى الى الاسلام اهـ

(٩) بفتح المهملة وخفة اللام الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن امه ملفوفا والجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة كما فى القاموس وهو المراد هنا اهـ

الهجرة نفثا اجماليا فتلقاه برويته وفكره فذهب وهله (١) الى الطائف والى هجر والى اليمامة والى كل مذهب فاستعجل وذهب الى الطائف فلقى عناء شديد ثم الى بنى كنانة فلم ير منهم ما يسره فعاد الى مكة بعهد زمعة ونزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته قال امنيته ان يتمنى انجاز الوعد فيما يتفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله ونسخه كشف حقيقة الحال وانه من قلبه * واسرى به الى المسجد الاقصى ثم الى سدرة المنتهى والى ماشاء الله وكل ذلك لجسده صلى الله عليه وسلم فى اليقظة ولكن ذلك فى موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامهما فظهر على الجسد احكام الروح وتمثل الروح والمعانى الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهما عليهم السلام نحو من تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم فى الرؤيا والله اعلم اماشق الصدر وملؤه ايمانا فحقيقته غلبة انوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما ركوبه على البراق فحقيقته استواء نفسه النطقية على نسمته التى هى الكمال الحيوانى فاستوى راكبا على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية على البهيمية وتسلطت عليها واما اسراؤه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملا الاعلى ومطمح انظار الانبياء عليهم السلام فكأنه كوة الى الملكوت واما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال واما رقيه الى السموات سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من افاضل البشر والتدبير الذى اوحاه الله فيها والاختصام الذى يحصل فى ملئها واما بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو فى وجهه واما سدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض وانجماعها فى تدبير واحد كانجماع الشجرة فى الغاذية والنامية ونحوهما ولم يتمثل حيوانا لان التدبير الجلى الاجمالى الشبيه بالسياسة الكلية افراده وانما اشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه اصرح من سنن الطبيعة واما الانهار فى اصلها فرحمة فائضة فى الملكوت حذو الشهادة وحياة ونماء فلذلك تعين هنالك بعض الامور النافعة فى الشهادة كالنيل والفرات واما الانوار التى غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات رحمانية تلعلعت فى الشهادة حيثما استعدت لها واما البيت المعمور فحقيقته التجلى الالهى الذى يتوجه اليه سجدات البشر وتضرعاتها يتمثل بيتا على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتى باناء من لبن واناء من خمر فاختار اللبن فقال جبريل هديت للفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع امته ومنشأ ظهورهم وكان اللبن اختيارهم الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وامر بخمسين صلوات بلسان التجوز لانها خمسون باعتبار الثواب ثم اوضح الله مراده تدريجا ليعلم ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستندا الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة للامة ومعرفة بسياستها * ثم كان النبى صلى الله عليه وسلم يستنجد (٢) من احياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة واوضح الله على نبيه ان ارتفاع دينه الهجرة الى المدينة فاجمع عليها وازداد غيظ قريش فكروا به ليقتلوه او يثبتوه او يخرجوه فظهرت آيات لكونه محبوا بامبار كا مقضيا له بالغلبة فلما دخل هو وابو بكر الصديق رضى الله عنه الغار لدغ ابو بكر رضى الله عنه فبرك (٣) عليه النبى صلى الله عليه وسلم فشفى من ساعته ولما وقف الكفار على رأس الغار اعمى الله ابصارهم وصرف عنه افكارهم ولما ادركهما سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت (٤) فرسه الى بطنها فى جلد من الارض بان انخسفت الارض بتقريب من الله فتكفل بالرد عنهما ولما مر وابخيمة ام معبد درت له شاة لم تكن من شياه الدر فلما قدم المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاث لا يعلمهن الا نبى فما اول اشراط

(١) اى ميله اه.
(٢) اى يستنصر اه
(٣) اى دعا له بالبركة اه
(٤) اى ساخت وذهبت كما يذهب القدم فى الوحل والجلد بفتحتين الصلب من الارض وقوله فتكفل اى تكفل سراقة ان يرد الطلب وراءهم ان نجا من الخسف اه

الساعة وما اول طعام أهل الجنة وماينزع (١) الولد الى ابيه او الى امه . قال صلى الله عليه وسلم اما اول
اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد
حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت فاسلم عبد الله وكان انخاما (٢)
لاحبار اليهود ثم عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وامن شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين
الصلاة واوقاتها وشاور فيما يحصل به الاعلام بالصلاة فأرى عبد الله بن زيد فى منامه الاذان وكان مطمح
الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرضهم على الجماعة والجمعة
والصوم وامر بالزكاة وعلمهم حدودها وجهر بدعوة الخلق الى الاسلام ورغبهم فى الهجرة من اوطانهم
لانها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك وشد المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة
وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويمتنعوا من اعدائهم وكان
القوم الفوا التناصر بالقبائل ثم لما راى الله فيهم اجتماعا ونجدة اوحى الى نبيه ان يجاهد ويقعدهم كل
مرصد ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فامطر الله مطرا واستشار الناس هل يختار العير ام النفير
فبورك فى رايهم حسب رايه فاجمعوا على النفير بعد ما لم يكد يكون ذلك ولما راى صلى الله عليه وسلم كثرة
العدو تضرع الى الله فبشر بالفتح واوحى اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع
فلان يضع يده ههنا وههنا فما ماط (٣) احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت
الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس لتثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما
اغناهم الله به واشبعهم وقطع حبل الشرك واهلك افلاذ كبد قريش ولذا يسمى فرقانا وكان ميلهم
للافتداء مخالفا لما يحبه الله من قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عفى عنهم ثم اهاج الله تقريبا الاجلاء اليهود فانه
لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاورها فكان منهم نقض العهد فاجلى بنى النضير وبنى قينقاع وقتل
كعب بن الاشرف والقى الله فى قلوبهم الرعب فلم يرجوا المن وعدهم النصر وشجع قلوبهم فافاء الله اموالهم
على نبيه وكان اول توسيع عليهم وكان ابو رافع تاجر الحجاز يؤذى المسلمين فبعث اليه عبد الله بن عتيك
فيسر الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك
فمسحها فكانها لم يشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة للمسلمين يوم احد ظهرت رحمة
الله ثم من وجوه كثيرة فجعل الواقعة استبصارا فى دينهم وعبرة فلم يجعل سببه الا مخالفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما امر من القيام على الشعب وعلم الله تعالى نبيه بالانهزام اجمالا فأراه سيفا انقطع وبقرة
ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد
على احد اكثر مما ينبغى ولما استشهد عاصم واصحابه حمتهم الزنابير من الاعادى فلم يبلغوا منهم ما ارادوا
ولما استشهد القراء فى بئر معونة جعل النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فى صلاته وكان فيه نوع من
استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل امره فى الله وبالله ولله ونزل فى القرآن مقالتهم بلغوا قومنا
انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه لتتسلى قلوبهم ثم نسخ بعد ولما احاطت بهم الاحزاب وحفر الخندق
ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رد الله كيدهم فى نحورهم ولم يضروا المسلمين شيأ وبورك فى طعام
جابر رضى الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة (٤) نحو الف رجل وانكشفت قصور كسرى وقيصر
فى قدحه الحجر وبشر بفتحها وهبت ريح شديدة فى ليلة مظلمة والقى الرعب فى قلوبهم فانهزموا وحاصر
قريظة فنزلوا على حكم سعد رضى الله عنه فأمر بقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم فاصاب الحق وكانت للنبى
صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية فى زينب رضى الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية
ليعلموا ان حلائل الادعياء تحل لهم فطلقها زوجها فانكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وبينا هو يخطب
يوم الجمعة اذ قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال (٥) وجاع العيال فاستسق وما فى السماء قزعة

(١) اى يشبه وقوله فزيادة كبد حوت اى طرفها وقوله نزع الولد اى الى صورته اه
(٢) اى اسكانا اه
(٣) اى تجاوز اه
(٤) الصغير من ولد الضأن اه
(٥) اى المواشى اه

(١) فاوضع يده حتى ثار السماء (٢) كامثال الجبال فطر وا حتى خافوا الضرر فقال حوالينا ولا علينا لا يشير الى ناحية الا انفرجت وتكرر ظهور البركة فيما برك عليه كبيدر جابر (٣) واقراص ام سليم ونحوها ولما غزا بنى المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة تخاف العدو واتهمت عائشة فى تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرئتها واقامة الحد على من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرع الى الله فانه آية من آيات الله يترشح عندها خوف فى قلوب المصطفين. و راى فى ذلك الجنة والنار بينه و بين جدار القبلة وهى من ظهور حكم المثال فى مكان خاص واراه الله فى رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون فرغبوا فى العمرة ولما يأن وقتها وكان ذلك تقريبا من الله للصلح الذى هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون ونظير ذلك ماقالته عائشة رضى الله عنها فى معارضة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما عند موت النبى صلى الله عليه وسلم ان فى كل قول فائدة فرد الله المنافقين بقول عمر رضى الله عنه و بين الحق بقول ابى بكر رضى الله عنه فآل الامر الى ان اجتمع راى هؤلاء وهؤلاء ان يصطلحوا وان كره الفتان وظهرت هنالك آيات عطشوا ولم يكن عندهم ماء الا فى ركوة (٤) فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها فسقوا واستقوا و وقعت بيعة الرضوان معرفة لاخلاص المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فأفاء منه على النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقوون به على الجهاد وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله فى الارض وظهرت آيات دسوا السم فى طعامه صلى الله عليه وسلم فنبأه الله واصابت (٥) سلمة بن الاكوع ضربة فنفث فيها نفثات فما اشتكاها بعد واراد ان يقضى حاجته فلم ير شيأ يستتر به فدعا شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش (٦) حتى اذا فرغ ردهما الى موضعهما ولما اراد المحاربى ان يسطو بالنبى صلى الله عليه وسلم القى الله عليه الرعب فربط يده ثم نفث الله فى روعه ما انعقد فى الملا الاعلى من لعن الجبابرة وازالة شوكتهم وابطال رسومهم فتقرب الى الله بالسعى فى ذلك فكتب الى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد فاساء كسرى الادب فدعا عليه فمزقه الله كل ممزق و بعث صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وابن رواحة الى مؤتة (٧) فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل ان يأتى الخبر ثم بعث الله تقريبا بفتح مكة بعد ما فرغ من جهاد احياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا واراد حاطب ان يخبرهم فنبأ الله بذلك رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وادخل عليهم الاسلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة و رماهم بتراب فبورك فى رميه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا فولوا مدبرين ثم القى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان الفتح وقال لرجل يدعى الاسلام وقاتل اشد القتال هو من اهل النار فكاد بعض الناس يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وسحر النبى صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يراه رجلان واخبراه عن السحر والساحر وأتاه ذو الخويصرة فقال يارسول الله اعدل فانكشف عليه حاله وحال قومه فقال صلى الله عليه وسلم يقاتلون خير فرقة (٨) من الناس آيتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدى المراة فقاتلهم على رضى الله عنه و وجد الوصف كما قال ودعا لام ابى هريرة فآمنت فى يومها وقال عليه السلام يوما لم يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالته شيأ ابدا فبسط ابو هريرة فما نسى منها شيأ وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير وقال اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد وكان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم تقبله الارض وكان عليه السلام يخطب مستندا الى جذع فلما صنع له المنبر واستوى عليه صاح (٩) حتى أخذه وضمه وركب فرسا بطيئا وقال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى (١٠) ثم احكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح و بعث العمال على القبائل ونصب القضاة فى البلاد وتمت الخلافة فنفث فى روعه

(١) اى قطعة سحاب

(٢) اى السحاب. وقوله فطروا اى سبعة ايام وحوالينا اى انزال المطر اه (٣) يعنى لما اراد جابر اداء دين والده جلس النبى صلى الله عليه وسلم على بيدر من التمر وكيل التمر للغرماء فما نقص منه شئ وكذا اقراص ام سليم كفت سبعين او ثمانين رجلا وهذه القصص مذكورة فى المعجزات فى كتب الحديث من شاء فليرجع اليها اه

(٤) ظرف ماء

(٥) يوم خيبر اه

(٦) الذى فى انفه خشاش وهو بكسر المعجمة خشبة تجعل فى انف البعير ليكون اسرع الى الانقياد اه

(٧) بالضم موضع بمشارف الشام فيه كانت تعمل السيوف اه قاموس بتصرف اه مصحح

(٨) اصحاب على اه

(٩) اى الجذع اه

(١٠) لا يعارض اه

صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له أهل تلك الناحية وكانت تلك غزوة فى وقت الحر والعسرة فجعلها الله تميزا بين المؤمنين حقا والمنافقين ومر عليه السلام على حديقة لامرأة فى وادى القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضى الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى ديار حجر (١) نهاهم عن مياهه تنفيرا عن محل اللعن ونهاهم ليلة ان يخرج احد فخرج رجل فالقته الريح بجبلى طيء (٢) وضل له صلى الله عليه وسلم بعير فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين بعيره فنبأه الله بقول المنافق و بمكان البعير وتخلف ناس من المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفا الله عنهم والقى ملك ايلة فى اسر خالد من حيث لم يحتسب فلما قوى الاسلام ودخل الناس فى دين الله افواجا اوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين ونزلت سورة براءة واراد المباهلة من نصارى نجران فعجز وا واختار وا الجزية ثم خرج الى الحج وحضره معه نحو من مائة الف واربعة وعشرين الفا فاراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك ولما تم امر الارشاد واقترب اجله بعث الله جبرئيل فى صورة رجل يراه الناس فسأل النبى عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبى صلى الله عليه وسلم وصدقه جبرئيل ليكون ذلك كالفذلكة لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى ويحن اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل امر ملته فنصب قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم امر الله ووقع وعده صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم

(١) منازل ثمود بين المدينة والشام وحجر بكسر الحاء وبسكون الجيم اه

(٢) احدهما جبل اجا وثانيهما جبل سلمى وطيء على وزن سيد قبيلة فى اليمن

﴿الفتن﴾

علم ان الفتن على اقسام فتنة الرجل فى نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلاث شعب قلب هو مبدا الاحوال كالغضب والجراة والحياء والمحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها وعقل هو مبدا العلوم الذى ينتهى اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما وطبع هو مبدا اقتضاء النفس ما لابد منه او لابد من جنسه فى بقاء البنية كالداعية المنبجسة فى شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه و بسطه نحو قبض البهائم و بسطها الحاصلين من طبيعته و وهم كان قلبا بهيميا ومهما قبل من الشياطين وسوستهم فى النوم واليقظة يسمى الانسان شيطان الانس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلبا انسانيا فيكون خوفه ومحبته وما يشبههما مائلة الى اعتقادات حقة حصلها ومهما قوى صفاؤه وعظم نوره كان روحا فيكون بسطا بلا قبض والفة بلا قلق وكانت احواله انفاسا وكانت الخواص الملكية كالديدن له دون الامور المكتسبة بسعى ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جربزة واحاديث نفس تميل الى بعض الدواعى الطبيعية فيحدث نفسه بالجماع ان كان فيه شبق و بأنواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك او وحى الشيطان فيكون احاديث النفس تميل الى فك النظامات الفاضلة وشك فى المعتقدات الحقة والى هيآت منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه خصال الملكية فى الجملة كان عقلا من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية او الاحسانية بديهة اونظرا ومهما قوى نوره وصفاؤه كان سرا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفا وهتفا ونحو ذلك ومهما مال الى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفيا ومهما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية كان نفسا امارة بالسوء ومهما كان مترددا بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالا ونوبا كان نفسا لوامة ومهما تقيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنبجس الا فيما يوافقه كانت نفسا مطمئنة هذا ما عندى من معرفة لطائف الانسان والله اعلم وفتنة الرجل فى اهله وهى فساد تدبير المنزل واليها الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى ان قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه و بين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت وفتنة تموج كموج البحر وهى فساد تدبير المدينة وطمع الناس فى

الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وفتنة ملية وهي أن يموت الحواريون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و يستند الامر الى غير أهله فيتعمق رهبانهم وأحبارهم و يتهاون ملوكهم و جهالهم ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فيصير الزمان زمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم مامن نبي الا كان له حواريون الحديث وفتنة مستطيرة وهي تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فازكاهم وازهدهم الى الإنسلاخ من مقتضيات الطبع راسا دون اصلاحها والتشبه بالمجردات والتحنن اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك وعامتهم الى البهيمية الخالصة و يكون ناس بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وفتنة الوقائع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الاقطار ونحو ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الفتن قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم وقال عليه السلام يذهب الصالحون الاول فالاول و يبقى حفالة (١) كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة (اقول) علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد العهد من النبي وانقرض الحواريون من اصحابه و وسد الامر الى غير اهله لابد ان تجري الرسوم حسب الدواعي النفسانية والشيطانية وتعمهم جميعا الا من شاء الله منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدا نبوة و رحمة ثم يكون خلافة و رحمة ثم ملكا عضوضا ثم كائن جبرية وعتوا وفسادا في الارض يستحلون الحرير والفروج والخمور ير زقون على ذلك و ينصرون حتى يلقوا الله (اقول) فالنبوة انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني امية ومظالمهم الى ان استقر امر معاوية والجبرية والعتو خلافة بني العباس فانهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر وقال صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا (٢) فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه (اقول) الهواجس النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب والاعمال الفاسدة تكتنفها ولا تكون حينئذ دعوة حثيثة الى الحق فلا ينكرها الا من جهل في قلبه هيئة مضادة للفتن وتعم من سوى ذلك وتاخذ بتلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت (٣) ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا (اقول) لما اراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوما منهم للانقياد والاذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الاحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلا لذلك الاذعان الاجمالي ثم انها تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيأ فشيأ فيرى الانسان اظرف ما يكون واعقله وليس في قلبه مقدار شيء من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس وقال حذيفة رضي الله عنه قلت يارسول الله ايكون بعد هذا الخير (٤) شر كما كان قبله شر (٥) قال نعم قلت فما العصمة قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون امارة على اقذاء (٦) وهدنة على دخن قلت ماذا قال ثم ينشأ دعاة الضلال فان كان لله في الارض خليفة جلد ظهرك (٧) واخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض على جذل شجرة (اقول) الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب في ايام ابي بكر رضي الله عنه واما امارة على اقذاء فالمشاجرات التي وقعت في ايام عثمان وعلي رضي الله عنهما وهدنة على دخن الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بالشام ومختار بالعراق

(١) قد مر من قبل اه

(٢) قد مر شرح هذا الحديث اه

(٣) بفتح الواو وسكون الكاف جمع وكتة وهي اثر في الشيء من غير لونه والمجل غلظ الجلد ورمه وقوله نفط يعني با آبله شد وقوله منتبرا اي مرتفعا والوكت والمجل مثالان لزوال الامانة لا لبقائها والمعنى تزول الامانة عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول جزئها زال نورها و بقي ظلمة كالوكت فاذا زال جزء آخر صار كالمجل واشد اثر الظلمة حتى كاد لا يزول الا بعد مدة اه

(٤) اي الاسلام اه

(٥) اي كفر والعصمة لنجاة اه

(٦) اي يكون الرجل اميرا على قذى اعين الناس اي كراهتهم له وانكارهم بالقلوب وقوله هدنة بالضم وهو الصلح والدخن محركة الدخان والمراد منه الخداع والخيانة والفساد وقوله ثم ينشأ اي يظهر اه

(٧) اي بالباطل والجذل الاصل اه

ونحو ذلك حتى استقر الامر على عبد الملك وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس قبل ومافتنة
الاحلاس (١) قال هي هرب وحرب قال ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم
انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لاتدع
احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت (اقول) يشبه والله اعلم ان تكون فتنة
الاحلاس قتال اهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة وفتنة السراء اما تغلب المختار وافراطه
في القتل والنهب يدعو ثار اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه مني معناه من حزب اهل البيت وناصريهم
ثم اصطلحوا على مروان واولاده اوخروج ابي مسلم الخراساني لبني العباس يزعم انه يسعى في خلافة اهل
البيت ثم اصطلحوا على السفاح والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الاسلام و بين
النبي صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة وهي ترجع الى انواع الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فان
التلف من القرف وانما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك وشرح هذا يطول قال صلى الله عليه
وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر
النساء حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين حشر الناس
الى الشام وهو واقعة قبل القيامة حين يقل الناس على وجه الارض يحشر بعضهم بتقريبات بعضهم بنار
تسوقهم وحشر هو البعث بعد الموت وقد ذكرنا من قبل اسرار المعاد والله اعلم
الفتن (٢) العظيمة التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم اربع الاولى فتنة امارة على اقذاء وذلك
صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي التي اشير
اليها بقوله هدنة على دخن وهو الذي يعرف امره و ينكر لانه كان على سيرة الملوك لاعلى سيرة الخلفاء
قبله الثانية فتنة الاحلاس وفتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين
الخلافة بعد موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك الثالثة فتنة السراء والجبرية والعتو وذلك
صادق بخروج بني العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الاكاسرة
واخذوا بالجبرية والعتو الرابعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمادت حتى رجع الناس الى فسطاطين
(٣) وذلك صادق بخروج الاتراك الجنكيزية وابطالهم خلافة بني العباس وفرقهم (٤) على
وجوهها الفتن والاحاديث الواردة في الفتن اكثرها مرت من قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين اوست وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك (٥) وان يقم لهم دينهم
يقم لهم سبعين عاما قلت مما بقي (٦) اومما مضى قال مما مضى فمعنى قوله تدور رحى الاسلام اى يقوم
امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوائل الهجرة الى
مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين واخواتها الان الله تعالى اوحى اليه مجملا وقوله فان
يهلكوا بيان لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة و بطلان
امورهم قوله سبعين عاما ابتداؤها من البعثة وتمامها موت معاوية رضي الله عنه و بعده قامت فتنة دعاة
الضلال وقوله سبعين عاما معناه تمويل الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لايكون بعد هذه
استقامة الامر والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تسوقونهم
ثلاث مرات الحديث (٧) معناه ان العرب يجاهدونهم و يغلبونهم فيصير ذلك سببا للاحقاد وضغائن
حتى يؤل الامر الى ان يذبوا العرب من بلادهم ثم لايقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب وهذا
هو المراد من قوله حتى تلحقوهم بجزيرة العرب اما في السياقة الاولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم
بان يفر من بين ايديهم وذلك صادق بقتال الجنكيزية فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية
الذين فروا الى مصر واما في السياقة الثانية فينجو بعض و يهلك بعض وذلك صادق بوطء تيمور ديار

وحرب بالحركة نهب مال الانسان بحيث لايبقى له شئ والسراء هي البطحاء وقيل التي تدخل الباطن وتزلزله ولعله من نافة سراء التي بها سرر اى وجع في كركرتها من دبر وقوله دخنها اى ظهورها وقوله كورك على ضلع اى كما لايستقيم الورك على الضلع لايكون لهذا الرجل استقامة ولا انتظام والدهيماء السوداء والتصغير للذم وتمادت اى بلغت المدى وهي الغاية اه

(٢) هذه العبارة من هنا الى المناقب لم تكن الا في نسخة واحدة فنقلتها وان كانت كالمكررة لتضمنها بعض الفائدة وكانت المنقول عنها متروكة البياض من ثلاثة مواضع فكتبت فيها الفاظا ظهرت لي بادي الراى و وضعت عليها خطوطا اه من هامش الاصل

(٣) فرقتين اه

(٤) رميهم اه

(٥) اى من القرون السابقة اه

(٦) اى هذه السبعون مبتداة بعد خمس وثلاثين اومما مضى يعني الاعوام المذكورة داخلة فيها اه

(٧) تمامه حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض و يهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون اوكما قال اه

الشام واهلاك امر العباسية واما فى الثالثة فيصطلمون (١) وذلك صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل والله اعلم

﴿المناقب﴾

الأصل فى مناقب الصحابة رضى الله عنهم امور منها ان يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تعد الانسان لدخول الجنان كما اطلع على ابى بكر رضى الله عنه انه ليس فيه خيلاء وانه ممن اكمل الخصال التى تكون ابواب الجنة تمثالا لها فقال ارجو ان تكون منهم يعنى الذين يدعون من الابواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه مالقيك الشيطان سالكا فجا الاسلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم ان يك من امتى احد من المحدثين (٢) فانه عمر ومنها ان يرى فى المنام او ينفث فى روعه مايدل على رسوخ قدمه فى الدين كما راى بلالا رضى الله عنه يتقدمه فى الجنة وراى قصر العمر رضى الله عنه فى الجنة وراٰه فى قميص سابغ وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه سؤره من اللبن فعبر بالدين والعلم ومنها حب النبى صلى الله عليه وسلم اياهم وتوقيرهم ومؤاساته معهم وسوابقهم فى الاسلام فذلك كله ظاهره انه لم يكن الا لامتلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون من جهة كل فضيلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتى مثل المطر لايدرى اوله خير ام آخره وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اصحابى واخوانى الذين يأتون بعد وذلك ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولايمكن ان يكون تفضيل كل احد من القرن الفاضل على كل احد من القرن المفضول كيف ومن القرون الفاضلة اناسا من هو منافق اوفاسق ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبى صلى الله عليه وسلم سوء حالهم ولكن الحق ان جمهور القرن الاول افضل من جمهور القرن الثانى ونحو ذلك والملة انما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث الا بان يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحى وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا معها تعمقا ولاتهاونا ولاملة اخرى وقد اجمع من يعتد به من الامة على ان افضل الامة ابو بكر الصديق ثم عمر رضى الله عنهما وذلك لان امر النبوة له جناحان تلقى العلم عن الله تعالى وبثه فى الناس اما التلقى عن الله فلا يشرك النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك احد واما بثه فانما تحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك ولاشك ان الشيخين رضى الله عنهما اكثر الامة فى هذه الامور فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى كتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

﴿قال مصحح الاصل﴾

﴿خاتمة الطبع﴾

الحمد لله الذى ليس فى ملكه وملكوته ذرة الا وهى على قدرته حجة بالغة والصلاة والسلام على خير خلقه الذى شمس اسرار شريعته من افق قلوب العلماء شارقة بازغة وعلى آله واصحابه الذين اهتدوا بهديه واستنوا بسنته الرائقة السابغة (وبعد) فيقول العبد الضعيف محمد احسن الصديقى ان هذا الكتاب المسمى (حجة الله البالغة) جل عن الوصف الفاظه ومعانيه وانه لحرى بتقريظ ابن المصنف (٣) فانه كان اعرف الناس بما فيه ومايحويه كيف لا والولد سر ابيه فقال رحمه الله والله ان هذه كلمات الله التامة وحجج الله البالغة العامة التى اوصلت غلغلة

كناحر وفاعاليات لم تقل * متعلقات فى ذرى اعلى القلل

الى صماخ معتكفى صومعة الصدق والصفاء ولعمرى انها جوامع كلم بلغت زمزمة

نحن الكلام وسر الشرع معنانا * نحن الكليم وطور العقل مغنانا

الى

الى سماع معتزلى زاوية الادراك والاستيفاء قد صدرت من مصدر الولاية وخرجت من مخرج الهداية اعنى به الشيخ الاجل الابجل ذا الملكات الانسية والكلمات القدسية ذكى الامة وحكيمها الموسوم فى الملا الاعلى بأبى الفياض وحيد زمانه وفريد اوانه الشيخ (احمد) المشهور (بولى الله) ابن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما وافشى ابرارهما انتهى (١) وقد امرنى بطبعه صاحب المناقب والمحامد زبدة الاماثل والاماجد مزعج البدع واهليها ومروج السنة ومنتسبيها ذو النجابة والرياسة والجلالة والنفاسة الذى جمع الله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة اعنى به جناب جامع كلمة الموحدين الراغب الى اشاعة علوم الدين الحامى للملة البيضاء والشرع المتين المنشى (محمد جمال الدين) مدار مهام رياسة بوفال اسلكه الله واياى مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن ساعد الجد واقتعدت غارب الجهد فى تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف عويصاته وتتميم احاديثه المختصرة ووضع علامات العطف والضمائر على الفاظه البعيدة المنتشرة وربما طويت كشحى عن تسطير الاحاديث على وجه الكمال رومًا للاختصار وقصرا على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للمقام شافية ومن وراء الاقناع آتية ولما لم يتيسر للمصنف النظر الثانى عليه وتطاول ايدى النساخ اليه تزيت عباراته بزى التحريف وكادت تغشاها ظلمة الاندراس لو لم يدركها ضوء التعريف فامعنت النظر فى تطبيقها وركبت مطية السعى فى تحقيقها فجاء بحمد الله ما يقر الابصار ويروق الافكار ويفرح النظار ويعجب الاخيار وكان الفراغ من طبعه فى شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه ازكى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدنى فى طبعه بارسال نسخه الىّ هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب الصفات الملكية والخلق الحسن المولوى (احمد حسن) المرادابادى فانه اعانى بعدة نسخ من الكتاب وقابل بعضها ببعض ويسر علىّ الاسباب ومنهم الفاضل اللوذعى والعلامة الالمعى الواصل من العلم الى اقصى ذراه المفتى المولوى (محمد سعد الله) المرادابادى ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة السمحة والشرع المتين المفتى المولوى (محمد رياض الدين) الكاكوروى ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصارف همته الى تهذيب الناس فى الملاوين المولوى (ارشاد حسين) المجددى الرامفورى. فالمرجو من الناظرين ان لا ينسونى واياهم بصالح دعواتهم فى اخص اوقاتهم هذا ولم آل جهدا فى تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن لما لم يكن للكاتب فى العلوم العربية ملكة واصابة لم آمن عليه من الاغلاط فى الكتابة على ان الخلو عن السهو خارج عن مقدرة البشر وانما هو شأن خالق القوى والقدر فالمأمول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان يستره بذيل الاحسان وان يصلحه اصلاح ذى المروءة والامتنان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله واصحابه اجمعين

(١) اى قول مولانا عبد

﴿وهذه قطعة التاريخ للمحشى عفا الله عنه﴾

احمد الله قاضى الاوطار * معطى العلم مجلى الافكار

واصلى على النبى الهادى * سيد الخلق احمد المختار

بعد هذا فانها حكم * جمعت للكرام والاخيار

رحم الله من افاد بما * ماسمعنا بمثله الاخبار * واذا تم طبعها كملا

ومددنا لعامها الابصار * فاذا هاتف يقول ان اكتب * حجة الله هاذه الاسرار

٤٩٣ ٧١١ ٦٦ ١٦

سنة ١٢٨٦

قوله هاذه باثبات الالف لضرورة التاريخ اه

(وله ايضافى النثر)

حجة الله البالغه مكملة

١٦ ٦٦ ١٠٦٩ ١٣٥

سنة ١٣٨٦

اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى فى حسن تصحيحه واهتمامه ولمن امر بطبعه بنعمتك العامة ورحمتك التامة آمين يارب العالمين

﴿يقول راجى عفو ربه السبريات * عبد الجواد خلف المصحح بالمطبعة الخيريه﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك اللهم ياذا النعمة السابغه والحكمة البالغه سبحانك علمت حقائق الاشياء طرا وجعلت لكل شئ حكمة وسرا ونشكرك على جزيل آلائك الباهره ونتابع نعمائك المتواتره ونصلى ونسلم على من ارسلته رحمة للعالمين واطلعته على مكنون اسرار كتابك المبين فاظهر خفاياه ونشر طواياه فاشرقت شموس انواره وظهرت كنوز اسراره المؤيد بالمعجزات الساطعه والبراهين القاطعه شمس المعارف البازغه (حجة الله البالغه) افصح من نطق بالضاد وافحم كل من عاند وضاد المصطفى المنتخب من خلاصة معد وعدنان سيدنا محمد وعلى آله واصحابه فرسان البلاغة فى ميدان العرفان (وبعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الجليل الذى ليس له فى بابه مثيل الآتى من حكم واسرار العبادات بالعجب العجاب والآيات البينات الدال على دقة نظر مؤلفه واطلاعه وتضلعه فى العلوم وطول باعه كيف لا وهو نسيج وحيد دهره وتأليف فريد عصره العلامة المحقق الدراكة المدقق مولانا الشيخ احمد المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى جزاه الله احسن الجزاء على مقصده الاخروى بالمطبعة الخيرية العامره بمصر المعزية القاهره لمالكها ومديرها الكامل المهاب حضرة السيد ﴿عمر حسين الخشاب﴾ وذلك فى فى أواخر شهر صفر سنة ١٣٢٣ من هجرة سيد الانام وخاتم الرسل الكرام سيدنا محمد مصباح الهدى وبدر التمام

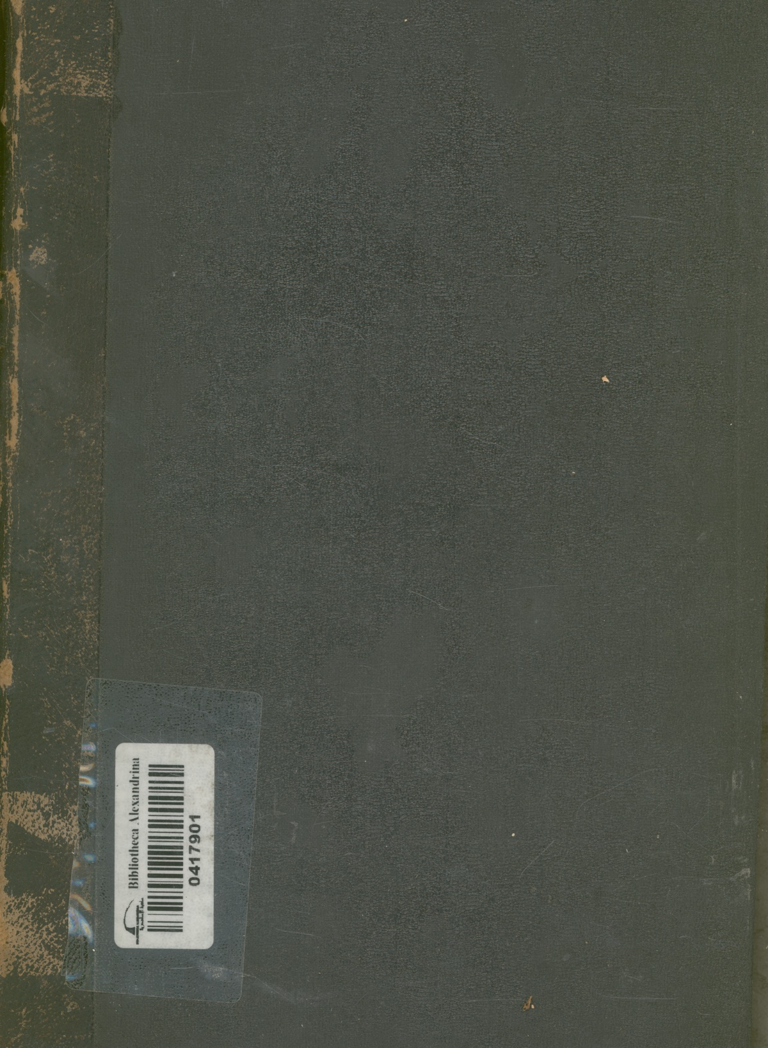


فهرست الجزء الثانی من حجة الله البالغه

﴿تمت﴾

﴿تنبيه﴾

ومما ينبغي ان يعلم ان مبادى هذا العلم الذى صار المصنف بصدده فى هذا الكتاب هى العلوم كلها والمعارف جلها كما ستقع الاشارة الى نبذ منها فى القسم الاول من الكتاب واما حده فهو علم يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية وحفظ النسب الشرعية بأسرها واما موضوعه فهو النظام التشريعى المحمدى الحنيفى على صاحبه الصلاة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة واما غايته فهو عدم وجدان الحرج فيما قضى الله ورسوله والانقياد التام للاحكام الالهية وكمال الوثوق والاطمئنان بها والمحافظة عليها بحيث ينجذب اليها النفس بالكلية ولاتميل الى خلاف مسلكها والله اعلم


Bibliotheca Alexandrina
0417901